

الجزء الثالث

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين  
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح  
الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس  
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و بهامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه  
وسلم جمع امام الهدين الامام أبي داود  
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله  
تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

(باب الامام يكون بينه وبين  
العدو عهد فيسير اليه)

حدثنا حفص بن عمر التميمي قال  
ثنا شعبة عن أبي الفيض عن  
سليم بن عامر وجعل من حسير قال  
كان بين معاوية وبين الروم عهد  
وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا  
انقضى العهد غزاهم فغار رجل  
على فرس أو برذون وهو يقول  
الله أكبر الله أكبر فاه لا غدر  
فانظر فاذا عمرو بن عنبسة فأرسل  
اليه معاوية فسأله فقال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من كان بينه وبين قوم عهد  
فلا يشد عقده ولا يجلها حتى  
ينقضى امدها أو يئد اليهم على  
سواء فرجع معاوية

(باب في الوفاء للمعاهد وحرمة  
ذمته)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
ثنا وكيع عن عبيد بن عبد  
الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قتل معاهدا في غير كنهه حرم  
الله عليه الجنة

(باب في الرسل)

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا  
سليمة يعني ابن الفضل عن محمد بن  
اصمحق قال كان مسيلة كتب الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
وقد حدثني محمد بن اصمحق عن شيخ  
من اصمحق يقال له سعد بن طارق  
عن سلمة بن زعيم بن مسعود الانصبي  
عن أبيه زعيم قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لهما  
حين قرأ كتاب مسيلة ما تقولان  
أخفا قالوا نقول كما قال أمار الله  
لو ان الرسل لا تقتل لضربت

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية \* فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساء همو \* والنا تكين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها \* كأنك تحت أم الغلام صبيها

أى كما ضمت أولانه سببه فخازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشيء مستعليا عليه  
ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكحت القصع في

الأرض اذا حرقتها و بذرت فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المنبى

أنكحت صم حصاها خف بعملة \* نعشمت بي البلك السهل والجلبا

والبعملة بفتح الياء الناقصة المطبوعة على العمل والتعشمر بفتح العين مبهمة الاخذ قهرا وقال الفراء  
العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهى كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب  
نكحها أى فرجها وقال ابن جنس سألت أبا على الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا  
لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا  
زوجه او عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع لانه لا بد كرامة المرأة أو  
الزوجة مستغنى عن العقد قال الابن وهذا يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي  
ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء  
واخيه له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قبل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله  
تعالى حتى نكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان

أعناقكم حدثنا محمد بن كثير أنا  
 سفيان عن أبي اسحق عن خاتمة  
 ابن مضرب انه أتى عبد الله فقال  
 ما بيني وبين أحد من العرب جنة  
 وأنا مرت بمجدليني خيفة فإذا  
 هم يؤمنون بمسيلة فأرسل إليهم  
 عبد الله فحى بهم فاستجابهم غير  
 ابن النواحة قال له سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك  
 رسول لضربت عنقك فأنت  
 اليوم لست برسول فأمر قرظ بن  
 كعب فضرب عنقه في السوق ثم  
 قال من أراد أن ينظر الى ابن  
 النواحة فليأبى بالسوق  
 (باب في أمان المرأة)  
 \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب قال أخبرني عياض بن عبد  
 الله عن مخزومة بن سليمان عن  
 كريب عن ابن عباس قال حدثني  
 أمي بنت أبي طالب انها أجمرت  
 رجلا من المشركين يوم الفتح  
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت له ذلك فقال قد أجمرت من  
 أجمرت وأمان من أمنت \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان  
 ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم  
 عن الاسود عن عائشة قالت ان  
 كانت المرأة تجير على المؤمنين فيعوز  
 (باب في صلح العدو)  
 \* حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن  
 ثور حدثهم عن معمر عن الزهري  
 عن عمرو بن الزبير عن المسور بن  
 مخزومة قال خرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم زمن الحديبية في بضع  
 عشرة مائة من أصحابه حتى اذا  
 كانوا بذي الحليفة قلد الهدى  
 وأشعره وأحرم بالعمرة وساق  
 الحديث قال وسار النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى اذا كان بالثبية التي

معنى نسكح تزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف عبوده لكن بينت السنة انه لا يدمع  
 العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا  
 النبا حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقته في الوطء مجازي في العقد  
 والثالث حقيقته فيها بالاشتراك وتعيين المقصود بالقرب منه كما مر عن أبي علي وذكريان  
 القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء  
 الوطء ينيل اللذوة التمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنسية اذ لا تناسل فيها ومنها غرض  
 البصر وكف الناس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة)

بكمرا الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) يقع المهمة وشدة الموعدة  
 ابن منقذ بالقاف والمجعة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن  
 أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (رفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح  
 النهي قال عياض وغيره المنع اغما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها  
 ثلاثة فلم يشكر دخول بعضهم على بعض وبأقوى تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان  
 الاول مسلم فان كان يهودياً أو نصرانياً لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا  
 بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أوسع امتثالاً والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع  
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على  
 خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمى زاد ابن جرير عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخطاب قبله أو  
 يأذن له الخطاب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي اغما هو في غير الفاسق أما الفاسق  
 فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف  
 الذمى وقد تابع مالك ابن جرير في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثتهم  
 عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى) بضم  
 النون ظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة  
 فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بعضها عطف على يخطب (على صداق واحد  
 معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهي تشتط عليه لنفسها) وولي المجبرة مثلها في هذا (فتلك التي نهي)  
 صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد بذلك اذا خطب الرجل  
 المرأة فلم يوافقها أمره ولم تكن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس لو أريد  
 ذلك لم يفسده من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الركون الرضا بالزوج أو  
 تسمية الصداق وقال الشافعي اغما النهي اذا أذنت لولي العقدان يعقدان بعقد رجل معين ولا خلاف ان  
 الخطاب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال  
 الشافعي والكوفيون يفسخ العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أي للكرهية أو الحظر  
 والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاه أبو عمرو قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت  
 بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في  
 قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لو حتم (به من خطبة النساء) في عدة غير  
 رجعية (أو اكنتم) أضمرتم (في أنفسكم) من قصدنا كاحون فلم يذكروه بالستكم لامرضين ولا  
 مصرحين (علم الله أنكم ستذكرونهن) أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض  
 (ولكن لا تؤاعدوهن مرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أي ما عرف مشرعاً من التعريض فلكم ذلك

حبط عليهم من هاركت به راحتته فقال الناس حل حل خلات القصور امرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات وما ذلك لها يخلق ولكن حبسها حابس القبل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطبة يعظرون بها حرمت الله الا اعطيتهم اباها ثم زجرها فوثبت فمدل عنهم حتى نزل بقصى الحديثه على عند قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الطرعي ثم اتاه بعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكما كلة اخذ الخيمته والمغيرة بن شعبه قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعيل السيف وقال احر يدك عن خيمته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبه فقال أي غدر أو است أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوماني الجاهلية قتلهم وأخذ أمر اللهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه مال غدر ولا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما فاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهل وعلي انه لا يأتيك من اجل وان كان على دينك الا اردته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحبا به قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآيه فنهاهم الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فارسا فاني طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجه حتى اذا بلغا ذا الحليفة

والسر السكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم اني \* كبرت وان لا يحسن السر أمثالي  
 فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عديتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن  
 لا الرجعي فيحرم فيها التعريض اجام احكام القرطبي (انك على لكرمة) نفيسة عزيزة جهها  
 كرميات وكرام (واني فيك اراغب) أي مريد وكان تعريض الان الرغبة لا تنه عن السكاح فلا  
 يكون صريحا حتى يصرح بتمعلق الرغبة كان يقول راغب في سكاك (وان الله لسائق اليك خيرا  
 ورزقا ونحو هذا من القول) الذي لا تصرح فيه كذا حلت فاذنبي ومن يحسد مثلك وفي مسلم انه  
 صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حلت فاذنبي وفي البخاري عن ابن عباس في  
 التعريض أن يقول اني أريد التزوج ولو ددت أن يتسرى امرأة سالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استئذان البكر والايام في أنفسهما)

الايام بكسر التجهية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرة أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لا مني كل صاحب \* رجاء سلبى ان تنيم كما تم

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب  
 الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم)  
 ابن عدي القرشي النوفلي يكنى أبا محمد وأب عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى  
 له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايام أحق بنفسها من وليها)  
 لفظه أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في السكاح حقار ولو ابها وحقها أكد من حقه قاله النووي  
 وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق  
 بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح  
 الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعيين الاحتمال الثاني أن المراد أحق  
 بالرضا دون العقد وان حق الولي في العقد ودل أقول التفضيل المقضى المشاركة ان لوليها حقا  
 لكن حقهما أكد وحقها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايام هنا مع اتفاق أهل  
 اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرة أو ثيبا حكاها الحاربي واسماعيل  
 القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه أكثر  
 استعمالا ولا ن جاعة من الثقاب ورووه بلفظ الثيب ولما لبسته بالبكر وقال الكوفيون وزفر  
 والشعبي والزهري الايام هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرة بالغة فقد عا على نفسها جات بويل  
 الولي من أركان صحة العقد بل من غمائه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايام من  
 البكر معنى (والبكر) البائغ وفي رواية لشعبة عن مالك واليمنية مكان البكر (ستأذن في نفسها)  
 أي ستأذن لها وليا أبا كان أو غيره تطيبا لنفسها (واذنها صانها) بالضم سكنوها قال القرطبي هذا  
 منه صلى الله عليه وسلم مرعاة لتمام صوتها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها  
 واغبه في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صانها اذن واختلف قول  
 مالك في جعل البكر هنا على اليمنية كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى ووجهه على ظاهره ولو ذات أب  
 لكن على التذب لا الوجوب وقالة الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك  
 في كل بكرة ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها لان التي اذا قصد بأخص أو صافه  
 دل على أن ما عداه بخلافه فقوله في الثيب أحق بنفسها جمع نساود لالة والعمل بالدلالة الواجب  
 كوجوبه بالنص وانما شرع الولي استئذانه تطيبا لها لا وجوبه بإبدليل جعله صانها اذنها والصمان  
 ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة

تزلوا يا كلون من عمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيد افاسته الاخر فقال اجل قد حربت به فقال أبو بصير اني انظر اليه فامكنه منه فصر به حتى يردوفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد بعد وقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ارى هذا عرا فقال قد قتل والله صاحبي وانى لمقتول لجاه أبو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كانت له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وبنفت أبو جندل فلقى بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطحو على وضع الحرب عشرين سنة يامن فيهن التماس وعلى ان يبتنا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الازاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان ومليت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فابتناه فساله جبير عن الهدية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يستصلحون الروم صلحا أمنا وتغزى أتم وهم عدوا من وراءكم (باب في العسكروتي على غرة ويتشبههم)

ابن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي واصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ النبي أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها واذنها صماها وربها قال وصحتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قبله ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثرأقرانه وهو أكبر منهم كابي حنيفة واليث (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الاباذن وليها) كالأب (أوذى الراى من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبته وقال ابن الماجشون العشرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعقها لان البطن أصق من العشرة (أو السلطان) لانه لوى من لا لوى له قال الباجي يريد من له حكم من امام أو قاض فيزوجها مع عدم الولى امامه فروى أصح عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فان امتنع اغبر عند زوجه فان بدر السلطان أو ذوالراى من أهلها فانكها في المدونة يعنى وراى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابدع وانما معناه اذالم يكن لها لوى من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكحه اذا اصاب وجهه النكاح من الكف والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التغيير (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار) بالغايات بدليل قوله (ولا يستأمر انهن) أى يستأذنانهن اذ غير البالغ لا يستأمرها الاب (قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار) انه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على النسب أو على النتيجة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجهما أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها) لانه يجبرها عند الجمهور

(ما جاء في الصادق والخباء)

بفتح الصادق لفة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمين والثالثة لفة الجاز صدقة بفتح الصادق وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التزويل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لفة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجهها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطها صدقاتها والخباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلة (ابن دينار) المدنى العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصارى الخزرجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أتف على اسمها وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التملك استعملت هنا في تملك المنافع أى وهبت أمر نفسي لك وأقول ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان روية الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك بلا صدق زاد في رواية للشعبي فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأ طأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للمصدر أى قياما سمى مصدرا لانه اسم الفعل أو عده أو ما يقوم مقامه وهذا قام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشعبي فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها) لم يقل هيها لاني لان ذلك من خصائصه

حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان  
 عن عمرو بن دينار عن جابر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من تكعب بن الاشراف فانه قد  
 آذى الله ورسوله فقام محمد بن  
 مسلمة فقال أنا يا رسول الله  
 أتجب أن أقتله قال نعم قال فأتى  
 لي أن أقول شيئا قال نعم قل فأتاه  
 فقال ان هذا الرجل قد سألتنا  
 الصدقة وقد عذنا نا قال وأيضا تطلبه  
 قال اتبعناه فحين نكره ان ندعه  
 حتى ننظر الى أي شيء يصبر أمره  
 وقد أردنا ان نسلقنا وسقا أو  
 وسقين قال كتب أي شيء ترهونني  
 قالوا وما تريد منا قال نساء كم قالوا  
 سبحان الله أنت أجدل العرب  
 ترهنت نساء نأفكون ذلك عار علينا  
 قال فترهونني أولادكم قالوا سبحان  
 يسب ابن أحدنا فيقال رهنه  
 بوسق أو وسقين قالوا ترهنت اللامة  
 يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه  
 فخرج اليه وهو متطيب بنضح  
 رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان  
 جاءه معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا  
 له قال عندي فلانة وهي أعطر  
 نساء الناس قال تأذن لي فأشتم قال  
 نعم فأدخل يده في رأسه فشمه قال  
 أهو قال نعم فأدخل يده في رأسه  
 فلما استمكن منه قال دونكم  
 فضربوه حتى قتلوه حدثنا محمد بن  
 حزابة ثنا المعقبي عن ابن منصور  
 ثنا اسباط الهمداني عن السدي  
 عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الايمان  
 قيد القتل لا يفك مؤمن  
 (باب في التكبير على كل شرف في  
 المسير)  
 حدثنا القعني عن مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن محمد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صدق قال تعالى وآتوا  
 النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أي عن طيب نفس بالقرينة التي فرضها الله وقال تعالى  
 والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن  
 وقال في الاما فانكوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعني مهورهن وان اقتضى القياس ان  
 كل ما يجوز البذل به والعرض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبه لا تحل  
 لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمرو وغيره (ان لم تكن) بفوقية (الكها حاجة) بزواجها وفيه  
 حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء) بزيادة من في المبتدأ والخبر  
 متعلق الظرف وجملة (تصدقها اياه) في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على جواب الاستفهام  
 وتصدق بتعدي المفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا  
 ازارى هنا) زاد في رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 أعطيتا اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية والامم مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا  
 ازار كائن لك فتشكشفت عورتك وفيه ان اصدقك الشيء يخرجك عن ملكه فن اصدق جارته  
 حرمت عليه وان شرط المبيع القدوة على تسليحه شرط اسواء امنع حسا كالظفر في الهواء او شرعا  
 فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم وهذا بينهم لما  
 فيه من الفرق بهم وفي رواية لهما ما صنع أي المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان  
 لبسته لم يكن عليك منه شيء اذهب الى أهلك (فالتس شيئا) فذهب ثم رجع (فقال ما أحدث شيئا قال  
 التس) اطلب (ولو خاتم من حديد) قال عياض هو على المباغاة لا التحديد لان الرجل نفي قبل ذلك  
 وجود شيء ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا ان جميع المهر خاتم حديد  
 وهذا ايضا عفة استحباب مالك تقديم بع دينار لا أقل وفيه جواز الختم بالحديد واختلاف فيه السلف  
 فأجازوه قوم اذ لم يثبت النهي عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقبل قوله انه حلية أهل  
 النار (فالتس فلم يحدث شيئا) وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من  
 حديد وفي أخرى مجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأ صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي  
 له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم) معنى (سورة كذا وسورة  
 كذا) بالسكراد وفي رواية ثلاثا (السور سماها) في فوائد خاتمها سبع من المفصل ولاي داود  
 والنسائي من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها بأو ولدا رظني عن ابن مسعود البقرة  
 وسور من المفصل ولاي الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيتك الكور وفي فوائد أبي عمر ابن  
 حنبل عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور وفي أبي داود باسناد حسن عن أبي هريرة  
 قال قم فعلها عشرين آية وهي امر أنك وجمع بينها بأن كلام الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر أو  
 تعددت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكمتكها) وللتبسي  
 زوجنا كها وفي رواية لهما ملككها قال الدارقطني هي وهم والصواب زوجتكها وهي رواية  
 الاكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التملك  
 ثاني أي انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعثت نبي بدينار  
 ولم يرده انكها بحفظه القرآن أي ان الباء مسيبيه اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبه  
 وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما ان  
 يعلمها مامعه من القرآن أو قدر امنه ويكون صدقها تعلمه اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من  
 قال ان منافع الايمان تكون صدقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلها من القرآن وفي أبي داود فعلها  
 عشرين آية وقال الطحاوي والايري وغيرهما واليئ ومكبول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل  
 من غزواً أو حجاً أو عمرةً يكبر على كل  
 شرف من الأرض ثلاث تكبيرات  
 ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ  
 قدير آيوت نأبسون عابدون  
 ساجدون لربنا حامدون صدق  
 الله وعده ونصر عبده وهزم  
 الاحزاب وحده

((باب في الاذن في القبول بعد النهي))

\* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت  
 المروزي حدثني علي بن حسين عن  
 أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال لا يستأذن  
 الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 الاية نسختها التي في السور انما  
 المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله  
 الى قوله غفور رحيم

((باب في بعثه السرايا))

\* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع  
 ثنا عيسى بن اسمعيل عن قيس  
 بن جبر قال قال لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الا ترى يحيى من ذى  
 الخصلة فأنا ما خرفها ثم بعث رجلاً  
 من أحسن الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم يشركه بكنى أبا رطاة

((باب في إعطاء البشير))

\* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب  
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال  
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله  
 ابن كعب بن مالك ان عبد الله  
 ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع  
 فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص  
 ابن السرح الحديث قال ونهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى  
 اذا طال على تسورت جلدان حاط

وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أى لما حفظت من القرآن وصرت لها ككوا في الدين وهذا  
 يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضاً عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان من حبان في مذهبه  
 ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصعابي قال زوج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهراً والقول  
 الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن  
 انه أنكهها له لما معه من القرآن اذ رضيها له او يبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه امالانه اصدق عنه  
 كما كثر عن الواطئي في رمضان وودي المقتول بخيبر اذ لم يخالف أهله رقياً بأمته أو أبقى الصداق في  
 ذمته وأنكحه نفقاً حتى يجحد صداقاً أو يتكسبه بعامه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن  
 وفضل أهله وشفا عنهم به وأشار الداودي الى أنه أنكهها بلا مشورتها ولا صداقاً لانه أولى  
 بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما اقدر له  
 اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد أنكهتكمها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقت الله  
 عوضها افتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يهوى ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على  
 تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضاً حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه  
 أجر كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجاعة الحديث ابن عباس من فوعا معلى صبيانكم  
 ثم اركم أقره رجة بالنيهم وأغلظه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في  
 المعلمين قال درهمهم حرام وقوتهم مصت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلاً من  
 أهل الصفة فأهدى له قوساً فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك ان بطرقت الله طوقاً من نار  
 فاقبله وعن أبي بن كعب من فوعا مثله وأجاب ابن عبد البر ان هذه احاديث منكورة لا يصح منها  
 شئ قال واحتموا أيضاً بحديث اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التأويل  
 بأنه علمه الله ثم أخذ عليه أجر او نحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم  
 له سبأقة مالك وهو يدل في التفسير المسند لقوله وامرأة مؤمنة الاية انتهى وأخرجه البخاري  
 عن عبد الله بن يوسف والترمذي من طريق اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به  
 وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو  
 غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحادي بن زيد والدروري وزائدة وحسين بن علي كلهم عن  
 أبي حازم عن سهل عند مسلم قال لا يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد  
 زوجتكمها فعلمها من القرآن ورواه البخاري أيضاً وابن ماجه مختصراً من طريق سفيان الثوري  
 عن أبي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل تزوج ولو يتخاتم من حديد (مالك  
 عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها  
 جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن مسنده أو قرن (فمها) غير عالم (فلها  
 صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم) بضم فكون مصدر غرم اذا أدى (على) وليها قال مالك وانما  
 يكون ذلك غرم ما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي أنكهها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه  
 يعلم ذلك منها) من الاولياء (فاما اذا كان وليها الذي أنكهها ابن عم أو مولى أو من العشيعة ممن  
 يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر  
 ما تستعمل به) ربع دينار لحق الله تعالى ثلاثين خلو البضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنة عبيد  
 الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي ولد في العهد النبوي وكان من شجعان  
 فريش وفرسا ثم قتل مع معاوية بصفتين سنة سبع وثلاثين (وأما بنت زيد بن الخطاب) أخى  
 عمر أسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها

ابي قتادة وهو ابن عمي فقلت عليه فوالله ما ردد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهريت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك اشرفنا جاءني الذي سمعت صوتيه يبشرني نزعته له ثوبي فكسوتهم ما اياه فانطلقت حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله جردول حتى صاغني وهناني

(باب في مسجد الشكر)

حدثنا محمد بن خالد ثنا ابو عاصم عن ابي بكر بن عبد العزيز اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرورا يسر به خر ساجدا شاكر لله حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديلة حدثني موسى بن يعقوب عن ابن همام قال ابوداود وهو يحيى ابن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحق بن سعد بن عامر بن سعد بن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة تريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزة انزل ثم رفع يديه فذاع الله ساعة ثم خر ساجدا فكث طويلا ثم قام فرفع يديه فذاع الله ساعة ثم خر ساجدا فكث طويلا ثم قام فرفع يديه فذاع الله ساعة ثم خر ساجدا فقال اني سألت ربي وشفت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال ابوداود اشعث بن

صداقا بل عقد عليها فهو ايضا (فابتعت) طلعت (أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نكسك ولم نطلبها فأبت أمها أن تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) حكما (فقضى أن لا صداق لها) لبقاء بضعها (ولها الميراث) بالموحدة وهذا قال على وجهه والحنابلة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ووجهه ابن العربي وغيره لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بريرة بنت واشق تكلمت بالامهات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نساها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل (مالك انه بلغه) مما جاءه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب وغيره (ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان أباً أو غيره من حياء) بالكسر والمدعوية بلا عوض (أو كرامة) ثم يكرم به وهو معنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته وقد روى ابوداود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بامرأة تكلمت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته (قال مالك في المرأة يشكها) يضم الياء بزوجه (أبوها ويشترط في صداقها الحياء) يحجب به ان ما كان من شرط وقوعه النكاح فهو لا ينته (ان وفي نسخة ابن وضاح اذا) ابتغته (لان تركته لا يهاز في غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد ما تزوجه فانما هي تكرمه أكرمه بها فلا تسمى لابنته فيها (وان فارقها وزوجها قبل أن يدخل بها فلزوجهها شطر) أي نصف (الحياء الذي وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يشترط بالطلاق قبل الدخول (قال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيرا لامل له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام) المدكور (يوم تزوج لامل له) زيادة بيان لقوله قبل لامل له اعاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الاب أن الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه) لكن انما يجبره لقطعة على المنصوص كشريفة أو ابنته عم أو ذات مال (قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعقوا أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز بزوجه من أبيها فيما رخص عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وان طلقتموهن من قبل أن يغسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخلن من أو بعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيدة في أمته وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (وعليه الامر عندنا) بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطأ وفي غير الموطأ ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من الصداق الا الاب لاوصى ولا غيره وذهب الأئمة الثلاثة الى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الأئمة بان ما قالوه مروى عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولى ما لوليته على خلاف الاصول وأوجب من الاول بانه ضعيف سلنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولى بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الأزواج فيها اذا سمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطعن الولى على انها بسبب ذلك يرضخ فيها من في صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في الحبل والولى الا أن هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولى فعقد النكاح الا أن بيده فهو حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله الا



اصحق أسقطه أحمد بن صالح بن  
حدثناه محمد بن عبد الله بن موسى بن  
سهل الرملي  
(باب في الطروق)

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن  
ابراهيم قالنا ثنا شعبة عن محارب  
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره  
أن يأتي الرجل أهله طرورا  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن مغيرة عن الشعبي عن  
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان أحسن ما دخل الرجل على  
أهله اذا قدم من سفر أول الليل  
\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم  
أما سيار عن الشعبي عن جابر بن  
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل  
قال امهلوا حتى تدخل ليل ليلتي  
تمتط الشعنة وتستعد المغيبة قال  
أبو داود قال الزهري الطروق بعد  
العشاء

(باب في التلقي)

\* حدثنا ابن السرح ثنا سفيان  
عن الزهري عن السائب بن يزيد  
قال لما قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه  
الناس فلقبته مع الصبيان على  
ثنية الوداع

(باب فيما استحب من انفاذ الزاد  
في الغزواذ اقبل)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد  
أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك  
أن قتي من أسلم قال يا رسول الله اني  
أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز  
به قال اذهب الى فلان الانصاري  
فانه كان قد تجهز ففرض قتل له ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى  
السلام وقل له ادفع لي ما تجهز

أن يعفون الرشدات بلا خلاف اذا المحجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذي يحسن في مقابلتهن  
هن المحجورات في أيدي أوليائهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الأزواج لقوله  
فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلا يكون امرادين في قوله تعالى أو بعض الذي يسده عقدة  
النكاح وهو خطاب غيبية للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الأولى وضعف  
هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرن بهم ريح طيبة وقول امرئ القيس  
تطاول ليلك بالاعد \* ونام الحسلى ولم ترقد  
وبات وبانت له ليلة \* كليله ذى العائر الارمد

وأجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمحل على غير الاصل فلا كان المراد الزوج لقبيل الأ أن يعفون  
أو نعمة وأعماله استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الاصل في العطف  
بأوال الثمريك في المعنى قوله إلا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو بعض الذي على رأينا الاسقاط  
فيصحل التثريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أريح والله أعلم (قال مالك في اليهودية  
أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم) هي (قبل أن يدخل بها انه لا صداق لها لان  
بضعها باق) قال مالك لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة  
ذلك من الغروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) في السرة فقاسه عليها بجامع ان كل  
عضو يسقح بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدراهم او وافق مالك على قوله جميع أصحابه الا ابن  
وهب واحتجوا له أيضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل  
الناس اذ لو كان القلس والذائق ونحوهما طولا لما عدته أحد ولان الطول المال ولا يقع اهم  
المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق في أقل الصداق بين حرة وأمة والله اعلم  
شرط الطول في نكاح الحر اذ دون الاماء ولا أعلم أحد قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له  
الدرارودي تعرفت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر وقال  
عياض انه فرد مالك بهذا التقا نالي قوله تعالى أن يتنقوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم  
طولا فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استيج به العضو في السرة وكافة العلماء من الجواز  
وحصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه مما فيه منفعة  
كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم  
وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا ذكره النخعي بأقل من أربعين وقال  
مرة عشرة وذهب الزواوي بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فجب منه  
كيف غفيل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه الا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة  
وأصحابه في القياس على القطع واشترطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واخرج  
الحنفية بحديث جابر بن فروة الا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن  
على مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأى محمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خافا من  
حديث قال عياض ومأوله بعض أهل المذهب بانه تخرج على المباعدة لا على التلبيل وتأوله غيره بانه  
طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر ووضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لاجمع المهر بل ظاهره  
الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لاجمع المهر بل ظاهره  
ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابن يريح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح  
من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وان كان يسيرا  
قال وان كان قضيبا من أوال فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز  
لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

به فأنه قال له ذلك فقال يا فلانة  
ادفعي اليه ما جهزني به ولا تحبسي  
منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه  
شيئاً فبأمر ذلك فيه  
(باب في الصلاة عند القدوم من  
السفر)

حدثنا محمد بن منصور الطوماني  
ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق  
حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل  
من حجته دخل المدينة فأنشأ على  
باب مسجده ثم دخل فركع فيه  
ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال  
نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع  
(باب في كراهة المقاسم)

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي  
ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزمعي عن  
الزبير بن عثمان عن عبد الله بن  
عبد الله بن مرفعة أن محمد بن عبد  
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباعبد  
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ياكم والقاسمة قال قلنا  
وما القاسمة قال الشيء يكون بين  
الناس فيبى فينتقص منه حدثنا  
القاضي ثنا عبد العزيز يعني ابن  
محمد عن شريك يعني ابن أبي غر  
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم نحوه قال الرجل  
يكون على الغنائم بين الناس فبأخذ  
من حظ هذا وحظ هذا

(باب في التجارة في الغزو)

حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية  
يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن  
سلام أنه سمع أباسلام يقول حدثني  
عبد الله بن سلمان أن رجلاً من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثه قال لما قضا خيبراً خرجوا  
غنائمهم من المتاع والسبي فحمل  
الناس قبائحهم فغنائمهم فجاه

متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يقول ولا يقهه له  
لا يكون صدقاً قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمي  
شيئاً ولو حبه من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تجديداً أكثر الصدق اجماً قال واحتج به من  
جوزوه بمقول ولو قل لان الله ذكر الصدق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لينه صلى الله عليه  
وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكاتب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفي  
الحصر نظر فن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الأدلة  
(ارضاء السور)

هو عبارة عن التولية بين الزوجين وان لم يكن هنالك ارضاء ستر ولا اغلاق باب (مالك عن يحيى بن  
سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها  
الرجل انه اذا ارضيت السور فقد وجب الصدق) اذا ادعت المسيسة وأنكره الرجل (مالك عن  
ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصاري (كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة فارضيت عليهما  
السور فقد وجب الصدق) للمرأة اذا ادعت المس وأنكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب  
كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيته) وادعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليهما) لان  
الغالب انه لا ينشط في بيته (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه في بيته  
(قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيسة) أي الجماع (اذا دخل عليها في بيته افتات قدمسي  
وقال لم أمها صدق عليها) فلا يتكلم عليه الصدق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمها  
وقالت قدمسي صدقت عليه) فخاصه انه يصدق الزائر من مباحين فيها بخلاف خلوة الاهنداء  
فصدق المرأة بمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهنداء

(المقام عند البكر والتيب)

كذا عند أبي عمرو في نسخة والايام أي التيب بفتح الميم وضهها قال الجوهري قد يكون كل منهما  
عنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم ففتوح وان جعلته من  
أقام بضم فضم لان الفعل اذا جاوز السلاتة فالموضع مضموم لانه مشبه ببنات الازمنة نحو  
دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقروى بالضم أي لا اقامة لكم (مالك عن عبد  
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري المسدق  
(عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي) المدنى ثقة من رجال  
الجميع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الاقطاع أي الارسل وهو  
متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كافي مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي  
بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة)  
هند بنت أبي أمية الخزومية الفاضلة بارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية يسلم دخل عليها  
فأراد أن يخرج أخذت ثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك بصغير الامر  
أو الشان (على أهلك) يعنى نفسه الكريمة وكل من للزوجين أهل (هوان) أي لا أقبل فعلا  
يظهره هوانك على أو تظنيه وفيه اللطف والرفق عن يحيى منه كراهه الحق حتى يتبين له وجه  
الحق قاله عياض وقال النورى معناه لا يلفظ هوان ولا يضيع من حقت شيئاً بل يأخذ منه كاملاً  
قال الابى وقيل المراد بأهلها تيبتم لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم  
المبالاة بأهلها فالبا على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للنسبية أي لا يلحق أهلك هوان  
بسيك (ان شئت سبعت عندك) أي أقت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة  
(وسبعت عندهن) أي أقت عند كل واحدة من بقية نسائى سبعا (وان شئت ثلاث) أي

رجل فقال يا رسول الله تقدر بحت  
 و بجمان مع مثله أحد من أهل هذا  
 الوادي قال ويحدن ما بحت قال  
 ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربيحت  
 ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أنا أنبتك بخير رجل  
 ربح قال ما هو يا رسول الله قال  
 ركعتين بعد الصلاة

باب في حمل السلاح الى ارض  
 العدو

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس  
 أخبرني أبي عن أبي اسحق عن  
 ذى الجوشن رجل من الضباب  
 قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد أن فرغ من أهل بدر بين فرس  
 لي يقال لها القرعاء فقلت يا محمد اني  
 قد جئت بآن القرعاء لتخذها قال  
 لا حاجة لي فيها ان شئت ان  
 أقبضك به المختارة من دروع بدر  
 قلت ما كنت أقبضه اليوم بفرقة  
 قال فلا حاجة لي فيه

باب في الإقامة بارض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان  
 ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان  
 ابن نمير أبو داود ثنا جعفر  
 ابن سعد بن مرة بن جندب حدثني  
 خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان  
 ابن مرة عن مرة بن جندب أما  
 بعد قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من جامع المشرك وسكن  
 معه فإنه مثله

هذا آخر الجزء الاول من السنن  
 وأول الثاني كتاب

الاضاحي

أقت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوم ما يوافق فيه حجة لمالك في ان القسم لا يكون  
 الا يوما واحدا وأجازته الشافعي يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع  
 التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابي وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكره وال  
 فقد قال المتألف معناه درت بالتثنية ورد ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله  
 للبكر سبع وللتب ثلاث فعمله حكما مستندا والاولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله  
 والمعروف منه في القسم انما كان يوما ما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك  
 وحاسبتك به للبكر سبع وللتب ثلاث (فقلت ثلاث) قال عياض اختارت التثنية مع أخذها  
 بثوبه صاعا على طول اقامته عندها الانهار أت انه اذا سبغ لها وسبغ لغيره لم يقرب رجوعه اليها  
 وقال الابي لا طغها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على أهلاك هو ان تمهدا  
 له در في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها هو وانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكنه  
 الحكم ثم خيره بين الثلاث ولا قضاء لغيره ما بين السبع ويقضى بقية أرواحه فاختارت الثلاث  
 يقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيره طول مغيبه عنها انتهى وفيه تحخير الثيب بين  
 الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعي وأجدو قال مالك وأصحابه لا تحخير  
 وتركوا حديث أم سلمة حديث أنس للبكر سبع وللتب ثلاث قاله ابن عبد البر وفيه تعقب نقل  
 النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازني ويمكن عندى أن ما لكار أي ذلك من خصائصه صلى  
 الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص اه ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من  
 الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت  
 الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين  
 سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة  
 لكان حقها ان يدور عليهن أو يعالان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها  
 بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعناء عند الاكثر سبعت بعد التثنية قال القرطبي وقسمه صلى الله  
 عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطيب لقلوبهم والاقا قسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من  
 تشاء منهن وتووي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله  
 عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله  
 عبد الرحمن بن حنبل عن عبد الملك بن أبي بكر عن مسلم أيضا ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك  
 عن أبيه عن أم سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحدين أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة  
 أخرجهما مسلم أيضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلمين  
 اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق المحدثين اذا  
 روى الحديث مرسل او متصلا فالحكم للروسل لانه زيادة ثقة (مالك عن حنبل) بن أبي حنبل  
 البصري (الطويل) لطول بدية أولانه كان له جار يقال له حنبل القصير فقبل لهذا الطويل للفرق  
 بينهما فمات وهو قائم بصلى سنة اثنين ويقال ثلاث ولأربعين وما يقوله حنبل وسبعون سنة (عن أنس  
 ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللتب ثلاث) قال ابن العربي بعد الايقضية قياس اذ لا تقدر  
 له شبهة بغير الأصل يرجع اليه والعلماء يقولون بحكمة ذلك النظر الى تحصيل الالف والمائة  
 وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديلا ذمولا كانت البكر حنبل حنبل عهدي بالرجل وحديثه  
 بالاستصعاب والتفارا لتعين الا يجهد شمرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفق نفارها ويسكن روعها  
 بخلاف الثيب فانها امرت الرجال فانما يحتاج مع هذا الحديث دون ما يحتاج اليه البكر قال وهذه  
 حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله اثنين وهذا الحديث هو قول في العيصين عن خالد

حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا  
 جدين مسعدة ثنا بشر عن  
 عبد الله بن عوف عن طاهر بن أبي  
 رملة قال أنا مخنف بن سليم قال  
 ونحن نوقوف مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها  
 الناس ان على اهل كل بيت في كل  
 عام أضحية وعشيرة أتدرون  
 ما العتيرة هذه التي تقول الناس  
 الرجبية \* حدثنا هرون بن عبد  
 الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني  
 سعيد بن أيوب حدثني عياض بن  
 عباس القتيبي عن عيسى بن  
 هلال الصديقي عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أمرت بيوم  
 الأضحية عبد الله عز وجل  
 لهذه الأمة قال الرجل أ رأيت ان  
 لم أجد الأضحية أنى أفأضحي  
 بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك  
 وأظفارك وتقص شاربك وتخلق  
 حاتك فتلك تمام أضحية عند الله  
 عز وجل

(باب الأضحية عن الميت)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 مزيك عن أبي الحسناء عن الحكم عن  
 حنش قال رأيت عليا يضحى بكبشين  
 فقلت ما هذا فقال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أوصاني أن  
 أضحي عنه فأنا أضحي عنه  
 (باب الرجل يأخذ من شعره في  
 العشر وهو يريد ان يضحى)

\* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي  
 ثنا محمد بن عمرو بن مسلم اللبثي سمعت  
 ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة  
 تقول قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على  
 البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان أنس رفته الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الامعاء على من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصر حارقه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه  
 لحاجته باللذة به هذه الجديدة فجعل لذلك زيادة في القتم أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام  
 التاميل وروايتان عن مالك وحكي ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على  
 الزوج ورواية ابن القاسم وعدم القضاء ورواية عبد الحكيم كالتمة ثم اختلف هل هو حق لها سواء  
 كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لا كثر العلماء وقال غيره انما  
 الحديث فمن له زوجة غير هذه لان من لازوجه له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف  
 المأثور في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على  
 الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العسر في القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة  
 لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروى بالفرق بين الثيب والبكر (الامر)  
 المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحادي أن البكر  
 والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فاجلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند  
 أزواجه مثله وخلافا للقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أو بعافا إذا  
 تزوج بذكر اعلى ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف  
 الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان غضى أيام التي تزوج بالسواء ولا  
 يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان  
 العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الأخرى بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر  
 وللثيب للمالك ومالك الانسان لا يحاسب بهما أيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا  
 فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الأعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

(مالا يجوز من الشروط في النكاح)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال  
 سعيد بن المسيب يخرجها ان شاء) وان كان الأفضل الوفاء بالشروط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ  
 متصل ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحرف بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن  
 سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف أعلاهم على بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة  
 وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشروط لها دارها فقال علي  
 شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم يرها شيئا أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله  
 أسكنوهن من حيث سكنتم وجاهن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند  
 شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج اهـ بخ لكنه هنا مجمول  
 عند مالك وموافقيه على الغدب جميعا بين الأدلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة  
 وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا تكح عليك ولا أنسر) أن ذلك  
 ليس بشئ) واجب اذا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الآن يكون في ذلك بين بطلان أو عتاقه) بفتح  
 العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى

(نكاح المحلل وما أشبهه)

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعه) بكسر الراء بن أبي مالك  
 (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المحجمة نسبة الى بني قرظ ناهي صغير مقبول مات سنة

أهل حلال ذي الجاه فلا يأخذ من  
شعره ولا من أظفاره شيئا حتى  
يفضي

(باب ما يستحب من الضحايا)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد  
الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني  
أبو صخرة بن أبي قسيط عن عروة  
ابن الزبير عن عائشة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش  
أقرن بطأ في سواد وينظر في سواد  
ويبرك في سواد فأقني به فضحي به  
فقال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال  
أخذت من الحجر ففعلت فأخذها وأخذ  
الكبش فأضعبه وذبحه وقال باسم  
الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد  
ومن أمه محمد ثم ضحى به صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا موسى بن اسمعيل  
ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة  
عن أنس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم فحرس يدان بيده فيما  
وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين  
أملحين \* حدثنا مسلم بن إبراهيم  
ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان  
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى  
بكبشين أقرنين أملحين يدبج ويكبر  
ويسهي ويضع رجله على صفتها  
\* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي  
ثنا عيسى ثنا محمد بن ابي عمير عن  
يزيد بن أبي حبيب عن أبي عبيد  
عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم الذبح  
كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما  
وجههما قال اني وجهت وجهي  
للذي فطر السموات والارض  
على ملك إبراهيم حنيفا وما أنا من  
المشركين ان سلاتني ونسبني  
وجيائي ومجائي لله رب العالمين  
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا  
من المسلمين اللهم صل على محمد وآل

محمد ثلاثين ومائة له في الموطأ من الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن  
الزبير) التابعي الكبير بفتح الزاي فيه ما رواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيهما  
كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقصر الحافظ على ضم الاول  
فقوله الصحيح فيهما أي عن مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه بفتحها  
وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الاوسى  
كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيستعمل انه نسب الى زيد لشيء صنع في الجاهلية والا فالزبير بن باطيا  
معروف في بني قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون  
وقد قتل بن باطيا كافر يوم بني قريظة (ان رفاعه بن سهول) بكسر السين واسكان الميم القرظي  
العجافي قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى  
الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم ومحمي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد  
الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعه بن سهول (طلق  
امرأته عجة) بفتح الضوئية وقيل بضمها وقيل اسمها أمية وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب)  
القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (في عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاثا) وفي الصحاح عن عائشة ان رفاعه قال يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبنت طلاق وفي  
رواية لهما انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضها فلا جهة فيه لجرار  
ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (فكفحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي الصحابي راوى  
هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه) لاسترخائه وعدم قدرته وفي رواية للشعبي وانما  
معه مثل الهدية وأخذت بهدية من جلباب اشبهته بذلك لصغر ذكوره أو لاسترخائه وهو أظهر إذ  
يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (فقاروها) طلقها قال عياض وهذا اخبار  
عما اتفق بعد شكائهما المصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها في البخاري انها لما قالت وانما معه مثل  
الهدية قال كذبت والله اني لا انفضها بنفسي الا اذ يم (فاراد رفاعه أن يتكفها وهو زوجها الاول الذي  
كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية  
للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت ولا خلف لجواز ان كلام الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله  
عليه وسلم ولفظ البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدية فلم يصل منه الى شيء تريد فلم يلبث ان  
طلقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني وانى تزوجت وزوجا غيره فدخل بي ولم  
يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء فأحل زوجي الاول فقال صلى  
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجه الا اول حتى يدور الا آخر عسيلة وتدور عسيلته وقولها لم يصل  
منى الى شيء يخرج في أنه لم يطأها لامرأة ولا أزيد فيعمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه لم يرد  
القرب منى بقصد الوطء الامرأة واحدة وبهذا الاختلاف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسه (وقال  
لا تحل لك حتى تدور العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذة  
بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وانت العسلة في التصغير لانه يذكروا ذوق أي قطعة من  
العسل أو على ارادة اللذة تضمنه ذلك ووحده ثلاثا ليعلم أن التحل الاقوطة متعدد وضعف زعم ان  
التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال لا يشترط بانفاق العلماء وشذا الحسن فقال العسيلة الانزال  
وهي المعنى العسيلة قال أبو عمرو في قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا يسيل الى  
ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني ان كان برجي ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن  
يكون ورجما كان قال ابن العربي يغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الديللة وذلك ان  
الرجل لا يزال في لذة الملاعبة فاذا أوج فقد هزل ثم تعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه وانما يغيب

محمد وأمنه بأمر الله والله أكبر ثم  
 ذبح • حدثنا يحيى بن معين ثنا  
 حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي  
 سعيد قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يضحى بكبش آقرن  
 فحليل ينظر في سواد رويأ كل في سواد  
 ويمتني في سواد  
 (باب ما يجوز من السنن في الضحايا)  
 • حدثنا أحمد بن أبي شعيب  
 الحراني ثنا زهير بن معاوية  
 ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يهرس  
 عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن  
 • حدثنا محمد بن صدران ثنا  
 عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا  
 محمد بن اسحق حدثني عمار بن  
 عبد الله بن طعمة عن سعيد بن  
 المسيب عن زيد بن خالد الجهني  
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني  
 عتودا جذعا قال فرجعت به إليه  
 فقلت إنه جذع قال ضع به فضجيت  
 به • حدثنا الحسن بن علي ثنا  
 عبد الرزاق ثنا الثوري عن  
 عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع  
 رجل من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقال له مجاشع من بني  
 سليم فهزت الغنم فأمر مناديا فتنادى  
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول إن الجذع يوفى بما يوفى منه  
 التي • حدثنا مسدد ثنا أبو  
 الاحوص ثنا منصور عن الشعبي  
 عن السراء قال خطبنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم التجر بعد  
 الصلاة فقال من صلى صلاتنا  
 ونسكنا فقد أصاب النسك  
 ومن نسك قبل الصلاة قتل شاة  
 لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو إلى الديسلة أقرب منه إلى العسيلة لانه بدأ ببلدة وختم بلم قال  
 الابن وهذا منه ذهب إلى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني  
 محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال الذلذات الدنيا وان دامت قتلت  
 وهو يصح في قول الحسن وهذا الحديث في العجيين من طرق عن ابن شهاب عن جريرة عن عائشة  
 بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة)  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة من البت وهو القطع كأنه قطع  
 العصمة التي له بها فهي الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسيها فهل يصلح لزوجها  
 الاول) الذي أبنا (أن يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عيبها) فأقمت بما رويته عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في امرأه رفاعه وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن  
 عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل  
 أن يدخل عليها أنحل أزواجها الاول قال لا حتى يذوق عيبها وفي العجيين من طريق عبيد الله  
 ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل  
 بها فأراد تزوجها الاول أن يتزوجها فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق  
 الآخر من عيبها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رفاعه ويحتمل أنه  
 قصة أخرى ولا يبعد التعدد إلى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحمل بال عقد لوله  
 تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطاء  
 قال ابن عبد البر أنه لم يبلغه الحديث أولم يصح عنده قال غيره ولم يوافق الاطائفة من الخوارج  
 وشذ في ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده  
 رجل آخر فأتها قبل أن يمسيها هل يحل أزواجها الاول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم  
 ابن محمد لا يحل أزواجها الاول أن يراجعها) لان الثاني مات ولم يمسيها ولا فرق بين الموت والطلاق إذ  
 المدار على مفيد الحشفة (قال مالك في الحمل) أي المتزوج مبتوتة بقصد انحلالها بالبتة (انه لا يقيم  
 على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها في ذلك) القاسم (فلها مهرها)  
 عليه (ملا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاصحاح) عبد الرحمن  
 ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح  
 واحد ولا بملك اليدين (ولابن المرأة وخالاتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحتهما معا بطل  
 نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالطلاق بأولى من الاخرى فان نكحتها معا بطل نكاح  
 الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجوه  
 آخر عن أبي هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمته ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها  
 ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة  
 والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهته التأكيدي والمياني  
 ولذا لم يجمع بينهما بالعاطفة قال عياض أجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الاطائفة من الخوارج  
 لا يلتفت إليها واحتموا بقوله تعالى وان تزوجوا بين الاختين ثم قال وأصل لكم ما ورا ذلكم وقالوا  
 الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص القرآن ولا تنصصوهي حثثة خلاف بين الاصوليين  
 والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء من الله والان حصة المنع من الجمع بين الاختين وهي  
 ما تحتمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير موجودة في ذلك الوقت من بعض أهل السلف عليه حثثة  
 القرابة فنع الطبع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التصريح على ما روي

يارسول الله والله لقد نسيته كنت قبل  
ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان  
اليوم اكل وشرب فتجملت فأكلت  
وأطعمت أهلي وجيراني فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك  
شاة لحم فقال ان عندي عنافا  
جدعة وهي خير من شاة لحم فهل  
تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن  
أحد بعدك \* حدثنا مسدد ثنا  
خالد بن مطرف عن عامر عن البراء  
ابن عازب قال ضعى خال لي يقال  
له أبو بردة قبل الصلاة فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شاة لحم فقال يارسول الله  
ان عندي داجن جدعة من المعز  
فقال اذجهوا ولا تصلم لعبرك  
(باب ما يكره من الضحايا)  
\* حدثنا حفص بن عمر الثوري ثنا  
شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن  
عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء  
ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي  
فقال قام فينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأصابني أقصر من  
أصابه وأنا لمي أقصر من أنامله  
فقال أربع لا تجوز في الاضاحي  
العوراء بين عورها والمريضة بين  
مرضها والعرجاء بين ظلعها  
والكسيرة التي لا تنقي قال قلت فاني  
أكره أن يكون في السن نقص  
قال ما كرهت فسده ولا تحرمه  
على أحد \* حدثنا ابراهيم بن موسى  
الرازي ح وحدثنا علي بن بحر  
ثنا عيسى بن ثور حدثني ابن  
جيد الرعي أخبرني يزيد بن مصر  
قال آيت عتبة بن عبد السلمي  
قلت يا أبا الوليد اني خرجت  
ألتهم الضحايا فم أجدشياً يعنني  
غير ثرمة فكرونها فما تقول قال  
أفلاجتني بها قلت سبحان الله

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العبات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحابين  
فترى عمه أيها وخالة أيها تلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمه وخالة لان  
العمة هي كل امرأة تكون أختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجد لاب عمه وأخت الجد لام خالة  
انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي أخت الاب وتطلق أي جازا على أخت الجد أو أي الجد  
وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا  
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبى كلاهما عن مالك بن مالك عن  
يحيى بن سعيد (انصارى) (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تجزى عما (أن تنكح  
المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذلك العمة والخالة على بنت الاخ وبنات الاخ كافي الحديث قبله  
وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أربع نسوة أن  
يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعاً لا تنكح المرأة على بنت  
الاخ ولا بنت الاخ على الخالة (وأن يظا الرجل وابدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود  
وصححه الحاكم عن ابن سعيد

(ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة)  
أي عقد عليها (ثم فارقها قبل ان يصيبها) أي يجامعها (هل تحل لها أمها فقال زيد بن ثابت لا)  
تحل له (الام مبهمه) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (واعما الشرط في  
الربائب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركن من نسائكم اللاتي دخلتم  
بين فان لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أمهوا  
من أبهم الله وفي روايه قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء  
أم لا فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمه لان  
لهن وجهين أحلن في أحدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرمن واذا لم يدخل  
بين لم يحرم من فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهرى (مالك عن غير  
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد  
الابنة اذ لم تكن الابنة مست) جو معت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط لعمهما (ثم ان  
ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال واعما الشرط في الربائب فرجع ابن  
مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أقتاه بذلك  
فأمره أن يبارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن  
ابن مسعود أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فحبسته فأقتاه ابن مسعود بأن يبارقها  
ويتزوج أمها ان كان لم يعمها فتزوجها وولدته له أولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر  
أنها لا تحل فلرجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام فقارها قال عبيد الرزاق وأخبرني  
معبّر عن زيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب  
وقوله فقارها يحتمل أنه أمره وأنه فعل فيكون الرجل امتل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل  
المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب  
بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذ لم يدخل بالبنات وقال الشرط الذي في آخر الآية يتم  
الامهات والربائب وجهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز  
أن يوصف الايمان بوصف واحد فلا يقال قيام يدوقه عمر والظرفان وعمله سيبويه باختلاف

فجوز عندك ولا تجوز عنى قال نعم  
 انك نشك ولا أشك انما من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة  
 والمستأصلة والجفء والمشيعة  
 والكسراء والمصفرة التي  
 يتأصل اذنها حتى يبدو معها  
 والمستأصلة قرنها من أصله والجفء  
 التي يتنجس عينها والمشيعة التي  
 لا تتبع الغنم بحفار ضعفا والكسراء  
 الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد  
 النفيلي ثنا زهير ثنا أبو بصير  
 عن مريح بن النعمان وكان رجل  
 صدق عن علي قال أمرنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف  
 العين والاذنين ولا أخصى بعوراء  
 ولا مقابلة ولا مدارية ولا خرقاء ولا  
 شرقاء قال زهير فقلت لابي بصير  
 اذ كره عضاء قال لا قلت فما المقابلة  
 قال يقطع طرف الاذن قلت فما  
 المدارية قال يقطع من مؤخر الاذن  
 قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن  
 قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها  
 السمة حدثنا مسلم بن ابراهيم  
 ثنا هشيم عن قتادة عن جري بن  
 كليب عن علي ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى ان يخصى بعضاء  
 الاذن والقرن قال أبو داود جري  
 صري سدوسى لم يحدث عنه  
 الاقتادة حدثنا مسدد ثنا  
 يحيى ثنا هشام عن قتادة قال  
 قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب  
 قال النصف فافوته  
 (باب في البقر والجوزد هن كم  
 تجزئ)  
 حدثنا أحد بن حنبل ثنا هشيم  
 ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر  
 ابن عبد الله قال كنا نتفق في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نذبح البقرة عن سبعة والجوزد

العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبيانه في الآية ان قوله اللاتي دخلتم من  
 بعد عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائكم وهو مرفوع والصفة  
 الواحدة لاتعلق بمختلف الاعراب ولا بمختلفي العامل (قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة  
 ثم ينكح أمها فيصيبها انما تحرم عليه امرأته ويقارقهما جميعا وبحرمان عليه أبا اذا كان قد  
 أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقى على امرأته البنت (وقال مالك  
 في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لايه  
 ولا لابنه ولا تحل له ابنته وتحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه  
 امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كاه في النكاح (فأما الزنا فانها لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور  
 فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد  
 روى الدارقطني عن عائشة واس عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه  
 يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال) حرمت عليكم (أمهات نسائكم فاما حرم ما كان  
 تزويجا ولم يذ كر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطبق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء  
 (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به  
 التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذي سمعت والذي عليه امر  
 الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي وأحد وعليه جل أصحاب مالك بل صريح غير  
 واحد من الاشياخ منهم صحتون بان جميعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها  
 فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب والنهي وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها  
 واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ وان دليل من ذهب الى  
 التحريم كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لحرمة عليها عليه ضعيف لان  
 عمدة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح  
 آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع في القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من  
 ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة وليست عطف الذين لا يجذون  
 نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالعقود به الوطء الحلال  
 لانه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضاً فالزنا لا تثبت به  
 العدة فلا تثبت به تحريم كاللواط وأيضاً الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالاخصان  
 والنفقة واسقاط الحد فلا تثبت بالزنا فان قيل هو تحريم ثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام  
 كتحريم الفطرية وفساد الحج أوجب بانه لا يصح اعتباره به وان استوي في اقتناء الصوم والحج  
 لانه يجزئ مجزاه في الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

(نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره)

(قال مالك في الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنته أو ينكحها ابنة ابنه شاه)  
 وأولى ان لم يتم عليه الحد فأنص على التوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال  
 وانما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذي يدرك الحد (قال الله  
 تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطء  
 الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عال بانها في  
 العدة (فأصابتها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه  
 فيه الحد) للشبهة (ويحقق به الولد الذي يولد فيه بآبائه) لان وطء الشبهة يدرك الحد ويحقق به الولد  
 (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابتها فكذلك يحرم على الاب



ابتها اذا هو اصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبه لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأرني القاسد

(جامع ما لا يجوز من النكاح)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريمها (عن الشغار) هكذا  
لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمجمعتين أو لهما مكمورة فألف فراء مصدرا شاعر  
يشاعر شغارا وشاغرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لأشغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أخته (على أن يزوجها آخر ابنته)  
أو وليته (ليس بينهم مصادق) بل يضع كل منهما مصادقا الأخرى مأخوذ من قولهم شغار البلد عن  
السلطان اذا خلعا عنه خلوه عن المصادق أو خلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغار  
الكلب اذا فرغ وجهه له ليبول كان كلاما من الوليين بقول اللادخرا لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل  
ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة الصحيحة تقيح للشغار وتبليط على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا  
هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصح له بالمتن المرفوع  
بين ذلك ابن مهدي والقاضي ومحمود بن عوف فيما أخرجه أحد رواة الباجي قوله نهى عن الشغار  
مرفوعا اتفاقا وبقية من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي  
انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع  
ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحررنا به من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء  
كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاعرني وليتي بوليبتك أي عاوضني جماعا بجماع ولا خلاف  
ان غير البنت من الاماء والاخوان وغيرهن حكم البنت وتعبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه  
بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صادق فيضى بال دخول قال ولا جهة فيما وقع  
عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد بن غير والشغار أن يقول  
زوجني ابنتك أو زوجك ابنتي وزوجني أخذك أو زوجك أختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم  
قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاء الكوفيين واللبث والزهرى وعطا  
اذا صحح بصدق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلف في علة البطان فتقبل لان كلام من الفرجين  
معهقوبه وعليه وقيل خلوه من المصادق فعلى الاول فساد في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني  
فساده في صداقه فيضى بالبناء وهما قولان لما للشافعي رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك  
للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد وللشافعي في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر  
وأبي هريرة وهما أدري جماعا لانهما عريان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان  
من تفسير نافع فانه بمعنى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطان لترك ذكر الصداق اصح  
النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صادق بشعر بأن جهة الفساد  
ترك ذكر الصداق انتهى أي مع جعل بضع كل منهما صادقا الأخرى وهذا صريح الشغار قال  
مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القمام بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن  
يسمى لكل صداقا على أن يزوج كلاً منهما الاخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى  
وصداق المشل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لاحدها صادقا والاخرى بلا صداق فالمسمى  
لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم  
عن يحيى كلاهما عن مالك بن وهبان عن أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر  
في العيصين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

عن سبعة اشترك فيما حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة \* حدثنا القعني عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نكحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة

(باب في الشاة يفضى جماعة)

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو بن المطب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأنى يكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن لم يضح من أمي

(باب الامام يذبح بالمصلى)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفضله

(باب في حبس لحوم الاضحية)

\* حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث ونصفه فدوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس يتنفعون من

فحباياهم ويحملون منها الودك  
ويتخذون منها الاسقية فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما  
ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله  
نهيت عن امساك لحوم الضحايا  
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اغانيتكم من أجل  
الدفعة التي دفت فكلوا وتصدقوا  
وادخروا \* حدثنا مسدد حدثنا  
يزيد بن زريع حدثنا خالد الخذاء  
عن أبي الملقح عن نبيشة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا كنا بينناكم عن لحومها ان  
تأكلوها فوق ثلاث لذي تسعكم  
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا  
واتجروا الا وان هذه الايام أيام  
أكل وشرب وذكر الله عز وجل  
((باب في المسافر يضي))  
\* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
ثنا حاد بن خالد الخياط قال ثنا  
معاوية بن صالح عن أبي الزهريرة  
عن جبير عن نفيل عن ثوبان قال  
ضحي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم قال يا ثوبان أصل لنا الشاة  
قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا  
المدينة

((باب في الرق بالذبيحة))

\* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا  
شعبة عن خالد الخذاء عن أبي  
قلاية عن أبي الأشعث عن شداد  
ابن أوس قال خصلتان معهما من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله كتب الاحسان على كل شيء  
فاذا قتلتم فأحسنوا وغير مسلم يقول  
فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم  
فأحسنوا الذبح وليعد أحدكم شفرته  
وليرح ذبيحته \* حدثنا أبو الوليد  
الطبراني ثنا شعبة عن هشام  
ابن زيد قال دخلت مع أنس على

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التميمي  
المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن  
أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخي عاصم  
ابن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات  
سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم ونشد الميم الثانية المكسورة  
وعين مهملة الانصاري الاوصي تابهي كبريات سنة ستين (ابن) بالثنية (يزيد) بفتح فزاي  
(ابن جارية) بالجيم والراء والتثنية (الانصاري) الاوصي أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره  
في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في  
الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز مهمود (بنت خدام)  
بالخاء المعجمة المكسورة والمدال المهملة كافي الفخ والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة  
الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف (ان أباها) خداما  
العجابي يقال هو ابن ربيعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا ربيعة (زوجها وهي ثيب) لما  
تأمت من أنيس بن قنادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن  
سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسل وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأنيس  
بالتصغير وسمها بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفي المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير  
وأنه مات بيد (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند  
الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منه (فردنكاحه) وجعل أمرها اليها  
كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد له عن نافع بن جبير فأنت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمرى قال فلا نكاح له أنكحني من شئت فردنكاحه  
ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن  
قنادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الي النبي صلى الله عليه  
وسلم فردنكاحه فزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على  
صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا وغيره الا بانها ورضاها  
ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر أو أجازة بلاولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب  
لا يجوز لا يبيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرة  
كانت أو ثيبا كرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحد اقال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق  
عن ابن عباس مر فو عا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولو رضيت وقال الشافعي وأجر  
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن رضى بالقراب بالبلد  
فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو بطله  
فيبطل انتهى لمخصوا أما حديث النسائي عن جابر ان رجلا تزوج ابنته وهي بكر من غير أمرها  
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء اما اذا  
زوجها بكفء فينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الا زواج والاب أكمل  
نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجه الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر  
تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو تزوجه  
بغير كفء فيجمل على أنه تزوجه ابني عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري  
عن اسمعيل ويحيى بن قزعة بفتح كايهما عن مالك به ولم يخبره مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

الحكم بن ايوب فرأى قتيباناً  
 غلانا قد نصبوا دجاجة يرمونها  
 فقال أنس نبي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان تصبر البهائم  
 (باب في ذبايح أهل الكتاب)  
 \* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت  
 المروزي حدثني علي بن حسين عن  
 أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال فكروا بما ذكر  
 اسم الله عليه ولانأكلوا مما لم  
 يذكر اسم الله عليه ففسخ واستثنى  
 من ذلك فقال طعام أهل الكتاب  
 حل لكم وطعامكم حل لهم \* حدثنا  
 محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا سمك  
 عن عكرمة عن ابن عباس في قوله  
 وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم  
 يقولون ما يوحى الله فلانأكلوا مما  
 ذبحتم أنتم فكروا فأزل الله عز  
 وجل ولانأكلوا مما لم يذكر اسم  
 الله عليه \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا عمران بن عيينة عن  
 عطاء بن السائب عن سعيد بن  
 جبيرة عن ابن عباس قال جاءت  
 اليهود الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا  
 نأكل مما قتل الله فأزل الله ولا  
 نأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه  
 الى آخر الآية  
 (باب ما جاء في أكل معاقرة  
 الاعراب)  
 \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا  
 جاد بن مسعدة عن عوف عن أبي  
 ربحانة عن ابن عباس قال نهي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 معاقرة الاعراب قال أبوداود اسم  
 أبي ربحانة عبد الله بن مطر وغندر  
 أوقفه عن ابن عباس  
 (باب في الذبيحة بالمروة)  
 \* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ابن مسدد لم (المسكي ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بشكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة  
 فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه  
 أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال  
 أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء لله فعول أي سبقني  
 غيري (فيه لرجت) فاعله وجعله سرا لان الشهادة لم تتم فيه وقد أجازها الكوفيون بشهادة رجل  
 وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فانما يصح شهادة عدلين الا أن  
 مالكاً أجاز العقد بدون شهادة ثم شهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعي  
 والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن  
 المسيب وعن سليمان بن يسار أن طلحة) بنت عبد الله (الاسدي) لها دار قال أبو عمر كذا  
 وقع الاسدي في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحد قاله وانما هي نيمه  
 أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة التيمي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (التقني)  
 الطائفي ثم المدني مخضرم (فطلقها فتكلمت في عدتها) وجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب  
 وضرب زوجها بالخضفة) بكسر الميم واسكان المجمة وفتح التاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ  
 قديمة قال الجوهرى الدررة التي يضرب بها وفي القاموس كمنه أي بوزنهما فوق الضبط  
 المذكور (ضربات) تعزير الهماء على العقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما  
 امرأة تكلمت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت  
 بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبها من الخطاب) لها فتكلم  
 من شاء ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية  
 عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء  
 في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر  
 عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكانه قيد بالحرة وان كانت الامه كذلك لقوله  
 (أربعة أشهر وعشرا) اذا الامه عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة  
 (انها لا تنكح بعدها ان رأت من حيثها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل)  
 اذ عده الحامل وضعه والله أعلم

(نكاح الامه على الحرة)

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت  
 تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمه فبكرها أن يجمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى  
 عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخبر الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامه من  
 مناتكهم والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بهدقريا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن  
 سعيد بن المسيب) القرظي (انه كان يقول لا تنكح الامه على الحرة الا أن نشاء الحرة فان طاعت  
 الحرة فلها الثلثان من القسم) وهذا قال ابن الماجشون قال واليه يرجع مالك والمشهور وهو  
 اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي)  
 لا يجوز (لحر أن يتزوج أمه وهو يجحد طولا) غنى أي مهرا (الحرة ولا يتزوج أمه اذ لم يجحد طولا  
 لحره الا أن يجتنب العنت) الزنا وغوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد  
 وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباسي الاول بأنه  
 يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرث وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى  
 طولاً لغة ولا شرعاً (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن

ثنا سعيد بن مسروق عن عباية  
 ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع  
 ابن خديج قال أنبت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقاتت بارسول  
 الله أنا نلقى العدو غدا وليس معنا  
 مدد فقل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أرت أو أعجل ما أهر  
 الدم وذكرا اسم الله عليه فكلاهما لم  
 يكن سنا وظفرا وسأحدثكم عن  
 ذلك أمال بن فعظم وأما الظفر فدى  
 الخبثه وتقدم سرعان من الناس  
 فتجولوا فأصابوا من الغنم ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم في آخر  
 الناس فنصبوا فقدروا فخر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالقدور  
 فأمرهم فأكففت وقسم بينهم  
 فعدل بعير بعشر شياه وندبهم من  
 ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه  
 رجل بسهم فخبسه الله فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم  
 أواد كآواد الوحش ما فعل منها  
 هذا فافعلوا به مثل هذا \* حدثنا  
 مسدد أن عبد الواحد بن زياد  
 وحاد احدناهم المعنى واحد عن  
 عاصم عن الشعبي عن محمد بن  
 صفوان أو صفوان بن محمد قال  
 أصدت أرنبين فذبحتهما مجرورة  
 فسألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عنهما فأمرني بأكلهما  
 \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء  
 ابن يسار عن رجل من بني حارثة  
 انه كان يرعى لبعته بشعب من  
 شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد  
 شيئا يضرها به فأخذت وقد أوجأ به  
 في لبنتها حتى أهرق دمها ثم جاء  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأخبره بذلك فأمره بأكلها \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا حاد بن

ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا يفهم له عند الجمهور لان علة  
 المنع ارفاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكليات وقد نص في الميسر على هذه  
 العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية  
 قال فان كان هناك اجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا يبنى  
 على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغائه قوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من  
 قبلكم (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل  
 بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت منكم) أي  
 خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة بمعنى به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة  
 (ما جاء في الرجل يملك امرأته) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته ففارقها)  
 (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي  
 عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستراهه ويكنى عنه وقيل هو  
 أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طائوس وهو أشبه  
 بالصواب وإنما كتم اسمه مع جلالة لان طائوسا كان يظن على بنى أمية ويدعو عليهم في مجالسه  
 وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أن روى عن طائوس  
 فقال للسائل أمانك لورأيت طائوسا لعلمت أنه لم يكذب ولم يخبسه بانه يروى أو لا يروى فهدا كانه  
 دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طائوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة)  
 امرأته (ثلاثا ثم يترجمها) أي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور  
 والاعنة الاربعه خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ  
 لان الآية لا تنبئ الامهات والاخوات والبنات فكذلك اذا سائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب  
 وسليمان بن يسار سئلا عن رجل تزوج عبد الجارية له فطلقها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو  
 اثنان (ثم وهبها سيدها هل تحل له بملك العبد فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في  
 الآية فوافقا زيد اعلى قتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغیره  
 (فاشترها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أراقتين (مالك  
 بيت) يضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره)  
 للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامة فتولد منه ثم يتباعها أمها  
 لا تكون أم وولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي) مملوكة (لغيره) اذا الولد ملك لسيدها وأم الولد  
 أمة ولدت من مالكها فحملها منه حرة ويستمر عدم أمومة الولد (حتى تلد منه وهي في ملكه بعد  
 ابتياعه اياها) فتكون أم وولد وان اشترها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم وولد بذلك الحمل  
 فيما روى والله تعالى أعلم) بالملك وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم وولد وان ملكها  
 حاملا حتى تحمّل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم وولد  
 وزيفه ابن عبد البر بان ولدها عبد تنبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح  
 (ما جاء في كراهية اصابة أختين بملك العبد والمرأة واقتها)

مهلا بن حوب عن مري بن قطري

عن عدي بن حاتم قال قلت  
يا رسول الله أرأيت ان أحدنا  
أصاب صيدا وليس معه سكن  
أيدبح بالمرؤة وشقة العصا فقال  
أمر والله بما شئت واذ كرامم  
الله عز وجل

﴿باب ما جاء في ذبيحة المتردية﴾

حدثنا أحمد بن يونس ثنا جاد  
ابن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه  
انه قال يا رسول الله أمتا تكون  
الذكاة الا من اللبأ أو الحلق قال  
فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لو طفت في فخذها لاجزأ  
عنتك قال أبو داود وهذا لا يصلح  
الا في المتردية والمتوحش

﴿باب المبالغة في الذبح﴾

حدثنا هناد بن السرى والحسن  
ابن عيسى مولى ابن المبارك عن  
ابن المبارك عن معمر عن عمرو  
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن  
عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة  
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن شريطة الشيطان زاد  
ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح  
فيقطع الجلود ولا يضري الاوداج  
ثم تترك حتى تموت

﴿باب ما جاء في ذكاة الجنين﴾

حدثنا القعني ثنا ابن المبارك  
ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن  
مجاله عن أبي الوداك عن أبي  
سعيد قال سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الجنين فقال  
كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا  
يا رسول الله نحر الناقة ونذبح  
البقرة أو الشاة في بطنها الجنين  
ناقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم  
فانذكاه ذكاة أمه حدثنا محمد  
ابن يحيى بن فارس حدثني بصق بن

المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى) ما للحكم (فقال عمر ما أحب أن  
أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المججمة وضم الموحدة أي أطأهما يقال للعرث خبير ومنه  
الغابرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى تحريم بانفاق العلماء الاماروي عن ابن عباس أحلتها آية  
وسرتهما آية ولم تكن لافعه ولم يوافق أحد لان الله حرم ذلك في النكاح وملك اليمين تبع له الا  
في العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المججمة  
وقض الهمزة مصغرا الخراعي (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين  
هل يجمع بينهما) ما فقال عثمان أحلتها آية) قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا  
ما ملكت أي ما نكحتم فم لم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم  
حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أي ما نكحتم فيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال  
أحلتها آياتك وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطافا في غير ما آية انتهى فحمل آية  
على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وسرتهما آية) يعني قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين  
بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فأما أنا فلا أحب أن  
أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب  
تقدما للخط على الاباحة (قال) قبيصة (نخرج) الرجل السائل من عنده (فلقى رجلا من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لي  
من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل  
قال الازهرى النكاح العقوبة التي تشكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حدوته  
حد الزنا لان المتأول ليس بزنا اجاعا وان أخطأ الاما لا يعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهي قول  
عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن العجابي القائل هذا (على بن أبي طالب) وكفى عنه  
قبيصة لعصبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستنقل سماع ذكره على لاسيما ما خالف فيه عثمان  
قاله أبو عمرو وجهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أي العمومين يقدم وأي  
الايتين أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات  
وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها فهي أولى من الآية  
الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الاعمال بجمع لهم لان آية ملك اليمين دخلها التخصيص بانفاق  
اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاة وأما آية  
التحريم فدخل التخصيص فيمختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر  
في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله له لان العام اذا خص ضعف  
الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا  
طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله على  
(قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له  
حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجها من غيره (أو عناق) ناجزة أو موجهة (أو كتابه)  
لحرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها وماله بالكتابة (أو ما شبه ذلك) كاسر وابق اياس  
وبيع (يزوجها عبده أو عبد غيره) أو حرا بشرطه وهذا ايضا لقوله أو لا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا  
زوجها عبده لا تحل اختها لبقا ملكه لها

﴿النهي ان يصيب الرجل أمة كانت لآبيه﴾

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها) قال الباجي معناه  
انه نظر الى بعض ما ستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة

ابراهيم ثنا عثاب بن بشير ثنا  
عبيد الله بن ابي زياد القداح  
المكي عن ابي الزبير عن جابر بن  
عبد الله عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة  
أمه

(باب ما جاء في أصل اللحم لا يدري  
أذ كرام الله عليه أم لا)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد بن وثاب القعقبي عن مالك  
بن عمار بن مروان بن موسى ثنا  
سليمان بن عمار ومخاضر المعنى  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك  
عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله  
إن قومنا حديث عهد بالجاهلية  
يأتون بلحمان لا يدري أذ كروا  
أم الله أم لم يدكروا أفأكل كل منها  
فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم معوا وكلاوا

(باب في القنبرة)

\* حدثنا مسدد وثنا نصر بن علي  
عن بشر بن الفضل المعنى ثنا  
خالد الخزاز عن أبي قلابة عن الملق  
قال قال نبیة نادى رجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنا كنا  
نعتر عترة في الجاهلية في رجب فما  
تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر  
كان وبروا الله عز وجل وأطعموا  
قال أنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية  
فما تأمرنا قال في كل ساعة فرع  
تغدوه ما شئت حتى إذا استعمل  
قال نصر استعمل للعبيد ذبحته  
فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه  
قال علي ابن السبيل قال ذلك خير  
قال خالد قلت لابي قلابة كم الساعة  
قال مائة \* حدثنا أحمد بن عبدة  
أنا سفيان عن الزهري عن  
سعيد بن أبي هريرة أن النبي

للتعريم وهو الكشف فلو كان الملك كقيا كما يقول الشافعي لم يخرج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن  
ابن الحبر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن  
الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقر بها فاني قد أردتها) علي  
الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيدان أبا نهم شل) بفتح النون  
واسكان الهاء وفتح الشين المججمة ولأم ابن الأسود (قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا  
عنها) ثيابها (وهي في القمير جلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين ورثها لا تكسها (فقال  
اني حائض فقامت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهياها لابي بطوؤها فهاها القاسم عن ذلك) أي هبتها  
للوطء اما الهبة بلاوطء فيجوز كإفعل عمرو سالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون  
الموحدة واسمه شهر بكسر المعجمة الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن  
عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله  
عنها فقال قد همت أن أهياها لابي فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جامعها (فقال عبد الملك  
لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله لمروان يعني أباه (كان أروع منك وهب لابنه)  
يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بني (جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رأيت  
سافها منكشفة) فالتذت بها

(النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب)

(قال مالك لا يجزئ نكاح أمه يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات  
الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن  
تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا الجوس  
وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من نكح بحرف شيت وادريس وابراهيم وزبور  
داود لانهم انزل بنظم يدوس وتبلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انهم تنفعن أحكاما وشرايع بل  
كانت حكما ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات)  
الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فالوصف  
جري على الغالب فلا مضموم له (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قبياتكم المؤمنات فهن) أي  
الفتيات (الاماء المؤمنات) فاما أصل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات (لمن لم يجد طولا وخاف  
العت) (ولم يجزئ) بالفتح وفي نسخة يجزئ بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية)  
وهذا الاستدلال في غاية الجوزة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود  
والنصارى كعبدة شمسن وقروصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وقرق بين الكتابية وغيرها  
بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو  
كفرها في الحال (والامة واليهودية والنصرانية تعزل لسيدها علك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما  
ملكتم أيمانكم (ولا يجزئ وطء أمه مجوسية علك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم  
بالنكاح جاز وطء اماتهم بالملك ونقل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء اماتهم بالملك

(ما جاء في الاحصان)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسير القوله تعالى والمحصنات من النساء (هن  
أولات الأزواج) لانهن أحصن فرجهن بالترزوح (ويرجم) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا)  
وكذا زوى نضوه عن علي وابن مسعود فغنى قوله الاما ملكت أيمانكم عندهم نكاحهم علك كون عصمتهم  
بالنكاح وبالشراء أي يجعل اللعطف على قول الكوفيين فكانهن كاهن ملاك عيين وما عدا ذلك زنا  
واقصرت طائفة من السلف والخلف على ان المراد السبايا ذوات الأزواج خاصة فقوله الا

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا  
 عتيرة \* حدثنا الحسن بن علي ثنا  
 عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري  
 عن سعيد قال الفرع أول النجاج  
 كان يتبع لهم فيسذبجوه \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن  
 عبد الله بن عثمان عن خثيم عن  
 يوسف بن ماهك عن حفصة بنت  
 عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود  
 قال بعضهم الفرع أول ما نتج  
 الأبل كافرأيدبجونه اطواغيتهم ثم  
 يأ كونه ويلقي جلده على الشجر  
 والعتيرة في العشر الأول من رجب  
 (باب في العقيقة)

\* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
 عمرو بن دينار عن عطاء عن  
 حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز  
 الكعبية قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام  
 شاتان مكافأتان وعن الجارية  
 شاة قال أبو داود سمعت أحداً من  
 مستورين أو مقاربين \* حدثنا  
 مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله  
 ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن  
 ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول أقروا  
 الظير على مكاناتها قالت ومعهته  
 يقول عن الغلام شاتان وعن  
 الجارية شاة لا يضركم أذكرانا  
 كن أم أانا \* حدثنا مسدد ثنا  
 حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي  
 يزيد عن سباع بن ثابت عن أم  
 كرز قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الغلام شاتان  
 مثلاق وعن الجارية شاة قال  
 أبو داود هذا هو الحديث  
 وحديث سفيان وهم \* حدثنا

ما ملكت أيمانكم يعني منهن لهدم السبي النكاح وبه قال الأكثر والأئمة الأربعة وهو الصواب  
 والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فإذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقاً  
 وحلت اشترج أهلها العيين ويرده الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعد ما بيعت وعتقت فلو كان  
 بيعها طلاقاً ما خيرا قاله أبو عمر لمخصاً (مالك عن ابن شهاب) سمعنا (وبلغه عن القاسم بن محمد  
 أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة نفسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت  
 كان يقول ذلك) الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الأمة الحر إذا نكحها نفسها) أصابها  
 (فقد أحصنته) فهو واضح لما أؤده اسم الإشارة (قال مالك تحصن العبد الحر إذا مسها بنكاح ولا  
 تحصن) بضم الفوقية (الحرمة العبد إلا أن يعتق) أي يعتقه - يده (وهو وزوجها نفسها بعد عتقه  
 فان فارقها قبل أن يعتق فليس محصن حتى تتزوج بعد عتقه ويس امرأته) التي تزوجها حرمة أو  
 أمة (والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحها باها وهي أمة حتى  
 تنكح بعد عتقها وبصبيها وزوجها فذلك أحصانها) فالأمة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده أيضاً حاقال  
 (والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتة قبل أن يفارقها نكحها إذا عتقت وهي عنده  
 إذا هو أصابها بعد أن تعتق) فإن لم يصيبها بعد لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والحرمة النصرانية  
 واليهودية والأمة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب  
 مفعول (إذا نكح احداً من) فاعل أي نكاح احداً من (فأصابها) جامعها فيحصنها نكاح الحكايبية  
 والأمة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منها فقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبيد الملك بن  
 مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

(نكاح المنعة)

هو النكاح لأجل كإفسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الأنصاري كانت رخصة في أول الإسلام لمن  
 اضطر إليها كالميتة والدم والحمل الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عن إرواه مسلم (مالك عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع  
 وتسعين بالشام (والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال  
 أنه أول من تكلم في الأرجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن  
 الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن أبيه) (علي بن أبي طالب) أمير  
 المؤمنين زاد في رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الإسناد أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان  
 يعني ابن عباس أنت رجل تأنه (أو رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن منعة النساء) ولا أحد  
 من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المنعة وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقيدوم زيد  
 سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره من أغراض النكاح وفي رواية عبيد  
 الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في منعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس  
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري  
 على خيبر بخاء معجمة ورواه آخره الأمازواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا  
 الحديث فقال حنين بن عمة وفونين أخرجه النساء والدارقطني وقال انه وهم تفرد به القطان (وعن  
 أكل لحوم الجور الانسية) قال عياض رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة  
 وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الإختلاف في عن أكلها الاثنى روى  
 عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة  
 تحريمها أنها لم تكن قسمة أو خوف فناء الظاهر وأنها كانت جلالاً لروايات وقيل هو نهي تحريم

حفص بن عمر القرني ثنا همام  
 ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كل غلام رهينة بعقيقته  
 تذبح عنه يوم السابع ويحلق  
 رأسه ويدي فكان قتادة اذا سئل  
 عن الدم كيف يصنع به قال اذا  
 ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة  
 واستقبلت به أوداجها ثم نوضع  
 على يافوخ الصبي حتى يسيل على  
 رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه  
 بعدو يحلق قال أبو داود وهذا وهم  
 من همام ويدي \* حدثنا ابن  
 المنثري ثنا ابن أبي عدي عن  
 سعيد بن قتادة عن الحسن بن  
 سمرة بن جندب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كل غلام  
 رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم  
 سابعه ويحلق ويسمى قال أبو  
 داود ويسمى أصح كذا قال سلام  
 ابن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن  
 دغفل وأشعث عن الحسن  
 \* حدثنا الحسن بن علي ثنا  
 عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان  
 عن حفصة بنت سيرين عن  
 الرباب عن سلمان بن عامر الضبي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مع الغلام عقيقته فأهرقوا  
 عنه دما وأميطوا عنه الأذى  
 \* حدثنا يحيى بن خلف ثنا  
 عبد الأعلى ثنا هشام بن حسان  
 عن الحسن بن علي قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام  
 عقيقته فأهرقوا عنه دما وأميطوا  
 عنه الأذى \* حدثنا  
 أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا  
 عبد الوارث ثنا أيوب بن  
 عكرمة عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن عن  
 الحسن والحسين بن كذا كذا

لغير علة اه والمعتمد مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار  
 ان اولها خير ثم حمرة الفضا كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسل وهو اسببه ضعيفة  
 لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سيرة الجهمي مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم  
 هذا الى يوم القيامة ثم أو طاس كما في مسلم عن سيرة بن الأكوغ بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أو طاس  
 لتفريقه - ما لكن يعد أن يقع الاذن في أو طاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرامت الى يوم  
 القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو  
 ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقام وعلى تقدير صحته  
 فليس فيه اهم استنعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم واستمر على الرخصة ولذلك  
 قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحارثي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة  
 الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه باه في الفتح أصح  
 وأتمه فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فاعله صلى الله عليه وسلم أراد  
 اعادة النهي ليهينه من لم يسهه قبل ويقويه انهم يجوزوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خير  
 بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع اغما هو  
 تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولا تمام الدين والشريعة كما قرر غيري  
 يومئذ اه فلم يبق صحيح صحيح سوى خبير وانفتح مع ما وقع في خير من الكلام حتى زعم ابن عبد  
 البر ان ذكر النهي يوم خبير عاظ والسهيلي انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر  
 فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خبير بر عن لحوم الحرم  
 الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خبير طرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزواتها فتع بالنساء فان  
 الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعد وقال ابن  
 عيينة ان تاريخ خير في حديث علي اغما هو في النهي عن لحوم الحرم الاهلية قال البيهقي وهو يشبه  
 انه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجابا بينهما  
 آخر اثنى تقوم به الحجية على ابن عباس وتعبق هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على  
 ذلك لا ينبغي أن يقال لاهم حفاظ نقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خير صحيح لاشدائه وقد قال  
 بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحه والتحرير والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة وقال النووي  
 الصواب المختار ان التحريم والاباحه كانا مرتين فكانت حلالا قبل خبير ثم حرمت يوم خبير ثم  
 أبيحت يوم الفتح وهو يوم أو طاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ لانه أيام تحريمها مؤبد الى  
 يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحه  
 الاولى ان الله سكنت عنه في صدر الاسلام فجري الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خبير ثم أبيح  
 يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريمها مؤبد يوم الفتح على حديث سبرة اه  
 والاجماع على حرمها وما في مسلم عن جابر استنعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر  
 زادني رواية حتى نهى عنه عمر مجمل على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا  
 الروافض قال المازري محققين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية  
 وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شئ من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت  
 والاية مجعولة على النكاح المؤبد وقرآءة ابن مسعود لم تنوار القرآن لا يثبت بالاحاد واحتجاجهم  
 بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض  
 لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمان ثم يكرره النهي عنه في زمن آخرنا كيد او تعقب قوله لم يخالف



● حدثنا القعني ثنا داود بن

قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ● وحدنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك يعني بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجب الله العسوق كأنه كره الاسم ومن ولده فأحب ان يسكن عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تزكوه حتى يكون بكرًا شرفيا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيته أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تدبجسه فيلزن لحمه بوبره وتكفأ أناهك وقوله ناقنك ● حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية إذا ولدنا غلاما ذبحناه شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونعلق رأسه ونلطنه بزعفران

(باب في اتخاذ الكلب

للصيد وغيره)

● حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم فبراط ● حدثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن بن عبيد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لوان الكلاب أمه من الام لامرت

الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف إنما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمرو الاجماع إنما هو فيما بعدواختلف هل يرجع ابن عباس الى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أولا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح منعة هل يحد أو لا والشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ولا نه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الا ن فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بخصته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا فارت السكاح بطلت ومضى السكاح على التأيد وفي الاستدكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استهمتم به منهن الاية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المنعة السكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فقبله نصف الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه بالمنعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به معناه أن تترك المرأة أو تترك لها كقوله فان طبن لكم عن شيء والا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة السكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفض القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وبنا به سفيان بن عيينة في الصحيين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن أمية السليسية يقال لها ام شريد يقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمعي أخت صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر رحلته وقال ياربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكروه لاجل هذا في الصحابة من لم يعن النظر كالبعثي وأصحابه مع انه جاءه من طرق أن عمر غر به في الخبر الى خيبر فلقى بهرقل فنصرف فقال عمر لا غرب بعد احد ابدأ كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة لحملت منه) بعد نكاحك عن المنعة (خرج عمر بن الخطاب قزعا) بالقاء والزاي (يجروداه) من الجملة (فقال هذه المنعة) التي ثبت نهيها صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت بهيرى (فيها الرجعت) أي لرجته أو المراد لرجعت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كافي الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع وروى بناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها الرجعت يعني المنعة وهذا القول منه قبل نهيها عنها وهو تظليل ليردع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقيح تأويلاتهم واحتمال انه لو تقدمها قامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجعت كما يرجع الزاني ضعيف لا يصح الاعلى من وطئ سرا مالم يتأول فيه سنة ولا قرآنا اه واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو الحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيها ولا نه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا المتروك بين ما حرّمته السنة وبين ما حرّمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

بقتلها فاقبلوا منها الاسود البهم  
\* حدثنا يحيى بن معين ثنا جاد  
ابن خالد الخياط عن معاوية بن  
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن  
نفسر عن أبيه عن أبي ثعلبة  
الخشني عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا رميت الصيد  
فادركته بعد ثلاث ليل وسهمك  
فيه فكله مالم ينتن

(باب في الصيد)

\* حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
جرير عن منصور عن ابراهيم عن  
همام عن عدي بن حاتم قال سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني  
ارسل الكلاب المعلقة فمسكت على  
أفأكل كل قال اذا أرسلت الكلاب  
المعلقة وذكرت اسم الله فكل مما  
أمسكن عليك قلت وان قتلن قال  
وان قتلن مالم يشركها كلب ليس  
منها قلت أرى بالمعراض فأصيب  
أفأكل كل قال اذا رميت بالمعراض  
وذكرت اسم الله فأصاب فخرق  
فكل وان أصاب بعرضه فلا  
تأكل \* حدثنا هناد بن السرى  
ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر  
عن عدي بن حاتم قال سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم قلت انا صيد  
بهذه الكلاب فقال لي اذا أرسلت  
كلابك المعلقة وذكرت اسم الله  
عليها فكل مما أمسكن عليك  
وان قتل الا ان يأكل الكلب فان  
أكل فلا تأكل فاني أخاف ان  
يكون انما أمسكه على نفسه  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد عن عامر الاحول عن  
الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت  
بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته  
من الغد ولم تجده في ما ولا فيه أنر

رجوعه فقد انقطع الخلاف جهلوا بجمعوا على أن من تكب نكاحا مطلقا ونهه أن لا يكتم معها الا  
مدة فواها أنه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجليل ولا من أخلاق الناس  
وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خيره قاله عياض  
(نكاح العيب)

(مالك انه مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول يشكح العبد) أي يجوز له أن يشكح (أربع نسوة  
كالحر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء  
متى وثلاث ورابع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى ودาวود قال ابن وهب لا يجوز له الزيادة  
على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على  
الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالتالي قال أبو حنيفة والشافعي وعمرو  
وعلى وعبد الرحمن بن عوف انه لا يشكح أكثر من اثنين قال أبو عمرو لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة  
وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربع (قال مالك والعبد  
مخالف للمملوك ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرق انه تكب  
بلاذنه (والمطل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المطلق (قال مالك  
في العبد اذا ملكته امرأته بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج عك امرأته) كذلك (ان ملك على  
واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق) وغرة ذلك (ان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك  
الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعهدة جديدة (والعبد اذا اعتقه امرأته اذا ملكته وهي في عهدة منه  
لم يترجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

(نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله)

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يوصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور  
معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله  
(ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات  
وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاخته بقاء ومجبة وقوية (بنت الوليد بن المغيرة) الخزومية  
أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجهمي أحد الفقهاء  
والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم  
الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من  
الاسلام) بغضافيه حتى هدها الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان  
(وهب بن عمير) بضم العين مصفرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرظي الجهمي العنابي ابن العنابي  
قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حنقه فأترل الله  
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى  
في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأنين نعلك قال في رجلي قالوا فاني يدك فقال  
ما شعرت ففعلوا أنه ليس له قلبان (بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية  
ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) وأن يقدم عليه فان رضى أمر قبله والا سيره  
شهرين) انظرو فيهما ليروي قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان  
كانت لابن وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبه وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا  
وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائه وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت)  
بضم التاء (أمر) أي الاسلام (قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غدير سهمك فكل واذا اختلط  
 بكلابك كلب من غيرها فلاناً كل  
 لا تدري لعنه قتل الذي ليس منها  
 \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن  
 زكريا بن زائدة أخبرني عاصم  
 الاحول عن الشعبي عن عدي بن  
 حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرق  
 فمات فلاناً كل \* حدثنا عثمان  
 ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمر  
 ثنا محمد بن عدي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ما علمت من كلب أو بازم  
 أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما  
 أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا  
 قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنما أمسكه  
 عليك \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
 هشيم ثنا داود بن عمر عن بسر  
 ابن عبيد الله عن أبي ادريس  
 الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت  
 كلبك وكرت اسم الله فكل وان  
 أكل منه وكل ما ردت يدك  
 \* حدثنا الحسن بن معاوية بن  
 حليف ثنا عبد الاعلى ثنا  
 داود عن عامر عن عدي بن حاتم  
 انه قال يا رسول الله أحدنا يرى  
 الصيد فيقتني أثره اليومين  
 والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه  
 سهمه أياً كل قال نعم ان شاء او  
 قال يأكل ان شاء \* حدثنا  
 محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبد  
 الله بن أبي السرح عن الشعبي قال  
 قال عدي بن حاتم سألت النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن المعراض  
 فقال اذا أصاب بحدته فكل واذا  
 أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه

انزل أبو وهب) كنية صفوان خاطبه بها عظيماً واستثلاً فامع ان صفوان مخاطبه بما معه فاغضى  
 عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي) هل خبروه بك قال أم لا (فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك نسيار أربعة أشهر) فزاده شهر بن علي ما بعث به اليه تفضلاً  
 وزيادة في الاستلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بكسر  
 القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوزان بن منصور بن  
 عكرمة بن خصفة بمجمعة فهملة ففاه مفتوحات ابن قيس عيسلان بمهمة ابن الياس بن مضر  
 (بجنين) وادب بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أي منه (أداة) كترس  
 وخوذة (وسلاحه عندة فقال) صفوان (أطوعاً أم كرهاً فقال بل طوعاً) وفي رواية فقال اغصبا  
 يا محمد فقال بل عارية مضمون حتى يرد لها البك فقال ليس هذا بأس (فأعارة الأداة والسلاح التي  
 عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفهم  
 حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعة درع بما يصلحها فان صحف المائة داخلته في  
 الاربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر  
 فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين  
 امرأته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا  
 الانفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وأنه  
 لا يقض الناس الى ما زال يعطيني حتى انه لا يحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك  
 النكاح) لا سلامه في عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام  
 امرأته ثمانون شهر) وعند ابن اسحق ورد صلى الله عليه وسلم امرأته صفوان بعد أربعة أشهر  
 وبين هذا وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض الحبل ونحوه (قال  
 ابن شهاب ولم يلقنا ان امرأته هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة  
 بدار الحرب (الافترقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها ما جاز قبل أن تنقض  
 عدتها) فمقر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومية  
 العنابية بنت الصعابي (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة  
 المخزومي (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم  
 اليمن) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأمنه وذر مومسي بن عتبة عن الزهري واستأذنته صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها  
 عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحل أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن) باذن المصطفي كاترى (فذهبت  
 الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالثام في خلافة أبي بكر على الصحيح وأخرج ابن  
 مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف  
 فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان أخلصتمكم لا نغني عنكم ههنا فقال عكرمة والله لن لم نجني في  
 البحر الا الاخلص فلا يجيبني في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ما ظننتي مما أنا فيه أن آني  
 محمد حتى أضع يدي في يده فلا يجسده عفووا كريباً وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن  
 شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عندك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال  
 هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة وفوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال  
 قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا امر تعرفه العرب والجمع حتى التواني ما لدين  
 الاما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس  
 وأوصل الناس وخبر الناس لانهاك نفسك اني قد استأمنتك رسول الله فخرج معهما وجعل

وفيدقلت أرسل كلبى فأجده عليه  
 كلبا آخر فقال لا تأكل لانا إنما  
 سميت على كلبك \* حدثنا  
 هناد بن السرى عن ابن المبارك  
 عن حيوة بن شريح قال سمعت  
 ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول  
 أخبرني أبو ادريس الخولاني عانذ  
 الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني  
 يقول قلت يا رسول الله انى أصيد  
 بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس  
 بعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم  
 فاذا كرام الله وكل وما أصدت  
 بكلبك الذى ليس بعلم  
 فأدركت ذكاته فكل \* حدثنا  
 محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب  
 ح وثنا محمد بن المصنف ثنا  
 بقية عن الزيدى ثنا يونس بن  
 يوسف ثنا أبو ادريس  
 الخولاني حدثني أبو ثعلبة الخشني  
 قال قال لى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت  
 عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن  
 حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير  
 ذكى \* حدثنا محمد بن المنهال  
 الضرير ثنا يزيد بن زريع  
 ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده ان  
 اعرايا يقال له أبو ثعلبة قال  
 يا رسول الله انى كلابا مكلبة  
 فأقنتني في صيدها فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان كان لك كلاب  
 مكلبة فكل مما أمسك عليك قال  
 وان أكل منه فقال يا رسول الله  
 أقنتني في قوسى قال كل ما ردت  
 عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكى  
 قال وان تغيب عنى قال وان تغيب  
 عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثر غير  
 سهمك قال أقنتني في آنية الجوس  
 اي اضطررنا اليها قال اغسلها

يطلب جاعها قأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرنا منكم منى لامر كبير فلما وافى  
 مكة قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه يأتكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذى  
 الحى فكأنه لم يطلب جاعها وأبى وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بثلاثة قو حدة  
 قام بسرعة (فرحا) به بفض الرأه وكسرهما (وما عليه رداء) لاستجماله بالقيام حين رآه (حتى  
 بايعه) وفي الترمذى من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته من جبابر جبابر الراكب  
 المهاجر وعند البيهقي عن الزهرى فوقف بين يديه ومع زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى  
 انك آمنتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الامم بنده هو قال ادعوا لى ان تشهد  
 أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال  
 مادعوت الى خير أو امر جليل فذكرت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثنا  
 وأبرنا ثم قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خيرا شئى أقوله  
 قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده رسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد  
 من حضرنى انى مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوائد يعقوب الحصان عن أم سلمة  
 مرفوعا رأت لابي جهل عدقا فى الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم لى أمة هو هذا  
 (فتبنا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزوة الروم فاستشهدت فترجمها خالد بن  
 سعيد بن العاصى فلما كانت وقعة مرج الصفر أرا د خالد النساء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم  
 الله هذه الجوع فقال ان نفسى تحببني أن أقبل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة  
 فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فافرعوا من الطعام حتى وافتهم  
 الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبذات وان عليها لآثر الخنازير  
 فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعد عمود الفسطاط الذى أعرس به خالد عليها سبعة من  
 الروم ذكروه فى الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرة بينهما) اذا لم تكن  
 كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تعسكوا بعصم  
 الكوافر) ثم عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت عبكة وهو الاصح  
 وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول برده وكذا قوله واسألوأما أنفقتم فان معناه طلب  
 مهر من من الكفار الذين فررت اليهم وليسألوأما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهر من  
 فرت اليهم مسلمة كذا فى الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت  
 صورة السبب قطعية الدخول عند الاكرو ليرده أيضا قوله واسألوأما أنفقتم فانه بيان لحكم من  
 وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كالفصل مالك  
 خص منه الكتابيات لآية المائدة

((ما جاء فى الولية))

هى طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين  
 يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن  
 عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك  
 عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء بفعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وبه أثر صفة) انما لقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفى  
 حديثه وبه روى من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الزجل لانه فيما قصده به  
 التشبه بالنساء وقيل برخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرضون فيه للشباب

وقيل فيها

(باب في صيد قطع منه قطعة)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة

(باب في اتباع الصيد)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتن

آخر كتاب الضحايا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوصايا)

(باب ما يؤمر به من الوصية)

\* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده \* حدثنا مسدد ومحمد ابن العلاء قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي واثل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار او لادرهما ولا عبرا ولا شاة ولا أوصى بشئ

(باب ما لا يجوز للموصي في ماله)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن

ايام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم يشكر عليه لانه يسير وقيل كان من يشكح أول الاسلام يلبس ثوبا مصبوبا بصفرة علامة للسرو وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أول ما قيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره ويختمهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب واللحية قاله عياض وقال البيهقي روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملئ ثيابه من الصفرة وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغها ولم يكن شئ أحب اليه منها وانه كان يصبغها ثيابه كلها حتى العمامة قال البيهقي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف في جوازه (فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا وفي رواية فقال مهم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه اقتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الابي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتتمل انه انكار لانه كان نهي عن التوضيح بالطيب فأجاب به بأنه لم يتوضح به وإنما تعلق به من العروس (فأخبر أنه تزوج) زاد في رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم إلا أن الزبير ابن بكار جزم بأنها ابنة أبي الجيسر بفتح المهملة بين يمينها تحتية سا كنه آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري وانما ولدته له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها) مهرا وفي رواية كم أسدقتها وفيه انه لا بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعه له ففيه حجة للمالكية والحنفية في ان أقل الصداق مقدور (فقال) سقت اليها (زنة فواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد فواة التمر أي وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيدانه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى فواة كما سمي الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يعبد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زنة فواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم دينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطبي القول بأنه نوى التمر بأن زنتها الانضبط ولا يستدبها قال عياض قيل زنة فواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يتجح به على انه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقبله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح فواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت فواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال دوهمان عددا ودرهم الفضة كيلادهم وخسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي وهذا الذي ذكره اه يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير فواة ولا بعد في هذا اللهم تأمل مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أسدقتها ذهاب زنته فواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك عن أوقية لانها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف والتأويل اه وهو حسن

الزهري عن عامر بن سعد بن أبيه  
قال مرثد بن مهران اشق فيه فعاده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله انى مالا كثيرا  
وليس يرثى الا ابنتى افا تصدق  
بالمشدين قال لا قال فبالشطر قال  
لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث  
كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء  
خير من ان تدعهم عالة يتكفون  
الناس وانك لن تنفق نفقة الا  
اجرت بها حتى للفقمة ترفعها الى  
في امر آتت قلت يا رسول الله  
اتخلف عن هجرتي قال انك ان  
تخلف بعدى فتعمل عملا يزيد به  
وجه الله لا ترد به الا رغبة ودرجة  
لذلك ان تخلف حتى يتفجع بك  
اقوام ويضربك آخرون ثم قال  
اللهم امض لا يحابي هجرتهم  
ولا تردهم على اعقابهم لكن  
البائس سعد بن خولة يرثى له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة  
(باب في كراهية الاضراء  
في الوصية)

\* حدثنا مسدد ثنا عبد  
الواحد بن زياد ثنا عمار بن  
القعقاع عن ابي زرع بن عمرو بن  
جرير عن ابي هريرة قال قال رجل  
للتبي صلى الله عليه وسلم يا رسول  
الله اى الصدقة افضل قال ان  
تصدق وانت صحيح حريص تأمل  
البقاء وتحشى الفقر ولا تعهل حتى  
اذ بلغت الخلقوم قلت فلان كذا  
ولفلان كذا وقد كان لفلان  
\* حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن  
ابي ذئب اخبرني ابن ابي ذئب عن  
شريحيل عن ابي سعيد الخدري  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لان يتصلق المرء في حياته بدمه  
خير له من ان يتصلق بمائة عند

وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم  
فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد  
من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنه وعلى الثاني بنواة قال  
ابن فرحون اما تعلقه برنة فلا نه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة  
بالموصوف أى نواة كانه من ذهب ويكون المراد ما عدلها ادراهم او يكون هو الموزون بها (قال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للعجم فيارك الله لك (أولم) أمر تدب على المشهور  
عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري  
ولا جهة فيه لان العصبان في ترك الاجابة لا في ترك الوجبة ولا بعدنى أن الدعوة لا تجب والاجابة  
واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به وورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصبان  
مخالفه الامر والمنسذوب مأمور به اه والاول الصواب لا قضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان  
أطلق عليه اسم العصبان مع انه اثم (ولو نشاة) لو تقليبية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة  
فيها الواجد بذيغ وغيره وان الشاة لاهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد وان لا يجزى أقل منها  
لمن لم يجدها بل على طريق الحظ والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وأخذ  
بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك  
وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق وللفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك  
جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا  
قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجارة والكرهية  
واستحب أصحابنا لاهل السنة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعاني كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا  
فيها المباهاة والسعة اه وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالولية لما فيها من اشهار النكاح  
مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق قال ابن حزم عن مالك استحباب الاطعام في الولية وكثرة الشهود  
اي شهر والنكاح وثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قبل أن آخر الى  
السابع قال فليجب وليس كالولية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح  
عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل  
أفضل كالا شهاد ويحتمل ان مالك قال بعده لمن فاتته قبل أرلعه اختاره لان فيه معنى الرضا  
بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الولية ما جرت به العادة من غير سفرف ولا سعة  
والختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبى أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة  
وأجاب الحسن في الاولى والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين  
ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار  
النكاح والتوسعة على الناس لا السعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن  
يوسف عن مالك به وبإسناد سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد  
نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه  
قال لقد بلغني) وصله النسائي وقام من أصبح من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال  
عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالولية  
ما فيها خبز ولا لحم) قال حميد قلت بأى شيء يا أبا حمزة يعني انما قال غروسونى كافي الطريق  
الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه  
بمدين من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صرح مالك بن يحيى بكونها أم  
سلة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت

خرجة فاذا جرة فيها نبي من شعير فأخذته فطحنه ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث ثمر بن زيد عن جده عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بقروصين وسويق فوهم من ثمر بن زيد لأنه كان سبي الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن واق فان مسلما والبخاري ضعفا وانما المحفوظ عن جده عن أنس ان ذلك في قصة صفة أخرجه النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها أو التقدير الى مكان وليمة ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا والامر للإيجاب والمراد وليمة العرس كما جله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مر فوا اذا دعى أحدكم الى وليمة هرس فليجب قجب اجابة من عين وان صاعدا لان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كافي مسلم بشرط طق القروص كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن فروع بقول ابن القصار والمذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعى الى ختان فلم يجب وقال لم تكن ندعي له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أحمد وأبو جهم الطاهري في الظاهر الحديث قال عياض وحملها مالك والاكثر على التذنب وكرهه مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعى اليه قنأ وله بعضهم على غير الوليمة ونأ وله غيره على غير طعام السرور وتقتان واملاذ ونفاس وحدث سرور لما في مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مر فوا اذا دعى أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعى الى عرس أو نحوه فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزيبيدي واسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة خستهم عند مسلم عن نافع نحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة انه كان يقول) قال ابن عبد البر رجل رواة مالك لم يصر حوا برضه ورواه روح بن القاسم عنه مصر حار فقه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعب عن مالك مصر حار فقه الى النبي صلى الله عليه وسلم (شمس) وليبي النيسابوي بس (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شر امته وانما سماه شر القوله (يدعي اليها الاغنياء ويترك المساكين) وللتنسيب الفقراء يعني الغالب فيها ذلك فكانت له قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعي ورب العصبان هل تركها وتعبه الطيب بأن التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وقوله يدعي الخ استثنائي يبياني لكونها شر الطعام وعلى هذا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعي أي يدعي اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الاغنياء لا كل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعي في موضع الصفة طعام ردة في المصايح بأن الظاهر انها خاصة للوليمة على جعل الامم جنسية مثلها في قوله \* ولقد أمر على التميمي بسني \* ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت) وللتنسيب ومن ترك (الدعوة) فضع الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة التنسيب فيكسر هذا قول جمهور العرب وهكس تميم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (وقد دعى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصبان لا يطلق الا على ترك

هوته \* حدثنا عبدة بن عبد الله أن عبد الصمد ثنا نصر ابن علي الحداني ثنا الاشعث ابن جابر حدثني شهر بن حوشب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فجب لهما النار قال وقرأ على أبو هريرة من ههنا وصية يوصي بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم (باب ما جاء في الدخول في الوصايا) \* حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد ابن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجبشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اني أوالك ضعيفا وانني أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال بيتي (باب في نسخ الوصية للوالدين والاقربين) \* حدثنا أحمد بن محمد المرزوق حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد العمري عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (باب في الوصية للوارث) \* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

(باب مخالفة اليتيم في الطعام)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يقيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيجس له حتى يأكله أو يفسد فاستد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويستألفونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحاطبهم فاحوا نكم فخطوا اطعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

(باب مالولى اليتيم ان ينال من

مال اليتيم)

\* حدثنا جريد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى قصير ليس لى شئ ولى يقيم قال فقال كل من مال يتبعك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل

(باب متى ينقطع اليتيم)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدينى ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي هريرة عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ريش انه سمع شيوخا من بنى عمرو ابن عوف ومن خالد عن عبد الله ابن ابي أحمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل

(باب التشديد فى أكل مال اليتيم)

الواجب وانما تجب اجابة العسر من قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان أباهريرة لا يقوله من نفسه - ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم يقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الفنى عن أكله ويترك المحتاج لا كاله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بجرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى تكبير خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بجرمة الصلاة فى الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا اولى بها لدخلتهم وخير الافعال أكثرها أجر وذلك غير موجود فى الاغنياء وانما هو نوع من المسكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة فى وليته فلا دعوة له قال أبو هريرة أنتم العاصون فى الدعوة ودعا ابن عمر فى وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قرش ومعها المساكين فقال لهم ههنا فاجلسوا لانفسدوا عليهم نيامهم فاناسنظعمكم مما بأكلون وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن موقوفه وأبو ثوبان وسفيان ومعمرب كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الواجبة يمنعها من يأتيها ويُدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوى مولا هم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانه ما وقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فى رفعه أخرجه أبو الشيخ وفى التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال ثم أخرجه من طريق ابن جرير عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينس الطعام فذكروه ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا اهـ لكن الذى فى مسلم عن ابن عيينة مرفوعا كما علمت قال النووي اذ روى الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الولاية يدعى اليه الشيعان ويجس عنه الجائع أخرجه الطبرانى والديلبى باسناد فيه مقال (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصارى (انه سمع) عمه أخا أبيه لاته (أنس بن مالك يقول ان خياطاً) بفتح الخاء المعجمة والقصبة الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس) فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (اليه خبز من شعير) بفتح الشين وقد تكسر (ومر قافيه دبا) بضم الدال وشد الموحدة والمد الواحدة دباة فهمزته منقلبه عن حرف علة وخطأ المجد الجوهري فى ذكره فى المقصور أى فيه قرع زادى ورواية القعنبى وابن بكير والتميمي وقد يد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة (الدباة) القرع أو المستدير منه (من حول القصة) بفتح القاف زادى ورواية يأكلها أى لانها كانت تجبه ويترك القديد اذ كان يشتهي حينئذ فبئس ان المزا كل لاهله وخدمة يأكل ما يشتهي حيث رآه فى ذلك الا اناء اذا علم أن مؤا كاله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحد الأيكرة منه صلى الله عليه وسلم شيأ بل كانوا يتكفون برفقه وضيره مما سمه بل كانوا يتبادرون الى فخامته فيندلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباة) أى أكلها (بهذا ذلك



حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني

ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الإباحة والربا وأكل مال اليتيم والتسولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا معاذ بن هاني

ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن سبع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أجياب وأمواتا

(باب الدليل على ان الكفن من رأس المال)

حدثنا محمد بن كثير أما سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن

خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم تكن له الأجرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر

(باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي لها أو يرتها)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريده عن أبيه بريده ان امرأه أتت رسول الله صلى الله

اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنبسي وغيره من يومئذ في الترمذي عن طلوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعاً وهو يقول بالك من تصرة ما أحكك إلى الحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بك ولا حد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طجحت قدراً فأكثر فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعاً عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ ولييهق عن عطاء مرفوعاً عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر ويلين القاب وفي تذكرة القرطبي مرفوعاً للدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة وداعلي من أبطها بعلة انها ليست بأعيان مريبة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصائغ والتجار لان هؤلاء الصنائع اغما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي أمور موصوفة بتوقف على عملها ولا يخطبها غيرها والخياطة اغما يخطب الثوب في الاغلب يخطب من عنده فيبيع الى الصنعة الاخرى وأحداهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصه أحدهما لا تميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخبوطه ويصبغ هذا يصبغه على العادة المعتادة فيباين الصنائع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طوبوا لغير ذلك لشق عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اه ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الويلة الاشارة الى أنه لا ينبغي التوقف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لا رد دعوة الخياطة لم تكن في عرس اذ الظاهر من قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه في عرس ودعاه المصطفى فالطباقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في ويلة العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها ويلة عرس وأخرجه البخاري في السويع عن التنبسي وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعبي وأبي نعيم الفضل بن دكين واهم عيل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك

(جامع النكاح)

بإسناده (مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر وصله عنه بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن أبيه عن عمرو ورواه عنه من حديث ابن عمرو وأبي الاوس الخزازي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ استصباها) (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (واذا اشترى البعير) بفض الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشعل الانثى بخلافه وقصد التعميم (فليأخذ) عند تسليمه (بذروة) بكسر الذال المحجمة وتضم أي أعلى (سنامه) أي يقبض عليه يده والاولى العين أو المراد قلبه (وايستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة فرزاد في حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يقصد استصباها بسهولة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها في الابل من العز والغز والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك عن أبي الزبير المنكي أن رجلاً خطب الرجل أخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضر به أو كاد يضر به) شك الراوي (ثم قال مالك والخبير) يعني أي غرض لك في اخبار الخطاط بذلك فيجب على الولي ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من



شع اشترى من ثمره وفيما فعله  
 وكتب معقيب وشهد عبد الله بن  
 الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا  
 ما أوصى به عبد الله عمر أمير  
 المؤمنين ان حدث بي حدث  
 ان ثمنا وصرمة بن الاكوع  
 والعبد الذي فيه والمائة  
 بهم التي تخبر ورقبه والمائة  
 التي أطعمه محمد صلى الله عليه  
 وسلم بالوادي تلبه حفصة ما عاشت  
 ثم يلبه ذوالرأى من أهلها ان  
 لا يباع ولا يشتري بنفسه حيث  
 رأى من السائل والحرم وذى  
 القربى ولا حرج على وليه ان أكل  
 أو أكل أو اشترى رقيقا منه

﴿باب في الصدقة عن الميت﴾

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن  
 ثنا ابن وهب عن سليمان يعني  
 ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن  
 أراه عن أبيه عن أبي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا مات الانسان انقطع عنه  
 عمله الا من ثلثة أشياء من صدقة  
 جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح  
 يدعو له

﴿باب في من مات من غير وصية  
 يتصدق عنه﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جاد بن هشام عن أبيه عن عائشة  
 ان امرأة قالت يا رسول الله ان  
 أمتي اقلنت نفسها ولولا ذلك  
 لتصدقت وأعطت أفبصرى ان  
 أتصدق عنها فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم نعم فتصدق عنها  
 حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح  
 ابن عبادة ثنا زكريا بن اسحق  
 أنا عمرو بن دينار عن عكرمة  
 عن ابن عباس ان رجلا قال  
 يا رسول الله ان أمتي توفيت أفبصرها

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قدمها على الترجمة ليكون البدن حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها  
 كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فانسب وصله بالسهولة وذلك من التقنين اللطيف

﴿كتاب الطلاق﴾

هولعة رفع القيد الحسى وهو حل الوثاق يقال أطلق الفرس والاسير وشرع رفع القيد الثابت  
 بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح  
 للعباد دينية ودينية وفي الطلاق كمال لها اذ قد لا يوافق النكاح في طلب الخلاص منه عند  
 تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي  
 جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى  
 تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة  
 الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت  
 النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له مما يوقع الثالثة الا وقد حرب  
 وقعه في حال نفسه ثم حررها عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تنكح آخر لثبات مجافيه غيظه وهو الزوج  
 الثاني على ما عليه من حيلة الفعولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

﴿ما جاء في البتة﴾

بفض الموحدة والفوقية الشديدة أى من قبلها أنت البتة ويطلق أيضا على من انبت بالثلاث  
 ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد  
 الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت  
 امرأتى مائة تطلقه) في مرة (فانظرى على فقال له ابن عباس طلقت منذ ثلاث) من المائة  
 (وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) مهزوا بها عجزا لفتها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي  
 أبي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا  
 فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الاحوقه ثم يقول يا ابن عباس ان الله  
 قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنتم لستم تعلمون أحد ذلك مخرجا عصيت ربك وبات منذ  
 امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفنى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وما رواه  
 أحمد وأبو يعلى من طريق ابن اسحق عن دارين الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق  
 وكانه بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن حزننا شديد أفأله النبي صلى الله عليه وسلم  
 كيف طلقتم قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارتجعه ان شئت فارتجعهما فأجاب بأن  
 ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بقنوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا  
 الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا ظهوره على مقتضى عدم العمل به كمنع  
 أو تخصيصه لكانه كما قيل بذلك لانه ان يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى  
 ابن عبد البر الاجماع قال ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن  
 علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمان تطلقات) في كلمة بأن  
 قلت لها أنت طالق ثمان تطلقات (فقال ابن مسعود فاذا قيل لك قال قبل لي انما قد باتت منى) فلا  
 تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين  
 الله له) ان المراد الذى فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان (ومن لم ينس) بفتح  
 الموحدة تخط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة تخطا (جعلنا اليه صلصقا به لا تلبسوا) بكسر

ان تصدقت عنها قال نعم قال فاق  
لى محرفا واني أشهدك انى قد  
تصدقت به عنها  
(باب في وصية الحارثي بسلم ووليه  
أيلزمه ان ينفذها)

حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد  
أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني  
حسان بن عطية عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده ان  
العاصي بن وائل أوصى أن يعتق  
عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام  
خسين رقبة فأراد ابنه عمرو ان يعتق  
عنه الخسين الباقية فقال حتى  
أسأل رسول الله صلى الله عليه  
فأنى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله ان أبى أوصى  
بعتق مائة رقبة وان هشام أعتق  
عنه خسين بقيت عليه خسون  
رقبة فأعتق عنه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما  
فاعتقم عنه أو تصدقت عنه أو  
حجتم عنه بلغه ذلك

(باب في الرجل يموت وعليه دين  
وله وفاء يستنظر غرامه ويرفق  
بالوارث)

حدثنا محمد بن العلاء ان سعيد  
ابن اسحق حدثهم عن هشام بن  
صروة عن وهب بن كيسان عن  
جابر بن عبد الله انه أخبره ان أباه  
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا للرجل  
من جهودها استنظره جابر فأبى فكلم  
جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يشفع له اليه بخمس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكام اليهودي  
لبأخذ شرفه بالذي له عليه فأبى  
عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان ينظره فأبى وساق الحديث

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الفرائض)

الموحدة (على أنفسكم وتعمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منذ لابن أبي شيبه أيضا عن  
علقمة أن رجلا قال لابن مسعود انى طلقت امرأتى مائة قال بانت منذ ثلاث وسائرهن معصية  
وفى لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلى كلام فطلقتها عدد النجوم فقال  
بانت منذ فهي وقائع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها  
ثلاثا قال اذا قدمه صيرت لثوبان منذ امرأتك والنسائي رجال ثقات عن محمود بن لبيد قال  
أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب  
بكتاب الله وأنا بين أظهركم وانى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استحلوا  
فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس  
كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى ان الطلاق الموقف فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك  
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر  
استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان  
يصنع قبله وقيل فى تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم) فأنسبه الى جده أبيه اشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو  
بكر فقلت له كان أبان بن عثمان بن عفان المدنى أمير المدينة يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد  
العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقيت البتة منه شيئا) لانها من البيت وهو القطع فعنها قطع جميع  
العصمة التى بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد روى الغاية القصوى) فلا  
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى فى  
الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء من غير  
تكبير عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) وفى الموازى تروى أنه صلى  
الله عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها وألزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله على  
وعائشة وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره  
بالاسانيد اليهم ومارواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة  
خلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة  
فى زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا فى مجلس واحد كما مر فلما  
تعارضنا سقطا ورجع لما به العمل

(ما جاء فى الخلية والبرية واشباه ذلك)

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لاهر أنه  
حبلان على غار بك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن عمره يوافيني) بركة (فى الموسم  
فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقى به الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى أمرت أن  
اجلب) بضم الهزة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال الجوهري  
على فعيلة الكعبة وقال الجهد البنية كعنية الكعبة لشرفها شرفها الله (ما أردت بقولك حبلان على  
غار بك فقال له الرجل لو استخلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن  
الخطاب هو ما أردت) فترواه فى المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها  
أم لا وفى الموازى عنه ينوى فى غير المدخول بها ويحلف وفى النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت  
عندى أن عمر قال ينوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ماجاه عن عمر لم يدخل بها  
اذ ليس فى أثره انه بنى أولم بين فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان على بن أبي طالب

(باب في تعليم الفرائض)

\* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن  
ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع  
التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن  
العاصى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اللهم ثلاثه وما سوى  
ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة  
قائمة أو فريضة عادلة

(باب في الكفالة)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
سفيان سمعت ابن المنكدر انه  
سمع جارا يقول مرضت فأقاني  
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني  
هو وأبي بكر ماشيين وقيل أغمى  
على فلم أكله فتوضأ وصبه على  
قلبي يا رسول الله كيف أضغيت  
مالي ولوليت أخوات قل فينزلت آية  
المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم  
في الكفالة

(باب من كان ليس له ولد وله

أخوات)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
كثير بن هشام ثنا هشام بن عمار  
الدمستوائى عن أبي الزبير عن جابر  
قال اشكيت وضدى سبع  
أخوات فدخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فنفع في وجهي  
فأققت فقلت يا رسول الله ألا  
أوصى لاخواتي بالثلث قال أحسن  
قلت الشطر قال أحسن ثم خرج  
وتركتي فقال يا جابر لا أراك ميتا  
من وجهك هذا وان الله قد أرسل  
فبين الذي لاخواتك فجعل لهن  
الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت  
هذه الآية في يستفتونك قل الله  
يفتيكم في الكفالة \* حدثنا مسلم بن  
ابراهيم ثنا شعبه عن أبي بصير  
عن البراء بن طرب قال أخبرني

كان يقول في الرجل يقول لامرأة أنه أنت على حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن  
ما سمعت في ذلك قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا يتوى بوله نيته في التي لم يدخل بها ثم  
كلامه يقتضى انه مع غيره وقدرى عبد الرزاق عن الحسن البصرى له نيته وقد حكى أبو عمر  
ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله على وزيد بن ثابت رجاءه من التابعين (مالك عن نافع ان  
عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أى اللفظين  
(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته ولدة) أمة (لقوم فقال لاهلها  
شأنكم بها) أى خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كتابية خفية فاذا أراد بها  
الطلاق وقع واحدة لاثنين أكثر (مالك انه مع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأة برئت  
بكسر التاء خطا باباها (منى وبرئت) بضمها للمستكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه  
ان الزهرى يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأة أنت خلية أو برية أو بائة انها  
ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين) أى بولك الى دينه (في التي لم يدخل بها) فيقبل منه  
(أو واحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من  
الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخلى) بضم  
فكسكون فكسر (المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرها) بضم أولهما من زوجها (الا  
ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبرمها وتبينها الواحدة) بضم الفوقية في الثلاث (قال مالك  
وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) ولذا ذهب اليه وفي هذه المسائل أقوال أخر

(ما يبين من التعليل)

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت  
أمر امرأتى في يدها فطلقت نفسها بما أذرتى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل  
يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) رداعليه (أنا أفعل أنت فعلمته) وكان هذا من تسمية القول فضلا  
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت به) من  
واحدة فأكثر (الا أن ينكر عليها ويقول لم أورد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املاك) أحق  
بها من غيره (ما كانت) أى مدة كونها (في عدتها) خامصدرية

(ما يجب فيه تطليقة واحدة من التعليل)

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضها من الثقات  
ورجال الجميع (عن) همه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبو زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء  
مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالساً عند والده زيد بن ثابت فأناه محمد) بن عبد الله  
(ابن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمى المدنى مقبول روى له البخارى  
والسنن (وعيناه تد معان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أى حالك (فقال ملكك امرأتى  
أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما جعلك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارجعها ان شئت فأعماهى  
واحدة) ان قضت بها أو ناكرتها أو ان مذهب زيد انها واحدة مطلقاً (وأنت أملك بها) أحق من  
غيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقيف ملك  
امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) مناكرها (بفتح الجهر)  
بكسر الكاف (ثم قالت أنت الطلاق فقال بفتح الجهر) مناكرها أيضا (فاخصمها الى مروان بن  
الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال  
عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (بعبه هذا القضاء) ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا  
أحسن ما سمعت في ذلك وأجبه الى) يقتضى انه مع غيره

رأيت في الكلاية يستفتونك قال  
الله يقينكم في الكلاية \* حدثنا  
منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو  
بكر عن أبي اسحق عن البراء بن  
عازب قال جاء رجل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
يستفتونك في الكلاية ما الكلاية  
قال تجزيتك آية الصيغ فقلت  
لابي اسحق هو من مات ولم يدع  
ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه  
كذلك

(باب ما جاء في الصلب)

\* حدثنا عبد الله بن عامر بن زارة  
ثنا علي بن مسهر عن الاعمش  
عن أبي قيس الاودي عن هزبل  
ابن شرحبيل الاودي قال جاء  
رجل الى أبي موسى الاشعري  
وسلمان بن ربيعة فسألهم عن  
ابنه وابنة ابن وأخت لاب وأم  
فقالا لابته النصف وللأخت من  
الاب والام النصف ولم يورثا ابنة  
الابن شيئا وأت ابن مسعود فانه  
سئنا بعضا فأتاه الرجل فسأله وأخبره  
بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما أنا  
من المهتدين ولكن أفضى فيهما  
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم  
لابته النصف ولابنة الابن سهم  
تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت من  
الاب والام \* حدثنا مسدد ثنا  
بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى جئنا امرأة من  
الانصار في الاسواق فجاءت المرأة  
يا بقرتين فقلت يا رسول الله هاتان  
بقرتان بنت بن قيس قتل معك يوم  
أحد وقد استنفا عجمهما مالهما  
وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا  
الا أخذته فأتى رسول الله فوالله

(ماليين من التملك)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عاتشة أم المؤمنين انها خطبت على) أي  
لاخيه (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (قريبة) بفتح الصاد وكسر الراء وسكون التحتية  
وموحدة فتاء تأنث ويقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصامية أخت أم سلمة  
أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما قصت مكة قال سعد بن عباد ما رأينا  
من نساء قريش ما كان يذكرون من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبي أمية هل  
رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكروه ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أي  
وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فعله وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عاتشة) أي انما  
وقتنا بفضلها وحسن خلقها وانها الارض لنا باذى ولا اضرار في وليتنا (فأرسلت عاتشة الى عبد  
الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة يسدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولابن  
سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريشة أخت أم سامة وكان في خلقه  
شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمر بك بيديك فقالت لا اختار على ابن الصديق أحدا  
فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عاتشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعين روى لها مسلم والثلاثة  
(المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد  
وحفيدة فليح ذكروه ابن حبان في ثقات التابعين وذكروا ابن طائذان حكيم بن حزام أتى عليه  
وذكروا مصعب الزبيرى ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة الى معوية فأجازه بجائزة  
عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة وذكروا الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما  
امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعته يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله أن يوجه اليه  
المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد  
الرحمن طائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتن عليه) يتزوج بنته  
وهو غائب (فكلمت عاتشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد  
الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمر ارضيتني) بكسر التاء خطا بالاخته عاتشة  
وفي نسخة صحيحة قضيت به بائيات الياه لاشباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك  
طلاقا) قال مالك في الموازي انما كان ذلك لمثل عاتشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أي لانه انما يجوز اجازة المهر تزوج ابنه أو أخيه أو جده اذا كان قد فوض له أموره والام  
يجوز لولا اجازة الاب كافي المدونة وعاتشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها أموره فالجواز  
في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكلمت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي  
المرأة لا يوكل الا مثله وعاتشة لا يصح كونها وكيلة عن أخيها فكيف يوكل الا أن يقال ما نصوا  
عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل  
امرأة مثلا وذكروا الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فترجها الحسن بن علي فاجتال المنذر  
عليه حتى طلقها فاطاها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بأهيرة سئلا عن الرجل  
يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق) لانها ردت ولم  
توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها  
فلم تفرقه وقرت) بالقاء ثبنت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ما ملك (قال مالك في المملكة اذا  
ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس يسدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في  
مجلسهما) فاذا افترقا منه بطل التملك

الإبلاء

قال عياض في الإكبال الإبلاء الحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى بولي إبلاء وتألّى تألياً  
وانتلى انتلاء وقال في تنبيهاته الإبلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة  
الآية ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين إليه فصار الإبلاء الحلف  
وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه  
مساءة لها وطأ كان أو غيرهما كلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك  
عن جعفر الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن علي بن أبي  
طالب) وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن علي (انه  
كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف)  
عند الحاكم (فاما ان يطلق وامان يفي) بطأ ويكفر عن يمينه (قال مالك وذلك الامر عندنا)  
بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حثت  
نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والشافعي وهو عنده  
وعن أصحابه وهو قول الكفاة انه لا يقع بغيرها بل حتى يوقفه الحاكم فبني أو يطلق عليه فتقدير  
الآية عند الكوفيين فان فارقوهن وعند الجمهور فان فارقوا بعد ما قال القرطبي وقوله تعالى فان الله  
غفور رحيم حجة للكفاة لانه لو وقع بغيرها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله  
ابن عمر انه كان يقول أيعا رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق)  
بنفسه (أو يفي) يرجع الى جامعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الأربعة الأشهر) ولم يجامع  
فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفي والاطلاق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري  
عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه  
ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالوا إذا آلى فم يفي حتى مضت  
أربعة أشهر فهي تطليقة بائنه وجوابه انه لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر  
وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر ان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري  
لرجال السنن الذي خرج غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مرآب فيقدم  
عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انها من المعارضة لم يستدل  
بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الأكثر مع موافقة ظاهر  
القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل  
يولي من امرأته انها اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) تقع بغيرها (ولزوجهما عليها الرجعة  
ما كانت في العدة) لان طلاق الإبلاء رجعي (مالك انه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في  
الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها  
الرجعة مادامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب) فوافق رأيهم رأي شيخه ابن  
المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن  
بعض الأئمة قال لم يجز في شيء من الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم  
على النفي وفيما ولا فاقابل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا  
والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على ان التخيير بعد مضى المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد  
مضيتها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة  
أشهر أجلاله فلا يسيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر كالأول اجلتي أربعة أشهر لم يكن لك  
على أخذ حقل مني حتى تنقضي الأربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الأربعة واحدا من

لا تشكحان أبدا الا ولهما مال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقضى الله في ذلك قال ورتت سورة  
النساء بوصيكم الله في أولادكم  
الآية فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ادعوا الى المرأة  
وصاحبها فقال لعصمها أعطهما  
الثنتين وأعط أمهما الثمن وما بقي  
فذلك قال أبو داود أخطأ فيه هما بنتا  
سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل  
يوم اليمامة \* حدثنا ابن السرح  
ثنا ابن وهب أخبرني داود بن  
قيس وغيره من أهل العلم عن  
عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر  
ابن عبد الله ان امرأته سعد بن  
الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا  
هلك وترك ابنتين وساق نخوه قال  
أبو داود وهذا هو أصح \* حدثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا  
قتادة حدثني أبو حسان عن  
الاسود بن يزيدان معاذ بن جبل  
ورث أختا وابنة فجعل لكل  
واحدة منها النصف وهو باليمن  
ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ  
حي

(باب في الجدة)

\* حدثنا القعني عن مالك عن ابن  
شهاب عن عثمان بن امصق بن  
خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال  
جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق  
تسأل ميراثها فقال مالك في كتاب  
الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله  
صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجعي  
حتى أسأل الناس فسأل الناس  
فقال المغيرة بن شعبة حضرت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعطها السدس فقال أبو بكر هل  
معد غيرك فقام محمد بن مسلمة  
فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة

فانفذها أبو بكر ثم جاءت الجدة  
 الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك  
 في كتاب الله تعالى شيء وما كان  
 القضاء الذي قضى به الاخير  
 وما انبأنا في الفرائض ولكن  
 هو ذلك السدس فان اجتمعما  
 فيه فهو بينكما وبأبكماخت به فهو  
 لها \* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن  
 أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبد  
 الله العنكي عن ابن بريدة عن  
 أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جعل للجد السدس اذا لم يكن  
 دوها أم

((باب في ميراث الجد))

حدثنا محمد بن كثير أنا همام  
 عن قتادة عن الحسن بن عمران  
 ابن حصين ان رجلا أتى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال ان ابني مات  
 فقال من ميراثه فقال لك السدس  
 فلما أدبر دعاه فقال لك السدس  
 فلما أدبر دعاه فقال ان السدس  
 الاخر طعمه قال قتادة فلا يدرون  
 مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء  
 وروث الجد السدس \* حدثنا وهب  
 ابن بقية عن خالد بن يونس عن  
 الحسن ان هرقال أباكم يعلم ما ورث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الجد فقال معقل بن يسار ان ابورثه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 السدس قال مع من قال لا أدري  
 قال لا أدريت فاتفق اذا

((باب في ميراث العصبه))

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن  
 خالد وهما حديث محمد وهو  
 الاشبع قال ثنا عبد الرزاق ثنا  
 معمر عن ابن طاوس عن أبيه  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أقدم المال

حكمه من امان بنى أو يطلق فقلنا بما ذوقنا لا يلزمه طلاق قضى أربعة أشهر حتى يحدث فيسه  
 أو طلاق أو آجاب بعض الحنفية بان الفاء تعقيب المعنى في الزمان في عطف المقردي كما يز يدفعه مرو  
 وتدخل الجمل لتفصيل الجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا  
 أو قال الله جورة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد  
 الاجمال وان كانت له برة فكالاول كما يز يدفهم عمرو وكل من الامر من جائز الارادة في الآية  
 المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان اؤا بعد الايلاء والذكري فانه تعالى لما ذكر ان اهتم من نسايم أن  
 يرتصوا أو أربعة أشهر من غير بينة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامر من فقوله فان  
 فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أي رجعوا عما استمر واعليه  
 بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيبا على الترتيب فان الله غفور  
 رحيم لما حدث منهم من العيب على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذي يفوقه الظاهر  
 عني عن رده (قال مالك في الرجل يولي من امر أنه فيوقف في طلاق عند انقضاء الاربعة الأشهر ثم  
 يرجع امر أنه انه ان لم يصحها حتى تنقضي عدتها فلا يسيل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا يسيل له  
 اليها ولا رجعة له عليها (الأ أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي  
 لا يقدر معه على الجماع فان ارتجعه اياها ثابت عليها (فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان  
 لم يصحها حتى تنقضي الاربعة أشهر وقف أيضا فان لم يقف) بطأ (دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول  
 اذا مضت الاربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه تكبها ثم طلقها قبل أن عساه فلا عدلة  
 عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالتكلم عليهن من عدة تعدونها  
 (قال مالك في الرجل يولي من امر أنه فيوقف بعد الاربعة أشهر فيطلق ثم يرجع ولا يسها فتنقضي  
 أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان  
 أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا يسيل له عليها  
 وهذا أحد من ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امر أنه ثم يطلقها فتنقضي الاربعة  
 الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطليقتان ان هو وقف ولم يقف وان مضت عدة الطلاق  
 قبل الاربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت  
 وليست له يومئذ باهراة) جلة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما  
 أو شهرا ثم مكث) بلاوطء (حتى ينقضي أكثر من الاربعة الأشهر فلا يكون ذلك ايلاء) وفيه قال  
 الجمهور وشذبان أبي يسلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر  
 حتى مضت أربعة أشهر فهو مول اظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقف بعينه وقنوا ان  
 طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف في الايلاء من حلف على  
 أكثر من الاربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك  
 فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفي نسخة جاء (الاجل الذي يوقف عنده يخرج من عينه ولم يكن  
 عليه وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يقف صبرها أو يقف وهذا هو  
 المشهور عن مالك وبنه قال الجمهور والشافعي وأحمد وورى عبد الملك يكون موليا بالحلف على  
 أربعة أشهر وبنه قال الكوفيون وأبو حنيفة وعمد الاول بما عطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا  
 فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخيرها بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بان زمن الفيئة بعد  
 الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضي بعدها مستقبلا فلوطلبت الفيئة في الاربعة  
 أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الثاني ان  
 الفاء مجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا



بين أهل الفرائض على كتاب الله  
 فساركت الفرائض فلاولى ذكر  
 ((باب في ميراث ذوى الارحام))  
 حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة  
 عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن  
 راشد بن سعد عن أبي عامر عن  
 المقدم قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى  
 ورثته قال الله والى رسوله ومن  
 ترك مالا فلورثته وأنا وارث من  
 لا وارث له أعقل له وأرثته والحال  
 وارث من لا وارث له يعقل عنه  
 ورثته حدثنا سليمان بن حرب  
 في آخرين قالوا ثنا جده عن  
 بديل عن علي بن أبي طلحة عن  
 راشد بن سعد عن أبي عامر  
 الهوزنى عن المقدم الكندى  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه  
 فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ومن  
 ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا  
 مولى له أرث ماله وأفلت عانه والحال  
 مولى من لا مولى له يرث ماله ويفلث  
 عانه قال أبو داود ورواه الزبيدى  
 عن راشد بن سعد عن ابن عازم عن المقدم  
 ورواه معاوية بن صالح عن راشد  
 قال سمعت المقدم سمعت أبا داود  
 يقول الضيعة معناه عيال حدثنا  
 عبد السلام بن عتيق الدمشقي  
 ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل  
 ابن عياش عن يزيد بن حجر عن  
 صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه  
 عن جده قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث  
 من لا وارث له أفلث عانيه وأرث  
 ماله والحال وارث من لا وارث له  
 يفلث عانيه ويرث ماله حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة ح  
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع

حذف كان بعد ان أى فان كانوا إذا كانوا مثل قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة  
 المعينة لذلك ما دللت عليه الام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص  
 اذا مقصور عليها الا غير وروى ان الذى فى الام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والقبضه أمر يكون  
 بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامر أنه أن لا يطأها حتى تقطم ولها فان ذلك  
 لا يكون ابلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغنى ان على بن أبي طالب  
 سئل عن ذلك فلم يره ابلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم يتفرد به

((ابلاء العبد)) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ابلاء العبد فقال هو نحو ابلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وابلاء  
 العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعي وأبو  
 حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم بينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق  
 قاله القاضي عبد الوهاب

((ظهار الحر))

بكسر الميم لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر  
 معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا  
 غابته أيضا وان لم تداره حقيقة باعتبار ان الغايظة تقتضى هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه  
 يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امر أنه اذا قال أنت على كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا  
 لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون  
 لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا  
 وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما ركب البطن فكظهر أى أى بطنها بعلاقة الجواردة ولانه  
 عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح ذكره بعض المحققين وقال غيره  
 مأخوذ من الظهر لان الوطء كوي وهو غالب انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من  
 العرب وغيرهم ان ياتى النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلباً  
 للستر كراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتون من  
 قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأرسل الله نساؤكم حرث لكم  
 الآية على أحد الوجوه في سبب تزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها ابلايا (ابن  
 عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وقص الرابى والقاف الانصارية وثقه  
 ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق  
 امرأته ان هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل  
 امرأته عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يفرها حتى يكفر  
 كفارة المتظاهر) فقام القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار فى اللزوم يجامع ما بينهما من  
 المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من  
 امرأته قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يجامعها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن  
 يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل تظاهر من أربعة  
 نسوة بكلمة واحدة) بأن قال أنت على كظهر أمي (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لأربع  
 كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذى قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك  
 الامر عندنا) وهو المشهور فى المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى فى كفارة  
 المتظاهر) وفى نسخة فى كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فصر ربيعة) أى

ابن الجراح عن سفیان جیماعن  
 ابن الاصبهانی عن مجاهد بن  
 وردان عن عروة عن عائشة رضی  
 الله عنها ان مولی للنبي صلی الله  
 علیه وسلم مات وترك شیاً ولم یدع  
 ولدا ولا حیفا فقال النبي صلی الله  
 علیه وسلم أعطوا میراثه رجلا من  
 أهل قریته قال أبو داود وحديث  
 سفیان أتم وقال مسدد قال فقال  
 النبي صلی الله علیه وسلم ههنا أحد  
 من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه  
 میراثه وحديثنا عبد الله بن سعید  
 الکندی ثنا المحاربی عن جبریل  
 ابن أحر عن عبد الله بن بريدة عن  
 أبيه قال أتى النبي صلی الله علیه وسلم  
 رجل فقال ان عندي میراث رجل  
 من الازد ولست أجد اذیاء دفعه  
 اليه قال اذهب فالتمس اذیاء حولا  
 قال فأتاه بعد الحول فقال یارسول  
 الله لم أجد اذیاء دفعه اليه قال  
 فاذهب فالتمس اذیاء حولا قال فأتاه  
 بعد الحول فقال یارسول الله لم أجد  
 اذیاء دفعه اليه قال فانطلق فانظر  
 أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما  
 ولی قال علی الرجل فلما جاء قال  
 انظر كبر خزاعة فادفعه اليه  
 \* حدثنا الحسين بن أسود الجعفی  
 ثنا یحیی بن آدم ثنا شمیر بن عن  
 جبریل بن أحر بن أبی بکر عن ابن  
 بريدة عن أبيه قال مات رجل من  
 خزاعة فأتی النبي صلی الله علیه  
 وسلم عبرائه فقال التمسوا له وارثا  
 أو ذراحم فلم یجدوا له وارثا ولا  
 ذراحم فقال رسول الله صلی الله  
 علیه وسلم أعطوه الكبر من  
 خزاعة قال یحیی قد سمعته مرة  
 یقول فی هذا الحديث انظروا کبر  
 رجل من خزاعة \* حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل ثنا حماد أنا عمرو

اعتاقها وبشرط انها مؤمنة لانه تعالى قید بذلك فی كفارة القتل فیصل المطلق هنا علی ذلك المقید  
 عند الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضى اختلاف الاحكام لاجل  
 اصلاح الحكمة والقفل مبین للظاهر وهذا ظاهر بیادی الرأى لكن رده ما فی الصحیح فی حدیث  
 السوداء ان سبدها قال للنبي صلی الله علیه وسلم علی رقبة ولم یدكر عما إذا فأعتقها فلم یأذن له  
 حتى قال أين الله تعالى فقالت فی السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من  
 قبل أن یتعاسا) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (فن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من  
 قبل أن یتعاسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة جلاله علی عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم  
 حله علی الوطء فیه أن یقبل ویبایع ویطأ فی غیر الفرج (فن لم یستطع) الصیام (فأطعمهم ستین  
 مسکینا) علیه من قبل أن یتعاسا جلالا للمطلق علی المقید لكل مسکین مدو وثلاثین مداه صلی الله  
 علیه وسلم ولا خلاف عند المالکبة ان هذا العدد معتبر فلا یجوزی مادونه ولو دفع الیهم مقدار  
 طعام الستین وقاله الشافعی وقال أبو حنيفة ان أطعم مسکینا واحدا ستین یوما أجزاء لانه سد ستین  
 خذلة وهو مقصود الشرع وروى أن الله تعالى نص علی عدد المساکین فلا یترك النص الصریح  
 لاستنباط معنی منه لانه فرع یکر علی أصله بالطلاق فهو أولى بالطلاق (قال مالک فی الرجل  
 یتظاهر من امر أنه فی مجالس متفرقة قال لیس علیه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر  
 بعد أن یکفر فعليه الكفارة أيضا) لانه ظاهر مستأنف (ومن تظاهر من امر أنه ثم مسها قبل أن  
 یکفر لیس علیه الا كفارة واحدة) وان فعل حراما اذ لا یلزم منه تعددها (ویکف عنها حتى یکفر)  
 لانه صلی الله علیه وسلم قال لرجل تظاهر من امر أنه وواقعها لا تقر بها حتى تکفر رواه أبو داود  
 وغيره (واستغفر الله) یتب الیه ویندم (وذلك أحسن ما سمعت) وتعم علیه الكفارة حیث نذ  
 مطلقا بقیت المرأة فی عصمته أم لا قامت بحقه فی الوطء أم لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما إذا لم یطأ  
 وطلقها أو مات ولم تقم بحقه فی الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق آدمی وحق الله أو كذا  
 (والظاهر من ذوات المحارم من الرضاة والنسب سواه) لانه تشبیه من تحل بمن تحرم فهو شامل  
 لمن حرمت بالرضاة (ولیس علی النساء ظهار) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها لم یلزمها شی لان  
 الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فیها للنساء (قال مالک فی قول الله تبارک وتعالى والذین  
 یظاهرون من نساءهم ثم یعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسیر ذلك أن یتظاهر الرجل من امر أنه ثم  
 یجمع) يضم فیکون فیکسر یعزم ویصم (علی امسا کها واصلاتها) الذی هو خلاف قصد الظهار  
 من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصم (علی ذلك فقد وجبت علیه الكفارة) لان دخول  
 الفاء فی خبر المستند الموصول دلیل علی الشرطية کقولک الذی یأتینی فله درهم فانتفاء العود ینتی  
 الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم یجمع بعد تظاهره منها علی امسا کها واصلاتها فلا  
 كفارة علیه) لا وجوب بالوا لا غیره وان کان لا یلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما  
 أخص أو حقیقة أخرى لكن أكثر أهل المذهب علی ان الجواز ینتی بانتفاء العود (قال مالک فان  
 تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم یسها حتى یکفر كفارة المتظاهر) لعموم الآیة (قال مالک فی الرجل  
 یتظاهر من أمته انه ان أراد أن یصیبهما فعليه كفارة الظهار قبل أن یطأها) لانه فرج حلال فیعزم  
 بالتحريم فدخلت فی قوله تعالى من نساءهم اذ ائسنا انهما من النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف  
 وقد أخرج ابن الاعرابی فی محممه من طریق همام سئل قتادة عن رجل یتظاهر من سرته فقال  
 قال الحسن وابن المسیب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرمة وقال الحنفی والشافعی انما  
 الظهار من الزوجه لا الامه لانها لبست من النساء أى عرفا لوقول ابن عباس الظهار کان طلاقا ثم  
 أحل بالكفارة فكما لاحظ للامه فی الطلاق لاحظ لها فی الظهار (ولا یدخل علی الرجل ایلاه فی

ابن دينار عن قوصبة عن ابن عباس ان رجلا مات ولده وارثا الاغلام له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا الاغلاما كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

(باب ميراث ابن الملا عنه)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة موارث حبيقتها وحبها وولدها الذي لا عنت هذه حدثنا محمود ابن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد أنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملا عنه لأمه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(باب هل يرث المسلم الكافر)

حدثنا مسدد ثنا سفيان بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدافي حجة قال وهل ترك لنا عقيل منزل ثم قال فمن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقامت قريش على الكفر يعني

تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يقي من تظاهره) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته على امرأته أنكها عليك ما عشت) بكسر التاء (فهي على كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجزيه كفارة واحدة

(ظهار العيب)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العيب فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العيب عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كالحر لانه منكر من القول وذو رقلم يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان أذن له سيده في الاطعام أجزاءه (قال مالك في العبدية تظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب بصوم ضيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرض من صيامه) لان ايلاء العبد شهران وأجله شهران فلا أظفر ساهيا أو لمرض لا ينقض أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

(ما جاء في الخبر)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته عائشة أم المؤمنين انها قالت كان في بريرة) بفتح الواحدة وكسر الراء واسكان القصبة فراء ثانية فهاهنا ثابت برنة فعبارة من البربر وهو غير الاراك قبل اسم أبيها صفوان وان له محبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تحبها قبل ان تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاهم انما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني فيك خصالا وانك خلق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني ممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يلدغ من باب الجنة بعد ان ينظر اليه بل محبته من دم يريه من مسلم يغير حق انتهى هاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنين) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قدأ كبر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخرجهما فلهم حديث جبر في ذلك كتاب ولهمد ابن خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب وأكثر ذلك تكاف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصدته عائشة هو عظيم الامر في قصتها وكرابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينفي عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بهض الاثمة فوائدها الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هرون عن عروة بن بريرة قالت كان في ثلاث سنين أخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة بن عائشة ولا في داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنين وزادوا أمرها ان تعد عدة الحرام (فكانت احدى السنين الثلاث انها أعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (بخبر) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبيان بن صالح

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق  
معلك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلًا فاختاري وانما خبرت لتضروها بالمقام تحته من جهة  
أنها تغير به وان السيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما إذا اعتقت  
تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبهه ما إذا أسلمت كناية تحت مسلم فلو عتق  
بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الامة المتروجة ليس بطلاق اذ لو طلقت  
بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيوع بطلاق لظاهر  
قوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث  
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كافي العين المؤخرة والا يتزلت في المسيمات فهن  
المراد ملكا العين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث نص صريح بأن زوج بريرة  
عبد أو حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبد ايقال له مغيب كافي أنظر  
اليه يطوف خلقها ويبيى وموعه تسيل على لحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس  
ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته قالت  
يا رسول الله تأمر في قال إنما أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحاح والسنن الاربعة عن الاسود  
عن عائشة انه كان حرا وبه تمسك الخنزية لقولهم ثبت الخيار للامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت  
حرا وعبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن  
عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس  
في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره  
انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت  
الامة تحت الحر فقد هذا المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود  
منقطع وقول العباس وابنه عبد الأصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا  
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة اللبثي عن القائم وأما  
ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير بن هشام  
عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحد فان الحفاظ من أصحاب  
هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذي  
عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية  
بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان  
حرا لم يخبرها فاختبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عتقت بقرنها ولو كان حرا لم يخبرها وهذا  
لا يكاد أحد يقول الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية  
لا العكس فلا منافاة بين الروايتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة امام  
التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما بما ذكره  
قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احدهما وقد  
روى الترمذي عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيب بضم الميم  
وكسر المعجمة واسكان الحتية آخره مثلثة كاجزم به ابن ما كولا وغيره وهو أثبت ممن قال معتب  
بفتح العين المهملة وشدا الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الاولا من أعتق) وفي رواية انما الولاء  
وبأني ان شاء الله شرهه في كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
حجرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجعها برم وهي

قريشا على بنى هاشم ان  
لا يناكحهم ولا يبايعهم ولا  
يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حجاد عن حبيب المعلم عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده  
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل  
ملتين شتى \* حدثنا مسدد ثنا  
عبد الوارث عن عمرو الواسطي  
ثنا عبد الله بن بريدة ان أخوين  
اختصما الى يحيى بن يعمر يودي  
ومسلم فورث المسلم منه ما وقال  
حدثني أبو الاسود ان رجلا حدثه  
ان معاذ حدثه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الاسلام يزيد ولا ينقص فورث  
المسلم \* حدثنا مسدد ثنا يحيى  
ابن سعيد عن شعبة عن عمرو بن  
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن  
يحيى بن يعمر عن أبي الاسود  
الديلمي ان معاذ أتى عيراث يودي  
وارنه مسلم بمعناه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم

((باب فين أسلم على ميراث))

\* حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا  
موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم  
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء  
عن ابن عباس قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم كل قسم قسم في  
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم  
أدرکه الاسلام فهو على قسم  
الاسلام

((باب في الولاء))

\* حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك  
عرض على نافع عن ابن عمر ان  
عائشة رضی الله عنها أم المؤمنين  
أرادت أن تشتري جاريتها تعقها

فقال أهلها نبيكمها على أن ولاها

لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجعلن ذلك فان الولاء لمن أعتق. حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة. حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رباب بن خديفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فوئوها رباعها وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبة فيها فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر زوالد أو الوالد فهو له نصيبه من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وفيه ابن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اخضعوا الى هشام بن اسمعيل أو اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال قضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فعن فيه الى الساعة

(باب الرجل يسم على يد الرجل) حدثنا خالد بن خالد بن موهب الرملي أو هشام بن عمار قال ثنا يحيى قال أبو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب

في الاصل المتخذة من الجوز المعروف بالجواز (تفوز) بالفاء (لحم) وفي رواية التنبسي والبرمة على النار وكذا الابن وهب وزاد فدا بطعام (فقر) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبر) وأدم من آدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادم وهو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أرى بركة) على النار (فيها لحم) والهمزة للتقرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بركة) وأنت لا تأكل الصدقة (لحرمتها عليك) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفاد ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للفقير ولو هاشمياً كهاواشرواها وسأل الابي هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض أجداد العرب فيضيقونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقراهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يبيع لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا يجيبهم ذلك لانه تحمیل نعم اذا تحققت المقسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المحوزة للاكل كل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم في رد ما يهبوه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمدحوم ولا منافي لمكارم الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به واماشئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم حكم ما جاولا لانه علم انهم لم يقدموا له ادم البيت دون سيد الادم الا امره اعتقدوه فكان كذلك فيبين لهم حكمه وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسمعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الآية تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسه) فان مسه اسقط خيارها (قال مالك وان مسه ازوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادهت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسه) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبي هدي من قريش يقال لها زبراء) بزي مفتوحة فوحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كاضبطها ابن الاثير (كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فقالت زبراء) فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت فقالت اني محزنة) بضم الميم واسكان المجمة فوحدة (خيرا ولا أحب أن تصنعى شيئا ان أمرتك بيدك ما لم يمسك زوجه فان مسك فليس لك من الامر شئ) أي سقط خيارك (قالت زبراء) (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارفته ثلاثا) لكرهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر و حفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقدرى في قصة بركة من فوجا دليل واضح على ما ذهب اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خبرت بركة وأيت زوجها يبعها في سكة المدينة رد موعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبوك قال قلت أنا امرئ قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمها مغيثا صيدا لآل المغيرة من بني مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال أيمار رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانما تخير فان شاءت فرت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ينالها من الضرر وتخيرها بينه (قال مالك في الآية تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه انما اذا اختارت نفسها فلا صداق لها) بقاء بضعها (وهي تطلقه) واحدة زوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه معناه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترته) أي الرجل (فليس

قال هشام عن عميم الداري انه قال  
بارسول الله وقال يزيد ان عميا  
قال يارسول الله ما السنة في الرجل  
يسلم على يد الرجل من المسلمين  
قال هو اولى الناس بمجيبه ومماته  
(باب في بيع الولاء)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه  
عن عبد الله بن يثار عن ابن عمر  
قال سمى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته  
(باب في المولود يستحل ثم يموت)  
حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد  
الاعلى ثنا محمد بن يحيى بن اسحق  
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا استهل المولود وورث  
(باب نسخ ميراث العتق بميراث  
الرحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت  
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال والذين عاقدت أيمانكم  
فأتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
فأتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون  
حين قدموا المدينة تورث الانصار  
دون ذوى رحمة للاخوة التي آتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل  
جعلنا موالى مما ترك قال سخطها  
والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم  
نصيبهم من النصره والتصيحة

ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت  
لانهارت ما جعله لها (قال مالك في الخيرة اذا خيراها  
زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم أخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك  
أحسن ما سمعت) فهي بخلاف المملكة (وان خيراها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا انما  
خيرتلك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء  
الله عز وجل) أتى به تبركا اذا الحكم عنده ما ذكر

(ما جاء في الخلع)

بضم المجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزاع مسمى به لان كلا من الزوجين لباس  
للاخرى المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأتم لباس لهن فكانت بمفارقة الاخرى بلباسه وضم  
مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وذكر أبو بكر بن دويد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا  
ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن أخيه عامر بن الحرث بن  
الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكل الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد  
خدهتمنا منك بما أعطينا قال فرزع العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد)  
ابن قيس بن عمرو الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراراة الانصارية المدنية  
(انها أخبرت عن حبيبة) بفتح المهملة وموحدين بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن  
الحرث بن زيد بن ثعلبة (الانصارى) التجارى صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس)  
بفتح الشين المجمة والميم المشددة فأثف فهسلة الانصارى الخرزجى خطيب الانصار من كبار  
الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالجماعة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد  
موته بمنام رآه بعضهم (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة  
بنت سهل عند بابها في الغلس) بفتح المجمة واللام بفتح اللام (فقال لها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال ماشأئت) أمرت وحالك (قالت  
لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية الديلمى وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة ففصر بها  
(فلما جاز زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فدكرت  
ماشأء الله ان تذكر) في شكواها منك ولم يقصص له به دفعا لضرته وفي رواية عن ابن عباس أول خلع  
كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجتمع  
رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الحياء فرأيتنه أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا  
وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم وان شاء زدتنه (فقالت يارسول  
الله كل ما أعطاني عندى) وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديثه فضل (فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثابت خذ منها) أمر ارشاد واصلاح لأمر ايجاب زاد في رواية ابن سعد  
فردت عليه حديثه (فاخذ منها) زاد في رواية وطلقها تطليقة (وجلست في بيت أهلها) زاد في  
رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثبات أبي بن كعب وهذا الحديث  
أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن طريق مالك به وتابعه يزيد بن  
هرون عند الدارمى وابن سعد والدارودى عند ابن أبي عاصم وحاجد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم  
عن يحيى بن سعيد بن عوف وفى البخارى عن ابن عباس نسبه امرأه ثابتة جميلة أخت عبد الله بن أبي  
وكذا عند النسائي بلفظ جميلة بنت أبي ابن سلول وفى ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس انها جميلة  
بنت سلول واختلف فى سلول هل هى أم أبى أو امرأته وجمع بالجل على التعدد وانما قصتان  
اشهرة الخبرين وهما الطريقتين واختلف السباقيين وفى البزار عن عمر أول مخطبة فى الاسلام  
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة والنسائي

والرفادة ويوصى له وفيه مذهب  
 الميراث \* حدثنا أحمد بن حنبل  
 وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال  
 أحد ثنا محمد بن سلمة عن ابن  
 اسحق عن داود بن الحصين قال  
 كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع  
 وكانت يتيمه في حجر أبي بكر فقراءت  
 والذين عاقبت أيمانكم  
 فقالت لا تقرأ والذين عاقبت  
 أيمانكم اغارلت في أبي بكر وابنه  
 عبد الرحمن حين أبي الاسلام  
 خلف أبو بكر أن لا يورثه فلما  
 أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه  
 السلام ان يؤتیه نصيبه زاد عبد  
 العزيز رقاً أسلم حتى حمل على  
 الاسلام بالسيف \* حدثنا أحد

ابن محمد ثنا علي بن حسين عن  
 أبيه عن يزيد الثعوى عن عكرمة  
 عمن ابن عباس والذين آمنوا  
 وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا  
 فكان الاعراب لا يرث المهاجر  
 ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال  
 وأولوا الارحام بعضهم أولى  
 ببعض

﴿باب في الحلف﴾

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا محمد بن بشر وابن غير وأبو  
 اسامة عن زكريا عن سعد بن  
 ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا حلف في الاسلام وأيمان  
 حلف كان في الجاهلية لم يزد  
 الاسلام الا شدة \* حدثنا مسدد  
 ثنا سفيان عن عاصم الاحول  
 قال سمعت أنس بن مالك يقول  
 حالف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بين المهاجرين والانصار في  
 دارنا فقبل له أليس قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا حلف في

والطبراني عن الربيع بنت معوذان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسريد ها وهي جيلة بنت عبد الله  
 ابن أبي فأتى أخوها يشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ولدا رطني واليهيقي بسند قوي عن أبي  
 الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي اسلول فيحتمل انه كان عنده زينب  
 وأختها أو عندها جيلة واحدة بعد أخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جيلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال  
 فالوصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جيلة أصح وبه جزم الديماطي وقال انها شقيقة  
 عبد الله بن أبي أمهما خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امرأته ثابت مريم المغالبة  
 بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأه من الخرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا  
 فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره ابن عمرون تعدد المختلعات  
 من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (اصفية بنت أبي عبيد) بضم العين زوج ابن  
 عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يتكرد ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح  
 عليهما فيما اقتدت به (قال مالك في المقتضية التي تفقدى من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا (علم أن  
 زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى اقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها ما لها)  
 جبراعليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا  
 بأس بأن تفقدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه  
 وسلم قول زوجته ثابت وان شاء رزته

﴿طلاق المختلعة﴾

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الراء وقع الموعدة وتقبل التعتية وعين مهملة صحابية لها حديث  
 ورعا غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحیح (بنت معوذ) بشد الواو مفتوحة على الأشهر  
 وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحرث الانصارى التجارى شهد بدر او كان من قتل أبا جهل ثم قاتل  
 حتى استشهد بدر (ابن عقراء) بنت عبيد التجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف أولاد  
 الحرث والبها بنسبون ولها خصوصية لم توجد لقبها هي انما صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة  
 واخوتهم لامهم اياس وخالد وفاق وطاهر أولاد الكبير بن يليل الليثي شهد السبعة بدر مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أي الربيع (اختلعت من  
 زوجها في زمان عثمان بن عفان) أي خلاقته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يشكره) بل قضى  
 عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي  
 اختلعت منك بجميع ما أمك قال نعم فدفعت اليه كل شيء غير درعي فخاصني الى عثمان فقال له شرطه  
 فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر أنه منه وقال فيه الشرط أمك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها  
 قال وكان ذلك في حصار عثمان بعضى سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة  
 المطلقة) اذا طلعت بطلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب  
 كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة فزروه) ان لم تكن حاملا أو آيسة (قال مالك في  
 المقتضية انما لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد) لان الطلاق الخلع بائن (فان هونكها) عقد  
 عليها بعد الخلع (فقاروها قبل أن يسموا لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر) الواقع بعد طلاق  
 الخلع (وتبنى على عدتها الاولى) لعدم المسيس (وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم  
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكم عليهن من عدة تعتدوهن فإنه شامل لهذه السورة (قال  
 مالك اذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا) بلا فاصل وهو  
 بمعنى متابعا (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فما  
 أتبعه بعد الصمات فليس بشيء) لانها باتت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في داور امرتين أو ثلاثا (باب في المرأة ترث من

ديه زوجها)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورت امرأة أشسيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الخراج والامارة

والنهي)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعباد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

(باب ماجاء في طلب الامارة)

حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا هشيم ابا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة

(ما جاء في اللعان)

مصدر لاعن معامى لاقياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنه بضم اللام وقع العين كهزمة اذا كان كثير اللعن لغيره ويسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا لجمع لعن كصرد ولاعنته امر أنه ملاعنه ولما ناقلا عننا والتمنا عن بعض بعضا ولاعن الحياكم بينهم العا نا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من اطبخ فراشه وألحق العار به أو الى ولد ومهيت لها بالاشتمالها على كلمة اللعن تسمية لكل باسم البعض ولان كلام من المتلاعنين يبعد عن الاثر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهم ما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الطبع من الشهادات والايان والشئ بشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان اعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد بن مالك (الساعدي) الخرزجي العصابي ابن العبابي (أخبره ان عومرا) بضم العين ووقع الواو تصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجدين عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعني عومير بن أشقرو في الاستيعاب عومير بن ايض قال الحافظ فدل على آباءه كان يلقب أشقرا أو ايض وفي الصحابة عومير بن أشقرا خزمازي روى له ابن ماجه حديثا في الاصحاحي (جاء الى عاصم بن عدي) ابن الجدين العجلاني (الانصاري) شهد أهدامات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عومير زاد في رواية الاوزاعي وكان أي عاصم سيدي بن عجلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقضه) بهمة الاستفهام الاستخباري أي يقتل الرجل (تقتلونه) قضا صا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرايت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم بكلام بأمير عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدت عنقه وان قتل قتلته ووه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منايته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاءه بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدته فلا نام معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أي أي شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني اذا رأى الرجل هذا المشكر الشنيع والامر القطيع ونارت عليه الغيرة أيقضه قتلونه أم يصبر على ذلك الشان والعار ويحتمل الانقطاع سأل أولاعن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطة متضمنة لما يلي الهمزة والهمزة تستأنف كلما آخر المعنى أيصبر على العار أو يتحدث الله له امر آخر فلذا قال (سألني يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بخذف المقول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كرهه قذف الرجل امر أنه بلايينه لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم له لال بن أمية البيهية أو الحد في ظهورك ويحتمل انه كرهه السؤال لقع النازلة وهنك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة سد الباب سؤال أهل التشعب أو لما في كثرة من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا وعاملهم لزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتر كوفي ما تر كتمك فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أي ابياءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فخرم من أجل مسئلته قال المازري اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال



لاتسأل الامارة فانك اذا اخطيتها

عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم له و عويمر لم يأتني بخير فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها) زاد في رواية وطابها (فقال عويمر والله لا انتهى حتى أسأل عنها) قال ابن العربي الطاحنة في السؤال يحتمل انه طاب من المقدمات تخاف الاستهزاء الى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسأل عن جواز امر يصلى به الى شفاء غلبه وازالة فخرته ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث بالشيء قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت رجلا) فيه ان الاستفهام بأرايت عن السائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكك (وجدمع امرأته رجلا يقتله فقتلوه) قيل فيه انه لاحد في التعريض ولا جهة فيه لانه لم يسعه ولا أشار اليه (أم كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأرسل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية تزل بلاه مرة وفي رواية الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيلق في صاحبك) زوجهك خولة بنت قيس على المشهور وأوفت عاصم بن عدى المذكور وأوفت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلان عاصم الماتزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحتها ابنة عمه رماها بان عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي بلي ان الرجل الذي رمى عويمرا أنه به شريك بن مسماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبد بن مغيث ابن الجذبن الجليل ومسماء بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والمذموم شريك وهو حشيشية أو عمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقدم بالله لقد رأيت شريك ابن مسماء على بطنها وانما الحسبي وما قرنتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتى عويمر ورجال فلا يعارض ما في الصحيح ان هـ لا لا قدف امرأته بشريك بن مسماء (فاذهب فأت بها) زاد في رواية الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل فتلاعنا) زاد ابن امصق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الداوقطسي ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جرير فتلاعنا في المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاعنا أي الآيات عليه ورعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلا فرق ما قل تلاعنا ما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمكتها) شرط قدم عليه الجواب في رواية الاوزاعي ان حبستها

عن مسألة وتكف فيها الى نفسك وان اخطيتها من غير مسألة أعنت عليها \* حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن امة عيسى بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكندي عن ابي بردة عن ابي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد أحدهما ثم قال جئنا لتسعين بنتا على عملك وقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبة فاعتذر أبو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم أعلم لما جاء آلهم يستعين بهما على شيء حتى مات

(باب في الضرير يولي)

\* حدثنا محمد بن عبد الله الهجري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

(باب في اتخاذ الوزير)

\* حدثنا موسى بن طاهر المري ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير يصدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانته واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير يسوء ان نسي لم يذكروه وان ذكر لم يعنه

(باب في العرافة)

\* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح ابن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد بكرب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له اقلعت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً \* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبداله ان يرجعها منهم فإرسى ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبداله ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فان قال لك نعم أولا فقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال ان أبي يقرئك السلام فقال وعليك وعلى أهلك السلام فقال ان أبي جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وحسن اسلامهم ثم بداله ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فقال ان بداله ان يسلمها لهم فيسلمها وان بداله ان يرجعها فهو أحق بها منهم فان هم أسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا فاولوا على الاسلام فقال ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار ((باب في اتخاذ الكاتب)) \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا فوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن

فقد ظلمتها (فطلقها ثلاثاً) فلما منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثاً (قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم) بطلاقها به عمل القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بإيقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئاً وهو قول عثمان البتي محجبا بان الفرقة لم تقدر كرفي القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وورده ابن عبد البر انه قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووي قوله كذب عليها ان أمسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يسبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعبه الطاقا بآنها يومهم ان قوله لا يسبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثاً وانه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا يسبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا يسبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولو لا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعياً ولا ان يخطبها ان كان بائناً وانما اللعان فرقة فضخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت ثلاث أي الفرقة بينهما (بعد) ضم الدال أي بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً فيحرم عليه بمجرد اللعان تحريم ما يؤبد اظهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق ووطؤها بملك اليمين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي ومحمون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما تخرج لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لومات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأه بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم اظهرا أحاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه اللفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اهـ لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جرير عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمراً وعوفه في رواية ابن جرير وفي حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشر بلبن محمما فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حدى فظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطق بلفظ البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحدى فظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليستزلن الله ما يرى ظهري من الحد فقتل جسريل وأرسل الله والذين يرمون أزواجهم حتى يبلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انها تلاعنوا وان الولد جاء على صفة ثريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الائمة في هذا الموضوع فمنهم من رجح نزولها في شأن عويمر ومنهم من رجح نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف محبي عويمر أيضاً فقتل في شأنها معا واليه جرح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدى وفي قصة هلال سعد بن عبادة كافي أبو داود وغيره لما نزلت

ابن عباس قال الرجل كاتب كان

للنبي صلى الله عليه وسلم

(باب في السعاية على الصدقة)

• حدثنا محمد بن ابراهيم

الاسباطي ثنا عبد الرحيم بن

سليمان عن محمد بن اسحق عن

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن

ليبد عن رافع بن خديج قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول العامل على الصدقة بالحق

كانغازي في سبيل الله حتى يرجع

الي بيته • حدثنا عبد الله بن

محمد النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن

محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي

حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة

عن عتبة بن عامر قال سمعت

رسول الله عليه السلام قال

لا يدخل الجنة صاحب مكس

• حدثنا محمد بن عبد الله القطان

عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال

الذي يعشر الناس يعني صاحب

المكس

(باب في الخليفة يستخلف)

• حدثنا محمد بن داود بن سفيان

وسلمة قال ثنا عبد الرزاق أنا

معمر عن الزهري عن سالم عن

ابن عمر قال قال عمر ان لا استخلف

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يستخلف وان استخلف فان ابا

بكر قد استخلف قال فوالله ما هو

الا ان ذكروا رسول الله صلى الله

عليه وسلم و ابا بكر فقلت انه

لا يعدل رسول الله صلى الله عليه

وسلم احدا وانه غير مستخلف

(باب في البيعة)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال كنا نبيع النبي صلى

الله عليه وسلم على السمع والطاعة

والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عباد لورأيت لكاع قد تفضها رجل لم يكن لي أن أهيه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لأتني بهم حتى يفرغ من حاجته فالبشوا الا يسير احي جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تعدد القصص ويعد التزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يكره لورأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلابه قال كنت فاعلابه ثمرا قال فانت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابداع قال فترلت ويحتمل أن التزول سبق بسبب هلال فلما جاء وعمر ولم يكن علم بما وقع له لال أهله صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال قتل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيقول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال وهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلال أول من لاعن وجرح القرطبي الى تجوير تزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليب الرواة الحفظا وقد أنكروا جماعة ذكر هلال بن أمية فحين لاعن كافي عبد الله بن أبي صفرة أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح أنه عويمر قال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يلقه غيره وانما القصة لعويمر الجحلافي قال ولكن في المدونة في حديث الجحلافي ذكر مشر بالموقال النووي في مبهامته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب أمقول ابن أبي صفرة فدعوى مجردة وكيف تجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع ومناصبه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فرود وقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدى للترجيح فرجوح لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصم لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم ظهير ما وقع من سعد بن عباد في من الاستشكال اه بعض اختصار وقال غيره تعقب حكاية النووي الخلاف بأن ملاعنه هو عويمر وهلال ثنا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب تزول الآية في أيهما كما سبق وقوله في التهذيب انه فروع على أن الموجود زانيا ثم يك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصول العبارة انه فروع على ان المرى به ثم يثو أفاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فواند كثيرة غير ما مر ذكره منها في التمهيد وأخرجه البخاري هنا عن اسمعيل وقوله في التلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وقلج عند البخاري وابن جرير في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) هو عويمر الجحلافي (لاعن امرأته) زوجته خولة بنت قيس الجحلانية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل) بالف فنون ساكنة ففوقه ففاه فلام أي تبرأ وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاه فقال الطيبي الفاسيية أي الملاعنه كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعبه الحافظ بانه ان أراد انها سبب ثبوت الانتفاء فبيد وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم تعرض لنفي الولد في الملاعنه لم يتنف (ففرق) شد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أي المتلاعنين تنفيذ لما أوجب الله من المباحة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمدك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكمها كوجه الجهور على أن المراد الاقناء والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالك قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استخلفت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعدا لك في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير

ويقتضيهما استطعت \* حدثنا  
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب  
 حدثني مالك عن ابن شهاب عن  
 عمروة ان عائشة رضي الله عنها  
 أخبرته عن بيع النساء قالت ما مس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يد  
 امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا  
 أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد  
 بايعت \* حدثنا عبيد الله بن  
 عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن  
 يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب  
 حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد  
 عن جده عبد الله بن هاشم وكان  
 قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم  
 وذهبت به أمه زينب بنت حميد  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله بايعه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
 صغير فسمع رأسه

(باب في ارزاق العمال)

\* حدثنا زيد بن أنحزم أبو  
 طالب ثنا أبو بصير عن عبد  
 الوارث بن سعيد عن حسين المعلم  
 عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 استعملناه على عمل فزوقناه رزقا  
 فما أخذ بعد ذلك فهو غلول  
 \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي  
 ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن  
 الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن  
 الساعدى قال استعملني عمر على  
 الصدقة فلما فرغت أمرني بعمل  
 قلت اغما عملت لله قال خذ ما  
 أعطيت فاني قد حملت على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسمعتي \* حدثنا موسى بن  
 مروان الرقي ثنا المعافى ثنا  
 الأوزاعي عن الحرث بن يزيد بن  
 جبير بن نصير عن المستورد بن

عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني  
 الجحلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأيا ثلاث مرات قال عياض ظاهر انه  
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فقيهه عرض التوبة على المدنب ولو بطريق  
 الاجال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألقى الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله  
 لها ونفاه عن الرجل فلا وارث بينهما وما وزعمه الدارقطني ان مالكا قد ردهم منه الزيادة ونهق بانها  
 زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره  
 والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قرعة ومسلم عن يحيى  
 التميمي وسعيد بن منصور وقيس بن سعيد خسرهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة  
 من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في شيخه نافع  
 سعيد بن جبير عن ابن عمر هذا الشيخين وغيرهم نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين  
 يرمون) يذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا  
 أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الابعثي غير (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع  
 شهادات) نصب على المصدر (بالله انه لمن الصادقين) فيأمرى به زوجته من الزنا (والخامسة ان  
 لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ انه العذاب أي حد القذف قرأ  
 الاخوان وحفص برفع أربع على انه خبره: شهادة كافي السمين (ويدرأ) أي يدفع (عنها العذاب)  
 أي حد الزنا ان لم تخلف (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيأمر ماها به من الزنا  
 (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد  
 في الآية والحديث معنى اختلف قال الشاعر

وأشهد عند الله في أحبها \* فهذا لها عندي فاعندها ليا

وهذا مذهب الجمهور وأغنى أن تشهدات اللعان أعيان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من  
 المتلاعنين على أنفسهم ما يثبت على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح  
 وعنده لا يصح وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذ كعباض  
 الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو اه والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في  
 الموازية قال النعمي وما في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولان في البخاري أمرهما أن يتلاعنا  
 بما في القرآن (قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبدان الصريم قال ابن  
 عبد البر أي له بعض أصحابنا فائدة وهي أن لا يجتمع ملعون مع غيره ملعون لان أحدهما  
 ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك  
 لا يمنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون وأجيب بان في هذه الصورة افتراقا في  
 الجملة (وان أكلت نفسه) بعد الاتعان (جلد الحد) للقذف (والحق به الولد) لثبوت النسب ولم  
 ترجع اليه أبدا إذا حرمة المؤبد باللعان لا تزفع بالتكذيب (وعلى هذا السنة عندنا ان لا يتناكح  
 فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها (واذا فارق الرجل امرأته فراقا بانا  
 ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لباننا (ثم أنكروا حملها لاعتنا اذا كانت حاملا وكان حملها  
 يشبه أن يكون منه اذا ادعته) أي ادعت انه منه (مالم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه  
 فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت) زاد في نسخة من أهل العلم (واذا قذف  
 الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (بهرجمها ثم يزعم انه وأنها تزني قبل  
 أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان أنكروا  
 حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعتنا بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي سمعت) من العلماء (والعبد

شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق

(باب في هدايا العمال)

\* حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزدي قال له ابن اللبيرة قال ابن السرح ابن الانية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل ينعتني فيجبني فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له أم لا لا يأتي أحد منكم شيء من ذلك إلا جاءه يوم القيامة ان كان بعيرا فرغاه أو بقرة فلها خوار أو شاة تبعه ثم رفع يديه حتى رأيت أعفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

(باب في غلوق الصدقة)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال اطلق أبا مسعود ولا القيسيل يوم القيامة تجني على ظهرك بعير من ابل الصدقة فرغاه قد غلته قال اذا لا اطلق قال اذا لا أتركه

(باب فيها يلزم الامام من أمر الرعية)

بغزلة الحر في قذفه وامانه) العموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجرى مجرى الحر في ملاحته) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولا عنه ملاحته ولما ناولنا عنوا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكه حد) وانما عليه الادب كقذف السكابية ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرمة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذ تزوج احداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرمة من أمة ولا مسلمة من كآية (فهن من الأزواج) لتشمول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذ تزوج المرأة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرمة النصرانية أو اليهودية لاعتنا لان عموم الآية شامل له ولهن) قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيترجع بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعد عين أو يمينين مالم) أي مدة كونه لم (يلتعن في الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا تزوج) رجوع (قبل أن يلتعن جلد الحد) لانه قذفها (ولم يفرق بينهما) لان الفرقه مختصة بلعانها (وفي الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعتنا) لذفيه (وفي الامة المملوكه يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للعالم (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لعن الرجل زوجته قيل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فمخالصا للمام يعلم صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتم في ذلك وألزم نصفه أو مرعاة القول بأنه طلاق

(ميراث وولد الملاحنة)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاحنة) بفتح العين وكسر ها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) ورث (اخوته لامة حقوقهم) السدس للواحد والثلث للثلاثين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقة (وان كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورثت اخواته لامة حقوقهم) السدس (وكان ما بقى للمسلمين) يجعل في بيت مالهم (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها انما ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولا ي داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاحنة لامة ولو ورثتها من مدها وأنترج أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وثالة مر فوعا نحوذ المرأة ثلاثة موارث عتقها وقيطها وولدها الذي لا عتف فيه وفي اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدنولها بلفظه مرافي آخر الفرائض لانه محلله وأعاد هنا تقييما لحكم اللعان

(طلاق البكر)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ ثنية توب القرشي العامري المدني من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الواو وحدة وفتح المكاف اللبني المدني تابع ثقة ووهم من ذكره في الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قيل أن يدخل بها ثم يدها أو يتكلمها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل) زادني رواية (فسأل عبد الله بن عباس وأباه حرة عن ذلك فقال لا أرى أن نكحها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الآية (قال فانما طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة باقاعنا

\* **حدثنا سليمان بن عبد الرحمن** **الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة** **حدثني ابن أبي مريم** **القاسم بن مخيمرة** **أخبره أن أبا مريم الأزدي** **أخبره قال دخلت على معاوية** **فقال ما أنعم منابك أبا فلان** **وهي** **كلمة تقوالها العرب** **فقلت حديثنا سمعته** **أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فأحجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم** **أحجب الله عنه** **دون حاجته وخلته وفقره** **قال فجعل رجلاً على حوائج الناس** \* **حدثنا سلمة بن شبيب** **ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه** **قال هذا ما حدثنا أبو هريرة** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء وما أمتعكموه** **أنا الأخازن أضع حيث أمرت** \* **حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة** **عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء** **عن مالك بن أوس ابن الحدثان** **قال ذكر عمر بن الخطاب يوم اتى فقال ما أبا بحق بهذا اتى ومنكم وما أخدمنا بأحق به من أحد الأنا على منازلتنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه والرجل وبلاه والرجل وعياله والرجل وحاجته** **(باب في قسم النبي)** \* **حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء** **ثنا أبي ثنا هاشم بن سعد** **عن زيد بن أسلم** **أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحروين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه مني بدأ**

**الثلاث** **(مالك عن يحيى بن سعيد)** **الانصاري** **(عن بكير)** **بضم الموحدة** **وقفع الكاف** **(ابن عبد الله ابن الأشج)** **مولى بني مخزوم** **المدني** **زبل مصر** **من الثقات** **مات سنة عشرين ومائة** **وقيل بعدها** **(عن النعمان بن أبي عياش)** **بختانية ومجمعة** **(الانصاري)** **الزرقى** **أبي سلمة** **المدني** **ثقة** **(عن عطاء بن يسار)** **الهلالى** **المدني** **ثقة** **فاضل** **صاحب عبادة ومواعظ** **(انه قال جابر بن عبد الله بن عمرو ابن العاصي)** **الصحابي** **ابن الصحابي** **(عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يفسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما أنت قاص)** **بشد الصاد المهملة** **صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه** **(الواحدة تبيينها)** **تجملها باثنا فلا يعدها الا بعد جديد وصادق** **(والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره)** **لا طلاق الاية** **(مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج)** **بجمعة فجم** **(انه أخبره عن معاوية بن أبي عياش)** **بختانية ومجمعة** **(الانصاري)** **الزرقى** **(انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير)** **الصحابي** **ابن الصحابي** **(وعاصم بن عمر)** **ابن الخطاب** **ولدى حياة النبي صلى الله عليه وسلم** **مات سنة سبعين** **وقيل بعدها** **(قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير)** **الليثي** **(فقال ان رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب** **بدل من اسم الاشارة** **ويروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر** **(ما لثاقبه قول فاذهب الى عبد الله ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما)** **بفتح السين** **واسكان اللام مخففاً فاسألهما** **(ثم اتنا فأخبرنا بما جوامها)** **لك لتعلمه** **فذهب فساءلها فقال ابن عباس لابي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة)** **بكسر المجمة** **أى شديدة** **(فقال أبو هريرة الواحدة تبيينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثلى ذلك)** **وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي** **(قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا)** **بالمدنية** **(والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انما تجرى مجرى البكر)** **اذ لا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول** **(الواحدة تبيينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره)** **بشروطه**

**(طلاق المريض)**

**(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف)** **الزهري** **المدني** **القاضي** **ابن أخى عبد الرحمن** **يلقب طلحة الندى** **ثقة** **مكتر فقيه** **تابعى** **مات سنة سبع وتسعين** **وهو ابن اثنتين** **وسبعين** **(قال ابن شهاب)** **(وكان)** **طلحة** **(أعلمهم بذلك)** **الخبر المذكور** **(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف)** **كلاهما روى للزهري** **(ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته)** **تماضر بضم القوية** **فقيم فألف فضا** **دمجمعة** **فرا بنت الاصبغ** **الكلبية** **الصحابية** **أم ابنه** **أبي سلمة** **(البتة** **هو مريض)** **ثم مات** **(فورئها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها)** **قال الواقدي** **هي أول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير أبي سلمة** **وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملككم أو سيدهم فلما قدم دهاهم الى الاسلام فاستجابوا و أقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ ابن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدمها المدينة** **(مالك عن عبد الله بن الفضل)** **بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي** **المدني** **تابعى** **صغير ثقة** **من رجال الجميع** **(عن الاعرج)** **عبد الرحمن بن هرمز** **(ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكملة)** **بضم الميم** **وسكون الكاف** **وكسر الميم** **الثانية** **فلام** **اسمه** **عبد الله بن مكملة بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب** **بذكرة الطبري** **وعمر بن شبة** **في الصحابة** **واسند ركا ابن قعبون** **وقال أكثر ما أتى في الرواية ان مكملة غير مسمى** **وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري** **كافي الاصابة**



مؤمن من نفسه فأبمارجل مات وترك ديناً فإلى ومن ترك مالا فلوته

(باب متى يفرض للرجل)

في المقاتلة)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه

(باب في كراهية الاقتراض في

آخر الزمان)

\* حدثنا أحمد بن أبي الخوارى ثنا سليمان بن مطير بن شريح من أهل وادي القرى قال حدثني أبي مطير انه خرج حاجاً حتى اذا كان بالسويداء اذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دراهم أو حضضاً فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجا حفت قريش على الملائك وكان على دين أحدكم فدعوه \* حدثنا هشام بن عمار ثنا سليمان بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه انه حدثه قال سمعت رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجا حفت قريش الملائك فيما بينهم وعاد العطاء أو كان رشاف فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذوا الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في تدوين العطاء)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

و باغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قبليها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

(ما جاء في طلاق العبد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بفتحيه ومهملة خفيفة الفقيه (ان نبيها) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكتاباً كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) شك الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بأنه مكتاب (كانت تحتته امرأة حرة فطلقها الثلثين ثم أراد أن يراجعها) طمانته انه كالحرة (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فليخبره عند الدرج) بفتح الدال والراء جيم موضع المدينة (أخذنا يزيد ابن ثابت فسألها ما فاتتدراه جميعاً فقالا لا حرمات) بفتح ضم (عليك حرمت عليك) مرثين بالتأكيد حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء وكسر ها (ان نبيها مكتاباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لان المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامه حيضتان) وان كان زوجها حراً لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن يتكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سئده (من طلاق شيئ) لان الله جعله للزوج المسلم المكاف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة ووليدته) جاريته (فلا جناح) لاثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

(نفقة الامه اذا طلقت وهي حامل)

(مالك ليس على حرة ولا على عبد طلاقاً ولو كره) طلاقاً بانثا (ولا على عبد طلق حرة طلاقاً بانثا) أي بانثا بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملاً) لان اتفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفضة ولان ولدا الامه رقيق السيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينفق بالنفقة على الزوجة الامه لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان قيل هنا موجبان الابوة والملاك فلم اخص أحدهما بذلك دون الآخر أجيب بأن من القواعد الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه مالا يتصرف الاب من تزويج و تزاع مال وحوز ميراث وأخذ نفقة جراح وهفوعنها ولا تكلم للاب معه حراً أو عبداً له أو لغيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أي زوج الامه حراً أو عبداً وزوج الحرة العبد (عليه اوجعة) فوجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حراً ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيعوز

(عدة التي تفقد زوجها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت) بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدركين هو فاتها تنتظر أربع سنين) من البهر عن



خبره لانها غاية امد الحبل ولا انها المدة التي قبلها المكتوبة في بلاد الاسلام سير اورجوعا وضعف  
 الاول بقول مالك لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وياتها اذا كانت صغيرة أو  
 آيسة أو الزوج صغيرا تضرب الاربع ولاجل هنا والثاني بقول مالك أيضا تستأنف الاربع من  
 بعد لباس وأنها من يوم الرفع ولورجوع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة  
 كونها امد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لاعلته الا الاابع واستحسن (ثم تعد أربعة أشهر  
 وعشرا) سواء كان نبي بها أم لا (ثم تحلل) للزوج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة  
 عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء  
 عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حتى لان  
 الحاكم أباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك  
 الامر عندنا) فانه قد يجرد بغيرها ثم رجوع مالك عن هذا قيل موته بعام وقال لا يقينها على الاول  
 الادخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال في الكافي وهو  
 الاصح من طريق الاثر لانها مسألة قلدا نافية عمر وليست مسألة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن  
 تتزوج فهو أو - ق. بها) بلانزاع وأولى ان أدركها في العدة (وأدرت الناس) العلماء (يشكرون  
 الذي قال) أي تقول (بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال بخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها  
 تزوجت (في) أخذ (صداقها أو في امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب  
 قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم راجعها فلا تبلفها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها  
 فتزوجت انه) يكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الاثر) بكسر الخاء أي الثاني (أولم  
 يدخل فلا سيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها) بل تقوت بمجرد عقد الثاني (قال مالك وهذا  
 أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهب في الموطأ ومذهبه في  
 المدونة انها انما تقوت بدخول الثاني فيهما لا بعقد وهو المشهور في المذهب ورأى التميمي انها  
 لا تقوت بدخول وفسر ق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم  
 بخلاف امرأة المفقود

### (ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسل اذا نافع لم يدرك ذلك  
 وليس مجرد اقدروا غير في الموطأ كيجي النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن  
 صهرانه (طلق امرأته) هي آمنة بمدة الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الميم وتخفيف الفاء  
 وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وكرانه وحده كذلك بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر  
 أو بنت عمار بفتح العين المهمة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفي مسند أحد اسمها التوار  
 فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية (وهي حائض) جملة حالبة زاد الليث عن نافع عن ابن  
 عمر تلبية واحدة أخرجه مسلم وقال جود الليث في قوله تلبية واحدة قال عياض يعني أنه حفظ  
 وأنتم ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسركم الطلاق ومن غلط وروى وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق  
 ابنه على هذه الصفة زاد الشيطان من رواية سالم عن أبيه فتفيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه عليه  
 من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقروه  
 فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النبي والارسط أقواها (فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) لعمرو (مره) أصله أمره بجزئين الاول للوصل مضمومة تبعاً له بن مثل افعال

الى عمر حين تعالى النهار فحدثه  
فوجدته جالساً على سرير مفضيا  
الى رماله فقال حين دخلت عليه  
يامال انه قد دفأ أهل آيات من  
قومك وقد أمرت فيهم شئ فأقدم  
فهم قلت لو أمرت غيري بذلك  
فقال خذ به فجاهه رفاً فقال يا أمير  
المؤمنين هل لك في عثمان بن  
هشام وعبيد الرحمن بن عوف  
والزبير بن العوام وسعد بن أبي  
وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم  
جاءه رفاً فقال يا أمير المؤمنين هل  
لك في العباس وعلى قال نعم فاذن  
لهم فدخلوا فقال العباس يا أمير  
المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني  
علياً فقال بعضهم أجل يا أمير  
المؤمنين اقض بينهما وأرحهما قال  
مالك ابن أوس خيل الى انهما قدما  
أولئك النفر لذلك فقال عمر رحمه  
الله انشدا ثم أقبل على أولئك  
الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه  
تقوم السماء والارض هل تعلمون  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا فورث ما تركنا صدقة قالوا نعم  
ثم أقبل على علي والعباس رضي  
الله عنهما فقال انشدكم بالله الذي  
بأذنه تقوم السماء والارض هل  
تعلمان ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا فورث ما تركنا  
صدقة فقالا نعم قال فان الله خص  
رسوله صلى الله عليه وسلم  
بخاصة لم يخص بها أحدا من  
الناس فقال الله وما آفأه الله على  
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من  
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط  
رسوله على من يشاء والله على كل شئ  
قدير فكان الله آفأه على رسوله بنى  
التضيق فوالله ما استأثر بها عليكم  
ولا أخذها بونكم فكان رسول

والثانية فإه الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقة فيها قال أو امر فاذا وصل الفعل  
بعاقبه زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن  
استعملتها العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور لانهم حذفوا أول الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا  
همزة الوصل استغناء عنها التحريك ما بعدها أي امر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للوجوب عند  
مالك وجاعة وصحة صاحب الهداية من الخفيفة وللندب عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه  
انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ  
عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن معروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين  
الامسالك بالرجعة أو الفراق بتركها فيجمع بينهما وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعاً  
بينهما فليس بناهض اذا الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في  
الحيض (ثم يسكها) أي يديم امساكها والا فالرجعة امسالك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليركها  
ولا يجعل ثم يسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم يقضوا نفسهم فالكسر على  
الاصل في لام الامر فراق بينهما وبين لام التأكيدها والسكون التخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل  
وفي رواية ثم يلدعها (حتى تظهر ثم تحيض) حيضه أخرى (ثم تظهر ثم ان شاء أمسك بعد) أي بعد  
الظهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية اسمعيل طلقها (قبل ان يحبس) ولا يجعل يسها  
أي يجامعها فيكرهه في طهر من فيه للتبليس اذا لا يدري أحلت فتعتد بالوضع أو لا فلا يقرأ وقد  
يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كما يطلق في الحيض فان  
قبل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الظهر الثاني أوجب بان حيض الطلاق والظهر الثاني له بمنزلة قرء  
واحد فلو طلق فيه لصار كوقوع طلقين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق  
تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم  
ولم يحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري وأوجب بان تغلظه صلى الله عليه وسلم  
دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمرو ان لم يتعمد فرط بترك  
السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجراً لغيره بعده وقيل  
انما أمره بالتأخير ثلاثاً تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الظهر الاول بخلاف الظهر  
الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعتراض بانه يلزم ان لا يطلق أحد  
قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بان عمر انه  
لا يمنعها حقها في الوطء فلعنه اذا وطئ تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق  
وحضاً على بقاء الزوجية حكى ذلك المازري أيضاً قال ابن عبد البر ورواه يونس بن جبير وأونس بن  
سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تظهر من الحيض التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا  
ثم تحيض ثم تظهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كانه عليه أبو داود  
وزيادة الثقة مقبولة خصوصاً اذا كان حافظاً ولفظ رواية الزهري عن سالم عن أبيه في الصحيحين  
مره فليراجعها حتى تحيض حيضه مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بد الله أن يطلقها  
فليطلقها طاهر من حيضتها قبل أن يسها (فتلك العدة التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها  
النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمرو قرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عياض أي في استقبال عدتهن وهذه  
قراءة ابن عمرو وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود قبل ظهورهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة  
على التفسير لا على التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عدة عند  
الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله يطلقها

تطبيقه واحدة غسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وقبه أن الطلاق يقع في الحيض والام يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذا المراجعة لا تستعمل غالباً الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علبه وداود في قولهم لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق الحديث غسبت من طلاقها والذي حسب جندب النبي صلى الله عليه وسلم لانه شورى في المسئلة وأقنى فيها فقال ان يعتد بها ابن عمر طلاقه من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أخرى وقال أبو عمر جهو والعلما ان الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخاف في ذلك الأهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شاذ ولم يبرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أ يعتد بتلك الطلقة قال نعم وروى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فيه أ رأيت ان عجزوا وصدقوا أي عجز عن فرض آخر فلم يأت به أ كان بعد ذلك وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأته وهي حائض مرة أو مرتين فان الله أمر أن تراجعها وان طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تسكح زوجاً غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثاً كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع الا على سببها وانما هو زوال عصمة فان أوقعه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالاً من المطيع وقد قال تعالى ومن يعتد حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصي به وفارق امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أ جعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائض غير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذبه بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبهه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لا أمره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما قرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله افضت بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم لم يراجعها فرداها وقال اذا طهرت فليطلق أربعين و زاد النسائي وأبو داود في رواية لم يراجعها اعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر رجاعة وأحد بثم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفوا وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يراجعها شيئاً على انه لم يعد شيئاً صواباً فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئاً أي شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يراجعها شيئاً تحريم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليظ بعض الثقات قال ابن دقيق العيد وبتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بفعل الشئ أم لاقائه صلى الله عليه وسلم قال عمر مره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شئ فالمكلف الاول مبالغ محض والثاني مأثور من قبل الشارع كاهنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشئ أمر بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم

الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه لصديق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفى قالت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبي بكر فوليتهما ما شاء الله ان اليها فحنت أنت وهذا وانما جميع وأمر كما واخذنا الثمانية فقلت ان شئتم أن أدفعها اليك على أن عليك عهد الله ان نياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبها فأخذتها مني على ذلك ثم حنتماني لا قضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى \* حدثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بهذا القصة قال وهما يعني عليا والعباس رضى الله عنهما يتخصمان فيما أفاض الله على رسوله من أموال بني النضير قال أبو داود أراد أن لا يقع عليه احد قسم

حدثنا همام بن أبي شيبة  
 وأحمد بن عبد المعنى ان سفیان  
 ابن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار  
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن  
 الحدثان عن عمر قال كانت أموال  
 بني النضير مما آفاه الله على رسوله  
 مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل  
 ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خالصا ينفق على أهل  
 بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله  
 قوت سنة فبأنى جعل في الكراع  
 وعدة في سيبل الله عز وجل قال  
 ابن عبدة في الكراع والسلاح  
 \* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن  
 ابراهيم أنا أيوب عن الزهري  
 قال قال عمرو ما آفاه الله على رسوله  
 منهم فإا وحبقت عليه من خيل  
 والركاب قال الزهري قال عمر هذه  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خاصة قرى عربية فذلك وكذا  
 وكذا ما آفاه الله على رسوله من  
 أهل القرى فله وللرسول ولذي  
 القربى واليتامى والمساكين وابن  
 السبيل وللفقراء الذين أخرجوا  
 من ديارهم وأموالهم والذين  
 نبوا الدار والایمان من قبلهم  
 والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت  
 هذه الآية الناس فلم يبق أحد  
 من المسلمين الا له فيها حق قال  
 أيوب أو قال حظ الابعض من  
 تملكون من أرفانكم \* حدثنا  
 هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل  
 ح وثنا سليمان بن داود المهرى  
 أنا ابن وهب أخبرني عبدالعزیز  
 ابن محمد ح وثنا نصر بن علي  
 ثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ  
 حديثه كله عن اسامة بن زيد  
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن  
 الحدثان قال كان فيما خرج به عمر

الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للدول  
 عليه لم يكن الأمر بالشيء أمرا بالشيء أيضا بل هو متعدي بأمره للدول أن يأمر الثاني وفي الحديث  
 فواند غير ما ذكره وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه  
 الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في العيصين وله طرق  
 اخرى فيهما وفي غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين  
 انها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها  
 المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتنام عدتها اذا اقراء  
 الاطهار كإدله عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكروا ذلك لعمر بنت عبدالرحمن)  
 الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها)  
 خاصها بشدة (في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يتربصن  
 بأنفسهن (ثلاثة قروء) غضى من حين الطلاق جمع قروء يقع القاف (فقالت صدقتم) في أنه قاله  
 ولكن (ندرون) يحدق همزة الاستفهام أي أتعلون (مالا اقراء) جمع قروء بالضم مثل قفل  
 وأقفال (انما الاقراء الاطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء ان القروء تقع على  
 الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون  
 الحيض وحديث ابن عمر يدل للدول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يس قتل  
 العدة التي أمر الله فأخبر ان الطلاق لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن  
 لعدتهن وقرئ قبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة  
 في تلك الحيضة عند الجميع والقول بان القروء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض ليس بشيء لان  
 القروء مهموز وهذا ليس مهموز وقال الاصمعي أصل القروء الوقت يقال أقرأت التجم اذا طلعت  
 لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو  
 الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به  
 الانتقال من حال الى حال دون كونه اسماء للطهر أو الحيض فعسى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا  
 علم ما هو مشتق منه انضغ فقبيل من الوقت فيصطلح الامر بين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار  
 وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات  
 انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لانه لا عكسه لان الطلاق في الحيض لا يجوز وبعضه ان  
 براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجبته  
 غالب دليل على براءة الرحم ولا يدل على الطهر على براءة اذ قد تحتمل في آخر حيزها فكانت  
 الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء الاما حكاها القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا  
 اختيار الطبري والشافعي ومحقق أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال  
 سمعت أبا بكر بن عبدالرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا) وفي نسخة ذلك  
 (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يراد عليه قوله صلى الله عليه وسلم قتل العدة اذ لو اراد  
 الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنت باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن  
 عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار ان الاحوص) بالهام والصاد المهملتين ابن  
 عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي والبلاذري انه كان عاملا معاوية على  
 البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة بعت له ومقتضاه أن يكون له حبيبة وانه عمر لان آباء مات  
 كافر او من ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام نبي مروان وكان ابنه  
 عبد الله عاملا أيضا معاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حسانوا ثمانية واما وفدك فكانت حسانا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين \* حدثنا يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فوارث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال وانى والله لا أعبر شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع الى فاطمة عليها السلام مناشيا \* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وقد لئ

ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبدو يحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هلانة) مات (بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبه طلقه أو تطليقتين (فكتب معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبه فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعثوا كتابا (الى يزيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزناومعنى أى انقطع العلاقة بينهما (ولا ترثه ولا يرثها) لو كانت هي الميتة ففي هذا أيضا ان الاقراء الاطهار (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لان الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا رث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحبيص وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة القرآن لا اعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصفا والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحبيص كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمه الطلاق في الحبيص ورجل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرده دون جميع من قال الاقراء الاطهار واجاب بعض أصحابنا بأن القروء هو الانتقال من حال الى حال فبقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فاعلمت العدة بثلاثة اطهار كاملة واجاب غيره بأنه لا يعد تسعسة اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما للحج الا شهران وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المديني الثقة (مولي المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها) لمن يتزوجها لان الاقراء الاطهار واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحبيص لقال ثلاث بلاتاء لانها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بأن العرب تراعى في العدد للفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبي ربيعة

فكان مجنى دون من كنت اني \* ثلاث شخوص كاهبان وجوزر

فأنت على معنى الشخوص واكثر الامام من هذه الاثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج القائل بأنها الحبيص قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة مقدمة في الفقه لاسيما في احوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق فدخل في الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج البيع بنت معوذ وانه غيره (ان امرأته سأله الطلاق فقال لها اذا حضرت فاذنيني) بالمدأ عليني (فلما حضرت آذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) أى طلاقها في طهر ولم يس فيه لواقفته الحديث ابن عمر

ومابني من خمس خيرة قالت عائشة  
 رضى الله عنها فقال أبو بكر عليه  
 السلام ان رسول الله قال لا نورث  
 ما تركنا صدقة وانما باكل آل محمد  
 في هذا المال يعنى مال الله ليس  
 له سهم ان يزيدوا على المأكل  
 \* حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا  
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا  
 أبي عن صالح عن ابن شهاب قال  
 أخبرني عروة أن عائشة رضى الله  
 عنها أخبرته بهذا الحديث قال فيه  
 فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها  
 ذلك وقال لست تاركها شيئا كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل  
 به الا عملت به ابى أخشى ان تترك  
 شيئا من أمر ما ان أزيغ فاما  
 صدقة بالمدينة فدفعها عمر الى  
 علي وعباس رضى الله عنهم فغلبه  
 علي عليها وأما خبير بروف ذلك  
 فأمسكها عمر وقال هما صدقة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كانتا لحقوقه التي تعرفه وفوائبه  
 وأمرهما مالي من ولي الأمر قال  
 فهما علي ذلك الى اليوم \* حدثنا  
 محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن  
 معمر بن الزهري في قوله فما  
 أوختم عليه من خيل ولا ركاب  
 قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم  
 أهل ذلك وقرى قد سماها لا  
 أحفظها وهو محاصر قوما آخرين  
 فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوختم  
 عليه من خيل ولا ركاب يقول  
 بغير قتال قال الزهري وكانت بنو  
 النضير للنبي صلى الله عليه وسلم  
 خالصا لم يقصوها عنوة اقتبحوها  
 على صلح قسمها النبي صلى الله  
 عليه وسلم بين المهاجرين لم يوط  
 الأنصار منها شيئا إلا رحلين كانت  
 بينهما \* حدثنا عبد الله

(عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار)  
 بضمه ومهمله خفيفه (انه) أي يحيى (معهما) القاسم وسليمان (يدكران أن يحيى بن سعيد  
 ابن العاصي) الاموي أخا عمرو والاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن  
 ابن الحكم) بن العاصي أخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أي نقلها  
 أبوها (عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو  
 يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقال اتق الله يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعذبه  
 (فقال مروان) مجيبا لعائشة (في حديث سليمان بن يسار (ان عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على  
 منعها (وقال مروان في حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس)  
 حيث لم تعذني بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقال عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر  
 حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعدة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها لسبب وفي  
 البخاري عابت عائشة أي على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش  
 تخيف على ناحيتها فذلك أرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد  
 ابن المسيب انها كانت اسنة ولا بي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال  
 مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع  
 بينها وبين أقارب زوجها من الشر (خسبك) أي يكفيلك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة  
 ويحيى بن سعيد (من الشر) يجوز للا انتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك  
 عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نقيب) بضم النون وفتح الفاء العدوي  
 أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف يسكون  
 الطامة المهمله وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر  
 ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق  
 امرأته في مسكن حفصة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وكان طريقه الى المسجد فكان  
 يسلك الطريق الأخرى من اديار البيوت كراهية (بضمه الياء (أن يستأذن عليها) من شدة  
 ووعه (حتى راجعها) لعصمة (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة  
 يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال)  
 السائل (فان لم يكن عند زوجها) أي للكراء (قال) سعيد (فصليها قال فان لم يكن عندها قال فلي  
 الامير) من بيت المال

(ما جاز في نفقة المطلقة)

(مالك عن عبد الله بن زيد) بضمه قرأ المزروعي المدني الأعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين  
 ومائة (مولي الأسود بن سفيان) الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي  
 الزهري اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية أخت  
 الفضال بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جبال وعقل  
 وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي  
 قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن  
 حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المزروعي سكن المدينة قال النسائي  
 اسمه أحد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الأشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي  
 الثقفية خرج مع علي الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال بسل رجوع الى أن شهد فتوح

ابن الجراح ثنا جوير عن المغيرة  
قال جمع عمر بن عبد العزيز  
مروان حين استخلف فقال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانت له فدا فكان بنفق منها يعود  
منها على صغير بني هاشم ويزوج فيها  
أعمهم وان فاطمة سألته أن يجعله  
لها فأبى فكانت كذلك في حياة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
مضى لسبيله فلما ان ولّى أبو بكر  
رضي الله عنه عمل فيها بما عمل  
النبي صلى الله عليه وسلم في حياته  
حتى مضى لسبيله فلما ان ولّى عمر  
عمل فيها بما عمل ماعلا حتى مضى  
لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت  
لعمر بن عبد العزيز قال يعني عمر  
ابن عبد العزيز يزفرايت أمر المنع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاطمة عليها السلام ليس لي بحق  
وأنا أشهدكم أني قد رددتها على  
ما كانت يعني على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم • حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن  
الفضيل عن الوليد بن جهم عن  
أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي  
الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه  
تطلب ميراثها من النبي صلى الله  
عليه وسلم قال فقال أبو بكر عليه  
السلام سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل  
إذا أطعم نبياطمة فهي للذي يقوم  
من بعده • حدثنا عبد الله بن  
مسلة عن مالك عن أبي الزناد عن  
الاعرج عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم  
ورثتي ديناراً عاملي فهو صدقة  
• حدثنا عمرو بن مرزوق أنا  
شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

الشام وفي النسائي عن نائمة بن مهي سمعت عمر يقول اني أعتد لركم من عزل خالد بن الوليد  
فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبو عمرو  
ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو  
وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحققون الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند  
الجميع طلقها وان اختلفوا في صفة هل البتة أو الثلاث أو آخره الثلاث وما يوهمه بعض الروايات  
انه مات عنها مؤول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخره الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية  
الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو وطلقها آخره ثلاث  
تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلافظ البتة وانما سمي آخره الثلاث البتة لانها طلقت بنت  
العصمة حتى لم يبق منها شيئا ولما كتبت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني  
رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلي ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها  
وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا يحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من  
طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي  
ابن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بهتت من طلاقها (فأرسل  
اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي بعلل النووي وفي مسلم من طريق  
أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زرجي أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة  
بطلاق وأرسل معي خمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شعير فقلت أمانى نفقة الا هذا ولا أعتدي  
مفركم قال لا وصرح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل  
بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير منتهى خبيثتها هي النفقة الواجبة عليه  
(فخطبته) ورأت انها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شيء) فلم  
تقبل ذلك منه فشددت عليها ثيابها (بجاءت رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه  
وسلم فذكرت ذلك له فقال) وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه  
نفقة) لانك بائن ولا حمل لك (وأمرها أن تعتدي في بيت أم شريك) القرشبية العامرية وقيل  
الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة يعني مجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولا م على  
الثاني وذكروا بها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) أي  
يلون بها ويردون عليها ويزوجونها الصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله  
والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفقهاء اذ لا يؤمن ذلك من تكرورهم  
اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من بنظر اليها لانها لو أقامت لشق  
عليها الحفاظ لكثرة تكرورهم اليها وطول أقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند  
عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قد عمار الأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وامه أمه  
عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمها عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبيد  
الله ولا يمنع انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات  
بها (فانه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عن  
صلى الله عليه وسلم قالت اذا وضعت خبارك لم يرك وأخذ منته جواز نظر المرأة من الرجل مالا يجوز  
أن ينظر منها كراستها وموضع الخصر منها أو عورض بما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن  
نهبان عن أم سلمة ان صلى الله عليه وسلم قال لها ولجونه وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا  
منه فقالا انه أعشى فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنقأ التمتا تبصرانه وأجاب عياض  
بانه تغلظ على أزواجه في الجلب الحرمتين فكما غلظ الجلب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن

البحري قال سمعت حديثا من رجل فاجبتني قلت اكتبه لي فاتي به مكتوبا مذبذبا دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يجتصمان فقال عمر طلحة والزبير وسعد الرحمن وسعد ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهلهم وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهلهم ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر وستين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس حدثنا القعني عن مالك بن ابن شهاب بن عمرو عن عائشة أنها قالت ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه تمنن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركناه فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم ابن حنبل ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت ألا تتقين الله ألم تسمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركناه فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنا بينهم ولصيفهم فاذا امت فهو ولي الامر من بعدى

(باب في بيان مواضع قسم الجنس)

ينظرون إلى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تفض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن أم مكتوم بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها الا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليه من المشقة في التعرض من النظر اليها الى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزاوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بازواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن واقفه (فاذا حلت فاذنبني) عبد الهمة أعلمني وفي رواية لمسلم لا تقويني بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك قبل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنبني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون سمية زوج والتعريض انما هو من الزوج أو ناته اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها اذا حلت زوجتني أو لا تزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزاوي والابن بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزاوي والتركي لا يدل على المنع لانه قد يكون للمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادى أو طيبعى وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تقويني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الابن بأنه انما كره هذا من الخطاب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا غيره (قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) صخر ابن حرب الاموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأباجهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرظي العدوي وهو صاحب الابجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبوجه من هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر لانه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم خطبني خطاب منهم معاوية وأبوجهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفتح القاف ما بين المنكب والعنق أي انه كثير الاسفار أو كثير الضرب للنساء ورهه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما أبوجهم فرجل ضرب للنساء في أخرى له أو أبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاختباره عنه بهذه الصفة ولم ينه فاعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للادب جائز لانه انما ذكره بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاورة الحد في أدبهن ممنوع والمدامه عليه مكرهه وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانما ليست كذبا ولا توجب الخنثى في الاعيان العلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومها وكله وغيرهما ولكنه لما كثر جله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (واما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (الامال) وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الخاذ بالقوقية والراء أي فقير يقال رجل ترب أي فقير وفيه مراعاة المال لاسما في الزوج لان به يقوم بحق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى اسامة بن زيد) الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي الخليل كل منهما للاشارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشر فيه قبل



وجواز الخطبة على الخطبة اذ لم تكن مرا كبة ونكاح من ليس بكف لان أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة فقال امام معاوية فريدل تريب لامل له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى واسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكسى أسامة بن زيد) واسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فكفتمته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به) بغين مجهمة وفتح الفوقية والموحدة أى حصل لى منه ماقرت عينى به وما يعبط فيه ويقضى لقبولى نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادى لاشارته فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفى الله بآبن زيدو كرمى الله بآبن زيد وفي الحديث ان البان الحائل لانفقة لها كقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ففهورمه ولم يكن حاملات فلانفقة لانتفاء شرطها وهونص الحديث واليه ذهب مالك والشافعى ولها السكى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحد لانفقة لها ولا سكى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فى بعض طرق الحديث فى مسلم لانفقة ولا سكى ولتقلها الى بيت ابن أم مكتوب وقال عمرو أبو حنيفة لها السكى والنفقة لانها محبوسة ببيته وقوله تعالى أسكنوهن فجب النفقة قياسا على السكى وقد قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأه لاندري حفظت أو نسيت لها السكى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بما حشمة مبنية أخرجه مسلم قال الدارقطنى قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسمعيل القاضى الذى فى كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وبجيب الحديث لها السكى لانها موجودة فى كتاب الله فى قوله أسكنوهن الا آية فلاجبه لاهل الكوفة فى قول عمرو والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة ببيته بأن حبسها صيانة للنسب للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكى بالفرق بان النفقة سبب التكمين وهو منتف والى السكى سبب الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كفى حديث عائشة عند البخارى وفى مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقسم على فأمرها فتولت وقال ابن المسيب لانها كانت اسنة استطلت على اجانها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجها ولو سقطت السكى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال فى المفهم الاولى التعليل الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا يفتى أن يقال فيمن رغب العجاجة فى زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيه او لا اختارها الا أسامة حسب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أى سيئة اللسان وانما كانت سلطة وانما استطلت بلسانها على اجانها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخش من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطلت على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم يفرده بل واقفه سليمان بن يسار عند أبي داود بل فى بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخارى حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقسم أو تبتدو على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أى عدم السكى قال الحافظ أخذ البخارى الترجمة من مجموع ماورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقحام عليها واما أن يقسم منها على أهل مطلقها خش فى القول ولم ير أن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد

الزهرى عن سعيد بن المسيب  
 أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان  
 يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سهم ذى القرنى في بنى  
 هاتم وبني المطلب وترك بنى نوفل  
 وبني عبد شمس فانطلقت أنا  
 وعثمان بن عفان حتى آتينا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول  
 الله هؤلاء بنو هاتم لانكركم فضلهم  
 للموضع الذى وضعه الله به منهم  
 فابال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم  
 وتركنا وقرابتنا واحدة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انار بنو المطلب لا يفرقن في جاهلية  
 ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد  
 وشيك بين اصابعه \* حدثنا احسين  
 ابن على الجعلى ثنا وكيع عن  
 الحسن بن صالح عن السدي في  
 ذى القرنى قال هم بنو المطلب  
 \* حدثنا احمد بن صالح ثنا عذينة  
 ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني  
 يزيد بن هرم ان نجدة الحرورى  
 حين حج في قننه ابن الزبير ارسل  
 الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى  
 القرنى ويقول لمن تراه قال ابن  
 عباس لقرى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض  
 علينا من ذلك عرضا رأينا دون  
 حقنا وردناه عليه وابتنا ان  
 قبله \* حدثنا عباس بن عبد  
 العظيم ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا  
 أبو جعفر الرازى عن مطرف عن  
 عبد الرحمن بن أبى ليلي قال سمعت  
 عليا يقول ولا في رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه  
 مواضع حياة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر  
 فأتى بحال فدعا فقال خذته فقلت

باستطاعتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافى ذلك رغبة الصحابة في زواجها  
 لانه لدينها وجاها ونسبها وسبقها للاسلام وفي ذلك كفاؤا رغبت وهذا الحديث رواه مسلم عن  
 يحيى وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند  
 أبى داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير والزهرى وغيرهم عن أبى سلمة  
 بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره (مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة  
 لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية (وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق  
 عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل  
 خطابه لانقته ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفي  
 مسلم ان مروان ارسل الى فاطمة فيصه بن ذؤيب يسأها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم  
 يسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجد الناس عليها فقالت فاطمة بينى وبينكم  
 كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا بآية قالت هذا لمن كانت له امر ارجعة فأى امر يحدث  
 بعد الثلاث فكيف تقولون لانقته لها اذا لم تكن حاملا فلام تحبسونهما أى سناخذ بالامر الذى  
 اعتمص الناس به وعملا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الاول ولا حجة لها في قولها  
 ان الآية في الرجعية لانها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى لعل الله يحدث به ذلك  
 أمر ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهي عن تعدى حدود الله في  
 الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوى وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر  
 الاتحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة ورجعها خبر فاطمة أى فهمها اياه على العموم لان  
 اخراجها كان لعله ولذا قالت عائشة ما فاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم  
 وغيره

«عدة الامة من طلاق زوجها»

(قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد) وكذا الحر (الامة اذا طلقها وهى أمة ثم عتقت بعد)  
 بالضم أى بعد الطلاق (فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء  
 (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحر بالعتق (ومثل ذلك  
 الحديث على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد) أى يلزمه (فانما حده حديد) نصف حد الحر  
 للزومه له حال العبودية فلا ينفقه عتقه (والحر يطلق الامة ثلاثا وتعد حيزتين) لان زواج الحر  
 لها لا ينقلها لحكم الحرار (والعبد يطلق الحررة تطليقتين وتعد ثلاثة قروء) فكل على حكمه  
 (والرجل يكون تحته الامة) أى متزوجا بها (ثم يتاعها ثم يعتقها انها تعد عدة الامة حيزتين)  
 لان فسخ النكاح صادفها وهى أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحررة (مالم يصبها) بجماعها (فان  
 أصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها) انهدمت عدتها ففسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له  
 عليها الا الاستبراء بحيضه) واحدة عند المدنيين

«جامع عدة الطلاق»

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعن يزيد) بقضية قرأى (ابن عبد الله بن قسيط) يخاف  
 ومهملة مصغر (اللبثى) المدنى كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أبعأ  
 امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيزتين ثم رفعتها حيزتها) أى لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر)  
 اتيان الحيضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أى لا تحل الا بوضعه كله (والا اعتدت بعد  
 التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان  
 يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة) ان لم يميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقرء

لا يريد قال خذته فأنتم أحق به  
 قلت قد استغفينا عنه فخذته في بيت  
 المال حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا ابن عمير ثنا هاشم بن البريد  
 ثنا حسين بن ميمون عن عبد الله  
 ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي  
 ليلى قال سمعت عليا عليه السلام  
 يقول اجتمعت أنا والعباس  
 وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول  
 الله ان رأيت أن توليني حقا من  
 هذا الخس في كتاب الله فأقمه  
 حينئذ لي لا ينازعني أحد بعدك  
 فأقول قال ففعل ذلك قال فقمته  
 حياة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله  
 عنه حتى كانت آخر سنة من سني  
 عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال  
 كثير فعزل حقا ثم أرسل إلى فقلت  
 بنا عنه العام غني بالمسلمين إليه  
 حاجة فأردده عليهم فرد عليهم  
 ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر  
 فلقبت العباس بعد ما خرجت من  
 عند عمر فقال يا علي حرمنا الغداة  
 شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا  
 داهيا حدثنا أحد بن صالح ثنا  
 عنده ثنا يونس عن ابن شهاب  
 أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل  
 الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة  
 ابن الحرث بن عبد المطلب أخبره  
 ان أباه ربيعة بن الحرث وعباس  
 ابن عبد المطلب قال لعبد المطلب  
 ابن ربيعة وللفضل بن عباس اتيا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا  
 له يا رسول الله قد بلغنا من السن  
 ما ترى وأحبنا ان نستزوج وأنت  
 يا رسول الله أبر الناس وأرسلهم  
 وليس عندنا أبو ينما يصدقنا عنا  
 فاستعملنا يا رسول الله صلى

لأبالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايان عن مالك  
 (مالك الامر عندنا في المطلقة التي تردها حيضتها حتى يطلقها وزوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كإقال  
 عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الأشهر  
 الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن  
 تحيض) حيضة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة  
 استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة  
 استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها  
 عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل) لبقا وعدتها (الأأن يكون  
 قد بت طلاقها) فللا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليه الرجعة فاعتدت  
 بعد عدتها ثم ارتجعتها ثم فارتها قبل أن يمسهما انها لا تبنى على ما مضى من عدتها) لان الرجعة تهدم  
 العدة اذ الرجعة كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله وقد ظلم زوجها  
 نفسه وأخطأ في ذلك) (ان كان ارتجعتها ولا حاجة له بها) وقيد ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا  
 لم يرد رجعتها التطويل عليها فتبنى على عدتها الاولى ان لم يمسهما وورد ابن عرفة بنص الموطأ هذا  
 أي لان قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما ياثم اذا قصد الضر ووزعم ان معناه تحمل مشقة  
 ارتجاعها حيا من أهلها ثم يبدوله فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه  
 بعد متعف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء  
 عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويضلها فأترل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن  
 فأمسكوهن بمعروف أو محرهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم  
 نفسه الآية وفيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالم الماوروي ابن جرير عن السدي قال  
 تزنت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو  
 ثلاثا راجعها ثم طلقها مضارة فأترل الله ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا (قال مالك والامر عندنا  
 ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بما ادمت في عدتها) لما مر في النكاح انه  
 صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاخته بنت الوليد بن اسلامية ما نحو شهر  
 وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لا اسلامية في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل  
 اسلامه (فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك  
 طلاقا) فسبق معه على عصمة كاملة (وإنما فضها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم  
 راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على طليقتين قاله أبو عمر

((ما جاء في الحكمين))

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة ورواه عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي  
 طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما  
 فأضيف الشقاق إلى الطرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في  
 الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يعيل إلى شق أي ناحية  
 غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجزلهما كراذ كراذ ما يدل عليهما (فأبهنوا حكما من أهله)  
 رجلا يصلح للحكومة والأصلاح بينهما (وحكامن أهلها) لان الأقارب أعرف ببواطن الأحوال  
 وأطلب للصالح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان مافي ضمائرهما من الحب والبغض واردة  
 العصبية والفرقة ويحلون كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا  
 (ان يريد) أي الحكمان (اصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة

الصدقات فتؤد البسما بؤدى  
 العمال ولنصب ما كان فيها من  
 مرفق قال فأتى علي بن أبي طالب  
 وقمن على تلك الحال فقال لانا ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
 والله لا نستعمل منكم أحدا على  
 الصدقة فقال له ربيعة هذا من  
 أمرنا قد نلت صوره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم تحس ذلك  
 عليه فأتى علي رداه ثم اضطلع  
 عليه فقال أنا أبو حسن القرم  
 والله لأريم حتى يرجع اليك ابنا كما  
 يجواب ما بعثت به الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال عبدالمطلب  
 فانطلقت أنا والفضل الى باب  
 حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
 توافق صلاة الظهر فقامت فصلينا  
 مع الناس ثم أمرت أنا  
 والفضل الى باب حجرة النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو يومئذ عند  
 زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى  
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأخذ باذني وأذن الفضل ثم قال  
 أخرجا منصرفا ان ثم دخل فأذن  
 لي والفضل فدخلنا فتواكلنا  
 الكلام قليلا ثم كلمته أوكله  
 الفضل قد شئت في ذلك عبد الله قال  
 كله بالأمر الذي أمرنا به أبوانا  
 فسكت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف  
 البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع  
 الينا شيئا حتى رأينا زينب تلح من  
 وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تجلا  
 وان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في أمرنا ثم خفض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا  
 ان هذه الصدقة انما هي أوساخ  
 الناس وانها لا تحل لحمد ولا لآل  
 محمد يدعون الى نزل بن الحارث

من اصلاح أو فراق (ان الله كان عليهما) بكل شئ (خيرا) بالبوطن كالظواهر (ان اليهما) أي  
 الحكمة من (الفرقة بينهما والاجتماع) فيمضي على الزوجين ما انفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك  
 أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكمة يجوز) ينقد (قوله ما بين الرجل وامرأته في الفرقة)  
 اذا انفقا عليهما (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي  
 ان الزوج يוכל حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بدل العوض وقبول الطلاق به  
 ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

(عين الرجل بطلاق ما لم ينكح)

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه  
 وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظهرا امرأة على  
 زوجها انه لا يفر بها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمرو وعبد  
 الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري  
 (وسليمان بن يسار) المدني) كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة (المعينة) (قبل أن  
 ينكحها ثم أتم) أي حث (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة  
 آخرون وهو المشهور وعن مالك وقال الجمهور وأحد الشافعي ومالك في رواية ابن وهب والخزومي  
 لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا ان التعليق بالشرط عين فلا تتوقف صحته على وجود  
 ملك الحمل كالعين بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث  
 كثيرة في عدم الوقوع الا انها معاملة عند أهل الحديث ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما رواه  
 الترمذي وقاسم بن أصبغ من فروع الاطلاق الا بعد نكاح ولا في داود الاطلاق الا فيما عدا ذلك قال  
 البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح ولا تراعى فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن  
 انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا تراعى فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن  
 خزيمه والبيهقي عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق  
 فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرجع  
 الله أباب عبد الرحمن لو كان كما قال فقال انما الله اذا طلقت المؤمنات ثم نكحنهم وروى الطبراني عن  
 ابن جرير قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما ينكح فهو جائر فقال ابن عباس  
 أخطأ في هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل اذا  
 طلقتم المؤمنات ثم نكحنهم اه ولا حجة في الآية لانا نقول بموجبها فليت من محل النزاع (مالك  
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم  
 قبيلة) بعينها (أو امرأة بعينها فلا شئ عليه) للعرج والمشقة وربما أداه الى العنت (قال مالك وهذا  
 أحسن ما سمعت) في ذلك وانما يلزمه حكم العين وان أتى لنفسه التسرى لان كل أحد لا يقدر  
 عليه ولان الزوجة اضبطت للماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل  
 امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشيء عينه (فحنت قال اماناؤه  
 فطلاق) وفي نسخة فطلق (كما قال) لوقوعه على الحمل (وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فانه  
 اذا لم يسم امرأة بعينها) كزينب (أو قبيلة) كتميم (أو أرضا) كبن الارض الفلانية (أو نحو هذا)  
 بلدا كصخر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ماشاء واماله فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

(أجل الذي لا يمس امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها)  
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتووين أجل سنة بالنصب (فان مسمها والا

فدعي له نوقل بن الحرث فقال يا نوقل

أنك عبد المطلب فأنت كمن نوقل  
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ادعوا لي بحجة بن جزة وهو رجل  
من بني زيد كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم استعمله عملي  
الاخماس فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لحمته أنكح الفضل  
فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قم فاصدق عنهما من  
الخمس كذا وكذا لمسه لي عبد الله  
ابن الحرث حدثنا أحمد بن صالح  
ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن  
ابن شهاب أخبرني علي بن حسين  
ان حسين بن علي أخبره ان علي بن  
أبي طالب قال كانت لي شارف من  
نصيب من المغنم يوم بدر وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعطاني شارف من الخمس يومئذ  
فلما أردت ان ابني فاطمة بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واعدت رجلا صواغما من بني قينقاع  
أن يرتحل معي فأتني باذخر أردت  
أن أبيع من الصواغين فأستعين  
به في وليمة عرس فينا أنا أجمع  
لشارفي متاعا من الاقتاب والغزائر  
والحبال وشارفاني مناخا اني  
جنب بحجرة رجل من الانصار  
أقيلت حين جعت ما جعت فاذا  
بشارفي قد اجبت أستفهما وبقرت  
خواصرهما وأخذن من اكبادهما  
فلم أمالك عيسى حين رأيت ذلك  
المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فله  
حزرة بن عبد المطلب وهو في هذا  
البيت في شرب من الانصار غنته  
قينة وأصحابه فقالت في غنائها  
\* أيا حزر للشرف التواء \*  
فوثب الى السيف فاجتب أستفهما  
وبقر خواصرهما وأخذن

فوق بينهما) رفعا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يفي بها أم من يوم  
ترافعه) المرأة (الى السلطان) أي الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترافعه (الى السلطان) الحاكم  
(قال مالك فأما الذي قدمس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جاعها مانع (فاني لم أسمع انه يضرب  
له أجل ولا يفرق بينهما) مالم تنصرفها التطبيق بالضرر كما بين في الفروع

(جامع الطلاق)

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو  
غيلان بن مجمة (وعنده عشرين نسوة) فاسلمن معه (حين أسلم الثقيفي) ظرف لقال (أسلم) وفي  
رواية اختر (منهن أو بعافارق سائرهن) أي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ  
وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقيفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن  
ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه  
الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت محمد بن  
اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شبيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان  
ابن محمد بن أبي سويد الثقيفي فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر ويقال  
ان معمر احدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها يانا  
شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما رفوع والاخر موقوف فأدرج  
معمر الرفوع على اسناد الموقوف فأما الرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن  
محمد بن أبي سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان  
طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أي أدرجه في أوله هو في مسند اسحق بن  
راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحتة عشرين نسوة فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم اختر منهن أو بعافا كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر  
فقال والله اني لأظن الشيطان فيما يترق من السمع سمع عوثك فقد فقه في نفسك ولا أراك تمكث  
الا قليلا وایم الله لترجعن في مالك وتراجعن نساءك أولا وورثهن منك ولا أمرن بغيرك فيرجم كما  
يرجم قبرا أبي رجال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن  
المسيب) التابى ابن العاصي (وحيد) يضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري تابعي ابن  
سحابي (وعبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بنفسها (ابن عتبة) بنفسها (وسليمان  
ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها  
نظيفة أو نظيفة ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجها غيره فيموت عنها) الزوج  
الثاني (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بين من طلاقها) واحدة أو  
ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من  
الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها  
للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث  
فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) الاعرج  
العدوي مولا هم تابی ثقة (انه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي وأمه ابابة  
بنت لبابة الانصار يتولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله  
عليه وسلم فخنكه ومسح رأسه ودعاه بالبركة فكان ليبيعا فالا وزوجه معه عمر بنته فاطمة واستشهد  
أبوه بالجمامة وولي هو امرأة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضعة وستين وقيل كان اسمه محمدا

أ كبا دهما قال علي فاطمته حتى  
ادخل علي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعنده زيد بن حارثة قال  
فعرف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الذي لقيت فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت  
يا رسول الله ما رأيت كالذي يوم عدا  
حزرة علي فاجتب أستختم ما  
وبهر خواصرهما وها هو ذاق بيت  
معه شرب فدعا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم برده فارتداه ثم انطلق  
بعشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى  
جاء البيت الذي فيه حزة فاستأذن  
فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يلوم حزة  
فيما فعل فاذا حزة غل بحجرة عيناه  
فظهر حزة الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى  
ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته  
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال  
حزة وهل أنتم الا عبيد لابي فعرف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غل  
فكص رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على عقبه القهقري فخرج  
وخرجنا معه حدثنا أحمد بن  
صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني  
عياض بن عقبه الحضرمي عن  
الفضل بن الحسن الضمري ان  
أم الحكم أوضبا عة ابنتي الزبير  
ابن عبيد المطلب حدثته عن  
احداهما انها قالت أصاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سيبا فذهبت  
أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فشقوا ناليه  
ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ  
من السبي فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سيقن بناي بدر  
ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن  
من ذلك تكبرن الله على ان تركن

فقيره عمر (قال) ثابت (قد عاني) ابنة (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وأمه فاطمة بنت  
عمر (خجته قد دخلت عليه فاذا سيات موضوعه) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له  
قد أجلبهما عنده فقال طلقها والار الذي يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا)  
ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال فقلت هي الطلاق ألنا فخرجت من عنده فأدرت عبد  
الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيب عبد الله بن عمر وقال  
ليس ذلك بطلاق) لدا كراه (وانها لا تحرم عليك فارجع الى أهله قال فلم تقر في نفسي حتى أتيت  
عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خلفه زاد في نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذي كان من شأني  
وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهله) وكتب  
الى جابر بن الاسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر أن يعاقب عبد الله بن  
عبد الرحمن) بهززه على ما فعل (وأن يخجل بيني وبين أهلي) زوجتي (قال فقدمت المدينة فجهزت  
صفيه) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر)  
زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لواجتي بخافني) وقدرري أحدوا بوداود وابن ماجه  
وصحبه الخاتم عن عائشة مرفوعا لطلاق ولا عتاق في اغلاق أي اكراه بكسر الهمزة وسكون  
المججمة وقاف سمي به لان المكروه كانه يفتاق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه  
وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق النام غالبا انما هو في حال الغضب فلو جاز  
عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل  
وقد صرح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الأئمة  
الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكروه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فني الكفر  
بالناس فكذا الطلاق اذ لم يرد به قلبه ولم ينو به ولم يقصد له بلزومه ولحديث تجاوز الله لامني عن  
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكروه ونكاحه وعتقه  
ويديره لا يبعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا بأبيها  
النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبيل) بضم القاف والباء وبساكنها (عدتهن) أي في استقبال  
عدتهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكانه أتى بكل ليشمل ما اذا كان  
الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلاق لاستقبال العدة وان الامر في  
الحديث بان يسكها حتى تحيض ثم تظهر للندب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على  
التفسير لا التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقرء الاظهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا  
يجتزى بها عند أحد من الطائفتين فانه عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرا  
النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان  
الرجل اذا طلق امرأته ثم رجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد)  
يقض الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشارت) فارتب (انقضت عدتها راجعها ثم طلقها  
ثم قال لا والله لا أولئك) أضمت الى (ولا تخجلين أبدا) لغيري (فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي  
التطبيق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامسك) فعليكم امسا كهن بعده (بعروف)  
من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل النام الطلاق جديدا من يومئذ) أي  
من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أولم يطلق) وهذا امر سل تابع مالك على ارساله عبد الله بن  
ادريس وعبد بن سليمان وجبر بن عبد الحميد وجعفر بن عوف كلهم عن هشام عن أبيه مرسل  
ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق  
كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا

وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة  
 ولا اله الا الله وحده لا شريك له  
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
 قدير قال عباس وهما ابتداء النبي  
 صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى  
 ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد  
 بنى الجري عن أبي الورد عن  
 ابن ابي عبد قال قال لي على رضى الله  
 عنه ألا أحدثك عنى وعن فاطمة  
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكانت من أحب أهل البه قلت بلى  
 قال انها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها  
 واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها  
 وكنت الليث حتى اغبرت ثيابها  
 فأنى النبي صلى الله عليه وسلم  
 خدم فقلت لو أتيت أباك فسألته  
 خادما فأتته فوجدت عنده خادما  
 فرجعت فأتاها من القصد فقال  
 ما كان حاجتك فسكتت فقلت أنا  
 أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى  
 حتى أثرت في يدها رحلت بالقرية  
 حتى أثرت في فخرها فلما ان جاءك  
 الخدم أمرتها ان تأنيك فتستخذمك  
 خادما يقيم احرامها فيسه قال اتفق  
 الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك  
 واعلمى عمل أهلك فاذا أخذت  
 مضجعتك فسجى ثلاثا وثلاثين  
 واحدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعاً  
 وثلاثين فذلك مائة فهي خير لك من  
 خادم قالت رضيت عن الله عز وجل  
 وعن رسوله صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا  
 عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري  
 عن علي بن حسين بهذه القصة قال  
 ولم يخدماها حدثنا محمد بن عيسى  
 ثنا عتبة بن عبد الواحد القرظي  
 قال أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا  
 نقول انه من الابدال قبل ان نسمع

وهى امر آتة اذا رجعها وهى فى العدة وان طلقها مائة مرة وأكتر حتى قال رجل لامر آتة والله  
 لا طقت فتبينى منى ولا آوى لى أبداً قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلمها همت عدتلك أن تنقضى  
 راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق  
 مران فامسك معروف أو تسريح باحسان قال الترمذى والمرسل أصح وفى المستدرک صحیح  
 الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هى الثالثة التى قال الله فان طلقها  
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن ابي شيبة عن أبي رزين جابر قال قال رسول الله  
 أرايت قول الله الطلاق مران فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فامسك معروف أو تسريح  
 باحسان (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة وسكون التميمية (ان الرجل كان  
 يطلق امرآة ثم راجعها ولا حاجة له بما ولا يريد امساكها كيمتا طول بذلك عليها العدة ليضارها  
 فأزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتمتعوا) عليهم (ومن يفعل ذلك فقد  
 ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظهم الله بذلك) وورد هذا بخبره من طريق العوفى عن ابن  
 عباس عند ابن جرير قال ابن عباس البرأ فاد هذا وما قبله ان نزول الايتين فى معنى واحد متقارب  
 وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن ابي شيبة عن  
 حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرمة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق  
 السكران فقال اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قبله قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه  
 قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعه فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه  
 ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن ابي شيبة عن سفيان عن  
 أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرآة ففارق بينهما) للضرر  
 فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن ابي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا)  
 المدينة (عدة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصارى أنحى يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة  
 وقيل بعدها فى الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف  
 (انه قال سئل) بالبناء للمجهول وفى البخارى ان السائل رجل قال الحافظ لم أوف على اسمه (عبد  
 الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كفى الصحبين (عن المرأة الحامل  
 يتوفى عنها زوجها) والبخارى عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة جابر رجل الى ابن عباس وأبو هريرة  
 عنده فقال أقتنى فى امرآة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها  
 وبالنصب أى تبرص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تبرصت  
 حتى تلد جمع بين آتى البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصالا آية البقرة  
 بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لاقتانه بالحل معا وضالابن  
 عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت  
 أم سلمة ولدت سبعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التميمية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة  
 الحرب (الاسلمية) العكابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة فى حجة الوداع كفى مسلم وغيره عن  
 سبعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدر اذ توفى عنها فى  
 حجة الوداع (بنصف شهر) والبخارى عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن ام سلمة فوضعت بعد  
 موته بأربعين ليلة وفى مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبعة فلم تنشب ان وضعت وفى مصنف  
 عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن  
 عكرمة بن خميس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومهم من يقول

ان الابدال من الموالي قال حدثنا  
 الدخيل بن اياس بن فوح بن جماعة  
 عن هلال بن سراج بن جماعة عن  
 ابيه عن جده جماعة انه انى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بطلب دية اخيه  
 قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت  
 جاعلا لمشرك دية جعلت لالاخيل  
 ولكن سأعطيكم منه عقي فكتب  
 له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة  
 من الابل من اول خمس يخرج من  
 مشركي بني ذهل فاخذ طائفة  
 منها واصلت بنو ذهل فظلم ابي عبد  
 جماعة الى ابي بكر وانا بكاتب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو  
 بكر اثني عشر الف صاع من صدقة  
 الجماعة اربعة آلاف واربعة  
 آلاف شعير واربعة آلاف تمر  
 وكان في كتاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم لجماعة بسم الله الرحمن الرحيم  
 هذا كتاب من محمد النبي لجماعة  
 ابن مرارة من بني سلمى اى اعطيت  
 مائة من الابل من اول خمس يخرج  
 من مشركي بني ذهل عقبه من  
 اخيه

باب ما جاء في سهم الصفي

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان  
 عن مطرف عن عامر الشعبي قال  
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم  
 يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء  
 امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس  
 \* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو  
 عامر وازهر قال ثنا ابن عوف  
 قال سألت محمدا عن سهم النبي  
 صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان  
 يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم  
 يشهد والصفي يؤخذ له رأس من  
 الخمس قبل كل شئ \* حدثنا محمود بن  
 خالد السلمي ثنا عمر بن عبيد

اربعين ليلة وعند اجدع من سبعة فلم امكث الا شهر احتى وضعت وفي النسي عشر من ليلة وروى  
 غير ذلك مما يتعد فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السرفي اجماع من اجماع المدة (تخطم ارجلان  
 احدى ماشاب) هو ابو البشر بفتحين ابن الحرث العبدي من بني عبد الدار كما افاده ابن وضاح  
 (والاخر كهل) هو ابو السنا بل بفتح السين المهملة والنون فانف فوحدة مكسورة فلام ابن بهكث  
 بوحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمى في الصحيين وغيرهما ابن الحرث القرشي العبدي  
 اسمه جبة بوحدة وقيل فون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (خطت) بفتح الحاء والطاء  
 المهملتين اى مالت وزلت بقلها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) ابو السنا بل المعبر عنه  
 اولا بكول (لم يحل بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحين جمع غائب مكسوم وخدم (ورجا اذا  
 جاء أهلها ان يؤثره بها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت من نفاسها تجملت  
 للخطاب فدخل عليها ابو السنا بل بن بهكث فقال مالي اراك متجملة لعلك ترجين التكاثر انك والله  
 ما انت بنا كح حتى يبر عليك اربعة اشهر وعشرو تعدت بفتح العين المهملة وشد الدال اى خرجت  
 (بغوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حلت فانكسى من شئت) زاد  
 في رواية الاسود عن ابي السنا بل ولورغم انف ابي السنا بل رواه ابو القاسم البغوي قال ابن سعد  
 اسلم ابو السنا بل يوم الفتح وكان شاعرا وبق زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن العري  
 انه تزوج سبيعة بعد ذلك واولد لها سنا بل بن ابي السنا بل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال  
 لانعلم ان ابا السنا بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي من طريق  
 ابن القاسم عن مالك بن نابه شعبة عن عبدة بن عبد الله قال سمعت ابا سلمة قد ذكره عند أصحاب السنن  
 (مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله  
 ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقد  
 بين صلى الله عليه وسلم باقائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا  
 يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) اياه (عمر بن  
 الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدف بعد) اى قبل دفنه (حلت) بالوضع عملا بالآية  
 (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن  
 مخزوم) بفتح الميم واسكان المجمة له ولا يبه بحجة (انه أخبره ان سبيعة الاسمية) نسبة الى اسلم  
 قبيلة شهبيرة (نفس) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء اى ولدت (بعد وفاة  
 زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها لانه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك  
 لعلة السرفي اجماعا في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاستأذنته ان تنسكح (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكسى من شئت)  
 لانقضاء عدتها بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والواو  
 والمهملة عن مالك بن مالك (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان  
 عبد الله بن عباس واسبلة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (اختلفا في المرأة تنفس) بضم  
 التاء وسكون النون وفتح الفاء اى تلد (بعد وفاة زوجها بليال) تنفس عن اربعة اشهر وعشر  
 ما عدتها (فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر  
 الاجلين) عدتها يعني ان كان الحمل أكثر من اربعة اشهر وعشرا انتظرته وان وضعت قبلها  
 انتظرته لآية البقرة ووجه الاختلاف انهما معومان تعارض جمع ابن عباس بينهما بذلك وفي  
 البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقلت انا واولات الاحمال  
 اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسمعيلى فقال ابن عباس انما ذلك في الطلاق (بغاة ابو هريرة)



الواحد من سعيد بن عيسى بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفيه من ذلك السهم وكان إذا لم يفر بنفسه ضرب به بسهمه ولم يخبر \* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد أنا سفيان بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفيه من الصفي \* حدثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمير عن أنس بن مالك قال قدم مناخبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفيه بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فيني بها \* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال صارت صافية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا حماد بن أسد ثنا حماد أنا ثابت عن أنس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة آرس ثم دفعها إلى أم سلمة فصنعها وتمسها قال حماد وأحسبه قال وتمتد في بيتها صافية بنت حبي \* حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال ثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال جمع النبي يعني بخبر جارية من بني عبد المطلب فاعطى جارية من بني عبد المطلب فاعطى جارية فاعطى بنت حبي فاعطى

له كان قام لحاجة والافتقد كان جالساً عند ابن عباس لما استفتى كافي البخاري وغيره (فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب إذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريماً) بضم الكاف وفتح الراء واسكان التثنية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فأرسل ابن عباس غلامه كريماً (إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر أن أبا سلمة دخل عليها فساءلها الاحتمال أنه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهذا بينه وبين أبي سلمة لأن أصل الاختلاف بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلام معارضة بهذين الأمرين كما ظن أبو هريرة (فجاءهم) كريب (فأخبرهم أنهم أقات تولدت سيدهم الأسلية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت بسكون التاء سيدهم) (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرون وفي رواية للبخاري غطبها أبو السنابل فأتت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحين حتى تهتدي آخر الأجلين فكدت قريياً من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم (فقال قد حلت فانكحي من شئت) لانه قضاء عدل بوضع الحمل فيمن مراد الله فلام معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبيّن مراد الكتاب قال الشافعي من عرف الحديث قويت حجته ومن ظفر في الثورق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصن العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل ووقع الحجة كان قديماً من زمن الصحابة ولا ينكروه الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجدلالة أبي سلمة وانه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لورقت بن عباس لا استخراج منه علماء وليس هذا الحديث عند القعني وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ومن طريق القائم كلاهما عن مالك بن نابه عبد الوهاب الثقفي وزيد بن هرون والبيهقي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عن مسلم فالثلاثة قالوا غير ان البيهقي قال فأرسلوا إلى أم سلمة ولم يسم كريباً وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الأمر عندنا الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الاماروي عن علي من روجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هناك جاء عنه انه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصح ان أحبابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء ياهلته أو لاعنته ان الآية التي في سورة النساء القصصى واولات الاجمال أجلهن أن يضعن حملهن تزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان علياً قال هي آخر الاجلين فقال ذلك اه وفي البخاري عن ابن مسعود أتجهلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصصى بعد الطولي ومراده انها مخصصة لها لانها رخصة وقد احتج القائل بآخر الاجلين بأنهم جاعتان بصفتين وقد اجتمعنا في المتوفى زوجها عنهما فلا تخرج من عدتها الا يقين وهو آخر الاجلين واجيب بأنه ما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من أخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

في مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحول

(مالك عن سعيد) بكسر العين ايحي وقال أكثر الرواة سعيد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الأشهر (ابن امعق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المدنى حليف الانصار

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية قال يعقوب صفيه بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما صلح اللك قال ادعوهما فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعقنها وتزوجها بعد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمر بدخا رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احر فقلنا كانت من أهل البادية فقال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقم الصلاة وآتيم الزكاة وأديتم الخس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي اتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((باب كيف كان اخراج اليمود من المدينة))

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان أحد الثلاثة الذين نيب عليهم وكان كعب بن الاقرن يهود النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها اخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون

من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمه زينب بنت كعب بن عجرة) صحابة تزوجها أبو سعيد الخدري كذا في الخبر يدعيه الابن الامين وابن قصون وذ كرها غيرهما في التسعين وابن حبان في الثقات وروى عن ابنا آخرهما سعد بن اسحق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفريضة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون التنية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر ومنها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند الطحاوي الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابي (وهي اخت أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبي (أخبرتها) أي زينب (انما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدره) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج في طلب ابي عبد) بضم الباء جمع عبد (له ابوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريضة (فألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي في بني خدره فان زوجي لم يترك في مسكن يملكه ولا) في (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أرجعي الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو امرني فنوديت) دعيت (له) شككت (فقال كيف فرددت) اعادت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها أولا (من شأن زوجي فقال امك في بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي قالت فاعنددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد من خلائقه (أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فابعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري أخرجه ابن منبته من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالك عليه شعبة وابن جرير ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الاخر عند ابن ماجه بسبعهم عن سعد ابن اسحق بنحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فيجمعهن الحج) والبيداء بالمد طرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب) بحجمة ومحدثين المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفى عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة (توفى وان امرأته) أم مسلم كما قال الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وكرت له حرثا لهم فقتل) بفتح الفاف والنون بزنة حصة موضع بالمدينة (وسأله هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة حرا فتصحب في حرثهم فتقتل) تقيم (فيها) يومها حتى تدخل المدينة اذا أمست قبيت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها نارا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة السودية) قال الباجي المراد بها سانة الهود (يتوفى عنها زوجها انما تتوفى) بالفوقية (حيث اتوفى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتوفى المتوفى (قال مالك وهذا الامر عندنا) ثلاثين عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا فرب اعتدت بنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا الميتة

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر  
 والعفو فضيهم أنزل الله ولسمعن  
 من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم  
 الآية فلما أوى كعب بن الأشرف  
 أن ينزع عن أذى النبي صلى الله  
 عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم سعد بن معاذ أن يعثر رطبا  
 يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر  
 قصة قتله فلما قتلوه فرعت اليهود  
 والمشركون فغذوا على النبي صلى  
 الله عليه وسلم فغذوا بطرق صاحبنا  
 فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم يجترده  
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن  
 يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى  
 ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه  
 وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين  
 عامة صحيفة حدثنا مصرف بن  
 عمرو الأيبي ثنا يونس بن  
 بكير قال ثنا محمد بن اسحق حدثني  
 محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت  
 عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن  
 عباس قال لما أصاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قريشا يوم  
 بدر وقدم المدينة جمع اليهود في  
 سوق بني قينقاع فقال يا معشر  
 يهود اسلموا قبل أن يصيبكم مثل  
 ما أصاب قريشا أو آيا محمد لا يفرنك  
 من نفسك إنك قلت نضامن  
 قريش كانوا أغمارا لا يعرفون  
 القتال انك لو قاتلنا لعرفت أن نخنق  
 الناس وانك لم تلق مثلنا فأرسل الله  
 عز وجل في ذلك نذرا للذين كفروا  
 سئلوا قريشا عن قولهم ففة  
 تقائل في حيدل الله يسدروا أخرى  
 كافرة حدثنا مصرف بن عمرو  
 ثنا يونس قال ابن اسحق حدثني  
 مولى زيد بن ثابت حدثني ابنة

الاقى بينها) وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فأرادت أن تجذ قتلها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل لي خذي ففعلت فالت عسى أن تصدق أو تفعل معروفا قال عياض  
 فيه حجة للملك واليه في جواز خروج المعتدة ثم أروا ما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء عند  
 مالك الرجعية والملتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها ثم أروا كقولنا ووجه دلالة  
 ان الجذ إذا ما يكون ثم أروا عرفا وشرط لانه صلى الله عليه وسلم هي عن جذاذ الليل ولا يخل  
 الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى الميت فيها اذا خرجت ثم أروا  
 (عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد  
 ابن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أو أولاد  
 رجال حكموا) ما توقعهن (فتزوجهن) أي الرجال (بعدهن) أو حبيضتهن (بعدهن) ساداتهم  
 وأوتحنه لثلث والتويع أي ان منهن من تزوج بعد حبيضة ومنهن من تزوج بعد حبيضتهن  
 (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) تعجبنا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله (يقول الله تبارك  
 وتعالى في كتابه) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما من من الأزواج) فاعلمين عدتهن انما  
 عليهن الاستبراء بحبيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد اذا توفي عنها  
 سيدها حبيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن  
 أبي بكر (انه كان يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حبيضة) لانها ليست من الأزواج فلم  
 تدخل في الآية (قال مالك وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن من تجبض فعدتها ثلاثة  
 أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تجبض

(عدة الامه اذا توفي عنها سيدها أو زوجها)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامه اذا ماتت سيدها الا عدة  
 عليها انما عليها الاستبراء بحبيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا  
 يقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن  
 شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في العبد يطلق الامه طلاقا لم ينه فيه له عبد بها فيه  
 الرجعة) بأن طلقها واحدة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انما تعد عدة الامه المتوفى عنها  
 زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للامه لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها  
 أمة فتعد عدتها في الوفاة (وانما ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت  
 وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لان  
 الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعد عدتها كما أفاده قوله (وذلك انما انما رعت عليها  
 عدة الوفاة بعد ما عتقت فتعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا) فلو كان الطلاق بائن لم ينقلها موته  
 في عدتها على المذهب

(ما جاء في العزل)

هو الازال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني الفقيه (عن محمد بن  
 يحيى بن جبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظر عن النظر والكبير  
 عن الصغير (عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة ورواى آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة  
 ابن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المسكى كان يتيماني حجرا أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس  
 تابه ثمة فابعدت سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (انه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري  
 سعد بن مالك بن سنان) جلست اليه فسالته عن العزل) أهوجا ثم أروا (فقال أبو سعيد الخدري

محيصة عن أيها محيصة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من  
ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه  
فوثب محيصة على شنيته رجل من  
تجار يهود كان يلبسهم فقتله  
وكان حويصة اذ ذلك لم يسم وكان  
أسن من محيصة فلما قتله جعل  
حويصة يضربه ويقول يا عدو الله  
أما والله لرب شحم في بطنك من ماله  
حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث  
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه  
عن أبي هريرة انه قال بينا نحن في  
المسجد اذ خرج النبي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا  
الي يوم ودفنونا معه حتى جئناهم  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا  
تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم  
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة  
اعلموا انما الارض لله ورسوله وانى  
أريد أن أجليكم من هذه الارض  
فمن وجد منكم عماله شيئاً فليبعه  
والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله  
صلى الله عليه وسلم  
(باب في خبر النضير)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان  
ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن  
الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب  
ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش  
كتبوا الى ابن أبي ومن كان يعبد معه  
الاوثان من الاوس والخزرج  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم  
أوليتنا صاحبنا وانما تقسم بالله لتقاتلنه  
أو لتخرجنه أو لتسبرن اليكم  
بأجمعنا حتى تقتل مقاتلتكم  
وتسبي نساءكم فلبغ ذلك جد

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وقع  
الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام ففألف لقب جدعة بن سعد الخزاعي مهي بذلك لحسن صوته  
وكان أول من غشي من خزاعة وهي غزوة المريسي بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية  
وكسر الهـ حلة واسكان التحتية الثانية وعين مهمله ما لبني خزاعة وفي انما سنة ست أو خمس أو  
أربع خلاف وسيبها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى المصطلق يجمعون له وقائداهم الحرث بن  
أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسي بضم الميم وقرب الى الساحل فتراحف  
الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم من نقل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا  
ذكر ابن اسحق بأسانيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أغار عليهم على حين غفلة  
واقظه ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم نسق على الماء  
فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيتمم انهم حين الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر  
فيهم القتل انهم زموا بأن يكونوا للمادهمهم وهم على الماء ثبتوا ونصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت  
الغلبة عليهم (فأصبنا سبيانا من سبي العرب) أى نساء أخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسيبنا كرائم  
العرب (فأصبنا سبيانا من سبي العرب) واشتدت قويت (علينا العزبة) بضم المهملة واسكان  
الزاي فقد الأزواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسمعيل بن جعفر  
وطالت علينا العزبة قال القرطبي أى تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لان ذلك لطول الإقامة  
لان غيبتهم عن المدينة لم نزل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة  
كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحبينا البقاء) واسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نزل) خوفا  
من الجبل المانع من الفداء الذى أحبناه (فقلنا انزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
أظهرنا) أى بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الواد الخفي  
كالقرار من القدر قاله المازري في رواية وكنا نزل ثم سألتنا لجمع بينهم ما بأن منهم من سأل قبل  
العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نزل عزمنا عليه فيرجع معناها الى الاولى (فأسأناه  
عن ذلك) زاد في رواية جوهرية عن مالك فقال أو انكم لتسعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله  
عليه وسلم ما طلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كان نزل على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم والقرآن ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعلى على عهد النبي ~~يكون~~ مر فوعلان  
الظاهر اطلاعهم عليه وأجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا علموا  
شيئاً وعلوا انهم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحديثية (فقال  
ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لازامة أى لا بأس عليكم  
في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصرى أن معناه النهى أى لا تفعلوا العزل (ما من نسمة)  
بفصاحات أى نفس (كائنه) أى قاركونها في علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنه) أى موجودة  
في الخارج سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص  
وقد خلق الله آدم من غير ذك ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذك وعند أحد  
والبرار وصحبه ابن جبان عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء  
الذى يكون منه الولد أهرقته على صحرة لا يخرج الله منها ولداً ويخرج الله منها ولداً الجنفن الله  
نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي  
خادمنا وسابنتنا وأنا أطرف عليها وأنا أكره أن تحمى فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأ نبيها  
ما قدر لها فليت الرجل ثم أنه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سبأ نبيها ما قدر لها وفي  
رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على رطه ما وقع في

سها مهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامه كايه فان كان سبي  
 بنى المصطلق كايات لان من العرب من تمود وتضم فذال وان كن وثنيات لم يحل وطوهن بالملك  
 الا بعد الاسلام عند الجمهور وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقد روى عبد الرزاق  
 عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا اراد احدهم أن يصب الجنارية من النبي امرها  
 فغسلت ثيابها واغسلت ثم اعلمها الاسلام ثم امرها بالصلاة واستبرأها بحبضة ثم اصابها اه بعناه  
 واجيب أيضا بان من أسلمن ولا يصح لقوله وأحبنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بان  
 الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعته ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول  
 الاسلام وطه الامه المشركه ثم نسخ ولا يصح لاحتماله الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن  
 وطه من أسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الاسلام لبقى أيضا على ظاهره في  
 القدم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الاخرين وحديث الحسن برفع  
 الاشكال عنه مما عاوفيه حجة الجمهور في منع بيع أم الولد لامتناعهم من الفداء للمسلم والفداء  
 ببيع والاجماع عليه وهي حامل خوف ريق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على  
 المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقرش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديده وقال في القديم  
 وأبو حنيفة وابن وهب لا يجزى عليهم الرق لشرفهم فان أسلموا واقتلوا واخرج البخاري في العتق  
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا  
 عن شيخه ما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز  
 عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سبيا وكنا نعزل ثم سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 ذلك فقال لنا وأولادكم لتفعلوا ثلاثا ما من نسمة كائنه الى يوم القيامة الا وهى كائنه قال ابن عبد البر  
 وما أظن أحاد رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اه لكنهما ليست بشاذة عن مالك فهو  
 عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيوع ويونس عنده في القدر وعقيل  
 عنده ٣ كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر) بمجمعة سالم بن  
 أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)  
 الزهري المدنى مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك  
 عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدنى  
 الثقة (مولى أبي أيوب الانصارى عن أم ولد لابي أيوب الانصارى انه كان يعزل) لانه كان يرى  
 الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طرقت الى  
 قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الواد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روى  
 عن عمرو عثمان انها ما كرهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن زهرة) بفتح المجهمة واسكان الهم  
 (ابن سعيد) بكسر العين (المازني) الانصارى المدنى (عن الحجاج بن عمرو) بفتح العين (ابن غزيرة)  
 بفتح الغين المجهمة وكسر الزاى وشد القمية الانصارى المازني المدنى صحابي شهد صفين مع علي  
 (انه كان جالساً عند زيد بن ثابت) الانصارى (بغاه ابن قهد) بانقاف المفروحة ضبطه ابن  
 الخذاء وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل  
 اليمن) فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن  
 (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عند جوارى) بفتح الجيم جمع جارية (لى ليس نسائى اللاتنى  
 أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف أضم الى (بأعجب الى منهن وليس كاهن يعجبني أن تجعل مني)  
 لاني قد أحتاج للبيوع وهو ذلك (أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال قلت لعن الله انما تجلس

الله بن أبي ومن كاهن من عبدة  
 الاوثان اجتمعوا القتال النبي صلى  
 الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم لقبهم فقال لقد  
 بلغ وعبيد قرش منكم المبالغ ما  
 كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون  
 أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن  
 تقاتلوا أبناءكم واخوانكم فلما سمعوا  
 ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم  
 تفرقوا فبلغ ذلك كفار قرش  
 فكاتب كفار قرش بعد وقعة بدر  
 الى اليهود وانكم أهل الحلقة  
 والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا  
 أولئضعلن كذا وكذا ولا يحول  
 بيننا وبين خدم نساكنكم شئ وهي  
 الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي  
 صلى الله عليه وسلم اجتمعت بنو  
 النضير بانقر فأرسلوا الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اخرج  
 البناني ثلاثين رجلا من أصحابك  
 ويخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتق  
 بمكان النصف فيسهموا منك فان  
 صدقوك وآمنوا بان آمنابك فلما  
 كان القدر غد اعليهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالكتاب  
 فصرهم فقال لهم انكم والله  
 لا تأمنون عندي الا بعد  
 تماهدوني عليه فأبوا أن يعطوه  
 عهدا فضا نلهم يومهم ذلك ثم غدا  
 الغد على بنى قريظة بالكتاب  
 وترك بنى النضير ويصاعم الى أن  
 يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم  
 وغدا على بنى النضير بالكتاب  
 فقالتهم حتى نزلوا على الجلاء  
 فجلس بنو النضير واحتملوا ما أتلت  
 الابل من أمتهم وأبواب بيوتهم  
 ونسبها فكان نخل بنى النضير  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خاصة أعطاه الله اياها وخصه بها

فقال وما آفأه الله على رسوله منهم  
 فما أوجفتم عليه من خيل ولا  
 ركاب يقول غير فقال فاعطى النبي  
 صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين  
 وقدها بينهم ثم رفق منهم الرجلين  
 من الانصار وكانا ذوى حاجة لم يقدم  
 لاحد من الانصار غيرهما وبنى  
 منها صدقة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة  
 رضى الله عنها حدثنا محمد بن  
 يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق  
 أنا ابن جريج عن موسى بن عقبة  
 عن نافع عن ابن عمر عن ابن جرد  
 الضبير وقريظة حاربوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بنى الضبير  
 وأقر قريظة ومن عليهم حتى  
 حاربت قريظة بعد ذلك فقتل  
 رجالهم ثم رفقهم نساءهم وأولادهم  
 وأموالهم بين المسلمين لابعضهم  
 لحقوا برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأمنهم وأسأوا وأجلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بنى جرد  
 المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم  
 عبد الله بن سلام ووجه بنى حارثة  
 وكل جردى كان بالمدينة

(باب في حكم أرض خيبر)

حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء  
 ثنا أبي ثنا جاد بن أبي سلمة عن  
 عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن  
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب  
 على الفحل والارض وأجأهم الى  
 قصرهم فصالحوه على ان لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصفراء  
 والبيضاء والطلقة وأهـم ما حلت  
 ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا  
 شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد  
 فغيبوا مسكاطي بن أخطب وقد

عندك لتعلم منك) ازيدة ههنا (قال أفته قال قلت هو حركت) أى محل زرعتك الولد (ان شئت  
 سقيته وان شئت أعطشته) منعه السقي (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى  
 حله (مالك عن جريد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف) بذيال محجة بوزن عظيم المسدي مولى  
 ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له  
 فقال أخبرهم) أى السائلين (فكأنها أصبحت فقال هو ذلك اما أنا فافعله يعنى انه يعزل) و يروى  
 انه تناجى رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل المؤودة الصغرى  
 فقال على لا تكون مؤودة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين  
 الآية فقال عمر لعلى صدقت أطال الله بقاء فقيل انه أول من قالها فى الاسلام لكن هذا الخبر  
 خلاف ما روى ابن المسيب ان عمرو عثمان كان يكره ان العزل قاله أبو عمر (قال مالك لا يعزل  
 الرجل) ماء (المرأة) أى عنها فنصب على التوسع (الحرمة الابانها) لان الجماع من حها ولها  
 المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما اعزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها فى الولد وقد روى ابن  
 ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرمة الابانها لكن فى اسناده ابن لهيعة (ولا  
 بأس بأن يعزل أمته) المملوكه (بغير اذنها) اذا لحقها فى وطء ولا استيلاء (ومن كانت تحته  
 أمة قوم) أى متزوجا بها (فلا يعزل الابانهم) لحقهم فى الولد قال عياض وروى بعض شيوخنا  
 اذنها أيضا لى الزوجية وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها الابانها أيضا وعندى ان هذا صحيح لان  
 انها بالعقد حقانى الوطء فلا يجوز عزله عنها الابانها واذن مولاها لحقه فى الولد وواقفه أبو حنيفة  
 وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه  
 مابق الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكه ولا زوجته الامه رضيت أم لا لان عليه ضرورى أمته  
 بصيرورتها أم ولده فى زوجته الرقيقة بمصير ولدها رقيقا أو أما الحرمة فان أذنت لم يحرم والافوجهان  
 أمهمه الا يحرم قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجه المرأة اسقاط النطفة قبل نفع  
 الروح فن قال بالمتنع فى هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق به وهذا ويمكن أن يفرق بأنه  
 أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجه السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلحق به  
 تعاطى المرأة ما يقطع الحبلى من أصله وأقضى بعض متأخرى الشافعية بمنعه وهو مشكل على  
 القول باباحة العزل مطلقا

(ما جاء فى الاحداد)

قال ابن بطال الاحداد بالمهلة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب  
 وغيرهما وكل ما كان من دواهي الجماع قال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال أحدث  
 المرأة ففى محدوحات ففى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو  
 بمعنى المنع قال و اب حداد لمنعه الداخل والخارج والمجان حداد لما نزل عليهم آتسعة عشر قال  
 الكثرار ما رأينا سجانين بهذا الحد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين  
 ومنه معنى الحديد لا امتناعه عن مجاوله وللا امتناع به ومنه تحديد النظر لا امتناع قلبه فى الجهات  
 قال النابغة

الاسلميان اذا قال الالهة \* قم فى البرية فاحددها عن القند

أى فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى  
 (عن جريد بن نافع) الانصارى أبى أدلم المدنى التامى (عن زينب بنت ابى سلمة) بن عبد الاسد  
 الخزومية الصحابية ربيته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى جديدا  
 (عن الاحاديث الثلاثة) التى يقيمها حيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبي

كان قتل قبل خيبر كان احقه معه

يوم بنى النضير حين اُجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسعبه ابن مسعود بنى النضير قال اذ هيته الحروب والنزقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجلبهم فقالوا يا محمد دعنا نهدل في هذه الارض ولنا الشطر ما بلك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن ابي عمير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان يخرجهم اذا شنوا فن كان له مال فليحق به فاني فخرجهم وردنا خروجهم \* حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرهم على ان يسهلوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرم فيها على ذلك ما شنوا فكانوا على ذلك وكان التمير يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطمع كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقاً شعيراً فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان) حضر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الخنازير من رواية ابن عيينة لما جاءه ابي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الاخبار ولم ارفى شيء من طرق هذا الحديث فبيده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه وأظنها وهم اولان ابي شيبة والدارمي من طريق شعيب عن نافع جاءه ابي لاسخي أم حبيبة أرحم لها فعدت بصفرة فلطخت به ذراعها ورواه أحمد بلفظ ان جمها لمات بالتردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فتوى الظن ان القصة تعددت ازنيب مع أم حبيبة لما جاءه ابي أخيها من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها ابي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك (فدعت أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برفعهما وجرهما رواياتان اقتصر النووي على الاولى (فذهنت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مسحت) أم حبيبة (بعارضها) أي جانبى وجهها وجعل العارضين مناصين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها والباء للاصاق أو الاستعانة ومع تعدي بنفسه وبالباء تقول مسحت برأى ورأى وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفي كتاب العين عارضه الوجه ما يبدونه ومبهما الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان أطلقت على الخدين هنا مجازاً لانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشيء بما كان من سببه زاد في رواية لهما وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي رواية بزيادة من (عبراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحمد) يضم اوله وكسر اطاءه من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة أو حدثت بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحمد على القريب ثلاثاً فأقل فان ماتت في بقية يوم أو بقية ليلة ألفت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المنسوب من أن تحمد فاعل يحمل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الاعلى زوج) ايجاب للثني والجار والمجرور متعلق بعدد فالاستثناء مفعول (أربعة أشهر وعشراً) أي أيامها عند الجهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانت العدد لارادة المدة أو اريد الابام بلياليها خلافاً للاراعى وغيره اثم اعشر ليال فصل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احديد المتوفى عنها فكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الخطر وأشار بالباجي الى انه من عموم الامر بعد الخطر فيصل على التدب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بهد خطرا غير استثناء من الخطر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداد في الزيادة حتى تضع أو لا يلزمها احداد في الزيادة فظاهر الحديث قاله عياض (فانت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث اشاق (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها) عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطنات كان وهو وغيره عند الدار قطنى وأبي مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد بأحد زينب حينئذ صغيرة جدا لان اباهما مات بعد بدر وان أمها حلت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك ويعبره ويجوز ان يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي نصر ومات بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة ابي سلمة كانت هجرة لما جاءه خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لا سيما اذا نذ كرسه ومصيره ولعل ما وقع في تلك الموطنات عبد الله بالتكبير

صلى الله عليه وسلم فقال لمن  
 من أحب متكن ان أسمها اختلا  
 بغير سهاماته وسق فيكون لها  
 أصلها وأرضها وماؤها ومن  
 الزرع من رعة نخص عشرين  
 وسقا فملنا ومن أحب ان نوزل  
 الذي لها في الخمس ككاهنو  
 فعلنا \* حدثنا داود بن معاذ ثنا  
 عبد الوارث ح وثنا يعقوب  
 ابن ابراهيم وزيد بن أيوب ان  
 اسم عبد بن ابراهيم حدثهم عن عبد  
 العزيز بن مهيبي عن أنس أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا  
 خيبر فأصابها عذوة فجمع السبي  
 \* حدثنا الربيع بن سليمان  
 المؤذن ثنا أسد بن موسى  
 ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان  
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن  
 يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال  
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خيبر نصفين نصفا لتوائبه وحاجته  
 ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على  
 ثمانية عشر سهما \* حدثنا حسين  
 ابن علي بن الاسود أن يحيى بن آدم  
 حدثهم عن ابن شهاب عن يحيى  
 ابن سعيد عن بشير بن يسار انه  
 سمع نذرا من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا  
 الحديث قال فكان النصف مسمام  
 المسلمين ومسم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين  
 لما نبوه من الامور والتوائب  
 \* حدثنا حسين بن علي ثنا  
 محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد  
 عن بشير بن يسار مولى الانصار  
 عن رجال من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر  
 قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع

كان عبيد الله بن صغير العبد فلم يضبطه الكتاب ويجوز ان يراد أخ لها من أمها أو من الرضاعة  
 وأما أخوها أبو أحمد بن جحش واصله عبد بلاضافة كان شاعرا أعمى فمات بعد أخته زينب بنت  
 جحش سنة كجزم به ابن امحق وغيره وحضر جنازة أخته وراجع عمر في ثيئ بسببها كما عند ابن  
 سهيل فلا يصح ارادته هنا هذا وللفظ ثم فمات ترتيب الاخبار لا ترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش  
 ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين سنة على الصحيح المشهور (فدعت بطيب فمات منه) وفي  
 رواية به أي شيئا من جسدها (ثم قالت) زاد التنبسي اما باختصيف (والله مالى بالطيب حاجة) ولابن  
 يوسف بزيادة من (غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) زاد التنبسي على المنبر  
 (لا يحل لامرأة تزمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التصحيح لان المؤمن هو الذي ينتفع  
 بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لنا كيدا التصريح لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف  
 للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكوا وان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تأكيدا أمر التوكل بربطه  
 بالايمان (تخذ) يضم فكسرو ويقض ضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقبوس (على ميت  
 فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة ان تتخذ على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من  
 لوعة الخلق ويهيم من ألم الوجد وابس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طأها بالجماع لم  
 يحل لها منعه في تلك الحالة (الاعلى زوج) فصد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فانظر متعلق  
 بعد ذوق في المشتى دل عليه المذكور في المشتى منه والاستثناء متصل ان جعل بيان لقوله فوق  
 ثلاث ليال فالعنى لا يحل لامرأة تتخذ أربعة أشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج أربعة أشهر  
 وعشرا وان جعل معجولا لا يتخذ مضمرا فهو منقطع أي اكن تتخذ على زوج أربعة أشهر وعشرا  
 قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرون يوما وهي تزيد على أربعة أشهر  
 لنعص الالهة فخير الكسر الى العقد احتياطا (قالت زينب) بالسند السابق وهذا هو الحديث  
 الثالث (وسمعت) أي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عاتكة بنت  
 نعيم بن عبد الله بن الحام كفي معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسمعيل القاضي في الاحكام وروى  
 الامم اعلى في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصارى عنه عن جريد بن نافع عن زينب عن أمها  
 قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري ابنة الحام أو أمها بنت سعد ورواه الامم اعلى من  
 طرق كثيرة فيم التصريح بأن البنت عاتكة فعلى هذا فأما مهالم تسم قاله الحافظ (وقد اشكت) هي  
 أي ابنتي (عينها) بالتنبيه والنصب مفعول وفي رواية التنبسي عينها بالافراد والنصب أيضا كما  
 رجحه المنذرى بدليل التنبيه بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقصر النوى عليه ونسبت  
 الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم الطريرى ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد  
 الرفع أن في رواية سلم اشكت عينها بالتنبيه إلا أن يجيب بأنه على لغة من عرب المشى في  
 الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفشكلهما) يضم الحاء وهو مما جاء مضمورا وان كانت عينه  
 صرف خلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكلملها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا على  
 ذلك يقول لا) تأكيدا للمنع ويأتي في حديث أم سلمة أنه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار  
 وجمع بينهما ما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لباحه لها لان  
 المنع مع الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته عند ارادته على وجه ان الخوف ثبت وبأن  
 المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهى فانما هو  
 ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر  
 وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة



كل مائة منهم فكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين  
النصف من ذلك وعزل النصف  
الباقى لمن نزل به من الوفود  
والامور وفوائد الناس \* حدثنا  
عبدالله بن سعيد الكندي ثنا  
ابو خالد يعنى ابن سليمان عن  
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار  
قال لما افاه الله على نبيه صلى الله  
عليه وسلم خير قسمها على ستة  
وثلاثين مسمما جمع كل مسم مائة  
مهم فعزل نصفها لتوابعه وما ينزل  
به الوطية والكتيبة وما احيز  
معهما وعزل النصف الاخر  
فقسمه بين المسلمين الشق والنظاة  
وما احيز معهما وكان مهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز  
معهما \* حدثنا محمد بن مسكين  
اليمامى ثنا يحيى بن حسان ثنا  
سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى  
ابن سعيد عن بشير بن يسار ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
افاه الله عليه خير قسمها ستة  
وثلاثين مسمما جمع فعزل للمسلمين  
الشرط ثمانية عشر مسمما يجمع كل  
مهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم  
معهم له مهم كسهم احدهم وعزل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثمانية عشر مسمما وهو الشطر  
لتوابعه وما ينزل به من امر المسلمين  
فكان ذلك الوطية والكتيبة  
والسلام وتوابعها فلما صارت  
الاموال بيد النبي صلى الله عليه  
وسلم والمسلمين لم يكن لهم مجال  
يكفونهم عملها فقدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اليهود فعاملهم  
\* حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
محمد بن يعقوب بن محمد بن يزيد  
الانصاري قال سمعت ابي يعقوب

وتهين الصبر عما صنعت منه وهو الاكتمال في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كن في الجاهلية  
ترى بالبعرة) بفتح الواو وحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع بعار وجمع ذى الخلف والظلف  
وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول)  
استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا  
الى الحول ثم نسخ قوله بترصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا والناضح مقدم الاولة متأخر زولا  
ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فوجود قاله عياض وقال غيره مثله يقول  
السفهاء مع قوله قد زرى قلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حوض للازواج  
على الوصية بنام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى  
من مال الميت فنسخت النفقة بآية الموارث والحول بالاربعة وعشرو قيل كانت مخيرة في المقام  
فلهذا النفقة والخروج فلا شئ لها وقال مجاهد كانت تعد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله  
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها بقية فجعل لها تمام الحول  
وصية ان شئت سكنت وان شئت خرجت (قال جيد بن نافع) بالاسناد السابق (قلت زينب)  
بنت ابي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترى بالبعرة على رأس الحول) فقالت زينب  
كانت المرأة في الجاهلية (اذ اتوفى عنها زوجها دخلت حفا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء  
وشين معجمة يتارديتا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت الى شريتها لها فجلست فيه (ولست شر  
ثيابها) ارداها وهذه تصبر للرواية الاخرى في الصحيحين ثم اخلصها بمثلين جمع جلس بكسر  
فسكون ثوب أو كسار فقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تحسس) بفتح أوله وسكون  
الميم وفي رواية ولم تحس بفحومها بالادغام (طيبا ولا شبا) تنزين به (حتى عمرها سنة) من موت  
زوجها (ثم توفى) يضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتسوية بدل (أرشاة أو طبر) بأو  
للتسوية واطلاق الدابة عليهم ما حقيقه لقوية قال المجد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على  
ما ركب ويقع على المذكر (فتمضض به) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة ففوقية أخرى فضا  
معجمة ثقيلة (فقلما تمضض شئ) مما ذكر وما مصدرية أى اقتضاها بشئ (الامات ثم تخرج  
فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بكرة) من بعرا لابل أو الغنم (فتري بها) امامها فيكون ذلك  
احلالا لها كذا في رواية ابن المباحثون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها  
اشارة الى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها  
وما يستحقه من المراعاة كما هو الراجح بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجم  
مكسورة فهملة (بعد) أى بعد ما ذكر من الاقتضا والرى (ماشاة من طيب أو غيره) مما  
كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التصير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن جيد بن نافع مرفوعا  
ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عينيها فأبوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا قد كانت احدا كن تكون في شريتها في احلاسها  
أو شربها فإذا كان حول فركب رمت ببعرة فخرجت اقلأر اربعة أشهر وعشرا قال الحافظ  
حدثت الباب لا يقتضى الإدراج في رواية شعبة لانه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته  
برواية غيره بالاحتمال اه وقد رد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح تخيئه  
تبع الغيرة بان مما يعرف به الإدراج محيى رواية مينة للقدرد المدرج وما هنا من ذلك فان رواية  
مالك عن شيخه عن جيد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضى انه لا يروى  
ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ بروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت الردي)  
وللقضي عنه الصغير جدا وهما معنى فرداه تلصغره ولابن القاسم عنه الحفش الحص وهو يضم

ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان أحد القراء الذين قرأ القرآن قال قسمت خيبر على أهل الحديبية قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر ممة ما وكان الجيش ألفا وخمسة مائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس ممة من وأعطى الراجل ممة \* حدثنا حسين بن علي البجلي ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسمعيل عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحمضوا فساووا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحضن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فذل فقولوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب \* حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتض بعض خيبر عنوة قال أبو داود قرأ على الطرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن زهيب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهي أربعون ألف هذق \* حدثنا ابن السرح ثنا ابن زهيب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتض خيبر

المجمعة ومهمة وللشافعي الذليل الشعث البناء في المعلم الحفش البيت الحقيق وفي الحديث انه قال في الذي بعته ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش أمه ينظر هل يمدى اليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السهل المشبه به بلصيقه والعفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تقتض) مسح به جلدها كالنشرة) قال ابن زهيب معناه مسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه مسح به ثم تقتض أي تغسل بالماء العذب والاقتراض الاغتسال بالماء العذب للاغتناء حتى تصير كالفضة وقال الاخفش معناه تنظف وتتقي مأخوذ من الفضة تشبها ببقائها وياضها وقال ابن قتيبة سألت الجواز بين عن الاقتراض فقالوا كانت المعتدة لا تغسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أثر منظر ثم تقتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر مسح بقلها وتبذره فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لانه أطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وهذا النسائي يقتض يقاف فوحدة فهمة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعد ورسعة نحو منزل أبو يمام الكثرة حيثما يقع منظرها أو أشدة شوقها الى التزويج بعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والصاد المجمة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعبي والترمذي من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم خمسة منهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده (عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا يحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولان بكبير والقعبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشكل وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكناية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور ولا احد ادعيا عليها الظاهر الحديث وأجيب بانه للغالب أولان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنفاد فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعده في انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج) فانما تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا احد ادعيا على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث حجة عليه فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدلت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لجهة الزوج بعد موته اذ لو كان حيالين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له يمين الطالب قالوا هي الحكمة في جعل عدة الوفاة أز يد من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بأم وجوه البراءة وهي الاربعة أشهر وعشرا لانه الامر الذي يبين فيه الحمل فيعد الاربع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فقلهن الحكم وعمتن الحوطة ثم قوله الاعلى زوج ايجاب بعد النفي فيقتضى حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احد ادعيا مطلقه عند الاكثر ومالك والشافعي رجيح كانت أو بانه أو مثلثة واسخيه أحد

عنوة بعد القتال ونزل من نزل  
 من أهلها على الجلاء بعد القتال  
 • حدثنا ابن السرح ثنا ابن  
 وهب أخبرني يونس بن يزيد عن  
 ابن شهاب قال قال خمس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم  
 سائرهما على من شهدها ومن غاب  
 عنها من أهل المدينة • حدثنا  
 أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن  
 عن مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه  
 عن عمرو قال لولا آخر المسلمين  
 ما قمت قرية الا قسمتها كما قسم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خيبر

((باب ما جاء في خير مكة))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس  
 عن محمد بن اسحق عن الزهري  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن حنبل  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم طام الفتح جاءه  
 العباس بن عبد المطلب بأبي  
 سفيان بن حرب فأسلم عمر الظهران  
 فقال له العباس يا رسول الله ان أبا  
 سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو  
 جعلت له شياً قال نعم من دخل دار  
 أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق  
 بابه فهو آمن • حدثنا محمد بن  
 عمرو الرازي ثنا سلمة بن عبد  
 الفضل عن محمد بن اسحق عن  
 العباس بن عبد الله بن معبد عن  
 بعض أهله عن ابن عباس قال لما  
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من الظهران قال العباس قلت والله  
 لئن دخل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مكة عنوة قبل ان يأتيه  
 فيسبأ منوه انه لهلاك قریش  
 فخلصت على بغلة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقلت لعلي أجد هذا

والشافعي للرجعية وأوجه أبو حنيفة والكوفيون على المثلية وشذا الحسن وحده فقال لاحد  
 على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهراً الحديث الاباحه  
 لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض وأوجب بان حديث التي شكت عنها المتقدم يدل  
 على الوجوب والام بمتنع التداوي المباح وبان السابق أيا ضايدل على الوجوب فان كل ممنوع منه  
 اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرمض ذلك هنا زيادة مسلم في  
 بعض طرقه بعد قوله الاعلى زوج فانها متحد عليه أربعة أشهر وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس  
 المراد منه في الخبر فان المرأة قد لا تحذفه وعلى حد قوله تعان والمطلقات يتربصن والمراد به الامر  
 اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان فاسه على المتوفى عنها فلا يصح  
 للمصر الذي اقتضاه الحديث وأيضاً فعلى أن عدة الوفاة تعبد بمتنع القياس وكذا على انها  
 معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغه في التصرز على المرأة من التسكاح بتعاطي أسبابه  
 لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يهت ويحتاط لنفسه (مالك أنه بلغه ان أم سلمة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشدا الدال (على زوجها اشتكت عنها) بالثنية (فبلغ  
 ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبالغاً قويا (اكتفى بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد  
 كحل خاص (بالليل وامسح به بالنهار) فاقتتها بما أقتها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه  
 بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يوقلان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا  
 خشيت على بصرها من رمد أو شكوى) بفتح فسكون (أصابها انها تكفل وتتداوى بدواء أو كحل  
 وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبيح المحظور (قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت  
 (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكحل وان كان فيه طيب  
 ليلاً وقصه نهاراً أو ما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عنها فأكلها فقال صلى الله  
 عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفقني عنها قال وان انفقنا رواه قاسم بن أصبغ وابن منده  
 باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالضميد بالصبر وبأنه فهم انها  
 ذكرت ذلك اعتذاراً الا أن الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لا باحه لها اذ المنع مع الضرورة حرج  
 مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) التقية أدركت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفي الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه  
 وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عنها وهي حاد) بشدا الدال بلاهائه لانه  
 نعمت للمؤث لا يشركه فيه المذ كرمثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في  
 خلافة أبيه وأصدقها عمراً بعائة وزادها ابنه سرانته ما أتى درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا  
 عبيدة وعبيد الله وعمرو حفصة وسودة (فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان) بفتح الميم وصاد  
 مهملة من باب تعب يجمد الوسخ في موقها والرجل أومص والمرأة رمصاً ولا منافاة بين هذا وبين  
 ما في الصحيحين ان ابن عمر رجوع من الحج فقبل له ان صفية في السابق فاسرع السير وجمع جمع تأخير  
 وكان ذلك في اماره ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك  
 تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق) بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحنیه ساكنة دهن  
 السمسم (وما أشبه ذلك اذ لم يكن فيه طيب) ما لم تدع الضرورة للطيب والاجاز كما قدمه وهو  
 المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحداد على زوجها شيئاً من الخلق) بفتح فسكون (خاتماً ولا  
 خنطاً) بفتح الخاء واحد خنط النساء والخنط لغة فيه أو مقصور منه قال

• براقه الجيد صموت الخنط • قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الخلق) كسوار وخرص وقرط  
 ذهباً كان كله أوفضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيئاً من العصب) بفتح

حاجة يأتي أهل مكة فيضربهم بمكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني لا  
أسير سمعت كلام أبي سفيان  
وبديل بن ورقاء فقلت يا أباحنظلة  
عرف صوتي فقال أبو الفضل قلت  
نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت  
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والناس قال فما الحيلة قال فركب  
خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح  
غدوت به على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأسلمت قلت يا رسول الله  
ان أبي سفيان رجل يحب هذا الفخر  
فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار  
أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق  
عليه داره فهو آمن ومن دخل  
المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس  
الى دورهم والى المسجد \* حدثنا  
الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل  
يعني ابن عبد الكريم حدثني  
ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه  
عن وهب قال سألت جابر اهل غنموا  
يوم الفتح شيئا قال لا \* حدثنا  
مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن  
مسكين ثنا ثابت البناني عن  
عبد الله بن رباح الانصاري عن  
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما دخل مكة مسح الزبير بن  
العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد  
ابن الوليد على الجبل وقال يا أبا  
هريرة ائتني بالانصار قال  
اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن  
لكم أحد الا أنتموه فنادى مناد  
لا ترفش بعد اليوم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من دخل  
دار فهو آمن ومن أتى السلاح  
فهو آمن وعمد صنديد قريش  
فدخلوا الكعبة فقص بهم وطاف  
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى

العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير ورود عينية بعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم  
يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاه ما عصب منه أيضا لم يأخذ الصبغ يقال برد عصب بالتشوين  
والإضافة وقيل هي ورود مخظطة والعصب القتل والعصاب الغزال (الآن يكون عصبا غليظا)  
فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه جلا لحديث أم عطية في الصبي من فوجها لا تحدا امرأة على ميت  
فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تسكحل ولا  
تس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من فسط أو اظفار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي  
موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا شيئا من الصبغ) بكسر فسكون بأجر أو أصفر أو  
غيرهما (الابالوسود) فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي لا السماري فانه يجعل به اه  
ونحن الاسود بغير ناصعة اليباض فانه يزينها فيمنع عليها لسه قال ابن المنذر خص كل من يحفظ عنه  
العلم في اليباض من الحرير وغيره (ولا تمتشط) شئ كطيب وحناء الا بالسدرو ما أشبهه مما لا يخنجر  
في رأسها (مالك انه بلغه) أو صله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن  
أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (وقد جعلت  
على عينيها) بالثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الواو في الأشهر الدوا المرسكون الباء  
للخفيف لغه قليلة وقيل لم تسع في السعة وحكي ابن السدي في المثلث جواز التصفيف  $\llcorner$  نظائره  
بسكون الباء مع كسر الصاد وقصها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر  
يارسول الله قال اجعليه بالليل وامسح به بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه  
خضاب قلت فبأي شئ امتشط يارسول الله قال بالسدر وتلفين به رأسك (قال مالك الاخذاد على  
الصبيبة التي لم تبلغ الحيض كهيئته على التي قد بلغت الحيض تحتجب ما تحتجب المرأة البالغة اذا  
هلت زوجها) لانه بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاخذاد وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة  
لا اخذاد عليهم القوله لا يحل لامرأة والصبية لانهم امرأة أو اجيب على تسليه بأنه خرج يخرج  
الغالب (وتخذ الامه اذا توفي زوجها شـهران وخمس ليل مثل) أي قدر (عدتها) لانها زوجة  
فتعلمها الحديث (وليس على أم الولد اخذاد اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) فنه (بعوت عنها  
سيدها اخذاد) وقد كان يظنوها (وانما الاخذاد على ذوات الأزواج) لقوله في الحديث الاعلى  
زوج (مالك انه بلغه ان أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أي  
شعره أي تمتطه (بالسدرو والزيت) الذي لا يطيب فيه

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء وكسرها اسم لمن الشدي وشرب لبنه وهذا الغالب المواق للغة والافهواسم لحصول  
ابن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمها تنكم  
اللدني أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(( بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة ))

بفتح الراء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة  
بنت عبد الرحمن) زين سعد بن زوارة الانصارية (ان عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان عندها في حجرها (وانها سمعت صوت ربي يل) قال الحافظ لم أعرف اسمها  
(استأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر والجملة في محل جر صفة رجل (قالت عائشة) مزيدة  
علم الحكم (فقلت يارسول الله هذا رجل استأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله

خالف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب

فخرجوا فباعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام

(باب ما جاء في خبر الطائف)

\* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا

اسماعيل يعني ابن عبد الكريم

حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن

منبه عن ابيه عن وهب قال سألت

جابر عن شأن ثقيف اذ باعت

قال اشترطت على النبي صلى الله

عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا

جهاد وان سمع النبي صلى الله عليه

وسلم بعد ذلك يقول سينصدقون

ويجاهدون اذا أسلموا \* حدثنا

أحمد بن علي بن سويد بن منجوف

ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة

عن جيسد عن الحسن بن

عمران بن أبي العاص ان وفد

ثقيف لما قدموا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد

ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا

عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا

ولا يجبوأ فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا

تعشروا ولا خير في دين ليس فيه

ركوع

(باب في حكم أرض اليمن)

\* حدثنا هناد بن السري عن

أبي اسامة عن مجاهد عن الشعبي

عن عامر بن شهر قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي

همدان هل أنت آت هذا الرجل

ومر ناد لنا فان رضيت لنا شياً

قبلناه وان كرهت شيئاً كرهناه

قلت نعم فحنت حتى قدمت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الكتاب الى عمري من ان

صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة اظنه (فلا نالم حفصة من الرضاة فقالت عائشة) من باب الالتفات ومقتضى السياق فقلت (يا رسول الله لو كان فلان حيا لعماها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاة دخل على) بتسديد الباء أى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أوقف على اسم عم عائشة أيضاً وهو من فسر به بأفح أختى أبي القعيس والد عائشة من الرضاة وأما أفح فهو أخوه وهو عمها من الرضاة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له كما أتى والمدكور هنا عمها أخو أبيها أبي بكر من الرضاة أَرْضَعْنِهَا امْرَأَةً واحدة وقيل هما واحد وغلطه الثوري بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العلم الثاني لانها جوزت تبديل الحكم فسألت مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعده عندها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى كان يجوز دخوله عليك وعمله بقوله (ان الرضاة تحرم) بضم أوله وشذراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أى مثل ما تحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان قيل الرضاة يحرم اذ لم يسأل عن عدة الرضاة بل جعله عاما لانه فصل وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق معن أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاة) هو أفح كافي الرواية التالية لهذه (يستأذن) يطلب الاذن (على) في الدخول (فأبيت) امتنعت (ان آذن) بالمد (له على) للتردد في أنه محرم وغلقت التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ أو نسيب والاقفان يكفيها سؤا لها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يرجح انهما اثنان ويرد القول بأنهما واحد قال عباس وهو الاشبه على ان بعضهم يرجح انهما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفح اما بان يكون أحدهما شقيقا والاخر لاب أو لام أو يكون أحدهما أقرب في العمومة والاخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته زوجته أخيه في حياته والاخر بعد موته فاشكل الأمر عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته (عن ذلك) سقطت في نهضة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عمل فأذن له) في الدخول عليك (قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعني المرأة) أى امرأه أخيه (ولم يرعني الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون عمي وفي رواية للشعبي فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأه أبي القعيس (فقال انه عمل فليلج) بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاة منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما يأتي (قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجباب) آخر سنة خمس أى حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم) بفتح أوله وضم ثلثه فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن ابيه موقوفاً وتقدم مر قوعان عمره عنها وياتي عن سليمان وعروة عن عائشة مر قوعاً أيضاً وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فذلك كانت تقول عائشة فقد كرهه فكانه كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاة أفح استأذن عليها فغيبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تحبني عنه فانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم للفظين في وقتين قد تابع مالك في رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن عمرو ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان عائشة استأذن على أبي القعيس استأذن عليها فذكر قوعه وأبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها أبو القعيس كافي مسلم قال عباس المعروف بأخو أبي

قال ويحدثنا مالك بن مرامدة الرحاري  
 الى الحسن جميعا فاسلم عنك  
 ذونخوان قال قبيل انطلق  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخذ منه الامان على قرينك ومالك  
 فقدموا كتب لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم  
 من محمد رسول الله لعلي بن خنوخان  
 ان كان صادقا في أرضه وماله  
 ورفيقه فله الامان وذمة الله وذمة  
 محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد  
 بن العاص حدثنا محمد بن أحمد  
 القرشي وهو روت بن عبد الله ان  
 عبد الله بن الزبير حدثهم ثنا فرج  
 ابن سعيد حدثني عمي عن ثابت  
 ابن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيض  
 عن جده أبيض بن حال انه كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الصدقة حين وفد عليه فقال  
 يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال اغنا  
 زرعنا القطن يا رسول الله وقد  
 تبذرت سبأ ولم يبق منهم الا قليل  
 بما رب فصالح نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاز  
 المعافر كل سنة عن نبي من سبأ  
 بما رب فلم يزالوا يودونها حتى قبض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وان العمال اتقضوا عليهم بعد  
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيما صالح أبيض بن حال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الحلال  
 السبعين فرد ذلك أبو بكر على  
 ما وضعه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حتى مات أبو بكر فلما مات  
 أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك  
 وصارت على الصدقة  
 (باب اخراج اليهود من جزيرة  
 العرب)

القعيس كافي الاحاديث الاخر وهو شبه عند أهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من أبي  
 معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو أحفظ منه لحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن  
 الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها أخبرته ان أفلح) يقبح الهمة واسكان الفاء وقبح اللام وحاء مهملة  
 صحابي قال ابن منده عداده في بنى سليم وقال أبو عمر يقال انه من الاشعرين وفي رواية لمسلم أفلح  
 ابن قعيس وفي أخرى له استاذن على عمي أبو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية أفلح (أخا أبي  
 القعيس) يضم القاف وقبح العين المهملة وسكون الضمنية وسين مهملة واسمه وانث بن أفلح الاشعري  
 كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كافي المقدمة وأخا بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصوت  
 المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح بن أبي القعيس لجواز ان  
 يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن أبو القعيس أظنه وهما  
 فان شهاب لا يقاس به حفظا وانما نافلاجه فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال كونه (استاذن  
 عليها هو) أي أفلح (عمها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو التفات والافتضى السياق على وهو  
 عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة  
 وكان استاذنه (بعد ان أزل الطاب) أي آتته أو حكمه (قالت) عائشة (فايت) امتنعت (أن  
 آذن) بالمد (له) في الدخول (على) للتردد في أنه محرم وغلبت التعريم على الاباحة زاد في رواية عراك  
 ابن مالك عن عروة عند البخاري فقال أتخصيبن مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك  
 امرأة أخي بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح  
 وقوله أتخصيبن الخ (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (على) بشد الياء زاد في رواية لهما  
 قلت انما أرضعتني المرأة ولم رضعتني الرجل قال تربت بذلك أو يمينك وفي رواية عراك صدق أفلح  
 انذني له واسلم لا تحجبني منه فإنه محرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله  
 عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون بينة وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفصل محرم  
 حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد  
 للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألقها بالنسب لان سبب  
 اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الأئمة الاربعة  
 كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود وأتباعه الرضاعة من  
 قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللائق أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر  
 البنات كإذ كرهنا في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كإذ كرهنا في النسب  
 قال المازري ولا وجه في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم مما سواه وهذا  
 الحديث نص في الحرمة فهو أولى أي أحق أن يقدم اه واحج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل  
 عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل وأجيب بانه قياس في مقابلة  
 النص فلا يلتفت اليه لاسما وقد قالت له عائشة هذا القياس انما أرضعتني المرأة ولم رضعتني  
 الرجل فقال انه هلك فليلج عليك كما هو وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى  
 كلاهما عن مالك بن نابه وشعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب  
 نحوه ونابه في شجرة عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلمي) بكسر الهمزة  
 المهملة وسكون الباء قال أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة  
 وغيره (عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحلين وان كان مصة واحدة فهو محرم)  
 تمسك به يوم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعلي وابن مسعود وابن  
 عمر ومالك وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحد وثقوا أيضا بقوله تعالى

سفيان بن عيينة عن سليمان

الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا والوفد بغيرهما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فأنسيتها \* حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو طاهر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناه والاول اتم \* حدثنا سليمان ابن داود العسكي ثنا جابر عن قايوس بن أبي طيبان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد \* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عيسى ابن عبد الواحد قال قال سعيد بن عيسى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال أبو داود قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلي أهل نجران ولم يجمل من تبعها لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني أرى انما لم يجمل من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب \* حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب قال قال مالك قد أجلي عمر رجه الله يهود نجران وقد

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم والمصه فوجب تسمية المرأة أما من الرضاغة وتعقب بانه انما يكون دليله لان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أما بما قبل من الرضاغة وأجيب بان مفهوم الثلاثة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاءا وذهودا والاعتبار بالثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصه والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصه والمصتان رواهما مسلم قص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلوسلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له ويانه أحق أن يتبع والحديث انما الرضاع ما فقتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشرا للحم يروى بالراء أى شده وأبقاه من نثر الله الميت اذا أحياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من انشرو وهو الارتفاع والمصه والمصتان لا يشقان الامعاء ولا ينشران العظم وتعقب بان المصه الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فله كان حين يعتبر في الصريم العشر والعد قبل نسخه وأما دعوى وقفه فقير مسلمه لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كقوال عياض واعل أيضا بالاضطراب ورد فلما احتل رجعا الى ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا مجرد الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصور وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة الا أنى ويحيى الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين (ابن الشريد) بفتح المعجمة الثقي أبي الوليد الطائي من ثقات التابعين (ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جازيتان (فأرضعت احدهما غلاما وأرضعت الاخرى جارية) أى بتناصغيرة (فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الميت اللقاح اسم ماء الفحل كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملنا منه واحدا والابن التي أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى اللقاح يقال ألقح الناقة القاحا ولقاحا كما يقول اعطاه وعطاه والاصل فيه لا ذبل ثم يستعار للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كما سمعنا مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أوضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أى لا تحرم شيئا لقوله تعالى رضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاغة فاشعر جعل تمامها الى الحولين ان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغنى غالباً عن اللبن ولا يشبعه بعدهما الا للحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لا فتغار الطفل بعد الحولين الى مدة يحال فيها نظامه لان العادة انه لا يظلم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي حوت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا ورده المازري بان قوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا ينضم أقل الحمل وأكثر الرضاع فلامعنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الضاد وماضيه رضع بكسر هاء وأهل نجد يفتنون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري (الى أختها أم كلثوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق) التسمية تابعة مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصبتها بذلك صحيفة في الموطأ وغيره أرسلت حديثنا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما (فقات أرضعته عشر رضعات حتى يدخل على) قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال

(باب في إيقاف أرض السواد

وأرض العنوة)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق فقيرها ودرهمها ومنعت الشام مسديها ودينارها ومنعت مصر ادرها ودينارها ثم عدت من حيث بدأت ثم قالها زهير ثلاث مررات شهد على ذلك لم أبي هريرة ودمه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقاقرية أيتمها وأقم فيها فسهمكم فيها وأبقاقرية عصت الله ورسوله فإن خسها لله وللرسول ثم هي لكم

(باب في أخذ الجزية)

حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيكردومة فأخذ قنوة به فحقن لدمه وصلحه على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم الموجه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالمة يعسى محتها دينار أو عدله من المعافرى ثياب تكون بالنين حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخير بن طائوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس أسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباسي وقوله لعلم لم يظهر لعائشة النسخ بخمس لا بعد هذه القصة اه وبه يرد إشارة ابن عبد البر الى شذوذا رواية نافع هذه بان أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم هريرة والقاسم وعميرة وواعنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صرح عنها ان الخمس نسخت العشر ومحال ان تعمل بالنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافعا قال ان سألنا أخبره عن عائشة وكل منهما ثمة حجة حاقظ وقد أمكن الجمع بأنم اخصوصية للزوجات الشريقات كما قاله طائوس فلا وهم ولا شذوذ (قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مررات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل ان أم كلثوم لم تلمني عشر رضعات) التي تجعلني محررا لعائشة وللزوجات الشريقات في شدة الجلباب ما ليس لغيرهن (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولا (أخبرته ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) بسكون العين (الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) اذ بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه لا يدخل عليها كما هو ظاهر جدا (ففعلت) أى أرضعته عشر اركان يدخل عليها (لأنها خالته) من الرضاغة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته اخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخواتها) لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علبه كما حكاه أبو عمرو قائلوا وحثهم ان عائشة كانت تفتى بخلاف حديث أبي القعيس يعنى والعبرة عند قوم برأى الصحابي اذا خالف مرويه قال ولا جهة في ذلك لان لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحبب من شاءت ولكن لم يعلم انها حجت من ذكر الا يجبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذا لا يضرها من خالفها اه وقد نسب المازري لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده الزاوى مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بأنه يحرم في حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها مخالفة لان التأويل في حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيره فاقد يتأول لمعارضه أو غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لا دليل قام عنده فيجتم ان ترخصه لها في أفلح لا يقتضى تعميم الحكم في كل فحل لان له أن يخص ماشاء بما شاء أو فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع انهاروت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالاقاف المدنى (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاغة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة) وصلت لجوف الطفل (فهو يحرم) بشد الرأ المتكسورة (وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله) فلا يحرم (قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لارضاعه) محرمة (الاما كان في المهدي) وهو ما عهد للصبي لينام فيه (والامانت اللحم والدم) فراضع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيئا منهما وللدارقطنى عن ابن عباس مر فوالارضاع الاما كان في الحولين وللترمذى وحسنه لارضاع الاما قق الامعاء وكان قبل الحولين ولا يداود عن ابن مسعود موقوفا لارضاع الاما شد العظم وأبنت اللحم ورواه مر فوالارضاع ما أنشز العظم وقتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاغة قبلها وكثيرا ما يحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصنفين واذا



حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي أنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي لئن بقيت لنصاري بني تغلب لاقتلن مقاتلة ولا سبين الفرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود هذا حديث منكر بلغني عن أحمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال أبو علي ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو البجلي ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرظي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أئني حلة النصف في صفرو البقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثة بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح بغزون بها والمسلمون ضامنون اياها حتى يردوها عليهم ان كان بالعين كيدا وغدرة على ان لا يخدم لهم ببيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدنوا حدثنا أبو ياكولا الرباعي قال اسمعيل فقد أكلوا الربا

((باب في أخذ الجزية من الجوس))  
 حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جرة عن ابن عباس قال ان أهل فارس لما طقت عليهم كتب لهم ابليس الجوسية حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار مع جمالة يحدث عن ابن اوس ويا

تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسج أو معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة والقاعدة التي هي أصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة أو تعارض مبيح وممانع فالأخذ به أحق لانه أحوط (والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنفسه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليقه بأبي الرضاة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بخلافه الظاهرية وابن عليه (قال يحيى ومعهت مالكا يقول والرضاعة قليلا) ولو مصه (وكثيرا اذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين) ولو يوم على ظاهره أو ما قارب ما وقبه روايات عن مالك تقدمت (فان قلبه وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

((ما جاء في الرضاة بعد الكبر))

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرني عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ولقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بعنانه ورواه عثمان بن عمرو عبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرظي العيشي كان طوا لاجسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحق أسلم بعد ثلاثة وأربعين انسا نا وهاجر الهجرتين وصلى الى القبليتين (وكان قد شهد بدرًا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان بنى سالمًا) الفارسي المهاجري الانصاري (الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة) قال البخاري كان مولى امرأه من الانصار قال ابن حبان يقال له البلسي ويقال بئبة بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح القوقبة بنت يعار بفتح التحتية والمهملة المنخفضة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأه أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين معنت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فبناه أي اتخذها ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطع عينه فأخذته بيساره فقطعت فاعتنقه الى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل قتل قال فاضجعوني بجنبه فأرسل عمر ميراثه الى مهنته بئبة فقالت انما أضعفته سائبة فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر أعطى ميراثه لامة فقال كلبه وكان ذلك تركا الى أن تولى عمرو الالف اليمامة كانت في خلافة أبي بكر (كاتبني) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلبي ابنا (وانكح) أي زوج (أبو حذيفة سالمًا وهو يرى انه ابنه) المتبنى المذكور (أنكحه) أعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكافوا من قبل يستفتون على الذين كفروا فلما جاءهم ما هرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم ل طول الكلام وقوله أبعدهم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظا با أنكم يخرجون فأعاد انكم (بنت أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول) الفاضلات (وهي من أفضل آيائ قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دماه الناس اليه وورث ميراثه (فما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لا يأنهم هو أقط) أعدل (عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) بنو عمكم (رد) بالبناء لله فعول (قل

الشعثة قال كنت كاتباً لجسر من معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقبلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وانهم وهم عن الزخمة فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من الجوس وجره في كتاب الله ووضع طعاما كثيرا فدهاهم فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يرضوا والقوا وقرىغل أو بعلين من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر \* حدثنا محمد ابن مسكين البجلي ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجمالة ابن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسيديين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجرالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكث عنه ثم خرج فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرفك منه قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الاسيدى (باب التشديد في جباية الجزية) \* حدثنا سليمان بن أبي داود الهجرى أنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن صروة بن الزبير ان هشام بن حكيم ابن حزام وجد جلاوه على حصن شمس ناسا من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يذبون الناس في الدنيا

واحد من أولئنا الى أبيه) الذى ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاة) وفي رواية شعيب فن لم يعلم له أب كان مولى وأخاف الدين (بخات مبهلة) بفتح المهلة وسكون الهاء (فت سهيل) بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح الهمزة أسلت قد عابك (وهى امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هذا محمد وهو ضرة معتقة سالم الانصارية (وهى من بنى عامر بن أوى) فى قرشية عامرية وأبوها جبابي شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا ترى) نعتمد (سالم وولدا) بالنبي (وكان يدخل على وأنا فضل) بضم الفاء والصاد المعجمة قال ابن وهب أى مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أى لان كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الايت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ما علمت (فماذا ترى فى شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليقه وله من وجه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وانى أظن ان فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعته خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك ونابه يونس خمس رضعات (فيعرم بلبنها) زاد فى مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدر وفى أنف له أرضعته تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه فأما ان تلقبه المرأة نديما فلا يندى عنده أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشر به من غير ان يمسه نديما ولا التقت بشرتاها اذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عني عن مسه للعاجزة كما خص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالطلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدي فكانه أباح لها ذلك لما تقررى نفسهما انه ابنا وهى أمه فهو خاص بما لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يقفوا فى ذلك على شيء وقدرى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب فى مسعط أو انا وقد رضعته فيشر به سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة (وكانت زاه ابنا من الرضاعة) لقره صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمى عليه (فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر أختها أم كلثوم) بضم الكاف من الكاشمة وهى الحسن (ابنة أبى بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به تماما الا عائشة ولو أخذ به فى رفع الحجاب أخذتم أعبه وتركة أحب الى الباجي وانفقد الاجماع على انه لا يحرم معنى والخلاف انما كان أو لا ثم انقطع القرطبي فى قول ابن المواز ما نظر فحديث الموطأ نص فى انها أخذت به فى رفع الحجاب خاصة الأترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا نظر فراد ابن المواز بالعموم فى كل الناس لا خاص بسهولة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطاء والديث حديث سهلة هذا ولعمرو الله انه تقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة فى الجذعة اه وليس بالازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء

(باب في تعشير أهل الذمة اذا

اختلفوا بالتجارات)

• حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور • حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خراج مكان العشور • حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشروا قومي قال اغما العشور على اليهود والنصارى • حدثنا محمد بن ابراهيم البرازي ثنا أبو يعقوب ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلى الإسلام وعلى كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة فأعشروهم قال لا اغما العشور على النصارى واليهود • حدثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة ثنا أوطاة ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الاحوص يحدث عن العرياض ابن سارية السلمي قال زلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا مراد منكرا فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

واليث وروى عن علي ولا يهض منه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيئا وروى عبد الله بن صالح ان امرأة جاءت إلى الليث فقالت أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أباك فقصبت معه وحثهم حديث عائشة هذا وقتها وعملها به (وأي) امتنع (سائر) أي باقي (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن تلك الرضاة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى يرضع في المهل (وقلن) لعائشة (لا والله ما زرى) نعتقد (الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهولة بنت سهيل الارخصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده) لانها قضية في عين لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة النبي وصفات لا توجد في غيره فلا يقام عليه قال المازري ولها أن تجيب بأنه وورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع الماهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكنت سنة أو قريبا منها الا أحدثت به رهبة ثم لقبيت القاسم فأخبرته قال حدثتني ان عائشة أخبرني به قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عموه بل تلقوه على أنه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث مهله منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقي تاما نحوه ومسلم من طريق عن القاسم عن عائشة ومن طريق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الفلام الا يبع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أم مالك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طريقه عن زينب ان امها قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاة وقلن لعائشة والله ما زرى هذا الارخصه الخ (مالك) عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل لم يسم (إلى عبد الله بن عمرو) أنامعه عند دار القضاء بالمدينة (يسأل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عيسى بن جابر الانصاري ثم الحارثي البدرى (إلى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة) أمه (وكنيت أطرها فعمدت) بفتح الميم فصدت (امرأتى إليها فأرضعتها) لصرمها على (فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها) لخرمت عليك (فقال عمر أوجعها) أي أمرت (وأنت جارية) طأها وهذا معنى ايجاعها (فانما الرضاة رضاعة الصغير) كذا في حلية الاحاديث والتزييل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة (فقال اني مصصت) بكسر الصاد الاولى وقعها واسكان الثانية تمر بت شربا فقط (عن) وفي نسخة من (امرأتى من ثديها لبنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن أو من متعلق مقدم عليه أي لبنا ناشعا عن أو من امرأتى (فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهجزة أظنها (الا قد صرمت عليك) تظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظر تأمل (ما) زاد في نسخة (ذاتني به الرجل فقال أبو موسى فاذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة) محرمة (الا ما كان في الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة فجعل اغماها حولين يمنع ان الحكم بعدهما حكيمهما فتنتي رضاعة الكبير وفي النصيبين مر فوفا اغما الرضاة من الجماعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شدد العظم وأنت اللحم أو قال انشر العظم وراه أبو داود عن ابن مسعود موقوفوا ومر فوفا صحيح أبو عمر رفعه وفي الترمذي وقال حسن مر فوفا لا رضاعة الا ما فتن الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير

يا محمد ألكم أن تذهبوا حرننا أو  
 تأكلوا حرننا وتضر بنا نساءنا  
 فغضب يعني النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقال يا ابن عوف فاركب  
 فرسك ثم ناد الا ان الجنة  
 لا تحل الا للمؤمن وان اجتمعوا  
 للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام  
 فقال ايحسب احدكم متكئا على  
 أريكته قد يظن ان الله لم يحرم  
 شيئا الا ما في هذا القرآن الاواني  
 والله قد امرت ووعظت ونهيت  
 عن أشياء انها مثل هذا القرآن  
 أو أكثر وان الله عز وجل لم يحل  
 لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب  
 الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا  
 أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذي  
 عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن  
 منصور قالنا ثنا أبو عوانة عن  
 منصور عن هلال عن رجل من  
 ثقف عن رجل من جهينة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعلمكم تقاسلون قوما فتظهرون  
 عليهم فيقولونكم بأموالهم دون  
 أنفسهم وأبنائهم قال سعيد بن  
 حديثه فيصالحونكم على صلح ثم  
 انقفا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك  
 فانه لا يصلح لكم \* حدثنا سليمان  
 ابن داود المهري أنا ابن وهب  
 حدثني أبو صخر المسدي ان  
 صفوان بن سليم أخبره عن عدة  
 من أبناء أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ألا من ظلم معا هذا أو انتقصه أو  
 كلفه فوق طاقته أو أخذ منه  
 شيئا بغير طيب نفس فانا نجزيه  
 يوم القيامة  
 (باب في النبي يسلم في بعض السنة

لان رضاعه لا ينق جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره (فقال أبو موسى) زاد في رواية  
 ابن عيينة (يا أهل الكوفة لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الخبر) بفتح الحاء عند جهود  
 أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسر هاء وقدمه الجوهري والمجد أي العالم (بين اظهركم) أي بينكم  
 وأظهر زائد وأتى الامام مهديين الاثرين بعد حديث سهل فلاشارة الى أن العمل على خلافه فهو  
 خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباسي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر  
 (جامع ما جاء في الرضاعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير)  
 كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو لم يتابعه أحد من رواة  
 الموطأ عليه والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن يسار عن عائشة (أم المؤمنين أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح  
 ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضة فيصير عليهما هو وفروعه من نسب ورضاع  
 ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير  
 ابنها وزوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين في الفقه ومن  
 جواز النظر والخلاوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كبراث ونفقة وعتيق بالملك ورد شهادة  
 وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كليهما عن مالك بسنده  
 المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه فلعل مالك كحدث به باللفظين (مالك  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أبي  
 الاسود بنيم عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها  
 (عن جدامة) بضم الجيم وقع الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى  
 قال الدارقطني من قالها بالمججمة فقد صحف وقال الباسي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سمعني  
 منه موطأ أبي مصعب بالمججمة قال المازري وهي لغة مالم يندق من السفل في قول أبي حاتم وقال غيره  
 اذا تحاثت البرق ابق في الغراب من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محسن ويقال بنت جندل  
 ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقه وهجرة زاد في رواية تسلم أخت عكاشة أي أخته لأمه  
 على المختار خلافا لمن قال له أخى عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أي جدامة (أخبرتها) أي عائشة  
 قال ابن عبد البر كل الرواة روه هكذا الا بأعاصم العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه  
 القعقبي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة في روايتها عنها حرص عائشة  
 على العلم وبجملتها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله  
 عليه وسلم يقول لقد هممت) أي قصدت (ان أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المججمة وبالهاء اسم من  
 الغيل بقصها والغيل بكسر هاء والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف  
 الهاء و ذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية تسلم عن  
 الغيال وهو صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصوبن  
 اسحق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصططحو اعلى هذا الاسم  
 (يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) وفي رواية تسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون  
 أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيا يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الاوضاع حال الحمل مضرا  
 لضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا المنعوم منه  
 لخيئت لا أنهي عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر  
 بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تقيمه ولانه

هل عليه جزية

\* حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير بن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية \* حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه

(باب في الامام يقبل هدايا المشركين)

\* حدثنا أبو نوبة اليربوعي بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بالالا مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلبت فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له ثمن كنت أنا الذي أتي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي وكان إذا أتاه الإنسان مسلفاً رآه عارياً يأمرني فأنتطقي فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقلت يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من أحد الا منى ففعلت فلما ان كافي ذات يوم توضأت ثم قلت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك قد أقبل في عصا به من التجار فلما رأني قال يا حبشي قلت يا بلال فقمهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال لي أدرى كم ينسلون بين الشهر قال قلت قريب قال نعماً بيننا وبينه أربع فأخذت بالذي عليان فأردك زعمي الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذني نفسي ما ياخذني أنفسي الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت

قد يكون عنه جل ولا يعرف فيرجع إلى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم ان رجلاً قال اني أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك ضاراً لفرار من الروم قال الباجي لعل القبيلة انما تصرف في النادر فلذا لم ينه عنها وقال الناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أو استفاضه انه لا يضر فارس والروم فاس العرب عليهم للاشترالك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك بن نويرة سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه عند مسلم أيضاً وأخرجه أجد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرج البخاري ولا يخرجه عن جدامة (قال مالك الغيلة أي عيس الرجل امرأته وهي رضع) انزل أو لانه ان لم ينزل فقد نزل المرأة فيضرب اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا حلت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث هرفوع ان الغيلة لتندرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع \* فتنبوا في أكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقا لتهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد الانه رؤف بالمؤمنين اه وفي الابي احتج من قال انها وطء المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح جل الحديث عليه لان القبيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر لا تغلوا وأولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد وبغيلة فان المرأة المرضع اذا باسرها الرجل حرك منهاد الطمث وأهاجبه الخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ويحبه ووربما حلت الموطوءة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان جهه الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهي عنه لانه لا يقع دائماً لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بهمة وزاي (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحرزها ما شئت في وصوله قاله القرطبي (يحرم من ثم نسخت بمعلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولا ين واضح وهي أي الخمس لانها اقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ والمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصارت له قوا نأفلها بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة والحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشرة بعيد الظاهر عليهم او يكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تسلب الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف وأجيب بأنهم ثبت قراؤها وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس ينسب ولا قرآن وقال المازري لاجه فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالا حد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في هدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التسليم فيها بالا حد قبل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد أنكروه حداتهم لانهم لم يرفعوه فليس بقرآن ولا حديث وأيضاً لم تذكره على انه حديث وأيضاً ورد طريق الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم يرفعوه أو لم يتواتر

عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله  
 بأبي أنت ان المشرك الذي كنت  
 آذنين منه قال لي كذا وكذا وليس  
 عندك ما تقضى عني ولا عندى  
 وهو فاضى فأذن لي فأتى الى  
 بعض هؤلاء الاحياء الذين قد  
 أسلموا حتى برزق الله رسوله صلى  
 الله عليه وسلم ما يقضى عني  
 فخرجت حتى اذا أتيت منزلي  
 فجعلت سيق وجراي ونفلي ويجي  
 عند رأسي حتى اذا انشق عمود  
 الصبح الاول أردت ان أنطلق فاذا  
 انسان يسعي يدعوا بلال أحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانطلقت حتى أتته فاذا أوبع  
 ركائب مناخات عليهن اجمالهن  
 فاستأذنت فقال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أشرف فقد جاءك  
 الله فضائلك ثم قال ألم تر الركائب  
 المناخات الاربع فقلت بلى فقال  
 ان لك وقابهن وما عليهن فان  
 عليهن كسوة وطعاما هداهن  
 الى عظيم ذلك فاقبضن واقض  
 دينك ففعلت فذكر الحديث ثم  
 انطلقت الى المسجد فأذارسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاعذني  
 المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل  
 ما قبلك قلت قد قضى الله كل شئ  
 كان على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلم يبق شئ قال أفضل شئ  
 قلت نعم قال انظر ان تري حتى منه  
 فاني لست بداخل على أحد من  
 أهلي حتى تري حتى منه فلما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العجة  
 دعاي فقال ما فعل الذي قبلك قال  
 قلت هو ممي لم يأتنا أحد فبات  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 المسجد وقص الحديث حتى اذا  
 صلى العجة يعني من الغد دعاي

لانه نسخ قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما تبلى من القرآن أى  
 من القرآن المنسوخ فلما أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر  
 القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التصريم ولو عصى وصلت للجوف عملا ظاهر  
 القرآن وأحاديث الرضا ع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلما الامصار حتى  
 قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضا ع وكثيره يحرم في المهمل ما يضر الصائم حكاية في التمهيد  
 ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وائمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث  
 مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لانه كسوخ أو معارض بوجوب تركه فيرجع الى  
 ظاهر القرآن والاخبار المطلقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في  
 قصة كان الاحتياط فيها بالذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا  
 يندفع تشييب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض  
 المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلاميهما أولى لما في كل منهما من  
 الاستطالة في الكلام العمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني  
 والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن  
 اسحق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه  
 عنده مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام خالص الوجه بجاه أفضل الامام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لا اختلاف أفعاله كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاقد وغير  
 ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشاب اراج من باعه \* والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه ومثروه بمن يحس معنى البيع يباع لان البائع  
 يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصدق يده على يد صاحبه  
 لكن رد الاخذ بان البيع بائى والباع واوى تقول بعث الشئ بالضم أبوعه بوا اذا قسمته بالبائع  
 واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واعم المفعول مبيع وأصله مبيوع والمخدوف منه  
 وادمفعول لانها زائدة فهي أولى بالمخدوف قاله الخليل وقال الاخفش المخدوف عين الكلمة  
 الازهرى كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القيس  
 البيع والنسكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى  
 النساء وخلق له مافي الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيصعب على كل مكلف  
 أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم  
 يكفي ربح العبادات ليس بشئ اذا تخلوا مكلفا لبايع بيع أو شراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء في بيع العربا)

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث  
 والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل معنى بذلك لان فيه اعرا بالعقد البيع أى اصلاحا وازالة  
 فساد لئلا يملكه غيره باشرائه وفي الذخيرة العربا لغة أول الشئ (مالك عن الثقة عنده) قال ابن  
 عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن  
 ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن  
 لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن وهب رواه حبيب

كاتب مالك عن مالك بن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن وهب وجيب موقوف كذبوه اه ورواية  
 حبيب هندابن ماجه وأشبهه من ذلك انه عمرو بن الحرث المصرى فقد رواه الخليل من طريق  
 الهيثم بن بيان أبي شرازالى عن مالك بن عمرو بن الحرث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن  
 عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى هجرية ومائة (عن أبيه) شعيب تابعى صدوق  
 (عن جده) أى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت مع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجسد  
 الاعلى وهو العاصى عبد الله بن عمرو وولد الاحج الاكثر هذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان  
 جد عمرو محمد بن يحيى ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجسد الادنى (ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العريان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن  
 ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال  
 اذ هو ماسقط منه الراوى قبل العاصى أو مالم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما (قال مالك  
 و) تفسير (ذلك فيما ترى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشتري الرجل) أو المرأة (العبد أو  
 الوليدة) الامة (أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تكارى منه أعطيتك ديناراً أو  
 درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على انى ان أخذت السلعة) المتباعدة (أو ركبت ما تكارى منك  
 فالذى أعطيتك هو من عن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتىاع السلعة أو  
 كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغيره) أى لا يرجع لى به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه  
 من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد  
 أجازوه أحد وروى عن ابن عمرو جماعة من التابعين اجازته ويرد العريان على كل حال قال ابن عبد  
 البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يجب على البائع من  
 الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يتباع) بالبناء  
 للفاعل أى المتبائع المفهوم من يتباع والمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب  
 (بالاعيد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ)  
 بالذال المحجمة المضى فى أمره (والعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد  
 بالعبد أو بالاعيد الى أجل معلوم اذا اختلفت قبائل) ظهر (اختلافه فان أشبه بعض ذلك بعضاً  
 حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت اجناسهم) باليباض والسواد  
 ويحويهما (ولا بأس بأن يبيع ما اشترى من ذلك قبل أن تستوفيه) أى قبضه (اذا انتقدت عنه  
 من غير صاحبه الذى اشترى منه) لان النهى اغما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي أن  
 يستثنى جنين بين يمين أمه اذا بيعت لان ذلك ضرر لا يدري أذكر هو أم أنثى أم حسن أم قبيح أو  
 ناقص أو تام أو حى أو ميت وذلك بضع) بفتح (من غنما) وفتح النهى عن بيع الغرر (قال مالك  
 فى الرجل يتباع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فبأى المتبائع) المشتري (أن  
 يقبله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقداً أو الى أجل ويحوي) يزيل (عنه المائة دينار التى له لا بأس  
 بذلك) أى يجوز لانه يبيع مستأنف وأقالة لانه فيها الرجوع سلعته اليه بما اشترى به من الزيادة  
 وليس فى ذلك ذهب بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المتبائع فبأى المتبائع أن يقبله فى  
 الجارية أو العبد يزيد عشرة دنانير نقداً أو الى أجل أبعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد أو  
 الوليدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة  
 قبل أن تحمل) السنة (بجارية بعشرة دنانير نقداً أو الى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة يبيع  
 (فدخل فى ذلك يبيع الذهب بالذهب الى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى  
 أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى أبعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان

قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد  
 أراحت الله منه يا رسول الله فكبر  
 وحمد الله شفقاً من أن يدركه  
 الموت وعنده ذلك ثم أتبعته حتى  
 جاء أزواجه فسلم على امرأة  
 امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذى  
 سألتنى عنه \* حدثنا محمود بن  
 خالد ثنا مروان بن محمد ثنا  
 معاوية بمعنى اسناد أبي توبة  
 وحديثه قال عند قوله ما يقضى  
 عنى فسكت عنى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاعتزتها \* حدثنا  
 هرون بن عبد الله ثنا داود ثنا  
 عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد  
 الله بن الشخير عن عياض بن حاد  
 قال أهديت للنبي صلى الله عليه  
 وسلم ناقة فقال أسلت فقلت  
 لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 انى نهبت عن زيد المشركين  
 (باب اقطاع الارضين)  
 \* حدثنا عمرو بن مَرْزُوقُ أَنَا  
 شعبة عن مالك عن علقمة بن  
 وائل عن أبيه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اقطعه أرضاً بخرموت  
 \* حدثنا حفص بن عمر ثنا جامع  
 ابن مطر عن علقمة بن وائل  
 بأسناده مثله \* حدثنا مسدد ثنا  
 عبد الله بن داود عن قطر حدثنى  
 أبى عن عمرو بن حرث قال خط  
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 داراً بالمدينة بقرس وقال أزيدك  
 أزيدك \* حدثنا عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبى  
 عبد الرحمن عن غير واحد أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقطع بلال بن الحوثل المزنى معادن  
 القبليسة وهى من ناحية الفرع  
 قتل المعادن لا يؤخذ منها الا  
 الزكاة الى اليوم \* حدثنا العباس

ابن محمد بن حاشم وغيره قال العباس  
 ثنا الحسين بن محمد أنا أبو  
 أويس ثنا كثير بن عبد الله بن  
 عوف المزني عن أبيه عن جده  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع  
 بلال بن الحرث المزني معادن  
 القبلية جلس بها وغورها وقال  
 غيره جلسها وغورها وحيث يصلح  
 الزرع من قدس ولم يعطه حق  
 مسلم وكتب له النبي صلى الله  
 عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم  
 هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال  
 ابن الحرث المزني أعطاه معادن  
 القبلية جلسها وغورها وقال  
 غيره جلسها وغورها وحيث  
 يصلح الزرع من قدس ولم يعطه  
 حق مسلم قال أبو أويس وحدثني  
 ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر  
 ابن كنانة عن عكرمة عن ابن  
 عباس مثله \* حدثنا محمد بن  
 النضر قال سمعت الحنيني قال  
 قرأته غير مرة يعنى كتاب قطعة  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو  
 داود وحدثنا غير واحد عن حسين  
 ابن محمد أنا أبو أريس حدثني  
 كثير بن عبد الله عن أبيه عن  
 جده أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اقطع بلال بن الحرث المزني  
 معادن القبلية جلسها وغورها  
 قال ابن النضر وجرسها وذات  
 النصب ثم اتفقا وحيث يصلح  
 الزرع من قدس ولم يعط بلال بن  
 الحرث حق مسلم وكتب له النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال  
 ابن الحرث المزني أعطاه معادن  
 القبلية جلسها وغورها وحيث  
 يصلح الزرع من قدس ولم يعطه  
 حق مسلم قال أبو أريس حدثني ثور بن

ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يبتاعها الى  
 أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة  
 فصار آل امره (ان رجعت اليه سلطته بعينها أو أعطاه صاحبه) الذي كان اشترى منه (ثلاثين  
 دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فهذا لا ينبغي) أى يحرم لان عملة للربا  
 وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن  
 ان المتبايعين قصد اليه وأبي ذلك الأكره والشافعي حيث لا قصد لان تهمة المسلم بما لا يحل  
 حرام فلا يفسخ مظاهره حلال بالظن وأما حديث ان أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة أتى بعت زيد  
 عبدا الى العطاء ثمان مائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستائة فضالت بس  
 ما امرت وبئس ما اشتريت أبغى زيد انه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يبق فقلت  
 ان أخذت الستائة قالت فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تبتم فلمك رؤس أموالكم  
 لا تظلمون ولا تظلمون فضيف عولظمه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال  
 ان عائشة تلزم زيد التوبة برأيا وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتج انما أنكرت  
 المبيع الى العطاء لانه مجهول واذا اختلف الصحابة ترجع الى القياس وهو مع زيد لان السلطة  
 المشترأة الى أجل حال للمشتري فله يبيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر ملخصا

(( ما جاء في مال المملوك ))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن همران) أباه (عمرو بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أى للعبد  
 ففى اضافته المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع (فله للبايع) نظرا  
 الى انه كاه مال فباع بعضه وهذا قال مالك وأحمد والشافعي فى القديم وقال فى الجديد كفى حنيفة  
 لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع  
 لا للملك كجمل الدابة ورمح الفرس ويدل له قوله فله للبايع فأضاف الملك اليه والى البايع  
 فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لانتسب فى حالة واحدة فثبت ان اضافة  
 الملك الى العبد مجاز أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك كذا قيلت وفيه نظرون فان  
 الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يبدل على لغيره يملك وهذا رواه البخارى عن  
 عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد  
 الاحاديث الاربع التى اختلف فيها سالم ونافع فرخصها سالم ووقفها نافع اه ومر فى الصلاة  
 والثانى واذار كع واذار فخر رأسه من الركوع رخصها أى يديه والثالث الثامن كابل مائة لا تكاد  
 تجد فيها راحة والرابع قياست السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح  
 مسلم والنسائي راية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهم وكذا رجحها  
 الدارقطى ونقل الترمذى فى الجامع عن البخارى ان رواية سالم أصح وفى التمهيد انها الصواب وفى  
 العلل الترمذى عن البخارى تحصيلها جميعا ولعله أشبه لان ابن عمر اذا رخصه لم يذ كرأياه وهى  
 رواية سالم واذ رخصه ذ كرأياه وهى رواية نافع فحصل ان ابن عمر معه من النبي صلى الله عليه  
 وسلم فحدث به سالما ورواه من أبيه عمر موقوفا فحدث به ناعفا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا  
 هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن  
 عمر مرفوعا وسفیان ضعيف قال المزني والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالأوسطه ورواه محمد بن اسحق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائي وقال  
 هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر اجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشتري



زيد بن حكرمة عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
زاد ابن الضر وكتب أبي بن كعب  
وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى  
ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى  
واحدان محمد بن يحيى بن قيس  
المازني حدثهم أخبرني أبي عن  
ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس  
عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد  
المدان عن أبيض بن جبال انه وفد  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي

عأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل  
من المجلس أندري مائة طعت له انما  
قطعت له الماء العذ قال فانزع منه  
قال وسألته عما يحمى من الاراك  
قال ما تله خفاف وقال ابن المتوكل  
أخفاف الابل حدثنا هرون بن  
عبد الله قال قال محمد بن الحسن  
الخزرجي ما تله أخفاف الابل  
يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها  
ويحمى ما فوقه حدثنا محمد بن  
أحمد القرظي ثنا عبد الله بن  
الزبير ثنا فرج بن سعيد حدثني  
سمى ثابت بن سعيد عن أبيه عن  
جده عن أبيض بن جبال انه سأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن حى الاراك فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا حى فى الاراك  
فقال أراك فى حظارى فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا حى فى  
الاراك قال فرج بن سمى بحظارى  
الارض التى فيها الزرع الهاط عليها  
حدثنا عمر بن الخطاب أبو  
حفص ثنا الفريرى ثنا أبان  
قال عمرو وهو ابن عبد الله بن أبي  
حازم قال حدثني عثمان بن أبي  
حازم عن أبيه عن جده مضران  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر

(ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو ديناً أو عرضاً) عملاً باطلاق الحديث لان ماله تسع فهو  
غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصه من الثمن وقال الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه  
من الرابور وعليهما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملاً بظاهر الحديث خلافاً لمن قال لا بد  
ان يكون معلوماً وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به مبالغته تأولى ان كان قدوة أو أقل  
وسواء كان (نقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو  
ملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية اسفل فرجها بملكه اياها) فلولا يكن بملك لم تحل له اذا لا يجوز  
للرجل وطء ملك الغير (وان حق العبد أو كاتب تبعه ماله) ان لم يتزعه السيد قبلهما (واذا ناس  
أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمقول (سيده شئ من دينه) وحاصله انه  
استدل بانقياس على هذه المسائل لما أفادها اطلاق الحديث ويرى عليه عمل المدينة ومراده  
التعوية وان كان كل واحد من الثلاثة قد لا يستقل عنده

(العهد)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهمله وزاى (ان أبان) بفتح  
الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفاق الاموى المدنى (وهشام بن اسمعيل) بن هشام بن  
الوليد بن المغيرة الخزرجى ولى المدينة لعبد الملك وذكروه ابن جبان فى النقات (كانا يذكران فى  
خطبتهما) أى كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشتري العبد أو  
الوليدة) أى الامه (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال المزهرى والقضاة منذ  
أدركنا يقضون بها وروى ابن أبي شيبه عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاث  
وروى أبو داود عن الحسن بن عتبة بن عامر مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من  
عقبه وفى سماعة من سمرة بخلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبه لكن اعترض بحديث سمرة  
وبعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة فى الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين  
يشترى ان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمائه عليه فلما اشترى رده (وان عهدة السنة  
من الجنون والجذام والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة  
تقدرى البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما شرطاً أو احتياطاً فى رواية أهل مصر عن  
مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً (وان باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم  
بالبراءة تقدرى من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيباً فكفه) عن المشتري (فان كان  
علم عيباً فكفه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) أى له رده (ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق)  
والمراد بها كونه فى ضمان البائع بعد العقد

(العيب فى الرقيق)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه  
بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالتمام داه) بالدم مرض (لم يسمه لى  
فاختصها الى عثمان بن عفاق فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد ابيه داه لم يسمه لى وقال عبد الله  
بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقباعه العبد وما به داه يعلم فأبى عبد  
الله أن يحلف وارجم العبد فصاح) العبد (عنده فباعه عند الله بعد ذلك بانف وخسمائة درهم)  
عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادراً فاضع عنه أولاً (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا  
ان كل من ابتاع وليدة غفمت) منه (أو عبداً فاعتقه وكل أمر دخله الفوت) مصدر فأت (حتى  
لا يسطع رده) كالعتق والابلاذ المذكورين لان فاته المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب  
عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره) كشهادة ذى المعرفة بقدمه (فان العبد أو

ثقيفا فلما ان مع ذلك مضربك  
 في خيل عبد النبي صلى الله عليه  
 وسلم فوجدني الله صلى الله عليه  
 وسلم قد انصرف ولم يفتح لي عمل  
 حضر يومئذ عهد الله ودمته ان  
 لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا  
 على حكم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلم يفارقه هم حتى نزلوا على  
 حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فكتب اليه حضرا ما بعد فان ثقيفا  
 قد زلت على حكمك يا رسول الله  
 وأنا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالصلاة جامعة فدعا لاجس عشر  
 دعوات اللهم بارك لاجس في  
 خيله واورجالها وانا القوم فتكلم  
 المغيرة بن شعبة فقال يا بني الله ان  
 حضرا أخذ عتي ودخلت في داخل  
 فيه المسلمون فدعاه فقال يا حضرا  
 ان القوم قد أسلوا أحرزوا دماءهم  
 وأموالهم فادفع الى المغيرة عتمته  
 فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم مال النبي سليم قد هربوا  
 عن الاسلام وتركو ذلك الماء  
 فقال يا بني الله أرتنبيه أنا وقوي  
 قال نعم فازله وأسلم يعني السلميين  
 فأتوا حضرا فسألوه ان يدفع اليهم  
 الماء فأبى فأتوا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالوا يا نبي الله أسلنا وأتينا  
 حضرا يدفع الينا ما لنا فأبى علينا  
 فأناه فقال يا حضرا ان القوم اذا  
 أسلوا أحرزوا أموالهم ودماءهم  
 فادفع الى القوم ما هم قال نعم يا نبي  
 الله فرأيت وجه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يتغير عند ذلك  
 حمرة حياء من أخذته الجارية  
 وأخذته الماء حدثنا سليمان بن  
 داود المهري أنا ابن وهب حدثني  
 سبرة بن عبد العزيز بن الربيع

الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فبريد) من البائع المشتري (من الثمن قدر ما بين قيمته  
 صحها وقيمته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر المجتمع عليه عند نافي الرجل يشتري العبد  
 ثم يظهر) بطلع (منه على عيب يرد منه) أي يوجب له رده (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر  
 انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) بغضتين فقد بصرا حدى عينيه (أو ما أشبهه  
 ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشترى العبد بخير النظرين) أحبهما اليه (ان  
 أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان  
 أحب أن يعرّم) بفتح الراء يدفع (قدرا ما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم يرد العبد فله ذلك)  
 وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم) أي قوم (العبد وبه  
 العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقوم بقوله (فينظر كم غنمه فان كانت قيمة العبد يوم  
 اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار وواضع عن المشتري ما بين  
 القيمةين) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت بعده  
 (والامر المجتمع عليه عند نافي من رد وليدة من) أجل (عيب وجد به أو كان قد أصابها) قبيل  
 صله بالعيب (انما ان كانت بكره فلعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصا بنها شيء  
 لانه كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر المجتمع عليه عند نافي من باع عبدا أو  
 وليدة أو حيوانا بالبراة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيره) فقد برى من  
 كل عيب فيما باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لمالك انك ذكرت البراة في الحيوان قال  
 انما أريد العبد ونحو ذلك في مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن  
 عبد البر أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالريق (الآن يكون علم في ذلك عيبا  
 فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه) عن المشتري (لم ينفعه تبرئته وكان مانعا مردودا عليه) أي ثبت  
 للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا لنسبته لعمل المدينة فلا تكرر (قال مالك في الجارية  
 تباع بالجارية تبين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تمام) أي تقوم (الجارية التي  
 كانت قيمة الجاريتين فينظر كم غنمها ثم تمام) تقوم (الجارية تبين بغير العيب الذي وجد باحداهما  
 تمامان صحيتين سالمتين ثم يقسم عن الجارية التي بيعت بالجارية تبين عليه ما بقدر غنمها حتى يقع  
 على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زيادتها في الثمن  
 لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدر هاتم ينظر الى التي بها العيب فيقدر الذي وقع عليها  
 من ثلث الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لافرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما  
 قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجده عيبا يرد منه)  
 أي من أجله (انه يرد به ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع  
 في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو أن رجلا  
 ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة بناها من العبد اضا فأنه يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد  
 عليه اجارة) أي اجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن  
 عليه الغرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقدروى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا  
 ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه  
 فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضحمان (والامر عندنا فحين  
 ابتاع) اشترى (ريقا في صفقة واحدة) أي عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو  
 وجد به منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجه) أي أعلى  
 وأحسن (ذلك الرقيق أو أكثره غنما ومن أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل) الزيادة لو سلم من

الجهنمي عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرجة فقال لهم من أهل ذى المروة فقال بنور فاعة من جهينة فقال قد أقطعته النبي رفاة فاقسموها فممن من باع ومنهم من أمسك فعزل ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله \* حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير مخرلا \* حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن امهيل المعنى واحد قالنا عبد الله بن حسان الضميرى حدثني جدناى صفية ودجيبه ابنتا عليه وكاترا بيتي قبلة بنت مخزومة وكانت جدها أيهما انها أخبرتها قالت قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبى يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء لا يجاوزها الينامم أحد الا مسافرا ومجاورا فقال اكتب له بالدهناء فلما رأته قد أمره بها منحصرى وهى وطنى ودارى قلت يا رسول الله انه لم يسلك السوية من الارض اذ سألنا انما هى هذه الدهناء عندك مقيدا للجل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها ورا ذلك فقال أمسكنا باعلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يعضها الماء والشجر ويشفاؤان

العيب (فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذى وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذى وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به أولئك الرقيق) وتمسك بالباقي بثمنه

(ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت والشرط فيها) جلة حاله أى والحال انه فى الشرط (مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (القبضة) حياية ولها راية عن زوجها (واشترطت عليه ان اذا ان بعته افهى لى بالثمن الذى تبيعها به فبال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط واحد) منافض لمقتضى العقد لانك لم تعدكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو انه كان يقول لا يبطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنعها ماشاء) كعتق وكحابة وتديرو والمراد ان لا يشوب ملكها شئ (قال مالك فى ان اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لعقد البيع (فانه لا يبعى) لا يجوز (للمشترى أن يبطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) فى عقد البيع (ليصلح) من اصلاح ضد الفساد (وكان يباع مكرها) أى من عوان فساده بالشرط المنافض لمقتضى العقد وعليه حل خبره من صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب فى روايته للموطأ قال مالك وان اشترىها بشرط فوطئها فمطلت فلها بيع قيمتها يوم باعها وتحل لسيدها فيما يستقبل (التمنى أن يبطأ الرجل وليدة ولو تزوج)

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كرز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ولد فى عهد صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه فقتل عليه وعوده قال ابن حبان له محبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاءه ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فاقض خراسان وكرمان وغيرها وله فى الجود اخبار كثيرة ولا روية له فى الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخسين وأبوه محابي من مسلمة الفقع وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين (جارية ولها زوج ابناها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا اقربها) طرمته (حتى يفارقها زوجها ان أرضى ابن عامر زوجها فقارها) طلقها فمات لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عامر بن عدى كفى روية سفيان عن ابن شهاب (فوجد هاذات زوج فردها) لانه عيب

(ما جاء فى ثمر المال يباع أصله) (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع مخرلا قد أبرت) بضم الهمزة وشدة الواو جدة ونخفة فيها والتأبير التلقيج وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكرفيدز فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبروه وخاص بالثعل وألحق به ما انه مقدم من غير غيرها (فقرها) بثلاثة وفى رواية فقرتم بثلاثة وتناهت (البائع) لالمشترى ويترك فى الثعل الى الجذاذ ولكليةما السقى مالم يضر بالا آخر جعل الشارع التمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد

على القاتل \* حدثنا محمد بن بشر  
 حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد  
 حدثني أم جنوب بنت غيلة عن  
 أمها سويدة بنت جابر عن أمها  
 عقيلة بنت أسمر بن مضر عن  
 أبيها أسمر بن مضر عن قال آتت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته  
 فقال من سبق إلى مالي يسبقه إليه  
 مسلم فهو له قال فخرج الناس  
 يتعادون يتخاطون \* حدثنا أحمد  
 ابن حنبل ثنا حماد بن خالد عن  
 عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن  
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 أقطع الزبير حفره فرسه فأجرى  
 فرسه حتى قام ثم جرى بسوطه  
 فقال أعطوه من حيث بلغ السوط  
 (باب في إحياء الموات)  
 \* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد  
 الوهاب ثنا أيوب عن هشام  
 ابن هروة عن أبيه عن سعيد بن  
 زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له  
 وليس لعرق ظالم حق \* حدثنا  
 هناد بن السمرى ثنا عبدة عن  
 محمد بن يحيى بن اسحق عن يحيى بن  
 عروة عن أبيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً  
 ميتة فهي له وذ كرمته قال فله صد  
 أخبرني الذي حدثني هذا الحديث  
 ان رجلين اختصما إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما  
 نخسلاً في أرض الآخرة فقصي  
 لصاحب الأرض بأرضه وأمر  
 صاحب النخل ان يخرج نخله منها  
 قال فلقد رأيتهما وانها تضرب  
 أصولها بالفؤوس وانها النخل عم  
 حتى أخرجت منها \* حدثنا أحمد  
 ابن سعيد الدارمي ثنا وهب عن  
 أبيه عن ابن اسحق بن اسناد مو معناه

في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تغير حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى  
 في ثمره اذا بيعت أصول الثمر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المتباع) أي المشتري  
 ان الثمرة تكون له بواقعها البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم  
 ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أحيب بأن تحقيق الاستثناء بين المراد وبأن لفظ الاقتران يدل  
 أيضا عليه كما يقال كسب لعماله واكتسب لنفسه ومنه قوله في الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي  
 جواز شرطها البائع لنفسه ومنه قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع ابرت أولم تؤبر  
 وللمشتري مطالبته بقله ما عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر إلى الجسد اذ وان شرط ابقائه اليه  
 فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعلق الحكم بالابارام للتنبية به على ما لم يؤبر أو لتغير  
 ذلك ولم يقصده نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج إلى دليل وقد رده بعضهم بأن  
 التنبية انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكك على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده  
 الابي بأن المذكور في الاصول انه يكون أيضا بالادنى على الاعلى وحاصل ما أخذ المذهبين ان  
 مالكا والشافعي استعمال الحديث لفظا ودليلا أي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل  
 الخطاب وهو مفهوم الخاتمة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي  
 استعماله بالاختصاص ومالك بالخصوص ما بالمشتري كما مر وأبو حنيفة استعماله لفظا ومعقولا وتنبية  
 الاصوليون معقول الخطاب وهو التنبية على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز  
 تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصا ولا هلكم أن لا تقعوا  
 فتركوا التذكير فقصد الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق  
 وزواه البخاري هنا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلهم ما عن مالك به ورواه  
 أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك بن عمرو  
 (التي عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها)

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفرد عن  
 النخل نهى تحريم (حتى يدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ويرفع في بعض كتب المحدثين بالانف  
 في الخط وهو خطأ لانها تحذف في مثل هذا الناصب وانما اختلف في مثل زيد يدو والاختيار  
 حذفها أيضا قاله عياض (نهى البائع) لتلايا على مال أخيه بالباطل اذا هلك الثمرة كما أشار إليه  
 في الحديث بعده (و) نهى (المتباع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لتلايض بيع ماله فان بدا  
 الصلاح جاز به قال الجمهور ويصح الحنفى البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل  
 شرط الاقراء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائظ كافي في بيع جيعه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد  
 عنه على المشهور وانما كفي بدو صلاح بعضه لان الله امن علينا يجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة  
 اطالته من التفكه فلوا اعتبر الجميع لادى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد  
 الحبة وفي كل منهما مخرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به  
 كما حصرم اجاءا فان كان على التبقية منع اجاءا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن  
 يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع بن  
 وأيوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم (مالك عن حميد الطويل)  
 الخراعي البصري (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن بيع  
 الثمار حتى ترهى) بضم الفوقية من أرهى بالياء قال التلمذ أرهى النخل بدو صلاحه وفي رواية  
 ترهى بالواو وصوب بعضهم وأنكر الباء وصوب الخطابي بالياء ونفي ترهى بالواو قال ابن الاثير  
 والصواب الروايتان على اللغتين يقال زهأ بزها واذ اظهرت ثمرته وأرهى بزهى اذا احمر او اصفر

الايه قال غنشد قوله مكان الذي  
حدثني هذا فقال رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر  
ظني انه ابو سعيد الخدري فانا  
رايت الرجل يضرب في اصول  
الخلل \* حدثنا احمد بن عبد  
الاملى ثنا عبد الله بن عثمان  
ثنا عبد الله بن المبارك انا  
نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن  
عروة قال اشهد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض  
ارض الله والعباد عباد الله ومن  
احيا مواتا فهو احق به جاءنا هذا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين  
جاؤا بالصلاة عنه \* حدثنا احمد  
ابن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا  
سعيد عن قتادة عن الحسن عن  
عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من احاط حائطا على ارض  
فهو له \* حدثنا احمد بن عمرو بن  
المرح انا ابن وهب اخبرني  
مالك قال هشام العرق الظالم ان  
يفرس الرجل في ارض غيره  
فيصقها بذلك قال مالك والعرق  
الظالم كل ما اخذوا حفر وغرس  
بغير حق \* حدثنا سهل بن بكر ثنا  
وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى  
عن العباس الساعدي يعني ابن  
سهل بن سعد عن ابي جيسد  
الساعدي قال غزت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تيمول فلما  
اتي وادي القسرى اذا امرأة في  
حديقة لها فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لاصحابه احرصوا  
غرس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة  
احصي ما يخرج منها فانينا تبوكا  
فاهدي ملك ابلة الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فغلة بيضاء

(فقبل له يارسول الله وما ترهني فقال - بين تحمر) بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن  
جيد موقوفا على أنس والاصواب رفته وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى ترهني قال حتى تحمار  
بفتح الفوقية وسكون المهملة نيم فانف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت  
اذا منع الله الثمرة) بان تلفت (نيم ياخذ احدكم مال اخيه) بجذق ألف ما الاستفهامية عند  
دخول حرف الجر مثل قولهم نيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية منضمة للهزمة ولها صدر  
الكلام انبغى ان يقدر ايم والهزمة لانكار المعنى لا يبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا  
لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه ثمنه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق  
التلف الى ما بدأ صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدأ صلاحه ممكن فايد الحكم بالغالب في  
الحالين وصرح مالك برفع هذا ونابعه الدر او روى عن جيد وقال الدر تظني خالف ما لكاجاعة بينهم  
ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هريرة فقالوا فيه قال أنس ارايت ان منع الله  
الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفته زيادة علم على  
ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما يبنى رواية من رفته وقد روى مسلم من طريق ابي  
الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو  
بعت من اخيك ثمر افا صابته طاهه فلا يجمل لك ان تأخذ منه شيئا ما تأخذ مال اخيك بغير حق وقال  
ابن خزيمة ارايت مالك بن أنس في المنام فاخبرني انه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن  
قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في  
الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال ارايت ان منع الخ فكان ما لك احداث به على  
الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بهههه ومثله  
الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراوة مرسل او له ابن عبد البر من طريق  
خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجومن العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك  
وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهى عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد  
بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابها جائحة فهي نادرة  
لاحكم لها قاه أبو عمر (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجه بن زيد بن ثابت)  
الانصاري أحد الفقهاء (عن) ابيه (زيد بن ثابت) الصحابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع  
الثريا) النجم المعروف لانها تجومن العاهة حينئذ في ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم  
صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولا ج - دو البيم - في عن ابن عمر نهى صلى الله عليه  
وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قبيل ومضى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت  
الثريا وطلوعها صبيا جاقح في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج  
الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامه له وقد ينسبه بقوله في رواية البخاري من  
طريق اللبث عن ابي الزناد عن خارجه عن ابيه فزاد على ما هنا فيبين الاصفر من الاحمر (قال  
مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتهديم الطاء عليها هقة (والفتاه) بكسر الفاء  
اكثر من ضهاو هو اسم لما يقول له الناس الخيار والجرور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه  
الخيار (والخرز) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاد صنف من البطيخ معروف  
شبهه بالحنظل املس مدور الرأس وقيق الجلد قاله البيهقي (والجزر) بفتح الجيم وكسر هالفة  
الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطنات لانه باب آخر من بيع الغائب  
والغيب في الارض (ان يبيعه اذا بدأ صلاحه حلال جائز) هما جمع في حسنة اختلاف اللفظ (ثم)

وكتابه برده وكتبه يعني بجمرة  
قال فلما أتينا وادى القسرى  
قال للمرأة كم كان حديثك قالت  
عشرة أو سق خرص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اني متجمل  
الى المدينة فمن أراد منكم ان  
يتجمل معي فليجمل حدثنا عبد  
الواحد بن غياث ثنا عبد  
الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن  
جامع بن شداد عن كلثوم عن  
زينب انها كانت تقفلى رأس رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعنده  
امراة عثمان بن عفان ونساء من  
المهاجرات وهن يشكين منازلهن  
انها تضيق عليهن ويخرجن منها  
فأمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان تورث دور المهاجرين  
النساء فمات عبد الله بن مسعود  
فورثته امرأته دار ابالمدينة  
(باب في الدخول في أرض الخراج)  
حدثنا هرون بن محمد بن بكر بن  
بلال أنا محمد بن عيسى يعني ابن  
مطيع ثنا زيد بن واقد حدثني  
أبو هبند الله عن معاذ انه قال من  
عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي  
ثنا بقبصة حدثني عمارة بن أبي  
الشعثاء حدثني سنان بن قيس  
حدثني شيب بن نعيم حدثني يزيد  
ابن خبير حدثني أبو الورداء قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
أخذ أرضا يجزيها فقد استقال  
هجرته ومن زرع صغارا كفر من عنقه  
فعله في عنقه فقد ودلى الاسلام  
ظهوره قال فجمع مني خالد بن معدان  
هذا الحديث فقال لي أشيب  
ثنا قلت نعم قال فاذا قدمت

يكون للمث شري ما يثبت حتى ينقطع عمره ويمهك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان  
وقته معروف عند الناس وورعادخلته العاهة فقطعت عمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت) المعالوم  
للناس (فاذا دخلته العاهة يماحجه تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه)  
اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجرى العادة ان الهواء لا بد أن يرمى بعض الثمرة وبأكل  
الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المتاع على اصابة اليسير واليسير الحق مادون الثلث وروى ابن  
وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال  
الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال  
الشافعي (ما جاء في بيع العربية)

بينة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرا مالكها أي افراده لها من باقي التخل فهي  
عارية وقيل بمعنى مفهولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعرفها أي بأيتها فهي معروفة  
وجعها عرايا وهي لغة التخله وفسرها مالك فقال العربية أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم تأذى  
بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بقر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من  
رواية ابن القاسم وقال الباسي العربية التخله الموهوب عمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا  
عمره يوهب نخلها قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر  
أو انها التخله فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر التخل كادل عليه كلام الباسي (مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة مفتوحة  
قبل الراء من الارخاص (لصاحب العربية) بفتح المهملة وشد التثنية الرطب أو العنب على الشجر  
(أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووي وهو أشهر من كسرهما فن فتح قال هو مصدر أي  
اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر غا صلها انه يروى  
بالوجهين واسكان الراء فهملة زاد في رواية القعني عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية  
يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها عرايا كلونها وطبسا  
والحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد  
الانصارى عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثهم عن  
نافع وفيه من اطائف الاسناد صحابي من صحابي (مالك عن داود بن الحصين) جهلثين مصغر  
الاموى مولا هم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة وروى رأى الخوارج لكن لم يكن داعية  
ووثقه ابن معين والنسائي والبخلي وكنى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب  
وقيل قرمان (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلاضافة ابن جحش الاسدي الصحابي أخى  
زينب أم المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة قبل الراء  
الساكنة من الارخاص وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص (في بيع) ثمر (العرايا) جمع  
عربية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أوفى  
خسة أوسق بشد داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خسة أوسق أو دون خسة  
أوسق) وبسبب هذا الشأن اختلف قول الامام فقصر في المشهور والحكم على خسة أوسق فأقل  
اتباعا ما وجد عليه العمل ولان الخسة أول مقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس  
فقصر الرق على شرائها فإزاد عليه ما خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجرع ما فيه من  
المزابنة وعنه أيضا تصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالحق لان الخسة شد فيها والعرايا رخصه  
أصلها المنع في قصر الجواز على الحق وسبب الخلاف ان النهى عن المزابنة وقع مقررا وبالرخصة  
في العرايا في الصحیح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العربية أن تباع بخرصها

فصله فليكتب الى بالحديث قال  
 فكتبه فلما قدمت سألني خاله  
 ابن معدان القرطاس فاعطيته  
 فلما قرأه ترك ما في يديه من الارصين  
 حين سمع ذلك قال أبو داود هذا  
 يزيد بن خبيرا يزني ابس هو صاحب  
 شعبة

﴿باب في الارض بمحبها  
 الامام أو الرجل﴾

• حدثنا ابن السرح أنا ابن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
 عباس عن الصعب بن جثامة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا حى الا لله ورسوله قال ابن  
 شهاب وبلغنى ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حى النقيع • حدثنا  
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز  
 ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحرف  
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن  
 عبد الله عن عبد الله بن عباس  
 عن الصعب بن جثامة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم حى النقيع  
 وقال لا حى الا الله عز وجل

﴿باب ما جازى الركاظ﴾

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
 الزهري عن سعيد بن المسيب  
 وأبي سلمة معا بأبهريرة يحدث  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
 الركاظ الخمس • حدثنا يحيى بن  
 أيوب ثنا عباد بن العوام عن  
 هشام عن الحسن قال الركاظ الكفر  
 العادى • حدثنا جعفر بن  
 مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا  
 الزمى عن عمته قريبة بنت عبد  
 الله بن وهب عن أمها كريمة بنت  
 المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن  
 عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها  
 قالت ذهب المقداد لحاجته يبيع

ياكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التمريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر  
 التمريم قال عياض والتعديد اغماها واذا اشترت بخرصها اما بعين أو عرض فجاز للزوم واغيره وان  
 أكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة اغماهى فيما يكال فيخرج به لاحد القولين يعنى  
 المشهور بتعميمها في التمريم وكل ما يبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاول لان النص  
 اغماهى في التمريم واقفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لاحاقه الا انه في معنى التمريم ليق به كل ما  
 يبس ويدخر وروى محمد قنبرها على التمريم والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه  
 البخارى هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الجبى وفي محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبى  
 ويحيى التميمى الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما تباع العربا بخرصها من التمريم يعنى ذلك)  
 بالبناء للمجهول (ويخرص) يخرز (في رؤس الخمل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى على  
 الخمل اذا يبس يصير ثلاثة أو سق مثلا فيشترى المعري من أهلها له بثلاثة ثمرا يعطيه له عند  
 الخداز عند مالك وأصحابه وقال الشافعى وأحمد لا يجوز الا بالتقد (وانما رخص فيه) وان منع  
 أصله فانها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المرابنة وهو ظاهر الاحاديث وربما  
 الفضل والنساء والعود في الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشترى بها اشترى (والاقالة) للبيع  
 (والشرك) بكمس فكون أى تشريك غيره فيما اشترى بها اشترى وكل من الثلاثة معروف فكذا  
 العربية تجوز للمعروف أى لتقييمه لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجميع سواقتها  
 وعليه فى ذلك كلفة فرخص للمعري أن يشترى بالكفيلة تلك الموثوقين على ذلك رفع الضرر عن  
 المعري لتضرره بدخول المعري عليه فى بسنانه واطلاعه على أهله وعياله مالك وابن القاسم بكل  
 واحد منهم ما على البدلية فقال فى المدونة يجوز للمعري شراء عربته بالوجهين اما رفع الضرر واما  
 للرفق فى كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ماذا كرم من الثلاث مسائل المقيس عليها  
 (بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك أحد احدى طعامه حتى يستوفيه) فنهى عن ذلك (ولأقالة  
 منه ولا ولاه أحد احدى حتى يقبضه المبتاع) للنهى الاتى عن بيع الطعام قبل قبضه بخوار  
 المذكورات للمعروف

﴿الجائحة فى بيع الثمار والزروع﴾

الجائحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جواخ وعرفا ما أنف من مجزوع من دفعه عادة قدر من ثمر  
 أو نبات (مالك عن أبي الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة ورجالا كاملين وكنيته فى الاصل  
 أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصارى (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد  
 الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخارى ومسلم بمعناه كما أتى من عائشة (ابتاع  
 رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حين تبيّن له النقصان فسأل  
 مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص  
 شيئا من ثمنه (أو أن يقبله خلف أن لا يقبل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشتري الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأى) بالهمز وشد اللام  
 حلف مبالغى فى النهى (أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله هوله) قال مالك فى العتبية لا أدري قوله هوله هل الوضعية أو الاقالة  
 وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي الرجال عن  
 عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالياب عالية أصواتهم واذا  
 أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى ثمنى وهو يقول والله ما فعل فخرج عليه ما صلى الله عليه  
 وسلم فقال أين المتألى على الله لا يفعله المعروف فقال يا رسول الله أتأوله أى ذلك أحب وجمع

الخبزة فاذا جرد يخرج من مهر  
دينار اثم لم يرل يخرج دينا وادينا را  
حتى اخرج سبعة عشر دينا را ثم  
اخرج خرقة جراء يعني فيها دينار  
فكانت ثمانية عشر دينا واذهب  
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم هل  
هويت الى الجسر قال لا فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك  
الله فيها

**(باب نبش القبور)**

• حدثنا يحيى بن معين ثنا  
وهب بن جرير ثنا ابي سعيت  
محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل  
ابن امية عن يبير بن ابي يبير قال  
سمعت عبد الله بن عمرو يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول حين خرجنا معه الى  
الطائف فررنا بقبور فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي  
رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه  
فلما خرج اصابت به النقمة التي  
اصابت قومه بهذا المكان فدفن  
فيه وآية ذلك أنه دفن معه عصن  
من ذهب ان اتم نبشتم عنه  
استبقوه معه فاستبدوه الناس  
فاستخرجوا العفن

**(بسم الله الرحمن الرحيم)**

**(أول كتاب الجنائز)**

**(باب الامراض المكفورة)**

**للذنوب**

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي  
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق  
قال حدثني رجل من أهل الشام  
يقال له ابو منظور عن عمه قال  
حدثني عمي عن عامر الزام أخى  
الحضر قال أبو داود قال النقبلي هو  
الحضر ولكن كذا قال قال انه

عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون مع أصواتهم - اول ثنتين كلامهم - ما جاءت أم المشتري  
فاخبرته فخرج (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر  
عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول  
المشتري على رى الهوا ووا كل الطير ويحوز ذلك واليسير مادون الثلث كما مر قريبا

**(ما يجوز من استثناء الثمر)**

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائظه ثم يستثنى منه) ولم  
يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائظه  
يقال له) أى يسمى الحائظ (الافراق) بفض الهرة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة  
(باربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم قرا) وهى دون الثلث (مالك عن ابي الرجال  
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان أمه حميرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمرها وتستثنى منها) ولم  
يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر بالجمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائظه ان له ان  
يستثنى من ثمر حائظه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس  
بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائظه ويستثنى من ثمر حائظه ثمر نخلة أو نخلات يختارها  
ويسمى عددها فلا يرى بذلك بأسا) شدة أى يجوز (لان رب الحائظ انما استثنى شيئا من ثمر حائظ  
نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شئ احبته) أى منعه (من حائظه وأمسكه لم يبيعه وباع من حائظه  
ما سوى ذلك) وهذا صريح فى أن المستثنى مبيع

**(ما يكره من بيع الثمرة)**

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد بن  
عطاء عن ابي سعيد الخدرى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر ثلاث) مصدر  
فى موضع الحال أى موزونا وفى رواية بالرفع (فقبل له ان ما ملك على خبير) سواد بن غزيرة كى أبى  
(ياخذ الصاع) من الثمر الجيد (بالصاعين) من الثمر الردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله  
لا يبيعوننى الجنيب) بفض الجيم وكسر الذوق واسكان القصة فوحدة نوع من جيد الثمر (بالجمع)  
بفض الجيم وسكون الميم ثم ردى وجمع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) لا تقبل (بيع الجمع) الثمر الردي (بالدراهم ثم ابع) اشتر (بالدراهم) عمرا (جنيبا) فلا  
يدخله الربا فيها عمافعل وعذره فلم ينفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا  
وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله  
فيه ولم يأمره بفضه وجاء عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر بدها البيع قاله ابن  
عبد البر رأى رد مثله بعد نزول النهى عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كى أبى عنه  
فى تاليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهمل ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور ورواة  
الموطأ عبد الحميد عيم تليم الجيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقبلى وهو الصواب والحق  
الذى لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن مهيل) بالتصغير ووج الثريا بنت عبد الله الذى  
يقول فيه عمر بن ربيعة

أما المنكح الثريا مهيلًا \* عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية اذا ما استقلت \* ومهيل اذا استقل عيان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال



لبيد لا ذنابا فرفعت لنا وايمان والحرية  
 فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو  
 تحت شجرة قد بسط له كساء وهو  
 جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه  
 فجلست اليهم فذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال  
 ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم  
 أعفاه الله منه كان كفارة لما  
 مضى من ذنوبه وموعظة له فيما  
 يستقبل وان المناق اذا مرض ثم  
 أعفى كان كالبه برعفله أهله ثم  
 أرسلوه فلم يدلم عقابوه ولم يدلم  
 أرسلوه فقال رجل من حوله  
 يا رسول الله وما الاسقام والله  
 ما مرضت قط فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قم هنا فليست منا  
 فينا نحن عنده اذا قبل رجل  
 عليه كساء وفي يده شئ قد اتف  
 عليه فقال يا رسول الله اني لما  
 رأيتك أقبلت اليك ففرت بقبضة  
 شجرة فجمعت فيها أصوات فراخ  
 طائر فأخذتهن فوضعتهن في  
 كسائي فجاءت أمهن فاستدارت  
 على رأسي فكشفت لها عنهن  
 فوفقت عليهن معهن فلفقتهن  
 بكسائي فهن أولاء معي قال  
 ضعوهن عنك فوضعتهن وأبت  
 أمهن الازومهن فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يحابه  
 أتجنبون لرحم أم الافراخ فراخها  
 قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فوالذي بعثني بالحق لله  
 أرحم بعباده من أم الافراخ  
 بفراخها الرجوع من حتى تضعهن  
 من حيث أخذتهن وأمهن معهن  
 فرجع من حدثنا محمد بن  
 عيسى ومسنده المعنى قال ثنا  
 هشيم عن العوام بن خوشب عن

والدرارودي وله مر فوطاني الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر  
 العين سعيد بسكونه ابن مالك بن سنان (الحدودي) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد  
 الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمرو ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية  
 عبد المجيد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كإرواه قيادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن  
 أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما  
 ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ ولذا لم يلقفت الشيطان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي  
 سعيد فقد تصرنا بقضى به على من ذكرهما وكان أباعمر استشر هذا به لذلك فقال في  
 الاستدكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل  
 رجلا) هو سواد بن خلف الوابن غزية بمجمعين بوزن عطية كما سماه الدرارودي عن عبد المجيد  
 عند أبي عوانة والدارقطني (على خبير) أي جعله أميرا عليها (جفاء بتر جناب) بجمع مفتوحة  
 وفون مكسورة وتجنبة ساكنة فوحدة نوع من أعلى التبر قيل الكيس وقيل الطيب وقيل  
 الصلب وقيل الذي خرج منه حشفة وردية وقيل الذي لا يخاط بغيره (فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله اننا أخذنا الصاع من هذا) الجنيب  
 (بالضاعين) من الجمع كإزادة سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيعين (والصاعين) من  
 الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاو وما جازان لان الصاع يد كروبوئث  
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الردي المجموع من  
 أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفتين فلا يدخله  
 الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل ثمنه وفي رواية  
 سليمان بن بلال فقال لا تصعلوا ولكن مثلوا أو يبعوا هذا واشترى واشنه من هذا وكذلك  
 الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان  
 سوى مالك وهو أمر بجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجوه وأعلى أن التمر بالتمر لا يجوز بيع  
 بعضه ببعض الامتثال سواء الطيب والدون وأنه كاه على اختلاف أنواعه واخذ وأما سكوت  
 من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق  
 أخرى عند مسلم فقال هذا الربا قرده ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرذ كانت قبل تحريم  
 ربا الفضل اه واحتمل بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد وينتفع منه بذلك النقد  
 طعما قبل الافتراق وبعده لانه لا يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفى  
 والشافعى ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكرنا فإذ عمل به في صورة سقط  
 الاحتجاج به فيما عداها باجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع من اشترى الجمع  
 بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدهى وقال ابن عبد البر يبيع التمر  
 الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصراف في بيع  
 الذهب بدراهم ويشترىها ذهبا من رجل واحد في وقت والمرامى في ذلك كفة واحدة قال بكره  
 ذلك على أصله وكل من قال بالذراع كذلك وغيره يرامى السلامة في ذلك لا يضحى بعبادنا قد لا  
 يبين وقصد اه وذكر بعضهم ان الشافعية استدلو به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه  
 متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو يقرض كل منهما  
 صاحبه ويبريه أو يتواهبها أو يهب القاضل مالكه لصاحبه به ثم يراه منه ما عداه بما سابه فكل  
 هذا جائز اذ لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفضله الاخر ثم هي مكروهة اذا نواز ذلك لان  
 كل شرط أفيد التصريح به العقد بكرة اذا نواه كالتزوج بشرط أن يطلق ليرتفع فان قصد ذلك

ابراهيم بن عبد الرحمن السكيتي  
 عن ابي بردة عن ابي موسى قال  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان  
 العبد يعمل عملا صالحا فشفه عنه  
 مرض او سقم فكتب له كصالح  
 ما كان يعمل وهو صحيح مقيم  
 \* حدثنا سهل بن بكار عن ابي  
 عوانة عن عبد الملك بن عمير عن  
 ام العلاء قالت عادي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وان امر بوضوء  
 فقال يا ام العلاء اشري فان مرض  
 المسلم يذهب الله به خطايا كما  
 تذهب النار خبث الذهب والفضة  
 \* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح  
 وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان  
 ابن عمر وقال ابوداود وهذا لفظ  
 ابن بشار عن ابي طاهر الجزار عن  
 ابن ابي مليكة عن عائشة قالت  
 قلت يا رسول الله اني لاعلم اشد آية  
 في القرآن قال آية آية يا عائشة قالت  
 قول الله تعالى من يعمل سوءا  
 يجزه به قال اما علمت يا عائشة ان  
 المؤمن تصيبه النكبة او الشوكة  
 فيكافأ باسواعله ومن حوسب  
 عسذب قالت اليس الله يقول  
 فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال  
 ذاكم العرض يا عائشة من نوقش  
 الحساب عذب \* حدثنا عبد  
 العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة  
 عن محمد بن اسحق عن الزهري  
 عن عمرو بن عاصم بن زيد قال  
 خرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه  
 الذي مات فيه فلما دخل عليه  
 صرف فيه الموت قال قد كنت  
 اناك عن حب يهود قال فقد  
 ابغضهم اسعد بن زرارة فنه فلما  
 مات انا ابنه فقال يا رسول الله ان

ابن ابي مليكة  
 عن عائشة  
 قالت  
 قلت  
 يا رسول الله  
 اني لاعلم  
 اشد آية  
 في القرآن  
 قال آية آية  
 يا عائشة  
 قالت  
 قول الله تعالى  
 من يعمل سوءا  
 يجزه به  
 قال اما علمت  
 يا عائشة  
 ان المؤمن  
 تصيبه  
 النكبة  
 او الشوكة  
 فيكافأ  
 باسواعله  
 ومن حوسب  
 عسذب  
 قالت اليس  
 الله يقول  
 فسوف  
 يحاسب  
 حسابا  
 يسيرا  
 قال  
 ذاكم  
 العرض  
 يا عائشة  
 من نوقش  
 الحساب  
 عذب  
 \*  
 حدثنا  
 عبد  
 العزيز  
 بن يحيى  
 ثنا  
 محمد  
 بن سلمة  
 عن  
 محمد  
 بن اسحق  
 عن  
 الزهري  
 عن  
 عمرو  
 بن عاصم  
 بن زيد  
 قال  
 خرج  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 يعود  
 عبد  
 الله  
 بن ابي  
 في  
 مرضه  
 الذي  
 مات  
 فيه  
 فلما  
 دخل  
 عليه

كره ثم هذه الطرق ليست جلا في بيع الربوي يجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تعليقك لتعصيل  
 ذلك في التعبير بذلك تسامح اه ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الواكالة عن عبد الله بن بونس  
 وفي المغازي عن اسمعيل وموسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين  
 (مالك عن عبد الله بن يزيد) بختية قبيل الزاي الخزومي مولا هم المديني زاد الشافعي و ابو  
 مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا ابا عياش) بختانية ومجمعة كنيته واسم ابيه  
 عياش المديني تايي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن ابي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال  
 ابو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولا يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن  
 يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل يروي عنه ايضا عمران بن انس وقيل ان ابا عياش هو ابن عياش  
 الزرقق واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه  
 بعض مشاهده اه (اخبيره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن) بيع (البيضاء) أي الشعر كما ورد  
 بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك وهم وكيع فقال عنه الذريرة ولم يقبله غيره والبيضاء عند العرب  
 الشعر والسهمرة عندهم البرقالة ابو عمر (بالسنة) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير  
 ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه ويرود تهقاله الازهرى وقال  
 الجوهري قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والجزاز (فقال له سعد ايتهم بما افضل)  
 قال مالك أي أكثر في الكيل ويذل له احتياج سعد (فقال البيضاء) أي الشعر (فتناه عن ذلك) أي  
 بيعها بما متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلفة وغيرهما (وقال سعد) محبا لفتوا بالمنع (سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 لمن حوله كافي روايه (أينقص الربط اذا بيس فقالوا نعم عن ذلك) لعدم التماسل فقام سعد  
 ماسئل عنه من الشعير والسلت على ماسئل عنه المصطفى من التمر بالربط يجامع تقارب المنفعة  
 (ما جاء في المزابنة والمحاولة)

بضم الميم مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزانية ملائكة النار لانهم يزبون الكفرة  
 فيها أي يدفعونهم ويقال للعرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقذة زبون اذا كانت تدفع خالها  
 عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين زين أي يدفع الآخر عن  
 حقه بما يزيد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكرهه تدافعا فيعرض أحدهما على فسخ البيع والا آخر  
 على امضائه والمحاولة بالمهجمة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم  
 للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا نصار ما نصنعون  
 بمحاقلكم أي بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
 عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة قال القرأز أصله ان المقبول يريد فسخ البيع والغابن  
 لا يريد فسخه فيترابنان عليه أي يتدافعا زياد ابن بكير وحده والمحاولة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح  
 المثناة والميم الربط على النخل والابن بكير بيع الربط (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس  
 (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس قيسا في هذه الصورة بل جرى  
 على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكنسه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه  
 أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء ثمر العنب والمراد العنب  
 نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزبيب كيلا) ووقع في رواية اسمعيل  
 عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القاب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه  
 الجمهور زاد في رواية ابوب عن نافع ان زاد في وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير اما  
 مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرم أو حديث

عبد الله بن أبي قحافة  
قصدا كفته فيه قرع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قصه فاعطاه  
ايه

(باب في عيادة النبي)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
حاجد عن ثابت عن أنس ان غلاما  
من اليهود كان مرض فأتاه النبي  
صلى الله عليه وسلم بعوده فقعده  
عند رأسه فقال له أسلم فظن اني  
أبيه وهو عند رأسه فقال أطمع  
أبا القاهم فأسلم فقام النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله  
الذي أنقذني من النار • حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن  
المنكدر عن جابر قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يعودني ليس  
برا كب بغل ولا برزون

(باب في فضل العيادة)

• حدثنا محمد بن عوف الطائي  
ثنا الربيع بن رويح بن خليل ثنا  
محمد بن خالد ثنا الفضل بن  
دلهم الواسطي عن ثابت البناني  
عن أنس قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من نوضأ فأحسن  
الوضوء وودع أخاه المسلم محسبا  
بوعدهم من جهنم مسيرة سبعين  
خريفا قلت يا أبا حذيفة وما الخريف  
قال العام • حدثنا محمد بن كثير  
أنا شعبة عن الحكم عن عبد الله  
ابن نافع عن علي قال ما من رجل  
يعود مريضا محسبا إلا أخرج معه  
سبعون ألف ملك يستغفرون  
له حتى يصبح وكان له خريف من  
الجنة ومن أتاه مصحبا أخرج معه  
سبعون ألف ملك يستغفرون له  
حتى يمسي وكان له خريف من  
الجنة • حدثنا عثمان بن أبي

النهي عن نسيتها به للتزينة وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه  
من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن زهير  
عن مالك به وتابعه أبو بوب عند الشيخين وعبد الله والليث ويونس والفضال وموسى بن عقبه كلهم  
عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قرمان بضم القاف  
وسكون الزاي (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جحش الاسدي (عن أبي سعيد الخدري  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المزانية والمحاقلة) بضم الميم فخاء مهملة فألف ففاف  
مأخوذة من الحقل وهو الحرت وموضع الزرع (والمزانية اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالقوية  
(في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيار وهو موافق لحديث ابن عمر  
فوقه ومروانه ليس بقميد (والمحاقلة كراء الارض بالخطئة) وما في معناها من جميع الطعام على  
اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على أن الحقل الارض التي تزرع تكبر ما تصنعون مما حلقكم  
أي عزارعكم ومنه المثل لا تبت البقلة الا الحقله وهذا التفسير امام فروع أو من قول أبي سعيد  
في سلم له لانه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن  
مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن  
المزانية والمحاقلة والمزانية اشتراء الثمر) بثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالقوية وسكون الميم فهى في  
النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالخطئة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم  
(واستكراء الارض بالخطئة) أي القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل  
فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب  
ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنها جماعة منهم جابر وابن عمرو أبو هريرة ورافع بن خديج  
وكلهم مع مننه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن  
المسيب عن رافع بن خديج قال نهي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية وقال اغاريزع ثلاثة  
رجل له أرض فهو يزرعها رجل منع أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا يذهب أرضه  
اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن  
ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد (قال ابن شهاب  
فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) القصة (فقال لا بأس بذلك) أي  
يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية) في  
الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزانية هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ  
بما هو أوسع فقال (وتفسير المزانية ان كل شئ من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده)  
اشارة الى ان قوله في الحديث كسلا نخرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على  
النخل (اتباع شئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فخاصه لمقاله المازوي انها يبيع مجهول  
بمجهول من جنسه ويبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا  
حرم البيع للربا والمزانية أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشئ في الربا كصفه وأما المزانية  
فالوجود معناها لان كلام المتبايعين يدفع الاثر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض  
الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبت صاحبني وان كان الجنس غير ربوي  
حرم البيع لانه زانية فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس ربوي جازو يشترط ان المقبوض واجب  
الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزانية بأنه  
ان عني انه لا يتناول الا يبيع المعلوم بالمجهول لقوله كيار بأنه يتناول يبيع المجهول بالمجهول بقباس  
الاولى وان عني انه لا يتناول الا ربوي فانما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول

عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن النجاشي صلى الله عليه وسلم بعناه لم يذ كر الخريف قال أبو داود رواه منصور وعنه الحكم كما رواه شعبة

(باب في العبادة مرارا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ومعه رجل في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيعة في المسجد ليعوده من قريب (باب العبادة من الرمد)

• حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا هاجن بن محمد عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني (باب الخروج من الطاعون)

• حدثنا القاسمي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العبادة)

• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مكين بن إبراهيم ثنا الجعيد عن عائشة بنت سعدان أباها قال اشكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي فرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما مر فروع فلا معدل عنه أو من الراوي وله مزية وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعنه فوق بعض (الذي لا يسلم كيله من الخنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلة من الخبط) بفتح المجهمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلح (أو القصب أو العصفور) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكنان) بفتح الكاف معروف وله بزير يتصرو ويستصح به قال ابن دريد الكنان عربي معى بذلك لأنه يكتبن أى يسود إذا ألقى بعنه على بعض (أو القز) بفتح القاف وبازاي معرب قال الليث وهو ما يعمل منه الا يرسم ولذا قال بعضهم القز والابريس مثل الخنطة والدقيق (أوما أشبه ذلك من السلع لا يلزم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلة على) بكسر الكاف (ساعتك هذه) بنفسك (أو مر من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان بعدد ما نقص من كذا وكذا أصاها التسمية بسماها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أى دفعه (لك حتى أوفيتك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لى ضمن مانقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى (والقرى) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (وانقمار) بكسر القاف المقابلة مبتدأ خبره (يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شئاً بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما معى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ممن ولا به طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله من ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا نظاهرة) بكسر الظاء المجهمة ما يظفر للعين وهى خلاف بطانة (فلسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة فلانس (قدر كل ظهارة كذا وكذا الشئى بسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد فى أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا بصانزع) بفتح الذال المجهمة واسكان الراء وقيل على قبص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فى أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل أقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أى مثال (بريماياه) فما نقص من مائيه) أى حقيقة فوصفه (زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لى بما ضمن لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عند حب البان) نجر معروف وهو الخلاق بخنفة اللام قال الصغاني وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى أن أعطيكه وما زاد فهو لى فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لأننا كبد (من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكنان أو القصب) بالضاد المجهمة الساكنة نبت معروف (أو الهضفر) أتباع من ذلك هذا الخبط بكذا وكذا أصاها من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا أصاها من نوى مثله وفى العصفور والكرسف والكنان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما رصفناه من المزابنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نبيه صلى الله عليه وسلم عنه اقال فى الاستدكار بشهد قول مالك لغة العرب فى المزابنة من الزين وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القممر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فانزابه والقمار

(جامع بيع الثمر)

(قال مالك من اشترى ثمر من فحل مسماء أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماء انه لا بأس بذلك) أي يجوز (إذا كان يابحدا جلابي شرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتجبل (وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يتباع منها رجل بدنيا زاو ديتار بن ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكبل له منها فهذا لا بأس به فان اشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الاذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستحى) بين النا كيد أي يحى (فباخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان قنى قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له أو يأخذه منه المشتري سلعة بما بقى له يتراضيان عليهم أو لا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي) صلى الله عليه وسلم (عن الكالتي بالكائي) باللهمز وهو الدين بالدين (فان وقع في بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسرتا خبير (ولا يصلح الا بصفة معلومة اني أجل مسمى فيض من ذلك البائع للمبتاع ولا يهوى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيا ثم ارسل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيسه ألوان) أنواع (من الفحل من العجوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح الهملة واسكان الهمزة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيبي وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها تمر الخلة أو النضلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك تمر الخلة من العجوة ومكبله تمر هاجسه عشر صاعا وأخذ مكانها تمر نخلة من الكيس ومكبله تمر هاجسه عشرة أصوع) جميع قلة اصاع ويجمع ككرة على صبعان وفي نسخة أصع جمع أيضا اصاع على القلب كما قيل دار واد بالقلب قاله القاسمي وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانباري وايس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الباء فيقولون أبا روابار (وان أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع) وفي نسخة أصع (من الكيس فكانه اشترى العجوة بالكيس متفاخلا) فيدخل في النهي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا) أعطى صاحب التمر دينار اعلى انه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخبير يعد منتقلا (رسل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك بحساب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان أخذ بثلثي ديناره رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقى له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أي ثلاثة (أرباع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربيع الذي بقى له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحائط ما بداه ان أحب أن يأخذ ثمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فان أخذ ثمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه) ان لا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها أو يواجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكري مسكنه وينسلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيردب الراحلة أو العبد أو المسكن الى الذي سلفه ما بقى من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه ورد

ثم قال اللهم اشفا سعدا وأخيه

هجرته

(باب الدعاء للمريض عند العيادة)

\* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة \* حدثنا أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع حرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا قام الله من ذلك المريض \* حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا ابن وهب عن حي ابن عبد الله عن الجبلي عن ابن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يودمريضا فليقل اللهم اشف عبدك يسكا لك عدوا أو عشي لك الى جنات

(باب كراهية تقي الموت)

\* حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضررت به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي \* حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقمسين أحدكم الموت فذكر مثله

(باب موت الفجأة)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن عمير بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة

**(باب فضل من مات في الطاعون)**  
 • حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحرث بن عتيق وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره ان جابر بن عتيق أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يهود فدعاب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيق يستكهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين يا كيسة قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فالتفت قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيتيه وما زهدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد و صاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد و صاحب الجريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت يجمع شهيدة

**(باب المريض يؤخذ من أنفاره وعاتته)**  
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال اتباع

عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان أقل من ذلك أو أكثر فغيب ذلك رد إليه ما بقى له وهذا كله ظاهر غنى عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيما أخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة) المعينة واطلاقها على غير الانس أنكره بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لثاة (أو كره في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراه وان حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر واستكروى فقد خرج من الغرور والسلف الذي يكره وأخذ أمر معلوما) بخلاف من لم يقبض (وانما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد أعانهما) بالجمع كراهة توالي اثنين (فان حدثت بها حدثت من عهدته السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا الا بأس به وهذا مضت السنة في يسع الرقيق ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى أجل يقبض العبد أو الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكروى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لتقّي الصلاح

**(بيع الفاكهة)**  
 قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شياً من الفاكهة رطبها أو يابسها) بحفضهما (فانه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كإيا في (ولا يباع شيء منها بعضه ببعض) بدل من الشيء (الايداييد) لانها يدخلها بالنساء (وما كان منها ما يبس فيصير فاكهة يابسة يدخروا كل فلا يباع بعضه ببعض الايداييد) مناجزة (ومثلاً بثل) أي متساوياً (اذا كان من صنف واحد) لدخولها بالفضل والنساء (فان كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد ايدييد) أي مناجزة (ولا يصلح الى أجل) بالنساء (وما كان منها لا يبس ولا يدخروا غائباً وكل رطباً فاكهة البطيخ والقناء والخربز) بكسر المعجمة وزاي آخره فروع من البطيخ (والجزر والارج) يضم الهمزة وشدا الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترخ قال الازهرى (والاولى هي التي تكلم بها الفقهاء وارتضاء الصويون) (والمسوز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمى به امتنع جلا على الاكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخروا يكون فاكهة فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد ايدييد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فإنه لا بأس به) أي يجوز

**(بيع الذهب بالورق عينا وتبراً)**  
 حالان من الذهب فاتبرنا كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال) امر سلاورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحرث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله قد كره قبل ان يشبهه عبد الله هو الهذلي بروى عن ابن عمرو وغيره وزعم البخاري انه قال عبد العزيز بن أبي سلمة قاله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين) سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عباد كراواه يعقوب بن شيبه وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم نسير فجعل صلى الله عليه

بشوا الحرف بن عامر بن نوفل خبيبا

وكان خبيب هو قتل الحرف بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسرا حتى أجمعوا قتله واستعار من ابنه الحرف بن موسى يستعدها فأعارته فدرج بن لها وهي فاقلة حتى آتته فوجدته مخليا وهو على نخذه والمومي بيده ففرغت فرجة عرفها فقال أتخشين أن أقتلها كنت لأفعل ذلك قال أبو داود روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنه الحرف أخبرته أنهم حين أجمعوا به سني لقتله استعار منها موسى يستعدها فأعارته

(باب حسن الظن بالله عند الموت)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته ثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

(باب تطهير ثياب الميت)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن أبي عمير أنا يحيى بن أويبة عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

(باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبي رطل عن أم

عليه وسلم على الفاتم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد (أن يبيعا آتية من المغانم) أي مغانم خيبر (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوي (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتم أفردا) ما بعتموا فيه أمر الامام يبيع المغانم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما رد البيوع ولم يأمر عاملا على خيبر لم يباع صاعين يجمع بصاع من جنب بالرد لاحتمال ان مبتاع الآتية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أولم يتقدم نهي قبل بيع جنب فلا يفسخ بخلاف الآتية وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها ولا يبقها للارتفاع حال الحديث الذي بشر في آتية الفضة فاعما يجرح في بطنه نار جهنم (مالك عن موسى ابن أبي عمير) المدني ثقة له في الموطن فوعا هذا الحديث الواحد (عن أبي الجباب) بضم المهملة وموحدين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدني ثقة متقن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة بعد التمنية الغالبة قال رويان المتحد جندهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقاض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيد الخدري (عن أبي سعيد الخدري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل (أي الاحال كونها مماثلين أي متساويين أي مع الحلال والتقاضى في المجلس (ولا تشفوا) بضم القوية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا يتبعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونها (متلا بمثل) بكسر الميم أي مماثلين (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا يتبعوا منها شيئا غائبا) أي موجلا (بناجن) بنون وجيم وزاي أي يجاضر فلا بد من التقاضى في المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفاقة الانا وهي البقية القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة آخذ صرفه الا أن في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتفاضل معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول مافي الذمة وأن يتناجزا في المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل مافي الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذم وأجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك (مالك عن جند بن قيس المكي) أي صفوان القاري الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بنع الجيم وسكون الموحدة أبي الطحاج الخزومي مولا هم المكي امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بخناه صانع) هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اني أصوغ الذهب) أجمعه حليا (ثم أبيع الشيء) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أسدق والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (لجعل الصانع يردد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوي (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (بيننا) صلى الله عليه وسلم

سنة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خير ايمان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال فولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقي صالحه قال فأعقبني الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم

(باب في الثقبين)

• حدثنا مالك بن عبد الواحد المصمعي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزوية ثنا يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا موتاكم قولوا لا اله الا الله

(باب تمبيض الميت)

• حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو اسحق يعني الفزاري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا ندعو على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الفارين واغفر لنا ولرب العالمين اللهم افسح له في قبره ووفور له فيه

(باب الاسترجاع)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

(البنار عهدنا اليكم) وقد بلغنا كم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ إشارة الى جلس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً على وزن يوزن ولا أعلم أحد احرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفي قوله نينا تصریح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قيل مجاهد عن ابن عمر عهد نينا فصر ما أجل وورد ان وهذا أصل ما يعتمده الشافعي في الآثار لكن اللفظ لا يسلم منه أحد وانما دخلت الدخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينم النظر بشئ كتبه وجعله دينار يرد به ما خالفه دون معرفته وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الدينار بالدينار بن ولا درهم بالدرهمين) فيصيرهما بالفضل ولو قل فيصير ان يكون الذي بلغه ابن وهب أو محزمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني (عن عطاء بن يسار) بتضيئة ومهملة حقيقفة (ان معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب (باج سقاية) بكسر السين قبل هي البرادة يرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيم اجوهر وايس كقوالها قلادة لا تسمى سقاية بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على عنقها فتسبها فاعاوية بن سفيان دينار فيها اثر وجوهر من أولو ياقوت وزر جدهم اء عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) وعمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد أول مشاهده أحد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثال) أي سواها في القدر (فقال معلو بن مآري) مثل هذا بائنا) امالانه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا بالفضل كان عباس (فقال أبو الدرداء من بعدوني) بكسر الذا لالمجئة (من معاوية) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم به مذرى اذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما فعله به أو من ينصرتي يقال عذرته اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأى وصدور العلماء نصيب عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأى (لا أنا كنت بأرض أنت بها) وجزاء المرأة أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعمه وايس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلم أبا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذا كذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الامثال على وزن يوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطريق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا تبعوا الذهب بالذهب الامثال) أي متساويا (ولا تشفوا) أي تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف



حماد أنا ثابت عن ابن عمر بن  
 أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا أصابت أحدكم مصيبة  
 فليقل ان الله وان الله وان الله راجعون  
 اللهم عندك احسب مصيبي  
 فأجرتي فيما أراد بلى بها خبرا منها  
 (باب الميت يسجى)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 عبد الرزاق ثنا معمر عن  
 الزهري عن أبي سلمة عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد  
 في ثوب حبرة

(باب القراءة عند الميت)  
 \* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن  
 مكى المرزى المعنى قالا ثنا ابن  
 المبارك عن سليمان التيمي عن  
 أبي عثمان وليس بالنهدي عن  
 أبيه عن معقل بن يسار قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا  
 على موتاكم  
 (باب الجلوس عند المصيبة)

\* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان  
 ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة  
 عن عائشة قالت لما قتل زيد بن  
 حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة  
 جلس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في المسجد يعرف في وجهه  
 الحزن وذكرا القصة

(باب التعزية)  
 \* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله  
 بن موهب الهمداني ثنا الفضل  
 عن ربيعة بن سيف المعافري عن  
 أبي عبد الرحمن الحلبى عن عبد  
 الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانصرفنا معه فلما حاذى بابا وقف

لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الاضداد (ولا يتبعوا الورق بالورق) أى الفضة (الامثلة بمثل)  
 بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالذهب أحدهما  
 نائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أى حاضر وهذا تقدم مر فوعا عن أبي سعيد ذكر هذا  
 الموقف إشارة لاستمرار العمل به لزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره)  
 لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أى الزيادة والتأخير وفى  
 رواية الارماء يقال أرى على الشئ وأرى اذا زاد عليه (مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن  
 عمر بن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الامثلة بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا  
 يتبعوا الورق بالورق الامثلة بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم  
 يجمعهما لاختلاف افظهما فى قوله (ولا يتبعوا منها شيئا غابا بناجر) فان نافع قال ولا يتبعوا الورق  
 الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيخه وان اتحد معناها واللفظ الثانى طبق المرفوع السابق والاول  
 بعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره) أى أخاف عليكم الرماء (بالمسد  
 والرماء هو الربا) الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لا نافع وابن دينار وعليه ففيه حرمة ربا  
 النساء أى التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك فى الموازية (مالك انه  
 باقه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم  
 والصاع) المكبال المعروف (بالصاع) من الرويات كالتصحيح (ولا يباع كائى) بالهمز أى  
 مؤجل (بناجر) أى حاضر (مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا فى ذهب  
 أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك فى الحديث النبوى (مالك عن  
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض) وجاء عن  
 ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا  
 يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى أو أن نفضل فى  
 أموالنا ما نشاء قال قطع الديناير والدراهم وقال غيره هو الجنس الذى كانوا يفعلونه وروى ابن أبى  
 شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائرة بينهم الامن بأس قال أبو عمر  
 اسناده لين (قال مالك ولا بأس بان يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب  
 جزا فإذا كان تبرا أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلى يضم فكسر (قد يصح فاما الدراهم المعدودة  
 والدينار المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لاحد ان يشتري من ذلك جزا فاحتى بهلم ويعد) كل منهما  
 (فان اشترى ذلك جزا فاقا بما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزا فاوليس هذا من بيع  
 المسلمين) فيحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد لانه يرغب فى كفة آحاده ليسهل الشراء  
 بهما هكذا عله الاجمري وعبد الوهاب وعله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد يجوز بيع  
 الحلى واللؤلؤ وغيرهم جزا فاقا (فاما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس ان يباع ذلك جزا فاقا  
 وانما يباع ذلك جزا فاقا) حال كونه (كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى يباع جزا فاقا  
 ومثلها يكال فليس بابياع ذلك جزا فاقا بأس) أى يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده  
 حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفى شئ من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو  
 دراهم) متعلق باشتري (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة  
 ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث جاز لا بأس به اذا كان ذلك يدايد ولا يكون فيه  
 تأخير) بيان ليد يدو ظاهره انه ينظر فى الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية  
 وقال الباجى ظاهر المذهب ان النظر فى ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر  
 الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جاز لا بأس به)

فإذا نحن بأمرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك منذ كر فيها ما نذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكرت شيئا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيها أحسب

**(باب الصبر عند الصدمة)**

• حدثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها أتى الله وأصبري فقالت وما تبالي أنت بعصيتي فقبل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على يابه بوايين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة **(باب البكاء على الميت)**

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيدان ابنه ترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أباان ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام وقال قل لله ما أخذوا أعطى وكل شيء عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فاتأها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقفع ففاضت

تأكيد الجائز أو معناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

**(ما جاء في الصرف)**

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان) بفتح المهملة والمثلثة ابن عوف (النصري) بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية أي سعيد المدني له رؤية وأبوه صحابي وقال أحد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعدده فيهم وذكر الواقدي انه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت صحبة أحد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبر في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن نذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كإرواه أبو يعلى من طريق ابن أبي قديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه لم يحفظ عنه شيئا وذكره أيضا في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تأخر إسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن أربع وتسعين (انه القيس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعا في طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المجمة أي تجار بنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواضع بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان مني (فاخذ الذهب يقبلها في يده) والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى أنه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنته لذلك (ثم قال حتى) أي اصبر الى أن (يأتي خازني) لم يسم (من الغابة) بغين مجمة فألف فوحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال فحفل وضييره وانما قال ذلك طلحة اظنه جوازه كسر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازري وانه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا أو انه لم يقبضها وانما أخذها يقبلها (وعمر بن الخطاب يسم) ذلك (فقال عمر لما لك بن أوس والله لا تفارقه حتى تأخذ مني عرض الذهب) وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيتيه في دينهم والاهتمام بهم وتأكيد الأمر باليمين وان الخليفة أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والارشاد الى الحق (ثم قال) مستدلا على المنع بالسنة لانها المجمة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعه رواين عيينه لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر وهم المجمة على من خالفهم وهو المناسب لسباق القصة وباني جميع الاحوال (الاهاهواه) بالمدوق المهمزة فيما على الاصح الاشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاه درهمما أي خذ درهما فنصب درهمما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقرصير قوله المحدثون وأنكره الخطابي وقال الصواب المدروج كسر المهمزة نحو هات وسكونها نحو خوف وأصلها هاله بالكاف فقلت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققها أن لا تقع بعد الاكالا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكما أي الامقولا

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال له سجد ما هذا قال انها رحمة  
 وضعها الله في قلوب من يشاء وانما  
 يرحم الله من عباده الرحماء  
 \* حدثنا شيبان بن فروخ ثنا  
 سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني  
 عن أنس بن مالك قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولدني الليلة  
 غلام فسميته باسم أبي ابراهيم  
 فذكر الحديث قال أنس لقد رأيت  
 يكيد بنفسه بين يدي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال تدمع العين ويحزن القلب  
 ولا تقول الا ما رضى ربنا ابانك  
 يا ابراهيم لمخزونون

(باب في النوح)

\* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث  
 عن أيوب عن حفصة عن أم عطية  
 قالت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ناعن النياحة \* حدثنا  
 ابراهيم بن موسى أنا محمد بن  
 ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية  
 عن أبيه عن جده عن أبي سعيد  
 الخدرى قال لعن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم النائحة والمستعنة  
 \* حدثنا هناد بن السرى عن  
 عبدة وأبي معاوية المعنى عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن ابن  
 عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء  
 أهله عليه فذكر ذلك لعائشة  
 فقالت وهى تعنى ابن عمر انما  
 النبي صلى الله عليه وسلم على قبر  
 فقال ان صاحب هذا يعذب وأهله  
 يكون عليه ثم قرأت ولا تزولوا  
 وزرا أخرى قال عن أبي معاوية  
 على قبر يهودى \* حدثنا عثمان  
 ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور

عنده من المتعاقدين هاهو ما قال الطيبي فاذا نحل النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى  
 بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الاحال الحضور والتقابض فيكنى عنه بقوله هاهو هاهو لانه  
 لازمه وقال الا بي محله النصب على الظرفية (والتر بالبر) بضم الموحدة الصمغ وهى الخنطة أى بيع  
 أحدهما بالآخر (ر بالالا) مقولا ضد من المتعاقدين (هاهو) من أحدهما (وهاهو) من الآخر  
 أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ر بالبا) بالتوين من غير همز (الاهاهو هاهو) من  
 المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تنكسر قال ابن مكى كل فعيل وسطه  
 حرف حلق مكسور يجوز كسر مقبله فى لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك  
 وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكرم أى بيع الشعير بالشعير (ر بالالا) مقولا عنده  
 من المتعاقدين (هاهو هاهو) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان التبر والشعير صنفان  
 وبه قال أبو حنيفة والشافعى وبقها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة  
 والشام من المتقدمين انهما صنف واحد اذا مسلم من حديث أبي سعيد والملح والملح والذهب  
 بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة فى حديث الباب ان النساء يمتنعن فى ذهب  
 بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجاوا ونصا فأحرى أن لا يجوز فى ذهب بذهب  
 ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجاوا ونصا أى فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره  
 فوجب المناجزة فى الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يفرقا عند مالك ومحمد بن قول عمر  
 عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخى وهو المعقول من لفظه صلى الله  
 عليه وسلم هاهو هاهو وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز التقابض فى الصرف ما لم يفترقا وان طالت  
 المدة وان تقل الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجهلوه نفسير المارواه بقوله وان استنظروا الى  
 ان يبلغ بيته فلا تنظروا قالوا فعلم منه ان المراعى الاقتران قاله أبو عمر قال الا بي المناجزة قبض  
 العوضين عقب العقد وهى شرط فى تمام الصرف لافى عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها  
 شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعنى ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست  
 بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان  
 قبل لا يصح انما شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد  
 دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فاصورة تأخيرها واجب بانها انما هى شرط  
 فى الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا ذهب الجمهور الى أن التصريم انما يختص بالسة المذكورة  
 الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لعمى فيها يقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف  
 فى تعيينه فقال مالك والشافعى العلة فى التقدين التسمية لانهما الثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا  
 يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة فى شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء  
 والعلة فى الاربع عند مالك الاقبيات والادخار والاصلاح وعند الشافعى الطعنة قبض صلى  
 الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تبيها بالظرفين على الوسط الذى  
 بينهما ما كسبت وارزود دخن وذرة واذا أريد كرشى جلة فربما كان ذكر طرفيه أدل على  
 استيعابه من اللفظ الشامل لجمعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضررتنا الظهر والبطن وذكر  
 التمر وان كان مقتنا الا فى فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لاهلى جهة الاقبيات تبيها على ان  
 ذلك المعنى لا يخرجها عن بابها ولا دخال ماشابهة وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح  
 اقتياتها بالاصح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله فى الاصلاح ولا  
 يهتات منفردا وفى الحديث فوائد كثيرة وأخرجها البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به  
 وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعه من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال

عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي اوسم به فقال لها ابراهيم موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكنت فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرف \* حدثنا مسدد ثنا جريد بن الاسود ثنا الججاج عامل لعمر بن عبدالعزيز على الرتبة حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علي بن ابي طالب من المبيعات التي اخذنا ان لانعصيه فيه وان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا نشر شعرها

((باب صنعة الطعام لاهل الميت))  
 \* حدثنا مسدد ثنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم  
 ((باب في الشهيد يغسل))  
 \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن ابن عيسى ح وثنا عيسى بن عمر الجشمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره اوفى حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا يزيد ابن ابوب ثنا علي بن حاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

مالك اذا اصطفى الرجل دراهم بدينار) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أي ردينا (فارادده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضسته (واخذ اليه ديناره وتفسير ما كرهه من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق وبالاهوارها) أي أخذ (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرك الى أن يبلغ بيته فلا تنظره وهو اذ ارد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشئ المستأجر فلذلك كره) أي منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أي تأخير ففسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيذ (وان كان من صنف واحد او كان مختلفة أصنافه) حرمة ربا النساء اجاعا ونصا

((المراطة))

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغوياد كرها وانما يذ كرون الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق لا يبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (يفرغ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لفة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة الله وهو ما فقدر منها وكفة الصائدي وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي يراطه ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذوا عطى) فقجوزا المراطة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم ازرع ذهبها واجعلها في كفة وفي جوازها بالصنعة قولان والجواز اصوب قاله المازري وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنعة في كفة واحدة ابن رشد هو اصوب لتيقن المساواة بهما من الكفتين اذ قد يكون في الميزان عين ومع أنهم وابن نافع لا بأس في المراطة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن مجوز عن مالك يجوز في المراطة ان يزن ذهبه في الشاهين بمئة قال ثم وزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها قال الابي فهذه انص أو ظاهر في ان الشاهين الصنعة واما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المنهي بالرمانه عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطة) أي وزنا انه لا بأس بذلك أي يجوز (أن يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد) أي مباحرة (اذا كان وزن الذهبين سواء عيننا بعين) لا انتفاء المتفاضل (وان تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطة (قال مالك من راطل ذهبا ذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة متغال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها أتته على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة كالفضة فلا يأخذها فان ذلك قبح ليس بحسن حرمة (وذريعة) بذال مجعنة وسيلة (الى الرابالانه اذا جازله أن يأخذ المتغال بغيره حتى كأنه اشتراه على حديثه) أي وحده (جازله أن يأخذ المتغال بغيره مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المتغال مفرد ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذ بعشر التمن الذي أخذه به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهي عنه) فلذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضم عين جمع عتيق كيرد ويريد كافي المصباح (الجباد ويجعل معها تبرا ذبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية

جبر بن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بسمايتهم وثيابهم \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب وهذا الفظه أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد بن يحيى بن الجباب ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن أسامة عن الزهري عن أنس المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حربة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفيحة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرأنا فيقدمه إلى القبلة \* حدثنا عباس العنبري ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره \* حدثنا قتيبة بن سعيد ويريد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذ القرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في

مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلاً على أن ذلك لا يصلح) حرمته (وتفسير ما كرهه من ذلك) أي بيان وجه منعه (أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أي زيادة (عبرون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتره ذلك إلى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (وإنما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (كمثل رجل أراد أن يتبايع ثلاثة أصوع) وفي نسخة أصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف) ردي، التمر (يريدان يميز بذلك بيعه) للاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس) فأعترف ذلك للفضل فنع (أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء) أي الخنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعيرة وان سبق عن ابن عمر أنه لم يسمع العرب قراده بعضهم لأنه نفسه عبرني موضع آخر بقوله عرب الحجاز اه فلا يتأني أن غيرهم يطلق البيضاء على الخنطة وفي القاموس البيضاء الخنطة (بصاعين ونصف من خنطة شامية) وهي السمراء (فيقول هذا لا يصلح إلا ما مثل فيجعل صاعين من خنطة شامية وصاعاً من شعير يريدان يميز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من خنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفرداً وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء) فأعترف أخذ الشعر للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا يبغي) لا يصلح أن يتبايع وفي نسخة يتبايع (الإملا على فلا يبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء) نائب فاعل بجعل (الردي، المسخوط ليجاز) بالجيم (البيع ويستعمل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يجم) بقلنا الإدغام بذلك (وإنما يقبله من أجل الذي يأخذه معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا يبغي شيئاً من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أيها هو من البلاغة (أن يدخله شيء من هذه الصفة) فهو حرام (فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليبيعه على حديثه ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به إذا كان كذلك) لعدم الربا

العينة وما يشبهها

بكسر العين البيع المتخيل به على دفع عيني في أكثر منها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التام تباعوا بالعينة وتبعوا أذئاب البقر وتركو الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلا فلا يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم سمعه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاماً فلا يبيعه) يجوز بل الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية وهو أبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أي يقبضه والحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهر أو صلحاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بالمعاوضة كهبه وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضاً كدفعه مهر أو خلعا أو هبة نواب أو اجارة أو صلحاً عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرصاً أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاماً يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي أن المنع معلل بالعينة ويدل عليه إدخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مر جأ بالهمز وعدمه أي مؤخرًا يعني أنهم يقصدون الدفع

اللحدوقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفونهم بمائهم ولم يفسدوا حديثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد الحديث بعناه قال يجمع بين الرجلين من قولي أحدي فوب واحد

(باب في ستر الميت عند غسله) حدثنا علي بن مهزيب عن أبي جحاج عن ابن جريح قال أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت عن حاصم بن خضرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فذلك ولا تنظرن إلى فخذي ولا ميت حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه فكخرجوه وانا أم نفسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا أتى الله عليهم النوم حتى ماتهم رجل الا وذقته في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قيضه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله الا ساوة

(باب كيف غسل الميت) حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل

ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والقعنبى ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جاعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينه أولان للشارع غرض فى ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما من الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والجمال فلوا يبع بعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهى عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهى على الطعام وبويا كان أم لا وعليه مالك وأحد وجاعة فيوز فيعاده اوله منسحق في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالتص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل كالغبار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن قيمه وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه بدل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيل فلا يبيع المشتري قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واخصب كل شئ مثله أى الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمر فروع وشذ عثمان البتي فاجاز ذلك فى كل شئ وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالك عليه امه عيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كفى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتناع) شترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانقاله) أى نقله (من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه) أى غيره (قبل أن نبيعه) لان نقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك فى المشهور عنه بين الخراف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكبل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أو وزن دليل على ان ما خلفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا كاتموا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم بن حزام) بمهمة وزاى ابن خويلد ابن أسد بن عبد العزيز القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب له أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكر بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (ان صكوكا) جمع صكك ويجمع أيضا على صكالك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام المستحقه (خرجت للناس فى زمان) امامة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الخازن) يجيم فألف قراء موضع ساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكالك (قابع الناس تلك الصكوك بيدهم قبل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كفى مسلم (فقال لا تحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبي هريرة أحلت بيع الربا (بمروان) وفيه ان التبرك فعل لانه لم يحل واغترك النهى وهذا

اغلاظ في الانكار وقد كان زيد من يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان ابا هريرة كان مقتبا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مقتباً قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مقتباً وهو من أكثر الصحابة ملازمة لحديثه صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزروهم علماء فقال مروان أعوذ بالله) أعتمهم به من ان أحل الربا لمسلم فقال مروان ما فاعت (وما ذاك فقال اهذه الصكوك نباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحلت بيع الصكوك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها) أحكامها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين مع الالاندلو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط فقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتره لا عن بيعه من كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك انه بلغه أن رجلاً أراد أن يتناع طعاماً من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وقح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تجب ان أبتاع) اشترى (الك فقال المبتاع) أي الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك فقال عبد الله بن عمر (أتبعني ما ليس عندك) وقد نهي عنه (فأتى عبد الله بن عمر فقال للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تتبع ما ليس عندك) وكانه استندب ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الأولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا تتبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جيل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن ومع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك واسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد أو سواده ذكره ابن الخداه (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل أبتاع من الأوزاق التي تعطى) بفتح التاء أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بفتح التاء نصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) بفتح الجيم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على الى أجل فقال له سعيد أريد أن توفهم من تلك الأوزاق التي ابتعت فقال نعم ففاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك رأي أي خوفان التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه منع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البوني (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأ كيد لما قبله (انه من اشترى طعاماً را أو شعيراً أو سلماً أو ذرة) بذال معجمة (أودخنا) بجملة (أوشيا من الحبوب القطنية) السبعة (أوشياً) ما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كثر وزيب وزيتون (أوشياً من الادم) بضمين جمع ادم بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع تو كيد به قوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والحل والجنين) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثميل وهي أقلها ومنهم من خصه بالشعر (واللبن والشيرق) بفتح التاء وموحدة بدلها استخنان دهن السمسم قال البوني وهو السبرج أيضاً بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملاً بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى أن الروايتين بمعنى واحد وأولان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري

صلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثاً بأو حسا أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقه فقال أشعرتم اياه قال عن مالك يعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا \* حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا أبو يوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثه قرون \* حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وضفرت رأسيها ثلاثه قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسيها وقرنها \* حدثنا أبو كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدان عيامها ومواضع الوضوء منها \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بعني حديث مالك زادني حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتنه \* حدثنا هدي بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرين والثالثة بالماء والكافور (باب في الكفن) \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه خطب يومئذ كرجلا  
 من اصحابه قبض فكفن في كفن  
 غير طائل وقبر ليلافجر النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل  
 حتى يصلى عليه الا ان يضطر  
 انسان الى ذلك وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم  
 أخاه فليحسن كفنه \* حدثنا أحمد  
 ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا  
 الاوزاعي ثنا الزهري عن القاسم  
 ابن محمد عن عائشة قالت أدرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 ثوب حبرة ثم أخر عنه \* حدثنا  
 الحسن بن الصباح البزار ثنا  
 اسمعيل بن يحيى بن عبد الكريم  
 حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل  
 عن أبيه عن وهب يعني ابن  
 منبه عن جابر قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا توفي أحدكم فوجد شياً  
 فليكن في ثوب حبرة \* حدثنا  
 أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد  
 عن هشام قال أخبرني أبي أخبرني  
 عائشة قالت كفن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب  
 عمانية يرض فيها قيض ولا  
 عمامة \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
 ثنا حفص عن هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة مثله زاد من  
 كرسف قال فذكر لعائشة قولهم  
 في ثوبين وبرد حبرة فضالت قد أتى  
 بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان  
 ابن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس  
 عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن  
 مقسم عن ابن عباس قال كفن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 ثلاثة أثواب بخرازية الحلة ثوبان  
 وقيصه الذي مات فيه قال أبو

بل يحبسها عنده لينقده الثمن مثلاً أو ان الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض  
 وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

(( ما يسكوه من بيع الطعام الى أجل ))

(مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة  
 (حنطة بذهب الى أجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للثمة  
 (مالك عن كثير) بلفظ ضد قبيل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء ووقف ودال مهملة المدنى  
 زيل مصر من الثقات (انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل)  
 أى اليه (بذهب الى أجل ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب فذكره ذلك ونهى عنه)  
 منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهي سعيد بن المسيب وسليمان بن  
 يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن أن لا) زائدة  
 لثنا كيد نحو ما منعك أن لا تسجد (بيوع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل أن  
 يقبض الذهب من بيعه) بشد الباء (الذى اشترى منه الحنطة فاما أن يشتري بالذهب التى باع بها)  
 أى الذهب لانه يؤث ويذكر (الحنطة الى أجل) ثم (من غير تأجيله) المبر عنه قبله يبيعه  
 بالتثقيب لانه يقال لغة بائع ويبع (الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويجعل الذى  
 اشترى منه التم على غيره الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى عن التم فلا بأس بذلك)  
 لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً) والمعنى انهم وافقوه  
 على ما أداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

(( السلفة فى الطعام ))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (فى  
 الطعام الموصوف بغير معلوم الى أجل مسمى مالم يكن فى زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو غير  
 لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ ففى كيد معلوم ووزن  
 معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فى سلف فى طعام بغير  
 معلوم الى أجل مسمى فغل الاجل فلم يجز المتبايع عند البائع وفاه) بالمذ (مما ابتاع منه فأقاله فانه  
 لا ينبغي) لا يجوز (له أن يأخذ منه الاورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه  
 لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ الثمن الذى دفع اليه أو صرفه  
 فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشتري فقال  
 للبائع أظننى وأظنوك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أو تحرك (بالثمن الذى دفعت اليك  
 فان ذلك لا يصلح) وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حلل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه  
 على أن يقبضه فكان ذلك يبيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهى عنه (وتفسير ذلك ان المشتري  
 حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينار الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة مالم يرد فيه  
 البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو شئ يزداده أحدهما على  
 صاحبه أو شئ يفتقر به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا قبض البائع وابتاع  
 أو خص فى الاقالة والشركة والتولية) فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى  
 يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله رواه أبو داود وغيره (مالم يدخل شياً من ذلك زيادة أو  
 نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار يبيعه ما يحل البيع  
 ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانقضاء مواعنه والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق



داود قال عثمان في ثلاثة أثواب

حلة حراء وقيصه الذي مات فيه

(باب كراهية المغالاة في

الكفن)

• حدثنا محمد بن عبيد الهاربي ثنا عمرو أبو مالك الجنبى عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يبليه سليمان ما • حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الامش عن أبي وائل عن خباب قال ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له الاغرة كنا اذا غطينا راسه خرج رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر • حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عباد بن نسي عن أبيه عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبس الاقرون

(باب في كفن المرأة)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني فوح بن حكيم الثقفي وكان قارئ القرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قاف الثقفية قالت كنت فين غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها يسع لاحاله فيصنجون الى مخصص بخرجهان من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناء هان الحديث الذي ذكرته وواليه أشار الامام كاتري وقال جباهه انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصه ومشهور قول مالك جواز التولية والتمركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك قول يمنع التمركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروفة كالاتي للتولية الحديث (قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ بمحولة بعد محمل) بفتح فكسر أى حاول (الاجل) لا قبله (وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ بخير مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وان سلف في غير محمولة فلا بأس أن يأخذ بدله (صجانيا أو عمرا (جمعا) بفتح فسكون ردينا) وان سلف في زبيب أجز فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محمل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل ككيل ما سلف فيه) فخاصه ان الجواز مقيد بتحديد بعد المحمل وقدرا الكيل فلا يضر اختلاف الصفة (بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما)

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال قتي) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (فقال لفلان ما خدمت من حنطة أهلك فابتعها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى اتحادهما جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (قتي علف دابته فقال لفلان ما خدمت من حنطة أهلك طعاما فابتعها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب) بضم الميم وفتح المهمله واسكان التثنية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة (الدومي) حليف بنى عبد شمس ومعيقب من السابقين الا و ابن هاجر الهجري بن وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو على و له ولدان الحرب ومحمد وياعنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن معيقب ورواه القعني وطائفة فقالوا عن معيقب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبما قال أكثر الشافعيين أيضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم يتفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول القط أفضه من مالك فانه اذا رميت له قمتان احدهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابي ومحاكاة ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشي الى مكة ليضالفن مالك في المسئلة قبالة ولا يرد ان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا يتباع الحنطة بالحنطة ولا التمرة بالتمرة ولا الحنطة بالتمرة ولا التمرة بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا متى من الطعام كله الا يدايد) أى مناجرة وان جاز الفضل في مختلف الجنس (فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا) يباع (شي من الادم كلها الا يدايد) للاجتماع على حرمة وبالنساء قال عياض وشاذ بن عليه وبعض السلف فأجازوا النسبة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها افضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اتان بواحد) أى متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالنسبة (ولا مد عمدي) بالنسبة (عمرو ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الخفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها بناولناها ثوباً ثوباً

(باب المسك للميت)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستر بن الربيع عن أبي نصره عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم المسك

(باب التجليل بالبخازة)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن حجاب قال ثنا عيسى قال أبو داود هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة وقال عبد الرحيم عزرة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن الحصين بن حوكان طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده فقال اني لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله

(باب في غسل من غسل الميت)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الطجامة وغسل الميت \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

واحد وان كان يد ايده مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحمل في شيء من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحمل الا مثلما حمل) أي متساويا (ويد ايده) أي مناجزة (واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فيان) أي ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يد ايده) لا مؤخر (ولا بأس أن يؤخذ صاع من غير بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من صمن) لا اختلاف الصنف في الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يد ايده فان دخل ذلك) أي مختلف الصنف (الاجل فلا يحمل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلما حمل سواء بسواء يد ايده فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يد ايده رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد وفيه من زادوا واستزادوا في ربي والاختلاف المعطى سواء (ولا تحمل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة في متهد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أي بيهها (بصبرة التمر يد ايده وذلك انه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا) مثلث الجليم والكبر أفضح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فيان اختلافه) ظهر كقمع وتمر لان لم ين كقمع وشعير وسلت (فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يد ايده فان دخله الاجل فلا خير فيه) أي يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا لال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتثقيل (صبرة طه ام وقد علم كلها ثم باعها جزافا وتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أي بسبب ما (كتمه كيه وغره وكذلك كل ما علم البائع كيه وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرد (ولم يرز أهل العلم ينون عن ذلك ولا خير في خبر قرض بقرص ولا عظيم) أي كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يصري أن يكون مثلما حمل) بكسر فسكون فيهما أي متساويا (فلا بأس به) أي يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مذبذب) بضم الزاي (ومد ابن عدى زيد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من ككيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من بجوة حين قال اصاحبه ان صاعين من ككيس بثلاثة أصوع من البجوة لا يصلح) للربا (فضل ذلك ليعين بيه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده) أي زيادة (على زبده صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلما حمل لا بأس به وذلك انه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلما حمل) فلذا أجاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة) ان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح (لا يجوز) لانه انما أراد ان يأخذ فضل حنطه الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح (لا يجوز)

(جامع بيع الطعام)

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مرزيم) الخزازي مولا هم ويقال مولى ثقيف قال أوحاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكروا من حبان في الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجمع الساحل المعروف ساقط للاكثر وان القاسم والقعبي قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت دوها وخذ قبضته طعاما) نصب

الله عليه وسلم قال من غسل الميت  
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ  
\* حدثنا حامد بن يحيى عن  
سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن  
أبيه عن اسحق بن زائدة عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم عنه قال أبو داود هذا  
منسوخ معمت أحمد بن حنبل  
وسئل عن الغسل من غسل  
الميت فقال يجزئه الوضوء قال  
أبو داود أدخل أبو صالح بينه  
وبين أبي هريرة في هذا يعني اسحق  
مولي زائدة قال وحديث مصعب  
فيه خصال ليس العمل عليه

﴿باب في تقييل الميت﴾

\* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان  
عن حاصم بن عبيد الله عن القاسم  
عن عائشة قالت وأبى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان  
ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت  
الدموع تسيل

﴿باب في الدفن بالليل﴾

\* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح  
ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن  
عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد  
الله أنه سمعت جابر بن عبد الله قال  
رأى ناس نارا في المقبرة فأنوها  
فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في القبر وإذا هو يقول ناووني  
صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان  
يرفع صوته بالذكر

﴿باب في الميت يحمل من أرض  
الى أرض﴾

\* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان  
عن الاسود بن قيس عن نبيح عن  
جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى  
يوم أحد لندفنه فجاء منادى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

بقية على التوسع (مالك أنه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض)  
أى يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التخل حتى يزهر وعن  
السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز  
بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب  
والزرع لا يؤكل غالباً الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاماً بغير معلوم الى أجل مسهي فلما  
حل الاجل قال الذي عليه الطعام اصاحبه ليس عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك على الى أجل  
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاماً الى أجل حتى  
أقبضه فهذا لا يصلح لانه انما يبيعه طعاماً ثم رده اليه فيصير الذهب الذي أعطاه عن الطعام  
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه مجللاً فيما بينهما وما يكون ذلك اذا فعلاه ببيع الطعام  
قبل أن يستوفى) فلم يخرجنا عن النهى هذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه  
منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحبك على غريم  
لى عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك) متعلق بأحبك (الذي لك على قال مالك ان كان الذي  
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحمل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح) لا يجوز  
من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهى عنه (فان كان  
الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحمل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحمل ببيع الطعام قبل أن  
يستوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسنداً (غير ان أهل العلم قد اختلفوا)  
أى اتفقوا (على انه لا بأس بالشرك) التشرىك لغريمه في بعض ما اشتراه (والتولية) ما اشتراه بما  
اشتراه (والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم أنزلوه) أى المذكور من الثلاث (على وجه  
المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يمنع وهذا  
ظاهر في أن الاقالة حل ببيع لا ببيع ومرفى كإلام الامام ما يشير الى انها بيع وهماقولان (وذلك مثل  
الرجل يسلف الدراهم النفس فيعصى دراهم وازنه فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لانه حسن  
قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصاً وازنه لم يحل ذلك) لرب الفضل  
(ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنه وانما أعطاه نقصاً لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما  
يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخيرها  
من التمر) بفتح الحاء ككسر ها (وأنما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايبة  
والعجوة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايبة فيه) أى مغالبة (ولا ينبغي ان يشتري  
رجل طعاماً ببيع أو بثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أى قطعة (من درهم على أن  
يعطى بذلك طعاماً الى أجل ولا بأس أن يتناع الرجل طعاماً بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم  
يعطى درهماً وأخذت ما نوق له من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (التي  
عليه فضة وأخذت ببقية سلعة فهذا لا بأس به) أى يجوز لانهم ما صفتان لم يدخلها مائى يمنع (ولا  
بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو يكسر معلوم سلعة معلومة  
فأذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذت منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه قرر بقل مرة  
ويكثر مرة ولم يتقرر على بيع معلوم) بيان للغرر الجهل بما يأخذ كل يوم سهو وخفض السعر  
وارتفاعه (ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدله ان يشتري منه شيئاً فلا يصلح له ان  
يشترى منه شيئاً الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك الثلث فادونه فان زاد على الثلث صار  
ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أى يمنع (فلا يبيع) لا يجوز (أن يشتري منه شيئاً الا ما كان يجوز

ان قد فنوا القسلي في مضاجعهم

فردناهم

(باب في الصفوف على الجنازة)

• حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد

عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي

حبيب عن مرند الزيني عن مالك

ابن هيبه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من مسلم يموت

فيصلي عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين الا ارجب قال فكان مالك

اذا استقل اهل الجنازة جزأهم

ثلاثة صفوف للحديث

(باب اتباع النساء الجنائز)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

حماد عن أيوب عن حفصة عن

أم عطية قالت خيبتنا ان يتبع

الجنائز ولم نعزم علينا

(باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشبيهها)

• حدثنا مسدد ثنا سفيان

عن معمر بن أبي صالح عن أبي

هريرة يرويه قال من تبع جنازة

فصلى عليها فله قبر اطعمت بها

حتى يفرغ منها فله قسيرا طمان

أصغرهما مثل أحد أو أحدهما

مثل أحد • حدثنا هرون بن

عبد الله وعبد الرحمن بن حسين

الهرودي قال ثنا المقرئ ثنا

حيوة حدثني أبو عمرو وهو جليل

ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن

قيس حدثه ان داود بن عامر بن

سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه

انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذا

طلع خباب صاحب المقصورة فقال

يا عبد الله بن عمر لا تسمع ما يقول

أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من خرج مع

جنازة من بينها وصلى عليها فذكر

معنى حديث سفيان فأرسل ابن

له أن يستثنى منه هو (لا يجوز له أن يستثنى منه الا الثالث فما دونه) ومراده وجه الله زيادة

الايضاح والبيان (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى

جاز ان يشتري وهو الثالث فأقل

(الحكمة والترص)

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للعلاء والحكر بفتحين واسكان

الثاني لغة جمعناه والترص الانتظار فكانه عطف تقدير (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال

لا حكرة في سوقنا لا بعد) بكسر الميم يقصد (رجال يادهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من

اذهب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الرزق من رزق الله نزل باحتنا فحتكرونه علينا) بحسونه

عنا ان يقولوا السعر (ولكن اعمنا جلب على عمود كبدته) قال ابن الاثير تبعنا لله روى اراد به

ظهره لانه يسكن البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد انه يأتي به على تهب ومشقة وان لم يكن

ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيره ما يريد بكبدته الحاملة لان الجالب انما يحمل على

دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف

وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد مجعمة (عمر) أي لخرج عليه في امساك ما جلب (فليبع كيف

شاء) الله (وليس ان كيف شاء) الله ثلاثا يمنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند

غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن

يوسف) بن حاس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهمة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة

لمح مرة امرأة فداها الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب مر بمحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح القوية والمهمة عمرو بن عمير

الزهمي حليف بني أسد شهد بدر اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا

له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر) بأن يبيع بمثل

ما يبيع أهل السوق (واما ان ترفع من سوقنا) لثلاثن بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان

الواحد والاثني ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد

الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحظية

فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان

ابن عفان كان يهين عن الحكمة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه

مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا

بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله

بالجزام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمرو له وللمالك باسناد ضعيف عن عمر

مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(ما يجوز من بيع الحيوان بعرضه ببعض والسلف فيه)

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت قيمه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) المدني

ثقة ثقة وأبوه ابن الحنفية (ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعي عصفيرا) بلفظ تصغير عصفور

(بعشرين بغيرا) صفارا (الي أجل) لا اختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى

راحدة) مر كبان من الابل ذكر كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترسل وجعها وراحد

(أربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكور والانثى (مضمونة) عليه في ذمته (نوفها صاحبها بالربذة)

بفتح الراء والموحدة والذال المجهمة توبة قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان

انثين بواحدة الى أجل فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس

عمر الى عائشة فكانت تملق ابو

هريرة \* حدثنا الوليد بن شعاع السكوني ثنا ابن وهب أخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نجر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أو يعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعا فيه ((باب في النار يتبعها الميت))

حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ح وثنا ابن المنثي ثنا ابو داود قال ثنا حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى حدثني ثابت بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار زاد هرون ولا عشي بين يديها

((باب القيام للجنائز))

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن محمد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في الحد وسفيان أحفظ من أبي معاوية \* حدثنا مؤمل بن الفضل الحداني ثنا الوليد ثنا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كسب عن

بالجل) ذكر الابل (بالجل مثله وزيادة دراهم بدايد) أي مناجزة لانه يبيع لاسلف فيه (ولا بأس بالجل) أي يبعه (بالجل مثله وزيادة دراهم بالجل بدايد) أي مناجزة لانه يبيع مستقل (والدراهم الى أجل ولاخير في الجمل بالجل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجل الى أجل) أي لا يجوز (وان أنعت الجمل والدراهم فلاخير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس بان يتناع البعير العجيب) بيمين وزن كريمة ومعناه (بالبعيرين أو بالبعرة من الجمولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أي دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بان يشتري منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل ونصير) أي بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما ما تفاضل في نجابة ولا رحلة) أي حل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقة هذه ان اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعه حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وأيضا فاختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خاقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الجمل والمقصود من آخر من جنسها الجري صا وذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاذل سلف بزيادة وان قدم الاكثرفضعا يصح لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه ليتنفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقدرى أحد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وغيره أيضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئته فمعلق به الخنق والخنسلي فنهوا ببيع الحيوان بالحيوان ورجلوه ناهضا للضرب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وردوا بعار حله مالك على مخذ الخنس جميعا بينهما وهو أروج اذ لا يثبت الفسخ بالاحتمال (ولا بأس بان يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه) لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاجاديد (اذا انتقدت عنه) لا يجوز (ومن سلف في شيء من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلله) أي وصفه فالعطف مساو (ونقدت عنه) ذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحبليا ولم يرل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يرل عليه أهل العلم ببلدنا المدينة

((الاي يجوز من بيع الحيوان))

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحريم (عن بيع جبل الجبله) بفتح الحاء والواو وحده فيهما الا ان الاول مصدر جبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابله ابن الانباري التاء في الجبله للمبالغة كقولهم مشجرة ابو عبيد والجبل مختص الا تدميات ولا يقال في غيرهم من الحيوان الاجل الا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) ببيع الجبله (يبعا يبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يتناع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكر كان أو أنثى (الى أن تلبيح) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي نلدهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنيه لامه قول نحو جن وزهي علينا أي تكبر (الناقبة) مرفوع باسناد تنج اليها أي تضع ولدها فولد هاتج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم يتبع الذي في بطنها) أي ثم تعيس المولودة حتى تكبر ثم نلدهو على النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبيد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يبايعون لحم الجزور الى جبل الجبله وان تنج الناقبة ثم تحمل

عبيد الله بن مقسم حدثني جابر قال  
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ  
 مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبا  
 لتصل إذا هي جنازة يهودي فقلنا  
 يا رسول الله اغماهي جنازة يهودي  
 فقال ان الموت فززع فاذا رأيت  
 جنازة فقوموا \* حدثنا القعبي  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ  
 الانصاري عن نافع بن جبير بن  
 مطعم عن مسعود بن الحكم عن  
 علي بن أبي طالب ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قام في الجنائز  
 ثم قعد بعد \* حدثنا هشام بن مرام  
 المدائني أنا حاتم بن اسمعيل  
 ثنا أبو الاسباط الحارثي عن  
 عبيد الله بن سليمان بن جنادة بن  
 أبي أمية عن أبيه عن جده عن  
 عبادة بن الصامت قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقوم في  
 الجنائز حتى توضع في اللحد فربه  
 حبر من اليهود فقال هكذا يفعل  
 بخلص النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال اجلسوا خالقوهم  
 (باب الركوب في الجنائز)

\* حدثنا يحيى بن موسى البجلي  
 أنا عبد الرزاق أنا معمر عن  
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة  
 وهو مع الجنائز فأبى ان يركبها  
 فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل  
 له فقال ان الملائكة كانت تمشي  
 فلم أكن لاركب وهم يمشون  
 فلما ذهبوا ركب \* حدثنا عبيد  
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة  
 عن سماك مع جابر بن سمرة قال صلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ابن  
 الدجاج وهن شهود ثم أتى بهرس

التي تجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسر مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع  
 ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول اذا تجت هذه الناقة ثم تجت التي في بطنها فقد بعك ولدها  
 فهي عنه لانه يبيع ما ليس بمولود ولا معلوم ولا مقدور على تسليحه فهو غرر رويه فسرهما أحدوا بحق  
 وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا  
 للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنبي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل  
 الأصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف لظاهر  
 الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا  
 البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا  
 الخلاف كقَالَ ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل  
 ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين  
 فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندى بيع جبل الكرمه والحيلة الكرمه لانها  
 تحبل بالغب كجاء في حديث آخر منى عن بيع الثمر قبل ان يبد وصلاحه ويكون هذا أصلا في منع  
 البيع ثم ان أجل مجهول قال السهيلي وهو غرر بلم يسبقه اليه أحد في تأويل الحديث وأخرجه  
 البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عن مسلم بدون ذكر التفسير  
 وعبيد الله عن نافع كما علم (مالك عن ابن مهذب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان)  
 المختلف منه كقوله يبيع بما يبد فان بيع الى أجل واختلف صفاته جازوا الامنع عند مالك وأجازه  
 الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه ان يعطى بهيرا  
 في بعيرين الى أجل فهو مخصوص لعموم حرمة الر باوأجيب بحمله على مختلف الصفه والمنافع جعما  
 بين الأدلة ومنه أبو حنيفة أتقت الصفات أو اختلفت اقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا  
 والربا هو الزيادة وهذه زيادة (واعلم ان من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن  
 الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقح) جمع ملاقح (وحبل الحيلة)  
 وهذا أخرجه البراء والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبراء عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن المضامين والملاقح وحبل الحيلة واستأذنه قولى ومعه بعضهم (والمضامين يبيع ماني  
 بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن مافيه (والملاقح يبيع ماني ظهورا بحمال) جمع جل ذكر  
 الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت الخلة التي يلقحها الناقة لا ووافق الامام على هذا التفسير  
 جماعة من اصحابه وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ماني الظهور والملاقح ماني البطن وزعم ابن  
 تفسيرا مالك مقابله وقاب بأن مال كما علم منه بالغة (قال مالك لا ينبغي ان يشتري أحد شيئا من  
 الحيوان بعينه) أي العين كجمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورخصه  
 على ان يتقدمه لا قريبا ولا بعيدا) فيسدى المنع وجوز في المدونة التقدفم اقرب لان الغالب  
 السلامة بخلاف البهيد فيشئ دخول يبيع وسلف وهو غرر (واعلم كره ذلك لان البائع يتنفع  
 بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين  
 السلفية والثنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أو لا بعينه على ان يتقدمه  
 لزوال علة التردد

(بيع الحيوان باللحم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان  
 باللحم) نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذا لا يدري هل في الحيوان مثل  
 اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيد

فعل حتى ركبته فجعل يتوقف به  
وهن نسي حوله

(باب المشي أمام الجنائزة)

حدثنا القعني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر عشرين أمام الجنائزة حدثنا وهيب بن يقظة عن خالد بن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبه قال واحسب أن أهل زياد أخيروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائزة والمائتي عشي خلفها وإمامها وعن عيينة عن يسارها فريامها والنقط بصلي عليه ويدعي لوالديه بالمفطرة والرحمة

(باب الاسراع بالجنائزة)

حدثنا مسدد ثنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبل به النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر هو بالجنائزة فان نك سألته فغير تقدمونها اليه وان نكسوى ذلك فغير تضعفونه عن رقابكم حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبه عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص وكنا غشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل رملا حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ح وثنا إبراهيم ابن موسى ثنا عيسى بن يحيى بن يونس عن عيينة بهذا الحديث قال في جنازة عبد الرحمن بن حمزة وقال فجعل عليهم بقلته وأهوى بالسوط حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن يحيى الجبر قال أبو داود

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا السناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعني عن مالك به مرسل وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه مع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية يبيع الحيوان باللحم بالشاة والثانين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار قال اسمعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينه ارطالا فزاد فله وما نقص فطليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد قلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شارقا) بشيين مجمة وألف ورواه وفاة السنة من التوق والجمع الشرف مثل بازل ويزل بعشر شياه (فقال سعيدان كان اشتراها ليصرفها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز اذا كانه اشتراها بلحم فان لم يرد نحوها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا يجيوان فوكل الى نيته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع حامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) الهزومي (يهنون عن ذلك) فبدل على شهرة ذلك بالمدينة

(بيع اللحم باللحم)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كائنا بما واهما (انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا مثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكد (يدأيد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا مثل يدأيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدأيد فان دخل ذلك الاحل فلا خير فيه) لرب النساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدأيد ولا يباع شيء من ذلك الى أجل) لرب النساء

(ما جاء في غنم الكلب)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة الهزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قرش أكثره صلانه وعبادته كان يصوم الدهر ولا يظفر مات فجأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبه بالقاف ابن عمرو (الانصارى) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو هم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطأ البدوسه النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواه ابن شهاب كاهم لابي بكر عن أبي مسعود اما ابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن غنم الكلب) المنهى عن اتخاذه اتفاقا ورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا غنم له لا يقبه له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككتاب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبطل البيع كام الولد ينتفع بها ولا تبطل البيع عند من قال ببحاسنه كالثاقبي نجاسته فلا يباع مطلقا كالتابع العذرة وروى عن مالك أيضا به قال قال منصور وأبو حنيفة وصاحبا يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألتنا نينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنابة فقال مادون الخيط ان يكن خيرا تجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنابة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها

باب الامام يصلى على من قتل نفسه

حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا مالك حدثني جابر بن معمر قال مرض رجل فصبح عليه بخاء جاره الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك قال انارأيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يموت قال فرجع فصبح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد فخر نفسه بمشقص فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انه قد مات فقال ما يدريك قال رأيت يصر نفسه بمشقص معه قال أنت رأيت قال نعم قال اذا لأصلى عليه باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر حدثني نقر من أهل البصرة عن أبي رزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على معاوية بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه

باب الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

واصطبا اذا حتى قال محزون أبيه وأخ شنه وجاواه هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذ الحديث النسائي عن جابر بن صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (وهو البغي) بفتح الواو وحذف الكاف من المعجمة وشدة التنبيه قيل بمعنى فاعل يستوى فيه الذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوانه اذا أعطته الى هنا الحديث وقصره الامام بقوله (يعني بجم البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا وسمى مهر الشبهة بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وقحها ورشها (وهي ما يعطى على ان يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلولا لخذله اياه مهلا دون كلفه يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وصدته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة ففدح زوجها \* لا يأخذ الحلوان من بناتنا وحكى ابن عبد البر والمأزري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كاه قال تعالى تنزل على كل أمة أنبياء وهم من أسكن أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعى مطالعة علم القيب ويحضر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كاشئ يسرق فيعرف المظنون به السرفة والمرأة تنهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء الكهنة وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة ابن سعيد ومسلم في البيوع عن يحيى الثلاثة عن مالك بن و تابعه ابن عيينة في الصحيحين والبيهقي في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك كره عن الكلب الضاري) المجهري المولع بالصمد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشمها واختلف في ان الكراهة على بائعها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمفاتيح والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لثوبان وبعضهم كالتقريب في المفهوم الكراهة ولا خلاف ان من قتل كلب صيدا وماشيه أو زرع فعلية قيمته ومن قتل ماله يؤذن فيه لا مئى عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما وأوجبها أبو حنيفة فيهما

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) بجمعين اتهمه الى باوقد وصله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام زيادة ومروان بن ربيعة وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم تكن (قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعة منك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانها متهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه آخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكانه آخذ السلعة بمادفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانثناء التهمة (ولا بأس بان يشتري الثوب من الكنان أو الشطوى) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر (أو القصبى) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المحدث القصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قصبى (بالأثواب من الأثري) بكسر الهمزة واسكان الفوقية ورواه قتيبة فوحدة ثياب تعمل بآريب قرية من مصر (أو القصبى) بفتح القاف وكسر



الرحمن عن عائشة قالت مات

ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عاتبة عشر شهر فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت النبي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة (باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

\* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن البيضاء الا في المسجد \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عيسى عن عثمان بن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد سهيلا واخيه \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه (باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) \* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن علي بن رباح

السنة المهمة الثقبه وبالبا نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قيس قريه بمصر على ساحل البحر (أو الزايقة) بكسر الزاي وسكون الثقبه وقبح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زريق محلة بني اساور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروي) بفتحين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (والمروى) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة خاص وينسب اليها الا ادى بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا اظرف القائل ومروزي جاء في الانامى \* والثوب مروى على القياس

(بالملاحف البمانية) جمع ملحفه بكسر الميم الملافة التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازرا الضيقة الرديئة قاله البوني كان عبد البر بن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثني أو الثلاثة يدايد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيمين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واضحا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماءه فلا ياخذ منه اثنين واحدا الى أجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المسروى أو القوهي) يضم القاف وسكون الواو فهاء قال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو ياخذ الثوبين من الهروي) يضم القاف والواو بينهما راء ساكنة ثم موحدت وياء نسبة الى فرق قال المجد كنفذ موضع ومنه الثياب القريبة أو هي ثياب بيض من كان (بالثوب من الشطوى) فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان واحدا الى أجل وحاز يدايد (ولا بأس ان يبيع ما اشترت قبل ان تستوفيه ممن غير صاحبه) أي لغير الذي اشترت منه اذا اهدت عنه منه

(السلف في العروض)

(مالك بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب) بسين مهملة أوله وموحدة آخره شفق رقيقة جمع سبه بالكسر وسببية ويجمع أيضا على سبوب كافي القاموس وقال أبو عمر السبائب مما تم السكتان وغيره وقيل شفق السكتان وغيره وقيل الملاحف (فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما ترى) نظن (والله أعلم انه انما أراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به) فتم ما ن على السلف بزيادة وجعل العقد على السبائب محلا بينهم (ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لا نقفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيبعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يرضه خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن واقفه كاحدود اودانه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية لحفاظ حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اه (قال امر عندنا فمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا سلف فيه الى أجل فخل الاحل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبضه ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه (صار المشتري ان أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتقمها فلما حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه ما سلفه وراده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض) بالجمع وفي نسخة

قال سمعت أبي يحدث انه سمع  
عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات  
كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر  
فيهن موتانا حين تطلع الشمس  
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم  
الظهيرة حتى تغيب وحين تضيف  
الشمس للغروب حتى تغرب أو كما

قال

(باب اذا حضر جنازة رجال ونساء  
من يقدم)  
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب  
الرملي ثنا ابن وهب عن ابن  
جرير عن يحيى بن صالح حدثني  
عمر بن موسى الحرث بن نوفل انه  
شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل  
السلام مما يلي الامام فأنكرت  
ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو  
سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو  
هريرة فقالوا هذه السنة

(باب أين يقوم الامام من الميت  
اذا صلى عليه)

حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد  
الوارث عن نافع أبي غالب قال كنت  
في سكة المر يدفون جنازة معها  
ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن  
مسعود فقبعتها فاذا أنا برجل عليه  
كساء رقيق على برية على رأسه  
خرقة تقيه من الشمس فقلت من  
هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن  
مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس  
فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول  
بيني وبينه شيء فقام عند رأسه  
فكبر أربع تكبيرات لم يزل ولم  
يسرع ثم ذهب بعد فقالوا يا أبا  
حمزة المرأة لا تصاربه ففر بها  
وعليها نعش أخضر فقام عند  
بهيبتها فصلى عليها نحو صلاته على  
الرجل ثم جلس فقال العلاء بن

عرض (اذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة  
من البائع) أى له (قبل ان يحل الاجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض ويجعله ولا يؤخره) جمع  
بينهما تأكد وان اتحد معناه (بالفعل ما بلغ ذلك العرض الا اطعم فانه لا يحل ان يبيعه حتى  
يقبضه) لأنه عن ذلك (والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذى ابتاعها  
منه يذهب أو يورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك فبيع) حرم (ودخله  
ما يكره) أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بك أكل العمر أى أطوله  
وأشده قال الشاعر

تعففت عنها في العصور التي خلت \* فكيف التصابي بعدما كلال العمر

(والكالئ بالكالئ أى يبيع الرجل دينا له على رجل يدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من  
الكلال وهى الحفظ واطلاق هذا الالم على الدين مجاز لانه مكلول كالكالئ صاحبها  
لان كلال من المتبايعين بكلال صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل  
منهما لازماً لا آخر اذ يلزم من الحافظ بحفظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا فاقى أى  
مدفوق أو هو مجاز في الاسناد الى ملابس الفعل أى كالى صاحبه كعيشة راضية أو مجاز بالحذف  
أى من يبيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطى والحاكم والبيهقى من حديث عبد العزيز  
الدراوردى عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة  
الربذى لا موسى بن عقبه وقال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع  
الدين بالدين (ومن سلف فى سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها  
من شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفىها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغي) لا يجوز  
(له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وان كانت السلعة  
لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين) أى ظاهر (خلافه يقبضه ولا  
يؤخره) لما مر (قال مالك فى سلف دنانير أو دراهم فى أربعة أو ثواب موصوفة الى أجل فلما حل  
الاجل تقاضى صاحبها) طمأنينه (فلم يحدده عندة ووجد عندة ثياباً ودونها من صنفها فقال له  
الذى عليه الاثواب أعطيت بها ثمانية أو ثواب من ثيابي هذه لانه لا بأس بذلك اذا أخذتلك الاثواب  
التي يعطيه قبل أن يفتقها فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل  
محل) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضاً الا ان يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه  
فيها) فيجوز

(بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يؤزن)

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يؤزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفض  
المجمعة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفض الرصاص والقطعة منه رصاصه  
(والآنك) بهمزة ووفون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويهال الاسود وقيل وزن فاعل  
اذ ليس فى العربى فاعل يضم العين وأما الآنك والآنك حرفين خفف وآمل وكابل فأعجميات  
(والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المجمعة (والتين) المأكول (والكرسف)  
القطن (وما أشبه ذلك مما يؤزن فلا بأس أن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد ابيد ولا بأس  
بأن يؤخذ رطل حديد برطل حديد ورطل صفر برطل صفر) يضم الصاد وتكسر النحاس الجيد  
(ولاخير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان  
اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف

زيادياً بأجزء هكذا كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي على  
 الجنائز كصلاتك بكم عليها  
 أربعاً ويقوم عند رأس الرجل  
 وعجزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة  
 غزوت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال نعم غزوت معه  
 حينما انفرج المشركون فمأوا  
 علينا حتى رأينا خيلنا وراءنا  
 وفي القوم رجل يحمل علينا  
 فيسرقنا ويحطمنا فهزمهم الله  
 وجعل يجاههم فيباعدونه على  
 الاسلام فقال رجل من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان على  
 نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان  
 منذ اليوم يحطمنا الاضرب عنقه  
 فسكت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وحي بالرجل فلما رأى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول  
 الله تب الى الله فأمسك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه  
 لي في الآخر بنذره قال فجعل الرجل  
 يتصدى لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه لا يصنع شيأ بايعه  
 فقال الرجل يا رسول الله نذري  
 فقال اني لم أمسك عنه منذ اليوم  
 الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله  
 ألا أومضت الى فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه ليس النبي ان  
 يومض قال أبو غالب فسألت عن  
 صنيع أنس في قيامه على المرأة  
 عند عجزتها فحدثوني انه انما كان  
 لانه لم تكن النعوش فكان يقوم  
 الامام حبال عجزتها يستترها من  
 القوم \* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن  
 زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

الآخر وان اختلفا في الامم مثل الرصاص والانتك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم  
 النون (والشبه والصفير) فانهما شديدا الشبه (فان أكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل)  
 لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه  
 من غير صاحبه الذي اشترته منه اذا قبضت عنه اذا كنت اشترته كيلا أو وزنانا ان اشترته  
 جزافا فبيعه من غير الذي اشترته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه من ان اذا اشترته جزافا)  
 لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه من ان اذا اشترته وزنا حتى ترته وتستوفيه) يقبضه  
 (وهذا أحب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يرل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة  
 (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى) للتمر (والحطب)  
 يقبضين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتح تين بنت فيه حرة يخالط  
 بالوصية ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخبض  
 به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعصر منه دهن يستخرج به في البوادي (وما  
 أشبه ذلك انه لا بأس ان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد لا يبدل ولا يؤخذ من صنف منه  
 واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فهما فلا بأس  
 ان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يباع قبل  
 ان يستوفى اذا قبضت عنه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيمنع للمامر (وكل شئ  
 يتفقه به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصاة) بالمصدغار الحصى يتفقه بها في فرش  
 كصجد (والقصة) بفتح القاف والمهمله الجص بلغة الجاز (وكل واحد منهما عنبليه) مثنى (الى  
 أجل فهو ربا وواحد منهما بئله) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا  
 جاز ((التمنى عن بيعتين في بيعة))

(مالك انه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز  
 كسرهما على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (في بيعة) قال الباجي معناه انه يتناول عقد البيع  
 بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب يد يئار أو آخريد يئارين يختار أي ماشاء  
 وقد لز مها ذلك أولزم أحدهما فهد لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال  
 مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما يد يئار ثم تركه وأخذ الثاني يد يئار من فصار الى  
 أن باع ثوب أو دينار أو ثوبين ودينارين أو ما ان كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحدهذين النوعين  
 يختار أي ماشاء وقد أزم مها ذلك أو أزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل اتبع لي  
 هذا البعير بنقد حتى أتباعه منك الى أجل فاستل عن ذلك عبد الله بن عمر ففكره ونهى عنه)  
 أو نخل هذا تحت الترجمة لان مبياعه بالنقد انما أتباعه على انه قد أزم مبياعه لا جعل بأكثر من  
 ذلك الثمن فتمن بيعتين بيعة التقدي ببيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع مائس عندك لانه باع منه  
 البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كانه أسلفه ما تقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة  
 فيما أظهره قاله الباجي (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد استل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير  
 نقدا أو بخمسة عشر دينار الى أجل ففكره ذلك ونهى عنه) من باب سد الذريعة كما أوضحه حيث  
 (قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينار الى أجل) حال  
 كونها (قد وجبت للمشتري بأخذ الثمن انه لا ينبغي ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى  
 أجل وان نقدا العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار  
 أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم بداله فلم يظهره وعُدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح

الله بن بريدة عن حمزة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأ ماتت في نفاها فقام عليها للصلاة وسطها ((باب التكبير على الجنائز))

\* حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابن ادريس قال سمعت أبا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمعرط فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازة أربعا وأنه كبر على جنازة خسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داود وأنا الحديث ابن المنثري أقرن

((باب ما يقرأ على الجنائز)) \* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بقائمة الكتاب فقال انها من السنة ((باب الدعاء للميت))

\* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليت على الميت فأخلصه والدعاء \* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس صفية بن سيار حدثني علي بن شعاع قال شهدت مروان

في أفضل الامر من فنع للذريعة وهذا اذا كان على الالتزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة) فبيع لذلك (قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه البجوة خمسة عشر صاعا أو الصبغاني عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الخنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لي احدهما) أي لزمتم (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة أصع صبغانيا فهو يدعيها وياخذ خمسة عشر صاعا من البجوة) ومن خير بين أمرين عدم منتقلا (أو يجب عليه) وفي نسخة له (خمس عشر صاعا من الخنطة المحمولة فيدعيها وياخذ عشرة أصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز نه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان الخبير بعد منتقلا

((بيع القرر))

القرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجول ثمن وممن ومعلني ماء وطير في الهواء وعرفه المازري بأنه ما ترد بين السلامة والعبط وتعبته ان عرفه بأنه غير جامع لخروج القرر الذي فاسد بيع الجراف وبيعين في بيعة وعرفه بأنه ما شئت في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالباً (مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار) المدني أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلات اتفاق رواية مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكروا الصحيح ما في المرطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو ابن الحديث ليس يحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرر) لانه من كل أموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد نهى صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله وأيات ان منع الله الثمر فمأكل كل أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل علة ما يؤدي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثير من صور بيع القرر عوى من التنازع كبيع الآبق والتمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة القرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة در المشقة وكان بعضهم يشكر على فقهاء وقته يقول تعلقوه بالقرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازري أجمعوا على فساد بيع القرر كبتين والطير في الهواء والسمل في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحبة المشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرها مع احتمال نقصانه ونعامة ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم الشفاء مع اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه بقوة القرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالجيز رأى القرر قليلا يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اه وسبقه لعموم الباجي فان شئت في بساوة القرر للمانع أقرب نظاها الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والقرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط وادح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد

سال أباهر بن كئيف سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنابة قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال أبو هريرة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جسدك شففاء فأغفر له حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شعيب بن يعقوب بن يعقوب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكوانا إننا نأشاهدنا نراعيها نأبئها اللهم من أحببتنا فأحبنا على الإيمان ومن توفيتنا فوفقه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن عثمان بن موسى الرازي أنا الوليد بن عثمان بن موسى الرازي ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حليس عن وائلة بن الأسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه ذمتك القبر قال عبد الرحمن بن حبل جوارك فقه من قنته القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والمجد اللهم فأغفر له وارحمه أنت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن بن مروان بن جناح

(باب الصلاة على القبر)

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم قال ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان امرأة

الجواز ان أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا شئت في صورة ان تطيق بأكثر فوعها وأكثر فوعها اليسير المغتفر يعارضه ان أكثر صور الفساد لا تخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع قاله أبو عبد الله التونسي واعترض على المازري في قيد البسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما في ايراده طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد بكسر الميم بقصد الرجل) حال كونه قد ضلت دابته أو أبق غلامه وعن الشيء من ذلك (المذكور من ذابته وغلام (خسوف ديناراً فيقول وجعل أنا أخذه منك بعشرين ديناراً فان وجدته المبتاع ذهب من المبتاع ثلاثون ديناراً وان لم يجده ذهب المبتاع من المبتاع بعشرين ديناراً) وذلك من أكل المال بالباطل (وفي ذلك أيضاً عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدبر أزدت أم نقصت أم ما حدثت بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فذلك قد البيع وضمه من بائعه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري أم يخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدبر أ يكون حسناً أم قبيحاً أم تماماً ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيته كذا وان كان على (كذا فقيته كذا) وهذا الخلاف فيه لانه غرر مجهول وقد سئى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحلصة وحبل الحيلة وفي حديث وعن يبيع ما في بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطون ذلك) أي وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل عن شاتي الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنائير فهي لك بدينارين ولى ما في بطنها فهذا مكروه) أي حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فين واما على انه مبق فلان الجملة المرثية اذا استثنى منها مجهول متناهي الجملة أثر ذلك في باقي الجملة جهة التمتع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي (ولا يجمل بيع الزيتون بالزيت ولا الجبلان) بضم الجيمين بينهما الامساك كنه ثم لام فالتفنون السمسم في قشره قبل أن يحصد (بهن الجبلان ولا الزبد بالسمن لان المزانية تدخله) اذ لا يدري هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذي يشتري الحب وما أشبهه بشئ مسمى مما يخرج منه لا يدري أم يخرج منه أقل من ذلك أو أكثر) فهذا غرر ومخاطرة وهذا قال أكثر العلماء والشافعي وأحمد (ومن ذلك أيضاً اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والهاء المجمة قال المحدثون غرر البان قبل أن يريته (فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولابأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد يطيب ونش) بضم النون وبالشين المجمة أي خلط يقال دهن منشوش أي مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أي صفتها فيجوز كلهم طبخ متابل فيجوز يد ايد متفاضلا ومتساويا (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك يبع غير جائز وهو من المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك انه كانه استأجره بربح ان كان) أي وجد (في تلك السلعة وان باع برأس المال أو بنقصان فلا شئ له وذهب عناؤه) بالمذنبه (باطلا والمبتاع في هذا أجرة بمقدار) وفي نسخة بقدر (ما خارج من ذلك) أي أجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (واغما يكون ذلك اذا فانت السلعة وريعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بمجهول الثمن (وأما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت يبعها) أي عقدها على اللزوم والقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) اسقط (عني فإني) يمتنع (البائع ويقول ببع فلا نقصان عليك فهذا الابأس به لانه ليس من المخاطرة) لو قوعه بعدت البيع (واغما وشئ وضعه له) أي لاجله (وليس على ذلك عقدا يبعها وذلك الذي عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك في القضاء بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حله بما وعده على يبع سلعة فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه

سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال ألا آذنتوني به قال دلوني على قبره فدلوه فصرى عليه

(باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك)

حدثنا القعقبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي للناس التجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات حدثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطرق إلى أرض التجاشي فذكر حديثه قال التجاشي أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنافيه من الملك لا يتنه حتى أحمل نعليه

(باب في جمع الموق في قبره والقبر يعلم)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن الفضل التميمي ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عنه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدقن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بجمر فلم يتطع حمله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كائني أنظر إلى بياض ذراعي رسول

من عن السلامة أن نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب جعله مالك حمره اجارة فاسدة أي كاهنا وهره بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبح وبه أقول وهو القياس إذ لو وطئهم لم يحد ولو كان اجارة لم يحد في ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه إن غلام يحد على أنها اجارة فاسدة مراعاة للقول أنه يبيع فاسدا ولا يبيع الذي قصده (الملازمة والمناذرة)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع (الملازمة) مفاعلة من اللبس (و) عن (المناذرة) بضم الميم وذل مجعمة (قال مالك والملازمة أن يلبس بضم الميم وكسر هاء من بابي نصر وضرب أي عيس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) يقرده (ولا يتبين) يظهر له (مافيه أو يتناعه لئلا يعلم مافيه والمناذرة أن يبتذ بكسر الباء يطرح (الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تغليب (ويقول كل واحد منهما هذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بمفاعلة من مناذرة أو ملازمة (فهذا الذي نهي عنه من الملازمة والمناذرة) فلو جعله على أنه بالتخييار إذا زال الظلام ونشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الإمام في المسدونة وفي الباجي فإن لم يتعهه البائع من تغلبه وقنع المشتري بلمسه فليس يبيع ملازمة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك في الصحيحين عن أبي سعيد قال نهي صلى الله عليه وسلم عن الملازمة والمناذرة في البيع والملازمة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمناذرة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة نهي عن الملازمة والمناذرة أما الملازمة فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذرة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملازمة والمناذرة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملازمة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي شو بلك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلبسه لسا والمناذرة أن يقول أبتذ ماعبي وتبتذ ماعلي ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالأقرب أنه من الصحابي لأنه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ عم وقيل المناذرة بتذ الحصة والخصم إنما غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان يبيع الملازمة والمناذرة وبيع الحصة يبرغان في الجاهلية فنهي صلى الله عليه وسلم عنها قال والخصم أن يكون ثوب ميسوطة فيقول المبتاع للبائع أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصة التي أرمى بها فهو لي بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرورا وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك في الساج) بمهمله وجم الطيلسان الأخضر والأسود (المدروج في جرابه) بكسر الجيم ولا تنفع أو فضها لغيره فما حكاها عياض وغيره المزود أو الوطاء (أو الثوب القبطي) بضم القاف ثياب تنسب إلى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس (المدروج في طيه) أنه لا يجوز بيعه ما حتى يشترا وينظر إلى مافي أجوافهما) أي ما لم يظهر منهما حالة الطي تشبها بجوف الحيوان (وذلك أن بيعهما من بيع الغرور وهو من الملازمة) المنهى عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر إلى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (وبيع الأعدال على البرنامج) بفتح الباء

الله صلى الله عليه وسلم حين حشر  
عنه ماتم حملها فوضعها عند رأسه  
وقال أعلمهم أقرباً مني وأدقن إليه  
من مات من أهلي

﴿باب في الخفار يحمده العظم هل  
يتسكب ذلك المسكان﴾

\* حدثنا القعني ثنا عبد  
العزير بن محمد بن سعد يعني ابن  
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن  
عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال كسر عظم الميت  
ككسره حيا

﴿باب في اللحد﴾

\* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا  
حكاه بن سلم عن علي بن عبد  
الاعلى عن أبيه عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اللحد لما  
والشق لغيرنا

﴿باب كم يدخل القبر﴾

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر  
قال غسل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على والفضل واسامة بن زيد  
وهم أدخلوه قبره قال وحدثني  
مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم  
أدخلوا معهم عبد الرحمن بن  
عوف فلما فرغ علي قال انما يبلى  
الرجل أهله \* حدثنا محمد بن  
السياح أنا سفيان عن ابن  
أبي خالد عن الشعبي عن أبي  
مرحب ان عبد الرحمن بن عوف  
نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كأنني أنظر إليهم أربعة

﴿باب في الميت يدخل من قبل  
رجليه﴾

\* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
أبي ثناء عن أبي اسحق قال  
أوصى الحرث ان يصلى عليه

وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب  
برنامجه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في  
طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفته ذلك في صدور الناس) أي  
متقدمهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل) أي استمر (من يبيع الناس الجائزة  
والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر  
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤونة في قصها ونشرها  
والفرق ان يبيع البرنامج يبيع على صفة والساج في الجراب والقبطى المطوى يبيع على غير صفة  
ولا روية قاله ابن حبيب

﴿بيع المراجعة﴾

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البرز (بوحدة مفتوحة وزاى الشياح أو متاع البيت من  
التياب ونحوها وابعه البراز) يشترى به الرجل ببلد ثم يقدم به ببلد آخر فيبعه من اجله انه لا يحسب  
فيه أجر السمسارة) جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطي ولا الشد ولا النفقة  
ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالبيع غالباً (فأما كراء البرز في جلانته) بضم الجاء  
أي حمله (فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الآن يعلم) بضم أوله  
أي يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه) بالتثنية والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا  
بأس به) أي يجوز (واما القصاره والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وقتل وكرد ونظيرة  
من كل ماله عين قائمة في المبيع ويختص به غالباً (فهو بمنزلة البرز يحسب فيه الربح كما يحسب في البرز)  
لزيادته بذلك (فان باع البرز لم يبين شيئاً مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان  
فان البرز ان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البرز بالبيع مفسوخ بينهما إلا ان  
يتراضا على شيء مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك في الرجل يشترى المناع بالذهب أو بالورق)  
الفضة (والصريف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به ببلد فيبعه من اجله أو يبعه حيث  
اشتراه) أي في المثل الذي اشتراه (به مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف  
الصريف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدينار أو ابتاعه بدينار وباعه  
بدراهم وكان المتاع لم يفت بالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه  
ايامه بما نقله لان المتاع لم يرد الشراء بمذم (وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به  
البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما رجحه المتاع) وقال في المدونة يضرب له الربح  
على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يجزى ذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك في هذا  
قيمة كما جعل في مسألة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفقة سلعة  
مراجعة (عشرة احدى عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بنسعين ديناراً وقد فاتت السلعة خير  
البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أي قبضها المشتري منه لانه يشبهه البيع الفاسد كما  
روى عن مالك تعديله بذلك ووافق ابن القاسم في المدونة وروى فيهما على عن مالك له قيمتها يوم باعها  
أي لانه عقد صحيح (الآن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له  
أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذي وقع عقد البيع عليهم فلا يراد عليها (وان  
أحب ضرب له الربح على التسعين الآن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخبر  
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله ورجحه وذلك تسعة وتسعون ديناراً لا يراد عليها (وان باع  
رجل سلعة مراجعة فقال قامت على بمائة دينار) غاط على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (انها  
قامت بمائة وعشرين ديناراً خيرا للمتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

عبد الله بن يزيد فبسطى عليه ثم  
أدخله القبر من قبل رجلي القبر  
وقال هذا من السنة

(باب الجلبوس عند القبر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن الأعمش عن المنهال بن  
عمرو عن زاذان عن البراء بن  
عازب قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في جنازة  
رجل من الانصار فانهينا الى  
القبر ولم يلد بعد فجلس النبي صلى  
الله عليه وسلم مستقبل القبلة  
وجلسنا معه

(باب في الدعاء للميت اذا وضع في  
قبره)

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا  
مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن  
قنادة عن أبي الصديق عن ابن  
عمران النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا وضع الميت في القبر قال  
بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى  
الله على رسول الله وسلم هذا لفظ  
مسلم

(باب الرجل يموت له قرابة مشرك)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
سفيان حدثني ابراهيم عن  
ناجيه بن كعب عن علي عليه  
السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه  
وسلم ان عمك الشيخ الضال قدمنا  
قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن  
شيأ حتى تأتيني فذهبت فوارينه  
وجنته فأمرني فاغتسلت ودعاني  
(باب في تعقيب القبر)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ان  
سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد  
يعنى ابن هلال عن هشام بن عامر  
قال جاءت الانصار الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا  
أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ الا أن يكون ذلك أفضل من الثمن الذي  
ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضى  
بذلك) فيلزمه ما رضى به اصحة البيع (وإنما جاز رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه  
(فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج)  
قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية على في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى  
انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئاً فان السلعة ان كانت قائمة فلامشترى ردها أو يضرب له  
الربح على مائة وعشرين وان فانت فاقبمية الا أن تكون أفضل من المائة وربحها فلا ينقص أو  
يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزداد على ذلك

(البيع على البرنامج)

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة بالبر أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم  
البر الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أرحمك في نصيبك كذا وكذا) الشيء  
يسميه (فيقول نعم فيربحه ويكون مرياً للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل  
فتح المتاع قاله الباجي فاذا نظروا اليه رأوه قبيحاً واستغلوهم في نسخة بافراذ نظروا رأوا واستغلو  
وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة)  
يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم  
يقع بينهم ما يبيع على صفة معينة فلم يعز ذلك فيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو  
صورة سؤال والا فالامام قيد للزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى  
ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البر ويحضره السوام) جمع  
سائم (ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا الملهفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها  
(بصرية) بفتح الباء وكسر هاء نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا رباطة) بفتح الراء واسكان  
التحبة وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رباط مثل كلبه وكلاب وربط  
أيضاً مثل غرة وغمر وقد يسمى كل ثوب رقيق رباطة (سارية) بجملة ألف فوحدة مفتوحة نوع  
رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى ساور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمى  
اهم أصنافاً من البر بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المراجعة (فيشترون  
الاعدال على ما وصف لهم ثم يقضونها فيستغلوها) يستكثرون عنها (ويندمون قال مالك ذلك  
لازم لهم اذا كان موافق البرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه  
المراجعة فاما على غيره وجهها في العتبية عن ابن القاسم عن مالك لأحب ذلك وهذا يدخله الخديعة  
(وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع موافق البرنامج ولم يكن  
مخالفه) قال أبو عمر يبيع البرنامج من يبيع المراجعة وهو يبيع المشاع على الصفة العشرة أحد  
عشر ونحو ذلك أجازها مالك وأكثر أهل المدينة تفعل الصحابة وكروها آخرون لان الصفة انما  
تكون في المضمون وهو السلم

(بيع الخيار)

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خيرا من امرين من امضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن  
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تنبيه متبايع وفي رواية لغير مالك  
البيعان تنبيه بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار وعلى صاحبه والجملة خبر  
قوله المتبايعان (مالم يتفرقا) يفوقه قبل الفاء والنسائي يفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن  
المفضل بن سلمة افرقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوثوا



قال اخفروا و اوسجوا و اجعلوا  
 الرجلين و الثلاثة في القبر قيل فاجم  
 بقدم قال أكثرهم قرأنا قال أصيب  
 أبي يومئذ عامر بين اثنين أوقال  
 واحد حسدنا أبو صالح يعني  
 الانطاسي أنا أبو مصعب يعني  
 الفراري عن الثوري عن أيوب  
 بن جبريد بن هلال باسناده و معناه  
 زاد فيه و أحقوا حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا جرير ثنا جبريد  
 يعني ابن هلال عن سعد بن هشام  
 ابن عامر هذا

(باب في نسوية القبر)

حدثنا محمد بن كثير أنا صفيان  
 ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي  
 وائل عن أبي هياج الاسدي قال  
 بعثني علي قال أبعثك علي ما بعثني  
 عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً  
 الا سويته و لا تقنالا الا طمسه  
 حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
 ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن  
 الحرث ان أبا علي الهمداني حدثه  
 قال كنا مع فضالة بن عبيد بن رومان  
 من أرض الروم فتوفي صاحب لنا  
 فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يأمر بتسوية القبر قال أبو داود  
 روى عن جزي في البحر حدثنا  
 أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك  
 أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ  
 عن القاسم قال دخلت على عائشة  
 فقلت يا أمه كسفت لي عن قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم و صاحبه  
 رضي الله عنهما فكشفت لي عن  
 ثلاثة قبور لا مشرفة و لا الاطشة  
 مطوحة ببطحاء العرصة الجراء  
 قال أبو علي يقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مقدم و أبو بكر عند

الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد و اجيب بانه من لازمه في الغالب لان من  
 خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمناقضته اياه بيده قال الحافظ و لا يخفى ضعف هذا الجواب  
 و الحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة و انما استعمل أحدهما في موضع الآخر  
 انما (الابيع الخيار) مستثنى من قوله ما لم يتفرقا قال عياض وهذا أصل في جواز بيع المطلق  
 و المقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه و بالمقيد ما عين فيه أمد الخيار  
 و انما يكون أصلاً في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في  
 بيع شرط فيه الخيار و قيل انما الاستثناء من الحكم و المعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع  
 شرط فيه عدم الخيار فذهب المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و قيل المعنى الا يبيع أجرى فيه  
 التخيير بأن يقول أحدهما لا آخر في المجلس آخر فيختار فيلزم بالعقد و يسقط خيار المجلس فعلى  
 هذين لا يكون أصلاً في بيع الخيار انتهى قال الباجي و الاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرط عاقبهم  
 منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر ارجع العلماء على ثبوت هذا الحديث و قال به أكثرهم و رده  
 مالك و أبو حنيفة و أصحابهما و لا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل  
 المدينة على ترك العمل به و ذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا  
 رأيت أهل المدينة أجمعوا على شئ فاعلم أنه الحق و قال بعضهم لا نصح هذه الدعوى لان سعيد بن  
 المسيب و ابن شهاب روى عنهما انصار ترك العمل به و هما من أجل فقهاء المدينة و لم يرو عن أحدهم  
 أهلها انصار ترك العمل به الا عن مالك و ربه يجمعه بخلاف عنه و أنكرا بن أبي ذئب و هو من فقهاء ثماني  
 عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن جملة عليه الغضب لم يستحسن مثله  
 منه و هو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعي اجماع أهل  
 المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض و انما معنى ما (قال مالك و ليس لهذا عندنا حدم معروف و لا  
 أمر معمول به فيه) أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كاحد الكوفيين و الشافعي بل هو على  
 حال المبيع انتهى و في قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض و غيره عن  
 معظم السلف و أكثر أهل المدينة و فقهاء السبعة و قيل لابن المسيب و قيل له قولان في خيار  
 المجلس لان الاصل في العقود اللزوم اذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان و ترتب المسببات  
 على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا أم لا و اجيب عن الحديث بحسب المتبايعان على  
 المتشاعلين بالبيع فان باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كما مضى به و يكون الافتراق بالاقتوال  
 كقوله تعالى و ان يتفرقا يعني الله كلام من سعتة و ليس من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكما ان  
 المتضار بين صدق علم ما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجاز اجماع  
 بين الادلة و لان ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة  
 هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه و حل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز  
 كتنبيه الخبر فمعا و الانسان نطفة و لا يرد انما سكتنا بالماز و هو وحمل الافتراق على الاقوال و انما  
 هو حقيقة في الاجسام لانه راجع على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس و القواعد سلمنا عدم الترجيح  
 فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث بحمل فيسقط به الاستدلال و هذا يمكن الاقتصار  
 عليه في الجواب و اجيب أيضا بانه معاوض بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المقرر و هذا منه لان  
 كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو الثمنون و هو أيضا خيار مجهول العاقبة فيبطل تكبير  
 الشرط اذا كان كذلك و لان الامر في قوله أو فو اباه المقود للوجوب و هو ينافي الخيار و قول أبي عمر  
 لاجحة في الآية لان المأمور بالوفاء به من العقود و ما رافق السنة لا ما خالفها كالوعداء على الربا  
 فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان ما الكلام بأخذ بالحديث مع انه رواه لان

رأسه وهر عند رجليه وأسه هند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم  
أبو بكر رضى الله عنه  
عمر رضى الله عنه  
باب الاسـ تغفار عند القبر

للमित

• حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى  
ثنا هشام عن عبد الله بن محمد  
عن هانئ مولى عثمان عن عثمان  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه  
فقال استغفروا لاجلکم وسألوا له  
بالتبئيت فانه الاثم يسئل قال أبو  
داود مجبر بن ريسان

باب كراهية الذبح عند القبر  
• حدثنا يحيى بن موسى البلخى  
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن  
ثابت عن أنس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا عرفى  
الاسلام قال عبد الرزاق كانوا  
يعفرون عند القبر بقرعة أو شاة  
باب الميت يصلى على قبره

بمدح

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي  
الخير عن عقبة بن عامر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً  
فصلى على أهل أحد صلواته على  
الميت ثم انصرف • حدثنا الحسن  
ابن على ثنا يحيى بن آدم ثنا  
ابن المبارك عن حيوه بن شريح  
عن يزيد بن أبي حبيب • هذا  
الحديث قال ان النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى على قتيلى أحد  
بعدثمان سنين كالمودع للاحياء  
والاموات

باب البناء على القبر

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرفه عن أبي داود والنسائي والترمذى المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترا والا  
أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار  
المجلس اذ لو كان مشروفاً لم يحتج للاسئالة قاله الفرطابي وهذا أشبه الاجوبة وقول عباس الزيادة  
قوية في وجوب خيار المجلس رده الالى أن الميت بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة أنه قصد أخذ  
الخيار حتى يكون حجه في اثباته وانما كره له القيام من جهة أنه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس  
فان زيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طاب الاقالة ترا جيب أيضاً يحمل الحديث على الاستصحاب  
لهذه الزيادة واستعدده الفرطابي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعثك  
فله أن يرجع ما لم يقبل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره رأيت لو كان في سفينة أو قيد أو سجين  
كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلاف القائلين به فقال  
الاوزاعي هو أن يتواري أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقر هو  
افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئاً بعه فارق صاحبه وفي  
الترمذى كان اذا ابتاع ببعاءه وقاعد قام ليعب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع  
قال أبو عمر فعليه وهو راوى الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل  
انتهى ولادلالته في ذلك لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى وأخرجه  
البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب  
والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جرير عن مسلم كلهم عن نافع بن عمرو وتابعه نافع بن عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخارى (مالك انه بلغه)  
وصله الشافعى والترمذى من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان  
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعأ زيدت ما على أى لزيادة التعميم قاله الكرماني  
(يبعين) بفتح الواو وحده وشدا التعمية تنبيه بيع (تبايعا) ثم تخالفاً (فالقول ما قال البائع أو يتراد ان)  
قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل  
الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر  
له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خترجه  
أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذى فقال عون لم يدرك ابن مسعود  
(قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن تستشير فلانا فان  
رضي فقد جاز البيع وان كره فلا يبيع بيننا فبتبايعان على ذلك ثم يسند المشتري قبل أن يستشير  
البائع فلانا) الذي أراد (ان ذلك البيع لازم له ما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان  
أحب الذي اشترطه البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضر أو قريب الغيبة فان  
بعدت فسد البيع لانه مشروء معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله الباقى (قال مالك الامر عندنا  
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع  
بعثكها به شرة دنائير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنائير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها  
المشتري ما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعيت سلعة من الاعاقمات فان حلف قبل للمشتري اما ان  
تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الاعاقمات فان حلف برى منها وذلك)  
أى وجه حلفهما جميعاً (ان كل واحد منهما ما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ  
المبتاع وهو شذوذ وبالأول قال أبو حنيفة والشافعى فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها  
تخالفاً وتفاخرا واه ابن القاسم وأشهد فان فاتت زيادة أو نقص أو حوالا السوق فالقول قول  
المبتاع ورواه ابن القاسم

ماجا

(ما جاء في الربا في الدين)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بس) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدة في العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلاضافة (أبي صالح) كنيته (مولي السفايح) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قول بنت بزالي من أهل دار نخلة) بحمد بالمدينة فيه البرازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فألت عن ذلك زيد بن ثابت) انصاحي العالم الشهير (فقال لا أمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا تؤكله) للذين اشتروه لمنع وضع وتجعل قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة مؤجلة بخمسين مجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان ابن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرق الثقة الصالح قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويجهل الآخر (الباقي بعد الوضع) فكره ذلك عبد الله بن عمرو بن وهب عنه (لمنع وضع ونهمل) وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازاه ابن عباس ورواه من المعروف وحكاها الأعمى عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم باخراج بين النصير قالوا ناعلى الناس ديون لم تحمل فقال ضعوا ونهملوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم) انه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل قال اتقضى أم ترى) بضم فسكون أى تزيد حتى أصبر عليك فاذا انقضى أخذوا لازاده في حقه وأخر عنه) بمعنى زاده (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسبة فترز انقرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم وبالفعل كما مر قاله أبو عمر (قال مالك والامر المسكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويجهل المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أى حلوه (عن غريمه وزيده الغريم) المدين (في حقه فهذا الربا بعينه لاشك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا حلت قاله الذي عليه بغيره يكون منها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى أجل هذا بيع لا يصلح) أى فاسد (ولم يرز أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه اغما يطبه عن مابعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره آخر مرة ويزاد عليه خمسين ديناراً في) أى بسبب (تأخير عنه فهذا مكروه) أى حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين امانت تقضى واما أن ترى فان قضى أخذوا والازادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل) ويدخل في ذلك أيضاً بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة مجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فيض فان فات فاقبته كقوله مالك قاله الباجي وقال ابن عبيد البركل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهم ولم يظن بها السوء أجازاه

(جامع الدين والحول)

بكسر الخاء وفتح الواو أى التحول للدين على غيره المدين وقوله تعالى لا يبيحون عنها حولا أى تحولا

الزقاق أنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابراً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبور ان يقصص وينق عليه \* حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالنا ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر هذا الحديث قال أبو داود قال عثمان أو يزداد عليه ويزاد سليمان بن موسى أو ان يكتب عليه ولم يذ كر مسدد في حديثه أو يزداد عليه قال أبو داود حسن على من حديث مسدد وحرف وان \* حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

(باب كراهية القعود على القبر) \* حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جرة فحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خسر به من أن يجلس على قبر \* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بشر بن عبد الله قال سمعت وائل بن الأصبغ يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

(باب المشي في الحداء بين

القبور)

\* حدثنا سهل بن بكر ثنا الاسود ابن شيبان عن خالد بن ميسير السدوسي عن بشر بن نمير عن

بشیر مولی رسول الله صلی الله علیه

وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم  
ابن معبدتها جراحى رسول الله صلی  
الله علیه وسلم فقال ما سمعت قال  
زحم قال بل أنت بشیر قال بينما  
أنا أمأى رسول الله صلی الله  
عليه وسلم من قبور المشركين فقال  
لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا  
ثم من قبور المسلمين فقال لقد أدرك  
هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من  
رسول الله صلی الله علیه وسلم نظرة  
فاذا رجعت يمشی فی القبور علیه  
نعلان فقال يا صاحب السبيتين  
ويحك أتق سبئتيك فنظر الرجل  
فلما عرف رسول الله صلی الله علیه  
وسلم خلعهما فرمى بهما \* حدثنا

محمد بن سليمان الانباري ثنا  
عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن  
سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه  
أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

باب تحويل الميت من موضعه  
للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي  
مسلمة عن أبي بصرة عن جابر قال  
دفن مع أبي رجل فكان في نفسه  
من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة  
أشهر فما أنكرت منه شيئا  
الاشعيرات كن في طيبته مما يلي  
الارض

باب التناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر ثنا  
شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر  
ابن سعد عن أبي هريرة قال مروا  
على رسول الله صلی الله علیه وسلم  
يجتازة فأتوا عليها خيرا فقال  
وجيت ثم ويا بخري فأتوا عليها

يقال حال من مكانه حولا وعاد في حيا عودا (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغني) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل  
منع قضاء ما استحق أداءه زاد القرطبي مع التمكّن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه  
مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا للمفعول وان الغني هو الممطل عياض وهو يعيد قال  
الابي وعليه فالتقدير ان يطالب بضم الياء فاصدر مبنى للمفعول وفي حقه يتأنه كذلك خلاف في  
العريية انتهى والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سبباً لثأيره عنه  
واذا كان ذلك في حق الغني فالتقدير أولى وأصل المطل المدّة تقول المطلدة أمطلها مطلقا اذا  
مددته التطول قاله ابن فارس وقال الازهرى المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم  
وضع الشيء في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظلم لانه  
انما فعل ما يجب من نظاره قال مصنون وأصبح زرد شهادة الماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم  
لا ترد في الاكمال اختلاف في أنه جرحه أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفقه لفظ مطل بشعر بتقديم  
الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق لم يكن ظالما وهو المشهور  
وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي مقضى مذهبنا اعتبار تكراره وورده السببى بأن  
مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالتعصب والتعصب كبيرة لا يشترط  
فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهجزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة  
مبنيا للمفعول على المشهور رواية واتفقه قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود  
بقول الخطابي أكثر الحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شدد هاء بعض  
المحدثين والوجه اسكانها يقال نعت فلانا بحتى أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأنا له تيسع بالتخفيف  
والمعنى اذا أحيل (أحدكم) فضعن معنى أحيل فعلى يعلى في قوله (على ملي) بالهمز ما خوذ من  
الاملاء يقال ملأ الرجل بضم اللام أى صار مليئا وقال الكرماني ملي كغنى لفظا ومعنى قال الحافظ  
فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتر كما فقد سهل انتهى  
وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم  
بشد ها والاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحد عن وكيع عن سفیان الثوري عن أبي الزناد  
بلفظ اذا أحيل أحدكم على ملي فليتصل واليهيقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد  
عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يشفؤد به كاترى لكن أظاهرا ما باعنى فقد رواه البخارى  
عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملي  
فاتبعه وهذه بشد التاء خلاف والامر للاستصحاب عند الجمهور وروهم من نقل فيه الاجماع وقيل  
أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الخبايا وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب  
واليه مال البخارى وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى الندب انه راجع  
لمصلحة دينية لما فيه من الاحسان الى المهيل بتفصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك  
تكليفه التفصيل والاحسان مستصوبان الصارف كونه أمر ابعدهنى وهو بيع الكائى بالكائى  
فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول واذا اتبع بالاولا كثر رواة الموطأ فلا تعلق  
للجملة الثانية بالاولى وللتيسى وغيره فاذا اتبع بانفاء فقيه اشعار بأن الامر يقبول الحوالة معلل  
يكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال  
المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً لا امر يقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر  
المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيقاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذ الحاكم  
قهر عليه ويؤفبه في قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى

تم افعال وجبت ثم قال ابعضكم على بعض شهداء

(باب في زيارة القبور)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى علي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت

(باب في زيارة النساء القبور)

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة بن محمد بن حمادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتصدنين عليها المساجد والسرج

(باب ما يقول اذا زار القبور

أومرها)

حدثنا القاسمي عن مالك بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

(باب الحرم يموت كيف يصنع به)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقصته

الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قديحي ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظم لانه لا يد في كل منهما ما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغنى ظم والمسلم في الظاهر يجنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغنى ظم والظلم تزيه الحكم ولا تقره فمن اتبع على ملي فلينبع ولا يجنحى من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك اظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذكركم \* لا تجزعن فاني ذاك من باس الا اثنان فلا تقربهما أبدا \* الشرك بالله والاضرار للانس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رجسة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اتى حرمت الظلم عليكم فلا تظلموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواحد محل عرضه وعقوبته أي مطل الغنى يبيع التظلم منه بأن يقال ظلمي ومطلئي وعقوبته بالضرب والنهن ونحوهما اذا لدوا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (مالك عن مومي بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما أوتيت الى رحلك قال الباجي لما علم انه يدين الناس خاف عليه العينة للذرية ان يبيع مالم يملكه أو ما يشترطه بعد موافقة المتباع منه على بيعه ثم يتفقان عليه وربما يولي قبضه هذا المتباع الاخير فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما السوق برجوع ثمنه) بفتح النون أي رواجه ليرجع في السلعة وفي نسخة ثمنها أي السلعة به (واما الحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيا اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع او ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرض في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكأله ثم يأتيه من يشتره منه فيضرب) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد كآله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المتباع أن يصدقه ويأخذه بكيه انه ما يبيع على هذه الصفة بنقد) أي مجالا (فلا بأس به) أي يجوز ومثل الكيل الوزن (وما يبيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكآله المشتري الاخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكآله (واما ذكره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال مجعمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكانه أخذ للاجل غناقا له أبو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي الى تعداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كسواء الآتي ولعله ينكر في بطل وان نفذ كان أشد لانه يكون تارة يباع وتارة يسلفا قاله الباجي (ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك غرر) لانه (لا يدري أيتهم ولا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشتري دين على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المتباع باطلا) وقد نهى عن اضاعه المال (وفي ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فهو يبيع فاسد (واما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) ويمنع ببيع ما ليس عنده

راحتله فمات وهو محرم فقال  
 كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء  
 وسدر ولا تخمروا رأسه فان الله  
 يبعثه يوم القيامة يلي قال أبو  
 داود سمعت أجد بن حنبل يقول في  
 هذا الحديث خمس سنن كفنوه في  
 ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين  
 واغسلوه بماء وسدر أي ان في  
 الغسلات كلها سدرًا ولا تخمروا  
 رأسه ولا تقربوه طيبًا وكان  
 الكفن من جميع المال \* حدثنا  
 سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى  
 المعنى قال ثنا جاد عن عمرو  
 وأبوب عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين  
 قال أبو داود قال سليمان قال أبوب  
 ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن  
 عبيد قال أبوب في ثوبين وقال  
 عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده  
 ولا تخنطوه \* حدثنا مسدد ثنا  
 جاد عن أبوب عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس معني سليمان في  
 ثوبين \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا جرير عن منصور عن  
 الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس قال وقصت برجل محرم  
 ناقه فقتلته فأتى به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه  
 وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا  
 تقربوه طيبًا فانه يبعث بهل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾  
 ﴿كتاب الايمان والتدور﴾  
 ﴿باب التخليط في الايمان﴾  
 الفاجرة

• حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن  
 السري المعنى قال ثنا أبو معاوية  
 ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد  
 الله قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حلف على عين هو

(وبين أن يسلم) أي سلم (الرجل في ثوبين ليس عنده) فيجوز (أصله) أي بناؤه الذي بني عليه  
 (ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التختبة وبالذون (انما يحمل ذهبه التي يريد أن يتناع بها  
 فيقول هذه عشرة دنانير فإني أريد ان اشترى لها بها فإني أبيع عشرة دنانير نقدًا بحمسة عشر  
 دينارًا الى أجل فلهذا أكره هذا) سد الذريعة (واما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون  
 المعجمة كفي اقاموس أي التية الى التوصل الى الربا (والداسه) يضم الدال التديس قال الباجي  
 روى جعفر بن أبي وحشة عن يوسف بن ماذن عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقلت يا رسول الله يا بني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أتباعه من السوق  
 فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا أحسن أناسي هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يصح  
 الا مؤجلًا واذا جوزنا السلم الحال حمل الحديث ان يبيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئًا معينًا ويضمن  
 خروجه من ماله ربه

﴿ما جاء في الشركة والتولية والاقالة﴾

قال المحدث الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني معني وقد اشتركا وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر  
 والشرك بالكسر وكامير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهي شركة جمعها شركاء وشرك في  
 في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البر المصنفت) يضم الميم ويقع الصاد  
 والذون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثنى ثيابا بر قومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من  
 ذلك الرقم فلا بأس به) أي يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني  
 أراه) أعتقه (شريكاني عدد البر الذي اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبًا واستثنى منها عشرة كان  
 له ثلثها والمجتاع الثلثان (وذلك ان الثوبين يكونون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل  
 شريكًا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر واردة المعنى  
 الحاصل به أي الشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه  
 (والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أول قبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي  
 زيادة (ولا وضعية) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنت من بيع  
 الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العربية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر  
 (فان دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار بيعًا يحمله ما يحل البيع ويحرمه  
 ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة  
 ان يتساوى البيع الاول والثاني (قال مالك من اشترى سلعة برأ أو رقيقا فبعت به) وفي نسخة فبت  
 شراؤه وأخرى يبيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونفسدا) بالتثنية  
 أي المشتري ومن شركة (الثن صاحب السلعة جميعا) تأ كيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة ثني  
 ينزعهما من أيديهما) بان استخفت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (ياخذ من الذي أشركه الثمن)  
 لان عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذي أشرك يبيعه) بكسر التختبة الثقيلة بمعنى بائعه  
 (الذي باعه السلعة) بائنه كله لان عهده عليه (الا ان يشترط المشرك على الذي أشركه بحضرة  
 البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهده على الذي ابتعت) يضم تاء  
 المتكلم (منه) فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول  
 فشرط الآخر) الذي أشركه غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا أصبغ وقال عيسى  
 عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها أيداع على البائع الاول وقيل  
 غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك  
 ان ذلك لا يصح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وانما ذلك سلف بسلفه اياه على ان يبيعه له) قال

فيها فاجر ليقطع له مال امرئ مسلم  
 لقي الله وهو عليه غضبان فقال  
 الاشعث في والله كان ذلك كان  
 بيني وبين رجل من اليهود أرض  
 فخذني فقدمته الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله  
 عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال  
 لليهودي احلف قلت يا رسول الله  
 اذا احلف ويذهب بما لي فانزل  
 الله تعالى ان الذين يشتركون به  
 الله الى آخر الآية \* حدثنا محمود  
 ابن خالد ثنا الفرابي ثنا الحرث  
 ابن سليمان حدثني كروم عن  
 الاشعث بن قيس ان رجلا من  
 كندة ورجلا من حضرموت  
 اختصما الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في أرض من اليمن فقال  
 الحضرمي يا رسول الله ان أرضي  
 اغتصبنيها أبو هذا وهو في يده قال  
 هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه  
 والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها  
 أبو فتمياً الكندي لليمن فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقطع أحد ما لا يعين الا لقي الله  
 وهو أجذم فقال الكندي هي  
 أرضه \* حدثنا هناد بن السري  
 ثنا أبو الاحوص عن ممالك عن  
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي  
 عن أبيه قال جاء رجل من  
 حضرموت ورجل من كندة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان  
 هذا غلبني على أرض كانت لابي  
 فقال الكندي هي أرضي في يدي  
 أزرعها ليس له فيها حق قال فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي  
 ألك بينة قال لا قال فلما بينه قال  
 يا رسول الله انه فاجر لا ياتي ما حلف  
 ليس يتورع من شيء فقال النبي

الباجي فان وقع هذا فالسعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السعة الا ان يستأجره بعد  
 ذلك استجارا حيا مستأجرا وعلبه ما أسلفه نقد او ان كان قد باع فله أجر مثله في بيع نصيب  
 المسلف ولو ظهر عليه قبل التقدم مسلف المسلف فلم ينقد عنه وهو ما فينا شريك في بيع كل نصيبه  
 أو يستأجر على بيعه (ولو ان تلك السعة هلكت أو فانت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من  
 شريكه ما نقد عنه فهو ذامن السلف الذي يجر منفعه) فلذا منع قال أبو عمر اختلف قول مالك فبين  
 أسلف رجلا سلفا ليدار كذا وذلك على وجه الفرق والمعروف فكرهه مرة وأجاز مرة واختاره ابن  
 القاسم فان كان لنقاد بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف برنفا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له  
 ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به)  
 لاشدة ولا حرج لعله (وتفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا يبيع جدي باع نصف السلعة على ان يبيع  
 له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه لان ما عقدان مبيعان على  
 اللزوم فلا يتنافيان ويمزج عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من  
 مبلغ عن الاجارة حين العقد ولو ان الاجارة يبيع منافع فصار يبعث في بيعه  
 ((ما جاء في افلاس الغريم))

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له افهر اذا صار الى حال يفهر عليه  
 وبعضهم يقول صار ذافلوس بعد ان كان ذا دراهم وذا نير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته  
 الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا  
 عرض وتمرعان من قصر ما بيده مما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري  
 (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرمي الخزومي الفقيه التابعي الوسط ولا يه  
 رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كبير من حيث الرواية ووجه من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية  
 الوحي كاهن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا في جميع الموطآت وجميع  
 الرواة عن مالك مر سلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في ارساله ورواه ورواية  
 من وصله صحبه فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبشير بن خيثم وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال أيما) مركبة من أي  
 وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المهمة المزيدة قال الطيبي من المقدمات التي يستغنى  
 بها عن تفصيل غيرها صرنا عن تطويل غير ممل (رجل) يجره باضافة أي اليه ورفعه بدل من أي  
 وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالب والمراد انسان (باع متاعا ففلس الذي  
 ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا يحيى وسقط غيره (لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده)  
 أي متاعه (بعينه فهو أحق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت  
 ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واجد نصه  
 صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفاس والموت وهو قاطع ما وضع الخلاف وقال الكوفيون ليس  
 أحق به فيم ما وقال الشافعي هو أحق به فيم ما حديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعمر  
 عمرو بن نافع عن عمر بن خليفة الزرقى قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أنلس فقال أبو هريرة  
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار رجل مات أو أنلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجد  
 بعينه أو أجيب بان أبا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال أبو داود وعقب روايته من يأخذ بما  
 أبو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقرير انه مجهول الحال فحدث التقرير ان أرحم فوجب

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليخلف له فلما اذبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امالين خلف على مال اياك كله ظالمنا ليدعين الله عز وجل وهو ضنه معرض حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا يزيد بن هرون انا هشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ وجهه مقعده من النار

باب في تعظيم العين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن غير ثنا هاشم بن هاشم اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلف احد عند منبري هذا على يمين ائمة ولو على سواك اخضر الالباب مقعده من النار او وجبت له النار

باب الخلف بالانداد

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف فقال في خلفه واللات فليقل لاله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق بشئ

باب في كراهية الخلف بالآباء

حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ابن هيبه الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يخلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان

العمل به وتقدمه ولو سلم صلاحيته للعبية فقد قال المازري انه لم يذ كرفيه بيعا فعمل على انه في الودائع او غصبا او تصديا وايضا انه لم يذ كرفيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه التأويل وقال بعض اصحابنا لعنه لما تبين فله قام وطاب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلاس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلاس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فردها واسترجاع شيه ولا ضرر على بقيه الغرماء ببقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عينت الذمة ايضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقيه الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكتفون برب السلعة استرجاعها في الفلاس اذ لم يعطه الغرماء الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعنه وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اه ولانه ليس للفلاس ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بهم منهم فالغرماء بعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وحاصص بشمها وبه قال احمد وابونور وجاعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية البخاريين والبصريين وجمع على القول بجملة فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وابوخنيفة واصحابه وهو مما بعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وجمعتهم ان السلعة مال المشتري وتضمن في ذمته ففرماؤه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على احد ولو لان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا ورب لا يؤمنون الاية ولو جاز مثل رده هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بما كان الوهم والغلط في الجواز ذلك في سائر السنن حتى لا يتبق سنة الاقليل مما اجمع عليه وهذه السنة اصل براسها فلا يسئل ان رد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس المفروغ رد اعلى اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الامارواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو قيم السوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شئ منها اذا انورد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقاد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهجمة والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السنن اربعة من اتابعين يروى بعضهم عن بعض (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمارجل افلس فادرك) اى وجد (الرجل) الذي باعه او اقرضه (ماله بعينه فهو احق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الخنيفة فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى مديدة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له الطاب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحلوا حديث الباب على المخصوص والعوارى والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع ارضاع له متاع فوجدته في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني واوجب بان في سننه الججاج بن ارقاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فقرن بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع





القوم ان يحلفوا وحلفت انه ائحى  
 نغلي سبيله فأتينا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فآخبرته ان القوم  
 تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه  
 ائحى قال صدقت المسلم أخوا المسلم  
 ((باب الرجل يحلف ان لا يتأدم))  
 \* حدثنا موسى بن عيسى ثنا  
 يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن يوسف بن عبد الله بن  
 سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وضع حجره على كسرة فقال  
 هذه ادام هذه \* حدثنا هرون بن  
 عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا  
 أبي عن محمد بن أبي يحيى عن  
 يزيد الاعور عن يوسف بن عبد  
 الله بن سلام مثله

((باب الاستئمان في العيين))

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 سفيان بن أيوب عن نافع عن ابن  
 عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حلف على عيين فقال  
 ان شاء الله فقد استئمتي  
 ((باب في القسم هل يكون عينا))  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 سفيان بن الزهري عن عبد الله  
 عن ابن عباس ان أبا بكر أقسم  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم  
 \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا  
 عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبت من  
 كتابه أنا معمر بن الزهري عن  
 عبيد الله عن ابن عباس قال كان  
 أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 اني أرى اللبنة فذ كررؤيا فعبها  
 أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا  
 فقال أقسمت عليك يا رسول الله  
 بأبي أنت تصدثني ما الذي أخطأت

غيره تنبئ ضرره (وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فان الجارية  
 أو الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب المغرما في ذلك ويعطونه) حقه (كاملًا ويعتكون ذلك) فان  
 فات الولد يبيع فلما لك في الموازية له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويخاص الغرما وله في العتية  
 يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بمحصتها ويخاص بما أصاب الولد  
 ((ما يجوز من السلف))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المديني العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن  
 عطاء بن يسار عن أبي رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمن أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد  
 الرحمن أو يزيد أو فرمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي (مولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسلم قبل يبرولم يشهدا وشهدا أحدا وما بعدها وقبل كان مولى  
 العباس فوجهه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي  
 على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الابن السنين في استسلف للطلب  
 وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكرًا) بفتح الموحدة وتسكون الكاف  
 وهو الفتى من الأبل كالغلام من الذكور والقلوس الفتيه من النوق كالجارية من الاناث وفيه  
 جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والافتد خبير فاختر القليل من  
 الدنيا والقناعة قاله في الاكالم وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في  
 حديث اياكم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومدلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعز منه حتى قيل  
 ما أكثر ما يستعبد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب أو اجيب بانه اغناؤا بن لضرورة  
 ولا خلاف في جوازها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره أن تكون بطعامه فكذلك ذهاب رواه  
 الترمذي ومن هو كذلك فأين الضرورة اجيب بانه لما خيره اختيار الاقلال من الدنيا والقناعة  
 وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين اغناؤه مذموم لثقل الوازم  
 المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كرهه لا لا حديث المذكورة ولما فيه من  
 تعريض النفس للمدلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فسبب لانه من الاعانة على الخير وأخرج  
 البراز عن ابن مسعود فرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة  
 ودرهم القرض بسبعين (بخاءه ابل من الصدقة) أي الزكاة (قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان أقضي الرجل بكرًا) أي بكرًا مثل بكرة الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي  
 مسند أحمد انه اعزابي وفي أوسط الطبراني عن العرياض ما يظن انه هولكن في النسائي والحاكم  
 ما يقضي انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرياض (فقلت لم أجندني الا بل الأ  
 جلا خيارا رابعيا) بضمف الياء والاثني رابعة وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي اذا أتى  
 البعير بابعيته في السنة السابعة فهو رابعي وربا صيات الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جانبها  
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهزمة قطع وكسر الطاء (اياها فان خيار الناس أحسنهم  
 قضاء) للدين قال البوني أظنه أراد ان الله يوفق له ذخاير الناس اه قال بعض العارفين وهو  
 الكرم انطفي الملاحق بصدقة السر فان المعطي له لا يشعر بانه صدقة سر في علانية ويورث ذلك  
 حبه ووداد في نفس المقتضى له وتخفى نعمته عليه في ذلك ففى حسن القضاء فواذجة قال  
 الباجي ولا يشكل الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها الامالان  
 هذا قبل تحريمها عليه كما قيل وامالنا بلغت محلها للفقراء وفقروهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم  
 اشراء أو غيره وامالان استقرضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون  
 فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه

قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تقسم \* حدثنا محمد بن يحيى  
أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن  
كثير عن الزهري عن عبيد الله  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم هذا اليد كرا القسم زاد  
فيه ولم يتخبره

(باب في حلف على طعام  
لا يأكله)

• حدثنا مؤمل بن هشام ثنا  
إسماعيل عن الجريري عن أبي  
عثمان أو عن أبي السليل عنه  
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل  
بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر  
يتحدث عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالليل فقال لا أرجع  
اليلك حتى تفرغ من ضيافة  
هؤلاء من قراهم فأناهم بقراهم  
فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر  
فجاء فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم  
من قراهم قالوا لا قلت قد أتتهم  
بقراهم فأبوا قالوا والله لا نطعمه  
حتى يحيى فقالوا صدق قد أتانا به  
فاينما حتى يحيى قال فامنعكم قالوا  
مكنا قال والله لا أظعمه الليلة قال  
فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى  
تطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة  
قط قال فربوا طعامكم قال فغضب  
طعامهم قال بسم الله فطعمهم وطعموا  
فأخبرت أنه أصبح فعدا على النبي  
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي  
صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم  
وأصدقهم \* حدثنا ابن المنني  
ثنا سالم بن نوح وعبد الأهل عن  
الجريري عن أبي عثمان عن عبد  
الرحمن بن أبي بكر هذا الحديث  
نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم  
يلغني كفارة

(باب المين في قطيعه الرحم)

لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه  
فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقال ثم قال أعطوه  
سنا مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنة قال اشتروه فأعطوه أياه فان خبركم أحسنكم  
قضاء فيصم أن ذلك كله قضية واحدة تحفظ أبو أرفع أن أصله من أهل الصدقة وحفظ أبو هريرة  
الشراء اه ملخصاً وحديث أبي هريرة في العيصين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف  
بين الكفاية فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد  
والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك بن نافع عن محمد بن جعفر عن زيد بن عثمة غير أنه قال  
فان خبر عبد الله أحسنهم قضاء وكفى مسلم أيضاً ورواه أصحاب السنن أيضاً (مالك عن جيد) يضم  
المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد بن جبر المكي) (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل  
دراهم ثم قضى دراهم خيراً منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه  
خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز لي أخذها (فقال عبد الله بن عمر قد  
علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيعلم لك وهذا حسن قضاء ومعلوم (قال مالك لا بأس  
بأن يقبض) يضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيأ من الذهب أو الورق أو  
الطعام أو الحيوان من) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه إذا لم يكن ذلك  
على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو أوى) يفتح  
الواو واسكان الهمزة قضية أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا تخير فيه) لمنعه  
(وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلا ربا عيا خيارا مكان بكر استسلفه) فأواد جواز  
القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة إذ لا شك أن قيمة الجمل  
الموصوف بما ذكرنا يزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم قضى خيراً منها  
فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا أوى ولا عادة كان ذلك  
حلالاً لا بأس به) مالم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة رديئة  
فيقضية ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكه رديئة فيقضية عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعه  
قاله الباجي (مما لا يجوز من السلف)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه أياه في بلد آخر فكره  
ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) يفتح فسكون (يعني جلالة) يريد انه إذا زاد عليه في القرض  
حمله فيمنع ذلك اتفاقاً لانه سلف جرم منفعه ويروي فأين الجمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه  
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل  
مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن)  
فما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب  
من الله (فان وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أي التصيب اليه والخطوة  
(فان وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب) أي حراماً بدل حلال (فذلك الربا) الهرم  
بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق العيصه) التي كتبت  
على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفه قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلکم رؤس  
أموالکم لا تظلون ولا تظلون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجت) لانه حسن  
اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك  
أجرماً تظرنه) أخرنه قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان موجباً لاقوله أن يبطل القرض  
جمله وينجبل قبض ماله والأفضل له أن يسقط الشرط ويبقى على أجله دون شرط (مالك عن نافع

\* حدثنا محمد بن المنهال ثنا  
 يزيد بن زريع ثنا خبيب المعلم  
 عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن  
 المسيب ان اخوين من الانصار  
 كان بينهما ميراث فسأل أحدهما  
 صاحبه القسمة فقال ان عدت  
 تسألني عن القسمة فكل مال لي في  
 رتاج الكعبه فقال له عمران  
 الكعبه غنيه عن مالك كفر عن  
 عينك وكلم أخاك سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا عين  
 عدت ولا نذرتي معصية الرب وفي  
 قطيعه الرحم وفيما لا تمك  
 \* حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد  
 الله بن بكر ثنا عبيد الله بن  
 الاخنس عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا نذرو ولا عين  
 فيما لا عملك ابن آدم ولا في معصية  
 الله ولا في قطيعه رحم ومن حلف  
 على عين فرأى غير ما أخبرها منها  
 فليدعها وليأت الذي هو خير فان  
 تركها كفرانها  
 ((باب فمن يحلف كاذبا متعمدا))  
 \* حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا  
 حماد انا عطاء بن السائب عن أبي  
 يحيى عن ابن عباس ان رجلا  
 اختصم الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فسأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة  
 فاستخلف المطالب فخلف بالله  
 الذي لا اله الا هو فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بل قد فعلت  
 ولكن غفرلك باخلاص قول لا اله  
 الا الله قال أبو داود ويرا من هذا  
 الحديث انه لم يأمره بالكفارة  
 ((باب الرجل يكفر قبل ان يحنث))  
 \* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد  
 ثنا غيلان بن جريح عن أبي بردة

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه) أي يمنع أن يشترط غيره  
 (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت  
 قبضة من علف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيئا قبله لاجدا قال أبو عمر  
 هذا كله يقتضى انه لا ربا في الزيادة الا أن تشترط والوأي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث  
 دع ما يربيك الى ما لا يربيك وقال أبو عمر اتركوا الربا والريبة فالوأي والعادة هنا من الريبة (قال  
 مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتخليط) عطف مساو  
 معلومه فانه لا بأس بذلك وعليه أن رد مثله (الا ما كان من الولائد) الاما جمع وليدة وهي الامه  
 (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احوال ما لا يحل) من طرية الفروج (فلا يصلح) سلف  
 الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيدها ما بداله ثم يردھا الى صاحبها  
 بعينها) لان القرض لا ينافي ود العين فله مقترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل  
 أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضه الذي يحرم منها  
 أو امرأة أو لصغيرا قرضها له وليته أو كانت في سنن من لا تشتهي وهذا بناء على عكس العلة  
 ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانه كاسها هو انتفاء الحكم لا تنافها فان  
 وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسبح وردت اليه وان وطئت فقيل تجب القيمة  
 وقيل المثل قاله الابي واقصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك  
 والشافعي لان الفروج لا يستباح الا بشكاح أو ملك بعد قرضه والقرض ليس بعد قرضه لان  
 المقترض رد متى شاء فأشبهه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار  
 فيلزم العقد فيها أو أجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملكها المقترض صحيح يجوز له  
 فيه التصرف كله وكما جاز يبعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث  
 أبي رافع وأجابه صلى الله عليه وسلم ودية العمودية شبه العمدة المجتمع على موتها وذلك  
 اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان  
 الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله  
 عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقية نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف  
 عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكبل والموزون للنهي عن بيع  
 ما ليس عند البائع والحديث من أسلم فليسلم في كبل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم نقص  
 المكبل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الطحاويون معنى ما ليس عنده من الاعيان  
 وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع  
 الشكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه بعض اختصاصه وليس في حديث ابن عمر  
 دلالة على نسخ حديث أبي رافع لانصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل  
 ((ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالجزم على النهي  
 وفي رواية لا يبيع بائناات البنا على الخبر مراد به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح  
 (بعضكم على بيع بعض) عدى يعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتي تفسيره بالسوم ويؤيده  
 حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا لا يبيع المسلم على سوم المسلم ولا يبيع المسلم على سوم المسلم ولا يبيع  
 بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للوزاعي وغيره بل لانه أمرع امتثالا فقد كرم المسلم أو الأخرى  
 الرواية الأخرى لا يبيع على بيع أخيه لا لمفهوم له لما ذكره ولا نخرج مخرج الغالب قال الابي  
 الشكاح اذا كان الاول فاسما تجوز الخطية على خطيته قال ابن عرفة وكذا عندك في السوم اذا

عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله لا اختلف على عيين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن عيني و آيت الذى هو خيرا وقال الا آيت الذى هو خيرا وكفرت عيني \* حدثنا محمد بن الصباح البرزاني ثنا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن بن عبد الرحمن بن سبرة قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سبرة اذا حلفت على عيني فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خيرا وكفرت عيني قال أبو داود ومعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث \* حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن الحسن بن عبد الرحمن بن سبرة قال قال فكفر عن عيني ثم أت الذى هو خيرا قال أبو داود أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث (باب كم الصاع فى الكفارة) \* حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على أنس بن عياض حدثنى عبد الرحمن بن حرمة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخي لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابن حرمة فوهبت لها أم حبيب صاعا حدثنا عن ابن أخي صفية عن صفية انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس فخرته أو قال فخرته فوجدته مدين ونصفا بمدهشام (باب فى الرقبة المؤمنة)

كان كسب الاول سرا ما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي فى الجبس ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقبل له بفرق بأن الثاني فى السوم سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسألة الجبس فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن بردى فى هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهى زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تلقوا الخذفت احدى التامين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع ويهبط يضم أوله وفتح ثالثه أى ينزل ورواه البخارى عن اسمعيل ومسلم بن يحيى التميمى عن مالك به مختصرا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأصرح) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تلقوا الخذفت احدى التامين أى لا تستقبلوا (الركبان) الذين يجمعون المتاع الى البلد قبل أن يهدموا (البيع) أى لئلا يبيعها كما قال فى الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف فى منعه قرب المصر وأطرافه وفى حذو جبل وفر معين ويومين روايات عن مالك حكاه فى العارضة وحكى ابن عبد البر ويصاح عن مالك جوازها على ستة أميال قال الأبي والمذهب منعه كما يفيد كلام شيخنا يعنى ابن عرفة وقال الباقى يمنع التلقى فيما قرب أو بعد قال المازرى النهى عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا تعارضه لا يبيع حاضر لباد المقتضى عدم الاستقصا للجانب والتلقى يقتضى الاستقصا له لانها من باب واحد لان الأحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجانب فهما متماثلان لا متعارضان أو عمر أريد بالنهى نفع أهل السوق لا الرب السلعة عند مالك ومذهب الشافى عكسه وأجاز أبو حنيفة والأوزاعى التلقى إلا أن يضر بالناس (ولا يبيع) مجزوم بلا الناحية وفى رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباقى أى لا يشتري قال ابن حبيب إنما النهى للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباقى ويحتمل حمده على ظاهره فبمع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه اذا ركن المشتري له وإنما جل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا أتى من يبيع يارخص من يبيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقى السلع وقبضه ارضاص على متلقها غير ان فيه اغلا على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذى لا يقدر على التلقى وقال عياض الاول حله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري يرخص ليزهده فى شراء سلعة الأستمر الا كمن اشترى لها قال الأبي البيه حقيقه انما هو اذا انقضت الاول فلما تعدت الحقيقة حل على أقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما تؤدى اليه من الضرر فلا فرق بين النجوم على السوم والبيع على البيع فى المصروفات التى ذكرها وهى أن يعرض بائع سلعته على مشتردا كمن للدول وكثيرا ما يظن أهل الاسواق اليوم برا كى صاحب الحافون المشتري فينشر الاخر بما نونه سلعة تظن بها بحيث يراها المشتري (ولا تاحشوا) بحدق احدى التامين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يأتى تفسيره (ولا يبيع) بالجزم نهي وفى رواية لا يبيع بالرفع نهي بعناه (حاضر لباد) أى لا يكون مفسارا للمحال ابن عباس فى الصحابين قال ابن عبد البر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعدين عن الحاضرة الطاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فرائد البادية يروى شراء وانما يقده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيان انهم يكونوا أهلى

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 الطاج الصواف حدثني يحيى بن  
 أبي كثير عن هلال بن ميمونة عن  
 عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم  
 السلمي قال قلت لرسول الله جارية  
 لي صدكتها صكة فعظم ذلك على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت أفلا اعتقها قال انتهي بها  
 قال فحنت بها قال ابن الله قالت في  
 السماء قال من أنا قالت أنت رسول  
 الله قال اعتقها فإنها مؤمنة  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جادع بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة  
 عن الشريد أن أمه أوصته أن  
 يعتق عنارق مؤمنة فأتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها  
 رقبة مؤمنة فعندي جارية سوداء  
 فوييه فذكر فحوه قال أبو داود  
 خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر  
 الشريد  
 (باب الاستثناء في العين بعد  
 السكوت)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 شريك عن معاذ بن عكرمة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 والله لا غزون قريشا والله لا غزون  
 قريشا والله لا غزون قريشا ثم  
 قال إن شاء الله قال أبو داود وقد  
 أسند هذا الحديث غير واحد عن  
 شريك عن معاذ عن عكرمة عن  
 ابن عباس \* حدثنا محمد بن العلاء  
 أنا ابن بشر عن مسعر عن معاذ  
 عن عكرمة يرفعه قال والله  
 لا غزون قريشا ثم قال إن شاء الله  
 ثم قال والله لا غزون قريشا ثم  
 سكت ثم قال إن شاء الله قال أبو  
 داود زاذبه الوليد بن مسلم عن

عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السمرقند ثم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم  
 وبغيرهم وكذا إن كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يتصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه  
 ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماحة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقبور المذكرة فإن  
 باع لهم السماحة أو غيرهم ضرب بأهل الحضرة في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود  
 بلا ثمن وقصد الشارع أرفاق أهل الحضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للباقي لحديث  
 الدين النصيحة ولا حجة فيه لأنه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضى على العام لأنه كان  
 استثنى منه فيستعمل الحديثان (ولا تصروا) بضم التاء وقع الصاد والراء المشددة بعدها واو  
 الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والقتم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية  
 وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يهره للطبقة فيقول هو  
 مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بنفع التام ضم الصاد ونصب الابل على  
 المفعولية أيضا وضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على أنه مفعول مالم يسم فاعله واشتقاقه على  
 الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف بصري تصرية إذا جمع يقال صريت الماء في  
 الخوض أي جفته ومنه صرى الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقهاء  
 جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن والمصرأة المذكرة  
 في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول به ذلك وتسمى أيضا الحفلة في بعض طرقه يقال  
 ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصراب الاول من  
 التصرية لا من الصر قال أبو عبيد إذ لو كان من الصر لقبل ناقة أو شاة مصرورة وإنما هي مصرأة  
 وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد  
 المشتري في عنائها يري من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جديد وما قاله الشافعي صحيح لأن  
 العرب نصر صروع الحياوات أي تربطها فسمى ذلك الرباط صررا واستشهد بقول العرب العبد  
 لا يحسن الكروا وإنما يحسن الحلب والصر بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم \* مصرورة أخلافها لم تجرد  
 قال ويحتمل أن تكون مصرأة مصرورة أعدل إحدى الرأين ياء كإقال تعالى وقد خاب من دساها  
 كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الأبي وما ذكر أبو عبيد يرجع إلى أنه من التصرية  
 ولذا أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور  
 وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم  
 اللام من باب نصر وفي رواية يحلبها بوقية قبل اللام المكسورة (إن رضيتها) أي المصرأة  
 (أمسكها) ولا شيء له (وإن سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على أن الواو بمعنى مع أو  
 لمطلق الجمع لا مفعولا معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا لغيره حيث أنا  
 وزيد أو الجملتان شرطتان عطف الثانية على الأولى فلا محل لهما من الأعراب إذ هما تفسيران  
 أي جهال لبيان المراد بالنظرين ما هو كإقال مالك إنما خص أهل المدينة فكذلك  
 في كل بلد إنما يقضى بالصاع من غائب عيشهم وفي رواية لابي داود وسلم وصاعا من طعام زاد في  
 رواية مسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحله الجمهور على الغالب وهو أن التصرية إنما  
 تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لأن الأولى هي الدلسة والثانية ظهرت وبالثالثة  
 تحققت لأن الثانية يظن أنها لا تختلف المرحى والمراح أو لا اختلاف في الضرع بما سكاها مدة  
 التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجس والدلسة بالعيب وأصل  
 في الرد به أن يبيع المعيب صحيح ويخبر المشتري ومما قال به حديث المصرأة مالك في المشهور عنه وهو

شريك قال ثم يفرغهم

(باب النهي عن النذر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
عمر بن منصور عن عبد الله بن  
عمر الهمداني عن عبد الله بن عمر  
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد  
شيأ وانما يستخرج به من الجبل

(باب ما جاء في النذر في المعصية)

حدثنا القعنبى عن مالك عن طلحة  
ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن  
عائشة رضى الله عنها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
نذرا ان يطبع الله فليطبعه ومن  
نذرا ان يعصى الله فلا يعصه

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو  
معمر ثنا عبد الله بن المبارك  
عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة  
عن عائشة رضى الله عنها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا نذرنى  
معصية وكفارته كفارة بين

حدثنا أحمد بن محمد المرزى ثنا  
أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن  
أبي أويس عن سليمان بن بلال  
عن ابن أبي عتيق وموسى بن هبة

عن ابن شهاب عن سليمان بن  
أرقم ان يحيى بن أبي كسبر أخبره  
عن أبي سلمة عن عائشة عليها  
السلام قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا نذرنى معصية  
وكفارته كفارة يمين قال أبو داود  
سمعت أحمد بن حنبل يقول

أفسدوا علينا هذا الحديث قيل  
له وضح افسادهم عندك هل رواه  
غير ابن أبي أويس قال أيوب كان  
أمثل منه يعنى أيوب بن سليمان بن  
بلال وقد رواه أيوب قال أبو داود  
سمعت أحمد بن حنبل يشبهه يقول قال  
ابن المبارك يعنى في هذا الحديث

تخصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن  
القاسم قلت لما لك أناخذ بهذا الحديث قال نعم وألاخذ في هذا الحديث رأى وقوله في الأهمية عنه  
ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بحصه عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه بالحديث وأتوا بأشياء  
لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضم والفتحة بالضم والفتحة بالواو  
والمستهلكات انما تضمن بالمثل أو القعبة من ذهب أو فضة فهذا بين نسخه وقوله وصاعا من تمر  
منسوخ بغير م الرباني حديث الترمذي بالمرور بالاها وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول  
السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم ينهأ تقويم مال البائع منه لان  
مالا يعرف غير يمكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للزراع كحكمه في الجنين بغيره قطعاً  
للنصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه فضبه الدية أو ميتاً فلا شئ فيه قطع الزراع  
بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف لصحة تفضيل بعضها  
على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد وفي المعلم قال أبو حنيفة  
والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضم وبالاصول التي خالفته وهى ان اللبن مثل فيلزم  
مثله فان تعذر فقبحته والمثل هنا تعذر لانه معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لانه لا يملك ما عدل  
عن المثل الى غيره ففى به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أثقل من لبن الشاة  
ولبن النوق في نفسه يختلف بالقله والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل  
ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب والحديث اما  
منسوخ بحديث الخراج بالضم أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجزوات  
أنا منع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام رداً الى الخاص فلا  
تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يرد للقتل وطالب  
قوتهم التمر فلما حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقصى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية  
على أهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ماذا الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان  
المردود لبنا لدخل التفاضل والمزاينة أعماق الضرع لا يتحقق قدره بالصاع ولو ورد جميع ما حلت  
خفيف ان فيه شياً مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الأقاليم من الثانية بأنها  
ليست بمبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجه الشرع ليس  
باختيارهما فيهما وعن الثالث بما قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف  
قدره بالقله والكثرة وفقاً للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حرصاً على رفع  
التنازع عن أمته كفضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وأنثى مع اختلافهما في الدية وحددية  
الخراج بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصغير والكبير قد تم الموضحة جلد الرأس وقد  
تكون مدخل مسئلة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الفدية ما نشأ والشئ في يد المشتري  
وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استعمل رده عينه لاختلاطه بما حدث  
عند المشتري وجب رد العوض وقد علم رفع التنازع اه ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع  
من حيث الجملة بأن حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما  
استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعريقة والقراض من اصول ممنوعة للعاجلة الى هذه  
المستثنيات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى  
الله عليه وسلم قال لمعاذم فحكم قال يكاتب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال  
أجهد رأي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف  
ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

حدث ابوسلمة قبل ذلك على ان  
 الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال  
 احمد بن محمد المروزي انما الحديث  
 حديث علي بن المبارك عن يحيى  
 ابن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن  
 ابيه عن عمران بن حصين عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان  
 سليمان بن اوقم وهم فيه وحله عنه  
 الزهري واوسله عن ابي سلمة عن  
 عائشة رجمها الله \* حدثنا مسدد  
 ثنا يحيى بن سعيد الانصاري  
 اخبرني عبيد الله بن زحران ابا  
 سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك  
 اخبره ان عقبه بن عامر اخبره انه  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 أخت له نذرت ان تحج حافية غير  
 محقرة فقال مررها فلتحج ورتك  
 وتصم ثلاثة أيام \* حدثنا حجاج بن  
 ابي يعقوب ثنا ابو النصر ثنا  
 شريك بن محمد بن عبد الرحمن  
 مولى آل طلحة عن كريب عن ابن  
 عباس قال جاء رجل الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 ان أختي نذرت بعني ان تحج  
 ماشية فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك  
 شيئا فلتحج راكبة ولة تكفر عن  
 عيها \* حدثنا محمد بن المنثري ثنا  
 ابوالوليد ثنا همام عن قتادة  
 عن عكرمة عن ابن عباس ان  
 أخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشي  
 الى البيت فامرها النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان تركب وتمدي هديا  
 \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 هشام بن قتادة عن عكرمة عن  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما بلغه ان أخت عقبه بن  
 عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان  
 الله يفتي عن نذرهما ما لتركب

بضم النون ظن (والله أعلم) بمراد سوله (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي يحرم (انه انما  
 نهي ان يسوم الرجل على سومه أخيه) ففسره بالسوم من المشتري للرواية المصرفة بذلك وخبر  
 ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع أيضا بما مع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين  
 البيع على البيع والسوم على السوم وقيد بما (اذا ركن البائع الى السائم) أي المشتري (وجعل  
 يشترط وزن الذهب) أو الفضة (وتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد  
 مبالغة السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم) لا قبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم  
 بالسلعة توقف للبيع فيسومها غير واحد) أي أكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون  
 خاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس اليوم عند أول من يسومها أخذت شبه الباطل من الثمن  
 ودخل على الباعة في سلعهم المكروه) وهو الخس ونقص الثمن (ولم ينزل الامر عندنا على هذا)  
 أي بيع المزايدة قبل الركون وبخبره قسره أبو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه ان يقول  
 عندي خبر منه وقال الشافعي معناه ان يتباع سلعة فيقبضها ولم يقترقا وهو مغتبط بها فبأنه من  
 يعرض عليه سلعة أرشد أي أحسن منها فيضخ بيع صاحبه لان الخياط قبل التفريق ومذاهب  
 الفقهاء في ذلك متقاربة قاله أبو عمر رحمه الله على انه نهي للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار  
 المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) نحر عما (عن  
 النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحهاو بالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه  
 ليصاد يقال نجشت الصيد انجسته نجشاً ومنه قيل للصائد نجش لانه ينير الصيد قال الباقى فكان  
 غيره للسلعة بشير ان يادها وشرطاً (قال مالك) والنجش ان تعطيه بسلعته) أي فيها (أو أكثر من  
 ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك) وقال الاكبرهوان يزيد في السلعة ليغتر به غيره  
 وهذا أعظم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها أو أقل ونحوه من تفسير مالك قال الابي  
 والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندى ان بلغها الناجس قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز  
 وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه أنلاف لمال المشتري ان عرفه وكان اسوق الكتيبن  
 بنونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدالين ما يبنون علمه ولا تعرض له في  
 الشراء وهذا الفعل جائز على طاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الاكبرهوا هذا الحديث  
 رواه الجاوى هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

(جامع البيوع)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلاً) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود  
 والحاكم وغيرهما وصدربه عياض وحزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة  
 الثقيلة ومنقذ بن ذال محجمة قبلها قاف مكسورة الا تصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو وكافي ابن ماجه  
 وتاريخ البخارى قال ابن عبد البر وهو أصح ونبغه النووي في مهماته (ذ كبر لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه يحدج) بضم القمه وسكون المعجمة وفتح المهملة أي براد به المكروه (في البيوع) من  
 حيث لا يعلم ويدي له غير ما يكتفم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يقفد التمييز  
 والنظر لنفسه بالكلية فاعل ذلك كان يعتريه أحياناً وينبئ ذلك اذا اتبه اه وعند الشافعي وأحمد  
 وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضمير رآه كان قد نصح في رأسه ما مومة وقد قيل  
 لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن  
 عمه واسم بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن  
 قد كره ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع  
 عن ابن عمران منقذ أسفم في رأسه ما مومة في الجاهلية فنجلت لسانه فكان يحدج في البيع

(قال)



قال أبو داود ورواه سعيد بن أبي عسروة بن عمرو بن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوره \* حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن سريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمشي وتترك \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا أبو إسرائيل نذوان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروءة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن جسد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذوان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب

(من نذوان يصلي في بيت

المقدس)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا حبيب المعلم عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فزع الله علي ان مكة ان أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطمع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة قيم البرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر ما ينظرون لانفسهم اه زاذني رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك قال في الا كمال جعل له عهدة الثلاث لان أكثر ما بيعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية) أي معناها الذي يقدر عليه من النطق ففى مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خباية قال عياض بالتعنية لانه كان ألتغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خباية بالنون وهو تحريف في بعض روايات مسلم لا خباية بالذال المعجمة اه وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فمعتسه يقول اذا بايع لا خباية لا خباية وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان منحت فأردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فقبل له انك غبت فيه رجوع به فيشهده الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثاً فبرده دراهمه وروى الترمذى عن أنس أن رجلاً كان في عقله ضعف وكان يبيع وان أهله أنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اجرع عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلاية وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أول بشرطه لما كان فيه من الحرص على المبايعه مع ضعف عقده ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله لا خلاية فيكون عاماً كما شرط في الخيار اه وقد استدل أحدو البغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحده بالثلاث لا أقل لانه غبن يسير انتصبله التجار فهو كالمخول عليه وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا لا بد للغبن ولو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجازى وافهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث جهة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتاً لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلاية فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها فيما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضاً لمن عامله على النصيحة والتعزز من الخلاية فقد روى انه قال له قل لا خلاية واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة في البيع فينظره كما ينظر لنفسه وقال أحد توجب القيام بالغبن لقالها اذ كان شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المتسل ولان تنقص السلعة فتنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصف في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء يبيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أرضاً فوفون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم

شأنك اذن \* حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس العنبري ثنا روح عن ابن جريح أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر أقال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزا عنك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الانصاري عن ابن جريح فقال جعفر بن عمرو وقال عمرو بن حنة وقال أخبراه عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ((باب في النذر فيما لا يعلم)) \* حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت الأعضاء لرجل من بني عقييل وكانت من سوابق الحاج قال فأمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ ساقه الحاج قال تأخذك بجريرة خلفك تقيف قال وكان تقيف قد أمروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أوقال وقد أسلمت فلما مضى قال أبو داود ففهم هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وحدهما رفيقا فرجع إليه قال ماشا نك قال لني مسلم قال لو قلته هو أنت تلك

الاقامة (هم واذا حنت أرضا ينقصون المكيبال والميزان فأقلل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تجبيل عقوبته قالت أم سلمة يا رسول الله أنهم لك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرا لخطبك فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضى انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوبا فيه وأما نجس المكيبال والميزان فحرام قال تعالى ولا تنجسوا الناس اشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أوف كما تحب أن يوفى لك وأعدل كما تحب أن يعدل عليك ومروا بن عمر على رجل يكيل كيد لا يعتدى فيه فقال له ويلك ما هذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض نجس المكيبال والميزان سواد الوجه غدافي القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فخارا الا من روصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخوفون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منقفة للساعة محقة للبركة وفي رواية العين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشبوه بالصدقة وروى الاربعه قاسم بن أصبغ باسانيد (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابع الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لکن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله (عبدا) أي انسانا (سمعا) بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بأن يرضى بقليل الربح (سمعا ان ابتاع سمعا ان قضى) أي أدى ما عليه طيبة به نفسه ويقضى أفضل مما يجدر ويجعل القضاء (سمعا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فاعلمها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمعا اذا باع واذا اشترى واذا قضى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلغت اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل من كان قلبكم كان سهلا اذا باع ~~ال~~ كان الكرماني وغيره قرينه الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمعا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحاح عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقى الملائكة روح رجل من كان قلبكم فقالوا أعلمت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت أمر قسياني أن ينظروا العسرى ويخاؤروا عن الموسر قال فقهاؤروا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منك تجاؤروا عن عبدى ولهما أيضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكراسة والرضاء يسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التسابع ولا يفسخ بهو يأم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما بعد عددا) وفي نسخة عدد اقال الباجي يريد ما الغالب أن سهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعدرا التمهات في بعض الاوقات ولكن قيده حدائق

أمرنا أفلتت كل الفلاح

قال أبو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على مسرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلماذا ذهبوا بها وأمر المرأة من المسلمين قال فكافوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في أفنتهم قال فتوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لاتضع يدها على بعير الارواح حتى أنت على العضباء قال وفانت على ناقة ذلول محرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليا ان يجهاها الله لتعمرها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل اليها فجي بها وأخبر بنذرها فقال بئس ماجزيتيما أو جزتها ان الله أنجهاها عليها لتعمرها لا ذفان لتذري معصية الله ولا فيما لا يعلك ابن آدم قال أبو داود والمرأة هذه امرأة أبي ذر (ما يؤمر به من الوفاء به من النذر) \* حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قتادة قال حدثني ثابت بن الضجالي قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضربا بلبان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن أضربا بلبان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيما وثن من أو ثان الجاهلية بعد

المتأخرين بالمعهود المقصود آحاده كالرفيق والانعام وما تقارب جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره (قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له) الخال انه قد قومها صاحبها فقيه فقال ان يبعها هذا الثمن الذي أمرت به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم يبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك أي يجوز وقوله (اذا سمى ثمنها يبيعها به وسمى أجرام معلوما اذا باع أخذها وان لم يبيع فلا شيء له) زيادة ايضاح لما قبله (ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الأبق أو جئت بحملي الشارد فلك كذا وكذا) شيء يسميه (فهذا من باب الجعل) الذي قال الجمهور ويجوز في الأبق والاضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حل بغير (وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال (فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بها ولك كذا وكذا في كل دينار شيء يسميه) كان يقول لك في كل دينار درهمان (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له) وفي نسخة سماه (فهذا غرر) لانه لا يدري كم جعل له والاجارة يبيع منافع فلا يجوز أن يكون البذل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البذل فيها كمن يعطى حماره لمن يسقى عليه أو يعمل به نصف ما يوزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذ الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك) لان المكتري مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا في نسخ صحيحة مقروءة تقدمه على المساقاة وفي نسخنا خبره عنها وعن كراء الارض والخطب سهل (ما جاء في القراض) أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا بالنسبة وأخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربت في الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية فأقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة وقتلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدينة ولا خلاف في جوازه (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين العصابي المشهور أحد العبادلة (وعبيد الله) بضم العين (البناعمر بن الخطاب) قال في الاصابة وولد مضموم العين في عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا في خلافة أبيه كما قال (في جيش الى العراق) للفسر وكان من شجعان فريش وقرسانهم وقتل مع معاوية بصغين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مرا على أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحب بما) قال مرجبا (وسهل ثم قال لو أقررتك على أمر أنفعا كما به) لولتني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فهي الجواب (ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين) عمر رضی الله عنه (فاسلفكاه) بضم الهمزة أفرضكاه (قد تناه عن به متاعا من متاع العراق ثم تبعه بالدينة فتؤديان راس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح) قال الباجي لم يرد سلا فلهما الحراز المال في ذمتهم وانما أراد نفسهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه انما

قالوا قال هل كان فيها عيد من  
 أعيادهم قالوا قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أوف بنذر  
 فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا  
 فيما لا يملك ابن آدم \* حدثنا مسد  
 ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة  
 عن عبيد الله بن الاخس عن  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 ان امرأة أنت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني  
 نذرت أن أضرب على رأسك  
 بالدف قال أوفى بنذرک قلت اني  
 نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا  
 مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية  
 قال لصنم قالت لا قال لوئن قالت لا  
 قال أوفى بنذرک  
 (باب فبمن نذر أن يتصدق بماله)  
 \* حدثنا سليمان بن داود وابن  
 السرح قال ثنا ابن وهب أخبرني  
 يونس قال ابن شهاب فأخبرني  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب  
 ابن مالك ان عبد الله بن كعب  
 وكان فأنذ كعب من بنه عن  
 كعب بن مالك قال قلت يا رسول  
 الله ان من توبتي ان اتخلى من  
 مالي صدقة الى الله والى رسوله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أمسك عليك بعض مالك فهو خير  
 لك قال قلت اني أمسك سهمي  
 الذي يخبر \* حدثنا محمد بن يحيى  
 ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن  
 ادريس قال قال ابن اسحق حدثني  
 الزهري عن عبد الرحمن بن عبد  
 الله بن كعب عن أبيه عن جده  
 في قصته قال قلت يا رسول الله ان  
 من توبتي الى الله أن أخرج من  
 مالي كله الى الله والى رسوله صدقة  
 قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه  
 قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي

يجوز المسلف لنفسه المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقال اردنا) احبنا ذلك  
 ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فارحما فلما قدما ذلك الى عمر  
 وأخبراه أو بلغه من غيرهما (قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفك) قالوا لا فقال عمر بن الخطاب  
 أنتما (ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) محاباة له (أديا المال ورجعه) احتياط للمسلمين لانه ما لهم قاله  
 أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فكفت) أديا ولشدة ورعه (وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير  
 المؤمنين هذا) الفعل (لوقص هذا المال أو هلك لضعفاء) لانه سلف (فقال عمر ادياه) قال عيسى  
 كراهه لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهمه اذ ذلك وهذا على قولنا ان أبا موسى تسلف المال  
 وكان يده على معنى الوديعة وأسلفهما اياه وان قلنا كان يده للتخية والاصلاح فلعمري تعقب ذلك  
 كالمبضع يشتري لنفسه فلهذا أبضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضعفه أبو موسى  
 قاله الباجي (فكفت عبد الله ورجعه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على  
 الاب وان ليس يعقوب ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص  
 (فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لوجعلته قراضا)  
 اشارة الى عرض ما آراه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا الفتى يجوز أن يتدى الحكم بالفتوى اذا  
 عرف من حالته استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) أي أعطيته حكمه (فأخذ عمر  
 رأس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح  
 المال) وكان جعل كذلك قطعا للزراع اذ ليس من القراض في شيء وانما ساق مالك هذا الحديث  
 اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض في الاسلام وقيل أوله ان عمر  
 أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا  
 وأجله في السوق فان كان محضوفا لضعفاء ان عثمان كان يعلمه ويراعى أحواله ولا ينبغي أن يظن  
 بعثمان في فضله وورعه الا ذلك ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فاقربى  
 الاسلام وأجمع على جوازه بالذناير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن)  
 الحرقي بضم المهمله وقع الزاء وقاف المدني الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني  
 التابى الثقة (عن جده) يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابى كبير (ان عثمان بن عفان  
 أعطاه) أي يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان  
 القراض سنة معمولى بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود وتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها  
 الزكاة وكافوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك من فوعاوه وحديث من سئل وروى عمر بن  
 شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولي مال  
 يتيم فليجبر له فيه ولا يتركه قنأ كله الزكاة

(ما يجوز في القراض)

قال مالك وجه القراض المعروف الجائر أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا  
 ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف  
 بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والهاء المجتمين والصادا المهمله أي سافر (في المال اذا كان  
 المال يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقبضاً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان  
 يتعب في الشراء والبيع نظر الانه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل  
 واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بالشرط ولم يكن لاقضاء  
 المال بيده (ولا بأس بان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك  
 صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة أو لتغير ذلك سواء اشتري

من غير

بشقة اولاجل (قال مالك فممن دفع الى رجل والى غلام له مال اقراضا بعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لعملامه) لان العبد يملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

(مالا يجوز في القراض)

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فيسأله ان يقره) يضم اوله وكسر القاف بيقبه (عنده قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (أو يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيد فيه) فيكون ذريعة للربا وواقفه الشافعي على الحكم وعمله بان مافي الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فخرج فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهوما لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الا ما بقى وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم رده قراضا ثانيا والافه وعلى الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات وأصول الاثمان ولا يدخل أسواقها تفسير وما يدخله تفسيرا لا يسوق ليجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع) المنوعة (ما يجوز) أي محض (اذا تفاوت أمره ونفاحش رده) كبيع حب أفرك قبل يسه وبيع ثمر بعد ان أزهى يؤخذ كيلا بعد ان يثمر قال ابن مزين وانما يخرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا لان للقراض مكروها كالبيوع فكرهه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو الى أجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى أحر مثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الردأ بداولا يجوز منسه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم) رجعتن عن الربا فلنكم رؤس) أصول (أموالكم لا تظلمون) زيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يربح فيه شيأ قال أبو عمر هذه مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

(ما يجوز من الشرط في القراض)

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا) لسلعة بسمها (أو يتهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد أتى كثيرا مما يجز فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتصغير (الا ان تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف في شئ ولا يصيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لتلفها منع وان نزل فضعوبه قال الشافعي وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ لعزل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهة التي في الاجزاء المسترطة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجارى بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فاقوه خالصا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهم ما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

من غير

(باب في قضاء النذر عن الميت)

\* حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادا استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها \* حدثنا عمرو بن عون أنها تسيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأه ركبت البحر فنذرت ان الله ينجاها ان تصوم شهرا فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن ريدة عن أبيه ريدة ان امرأه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وزكركم تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث قال وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو

(باب من نذر نذرا لا يطيقه)

\* حدثنا جعفر بن مسافر التميمي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يصمه فكفارته كفارة عيمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته عيمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة عيمين قال أبو داود وروى

هذا الحديث وكبيع وغيره عن  
 عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن  
 عباس \* حدثنا هرون بن عباد  
 الأزدي ثنا أبو بكر يعني ابن  
 عياش عن محمد بن مولى المغيرة قال  
 حدثني كعب بن علقمة عن أبي  
 الخير عن عقبه بن عامر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كفارة الذنور كفارة العين \* حدثنا  
 محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم  
 حدثهم أنا يحيى بن أيوب حدثني  
 كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماس  
 عن أبي الخير عن عقبه بن عامر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى  
 عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن  
 عمر عن عمر بن عبد الله أنه قال  
 يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية  
 أن أعتكف في المسجد الحرام  
 ليلة فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم أوف بندرك  
 آخر كتاب الايمان والنذور  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 (كتاب البيوع)  
 (باب في التجارة يخاطبها الخلف  
 والغلو)  
 \* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن  
 الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن  
 أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سمى السمسارة  
 فربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسمانا باسم هو أحسن منه فقال  
 يا معشر التجار ان البيع يحضره  
 اللغو والخلف فشو بوه بالصدقة  
 \* حدثنا الحسين بن عيسى  
 البسطامي وحامد بن يحيى وعبد  
 الله بن محمد الزهري قالوا ثنا  
 سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد  
 الملك بن أعين وعاصم عن أبي

يشبه التعليل لعدم الصلوح أي لخالفه سنة القراض

((مالا يجوز من الشرط في القراض))

(قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ولا ينبغي  
 للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه  
 في الموازية ان ترك ذلك مشروطه قبل العمل جازوا ما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم أن  
 أسقطه مشروطه صح وتعاد باعليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء  
 ولا عمل ولا سلف ولا هرق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتق به (يشترط أحدهما لنفسه  
 دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا  
 ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شيء من الأشياء  
 يزداده أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شيئاً من ذلك صار اجارة ولا يصلح الاجارة الا بشئ  
 ثابت معلوم) لانها يبيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أي يحرم (للذي أخذ المال)  
 أي العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفًا يخص به فلو كافأ  
 لمعروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولي من سلعته) أي  
 القراض المشتراة عماله (أحدًا) غيره بمثل ما اشتراه به اذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب  
 المال بالربح فيها وقد علم بحرف الوضعية والاجاز (ولا يتولى شيئاً منها لنفسه) يستقل به (فاذا  
 وفر) بفتح الفاء أي زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقسما المال) أي ربحه (على شرطهما)  
 ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أردخلته وضعية) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شيئاً لا بما  
 أنفق على نفسه ولا من الوضعية) لانه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله) دون  
 العامل ولا شيء للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف  
 الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذي يأخذ المال  
 قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا يترج منه و) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط  
 انك) يا عامل (لا تزد الى سنين لاجل بسمانه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما  
 فسخته قبله وواقفه الشافعي وأجازه أبو حنيفة في أحق قوله وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله  
 الى الذي يعمل له فيه فان بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشترطه شيئاً تركه) لان عقده  
 غير لازم باجماع (وأخذ صاحب المال ماله وان بدأ الرب المال أن يقبضه بعد أن يشترطه به سلعة  
 فليس ذلك له حتى يباع ويصير عيناً) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدأ للعامل أن يرده وهو عرض  
 لم يكن له حتى يبيعه فيرده عيناً كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وما صله ان لكل فسخته قبل العمل  
 لا بعده حتى يعود عيناً كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في  
 حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً) زيادة (من الربح  
 ثابتاً فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه) تلزمه (من حصته) ولانه لا يدري كم يكون  
 المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه  
 أن لا يشترى الا من فلان لرجل بسميه فذلك غير جائز لانه يصير له أجيراً) وفي نسخة رسولا (بأجر  
 ليس معروف) وسواء كان ذلك الرجل مومراً لا تعدم عنده السلع أو معسراً فان وقع فسخته فان فات  
 صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في الرجل يدفع الى رجل  
 مالا قراضاً ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في  
 ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض على  
 الامانة لا على الضمان (فان غاب المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل

وائل عن قيس بن أبي غرزة بعناه  
قال يحضره الخائف والكذب وقال  
عبدالله الزهري اللغو والكذب  
(باب في استخراج المعادن)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن  
عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة  
عن ابن عباس ان رجلا لم يرض بما  
له بعشرة دينار فقال والله لا أفارقك  
حتى تقضيني أو تأبني بحميل  
فحملها النبي صلى الله عليه وسلم  
فأناه بقدر ما وعده فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم من أين  
أصبت هذا الذهب قال من معدن  
قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير  
فقضاه عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

(باب في اجتناب الشبهات)  
\* حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا  
أبو شهاب ثنا ابن عوف عن  
الشعبي قال سمعت النعمان بن  
بشير ولا أسمع أحدا بعده يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان الحلال بين وان  
الحرام بين وبينهما أمور مشبهات  
أجبان يقول مشبهه وسأضرب  
لكم في ذلك مثلا ان الله  
حبي حتى وان حبي الله ما حرم وانه  
من رجع حول الحبي يوشك ان  
يخالطه وانه من خالط الرية  
يوشك ان يجسر \* حدثنا ابراهيم  
ابن موسى الرازي أنا عيسى  
ثنا زكريا عن عامر الشعبي قال  
سمعت النعمان بن بشير قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول بهذا الحديث قال وبينهما  
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس  
فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه  
ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقسمان الرجح على ما لو أعطاه على غير ضمان وان تلف  
لم أر على الذي أخذته ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل) فان دفع على الضمان فبيع ما لم  
يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعي وقال  
أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه  
أن لا يتابعه الا بخلا أو دواب لا جمل انه يطلب عمر التخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك  
لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر  
مثله فيما اشتراه والدواب والتخل رب المال قاله أبو عمرو ولا يجوز (الا أن يشتري ذلك ثم يبيعه  
كإياع غيره من السلع) لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على  
الدواب لانها تنمو بالعمل ولان العامل قد يرجح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود  
بالقراض قاله الباجي (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم  
معه الغلام في المال اذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه في المال لا يعينه في غيره)

(القراض في العروض)

قال مالك لا ينبغي لاحد أن يقارض أحدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان  
المقارضة في العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب  
العرض خذ هذا العرض فبيعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبيع على وجه القراض فقد اشترط  
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعي وأجازة أبو  
حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثاني بأن (يقول اشتره هذه السلعة وبيع  
فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك) فلا يجوز  
وأجازة ابن أبي ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل في زمان هو فيه  
ناقض) راجح (كثير الثمن ثم يرد العامل حين يرد وقدر خص) بضم الخاء (فيشتره بثلث ثمنه أو أقل  
من ذلك فيكون العامل قد يرجح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الرجح أو يأخذ  
العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكفر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرفع ثمنه  
حين يرد فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شيء (فهذا غرر  
لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى يمضي) ينقض العمل (تطرا الى قدر  
أجر الذي دفع اليه القراض في يبعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال  
واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض  
لا يشك على من له أدنى تأمل قاله أبو عمرو

(الكراهة في القراض)

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا واشترى به متاعا فحمله الى بلد لتجارة فبارك كسده (عليه  
وخاف النقصان ان يباعه فتكاري عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق  
الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما يباع وفاء للكراء فبيعه ذلك) أي طريقه (وان بقى  
من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به) بيان  
(ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة في ماله) الذي دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أي  
العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أي ماله الذي لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب  
المال لكان ذلك ديناعليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بكسر الميم  
أي يجعل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

(التعدي في القراض)

الحرام **حدثنا محمد بن عيسى ثنا**  
 هشيم **أنا** عباد بن راشد قال  
 سمعت سعيد بن أبي خيرة ثنا الحسن  
 منذر بن يحيى عن أبي هريرة  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وحدثنا وهب بن بقية **أنا** خالد  
 عن داود يعني ابن أبي هند وهذا  
 لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن  
 الحسن عن أبي هريرة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لبائعين  
 على الناس زمان لا يبقى أحدا لا  
 أكل الربا فان لم يأكله أصابه من  
 بخاره قال ابن عيسى أصابه من  
 غباره **حدثنا محمد بن العلاء** **أنا**  
 ابن ادريس **أنا** حاصم بن كليب  
 عن أبيه عن رجل من الانصار  
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو على  
 القبر يوصي الحافر أوسع من قبل  
 رجله أوسع من قبل رأسه فلما  
 رجع استقبله داعي امرأة فجاء  
 ورجى بالطعام فوضع يده ثم وضع  
 القوم فأكلوا فنظر أبازنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يلوذ لقمة  
 في فمه ثم قال أجد لحم شاه أخذت  
 بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة  
 يا رسول الله اني أرسلت الى النبيع  
 يشتري لي شاه فلم أجد فأرسلت الى  
 جارتي قد اشتري شاه أن أرسل بها  
 الى شهناء فلم يوجد فأرسلت الى  
 امرأتها فأرسلت الى بها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أطمعني  
 الاسارى  
**(باب في أصل الربا وموكله)**  
**حدثنا أحمد بن يونس ثنا** زهير  
 ثنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن مسعود عن أبيه قال  
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فرج ثم اشترى من ربح المال أو من جلته)**  
 أصله ورجحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فجئت منه ثم نقص المال قال  
 ان كان له) أي العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيصير به المال) أي نقصانه (فان كان  
 فضل بعد وفاة) رأس (المال) لربه (فهو يبينها على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن  
 له وفاة بيعت الجارية حتى) للتعليل أي لاجل أن (يجبر المال من غمها) الذي يبعث به (قال مالك في  
 رجل دفع الى رجل مالا قراضا تعدي فاشترى به سلعة وزاد في غمها من عنده قال مالك صاحب المال  
 بالخيار ان يبعث السلعة بربح أو بضيعة) نقص (أو لم تباع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذوها  
 قضاء ما أسلفه فيها) أي زاده من عنده (وان أبي) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض  
 شمر يكاله بحصته من الثمن في التمام) أي الزيادة (والتقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده)  
 متعلق بشريكها (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا  
 بغير إذن صاحبه انه ضامن للعالم ان نقص فعليه التقصان) لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا  
 (وان ربح فلصاحب المال شمرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال) بعد  
 أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا في هذا الا ان المزني قال ليس للمزني  
 الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كالك  
 (قال مالك في رجل تعدي فتسلف مما يديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح  
 على شرطه ما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك في رجل دفع الى رجل  
 مالا قراضا فتسلف منه المدفوع اليه المال) أي العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب  
 المال بالخيار ان شاء شمرطه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذت منه رأس ماله  
 وكذلك يفعل بكل ما تعدي) بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المسئلتين  
 متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

**(ما يجوز في النفقة في القراض)**

**(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بقضات**  
 سافر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكسب بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من  
 قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر  
 (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفى (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال) أي  
 العامل (وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده واشباه  
 ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفقح (أن يستنق) بسين الطلب  
 أي طلب أن ينفق (من المال ولا يكسب منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو  
 قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فإنه أبلغ من لا تزواوا قول الشاعر

يا عاذلاني لا تردني ملامتي \* ان العواذل لسن لي بأمر

أبلغ من لا تلنني (ما كان) أي مدة كونه (مقيما في أهله انما يجوز له النفقة اذا شخص) سافر  
 (في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يقرب في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال  
 ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا  
 نقله البيهقي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعمل لنفسه قال يحمل النفقة  
 من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلاف في مطلق عقد القراض هل يقتضى  
 السفر بالمال فشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضر بوق في الارض أي يسافرون فلا  
 ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي



أكل الربا وموكله وشاهدته  
وكاتبه

(باب في وضع الربا)

• حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص  
ثنا شيب بن غرقدة عن سليمان  
ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا  
الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم  
لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل  
دم من دم الجاهلية موضوع وأول  
دم أضع منه دم الحارث بن عبد  
المطلب كان مسترضعا في بني ليث  
فقتلته هذيل

(باب في كراهية العيين في البيع)

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن  
صالح ثنا عنبسة عن يونس عن  
ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان  
أبا هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف  
منقفة للسلعة محقة للبركة قال ابن  
السرحد للكسب وقال عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم

(باب في الرمان في الوزن)

بالاجر

• حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
أبي ثنا سفيان عن معاذ بن  
حرب حدثني سويد بن قيس قال  
جلبت أنا ومحرمة العبدى بزا  
من هجر فأتينا به مكة فحاجنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عشي  
فاومنا بسر اويل فبعناه و ثم رجل  
يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم زن وأرج • حدثنا  
حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم  
المعنى قريب قال ثنا شعبه عن  
سماك بن حرب عن أبي صفوان

حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال منصور لا يسافر بالقليل سفرا  
بعيد الا باذن ربه قاله الباجي

(ملا يجوز من النفقة في القراض)

(قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنق) بسين التأكيد (منه ويكسى انه لا يجب منه  
شياً) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما  
الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا يعطى (غيره) شياً) (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى  
اليه معروف فاجتص به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة  
جاز وهذا فعله بغير شرط ومرا لانه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان  
اجتمع هو وقوم فجازوا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء في السفر (فأرجو أن يكون ذلك  
واسعا) أي جائزا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذ لم تعد ان يتفضل عليهم فان تعد ذلك)  
بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أي يجب (أن يتحل ذلك من  
صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أتى بجماله) يسأحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك  
ان كان ذلك شياً له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لان قل كالعادة

(الدين في القراض)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة  
بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد  
ورقه) أي العامل (ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام  
العمل (اذا كافوا أمنا على ذلك) عاملين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقبضوه وخلاوا بين صاحب المال  
وبينه لم يكفوا ان يقبضوه) وان كافوا امنا (ولا تسمى عليهم ولا تسمى لهم اذا أسلوه الى رب المال)  
لان القراض انما انعقد في منافعه وأمانته لاني ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم  
فيه من الشرط) على جزء الربح (والنفقة مثل ما كان لا يبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أيهم) وانما  
خيروا لانه ثبت لهم حقه في الربح ومن مات عن حقه فلوارثه (فان لم يكونوا امنا على ذلك) أي  
لم يعملوا بالعمل (فان لهم ان يأقوا أمين) عالم بالعمل (فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال  
وجميع الربح كافوا بمنزلة أيهم) فلهم جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى  
رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد  
ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال أبو حنيفة له ذلك عطلق العقد الا ان  
ينهاه صاحب المال

(البضاعة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستلف من صاحب المال سلفا أو استلف منه)  
أي العامل (صاحب المال سلفا أو ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو يدنانير يشتري له  
بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل  
ذلك فعله لاجاه) بالمد صداقة ومودة بينهما (أو لياسرة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أتى ذلك عليه لم  
ينزع ماله) الجعول قراضا) منه أو كان العامل انما استلف من صاحب المال أو حل له بضاعته  
وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أتى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما  
جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل) عقد) القراض فذلك جائز  
لا بأس به) كانه أراد الا كراهه فيه وتأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون  
انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقم) بضم أوله يبقى (ماله في يديه وانما ابضع ذلك رب

ابن عميرة قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذ كر يز ن بأجر قال أبو داود روه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان \* حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفنا سفيان قال دفعني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان والقول قول سفيان \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

(باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم المكيال مكيال المدينة)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه القرطبي وأبو أحمد عن سفيان واقفهما في المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

(باب في القشدي في الدين)

\* حدثنا سفيان بن منصور ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن مبرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال

المال لان يمسك العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجعولا لان العمل في البضاعة له أجر يستحقها العامل فيها

(السلف في القراض)

(قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (أو يمسكه) وقد دم ذلك معلا في ترجمة ما لا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء أو يمسكه وانما ذلك) أي عدم محبته (مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباقى عليه بأنه سلف جرفعا ويدخله أيضا فضخ الدين في الدين لان للقراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فضخ الدين في الدين

(الحاسبة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بمضرة صاحب المال وان أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا أخذ الهاو معطيهاها (قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يقاسبا ويتقاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غراموه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يده عرض من ربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا ان يباع لهم العرض فبأخذوا حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فبأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقامه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) التي (حصه صاحب المال في المال بمضرة شهود) وفي نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمه الربح الا بمضرة صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقى بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فخصه رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فخاه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر هندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيجاسه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أي كامل (ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (أو يمسكه) بمنعه عنه (واقباجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا يتزع منه وان يقره في يده) بيقه عنده لتلايشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

(جامع ما جاء في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد في تلك السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان  
تجيبني في المرتين الاولين اما في لم  
أؤهبكم بالاخيرا ان صاحبكم  
مأسور يدب به فلقد رأيته أدي  
عنه حتى ما أحسد يطلبه بشئ  
حدثنا سليمان بن داود المهري  
أنا وهب حدثني سعيد بن أبي  
أيوب انه سمع أبا عبد الله القرشي  
يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى  
الاشعري يقول عن أبيه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
قال ان أعظم الذنوب عند الله ان  
يلقاه بها عبد بعد الكبر التي نهى  
الله عنها ان يموت رجل وعليه دين  
لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن  
المتوكل العسقلاني ثنا عبد  
الرزاق أنا معمر عن الزهري  
عن أبي سلمة عن جابر قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يصلي على رجل مات وعليه دين  
فأتى عمت فقال أعلية دين قالوا نعم  
دينار ان قال صلوا على صاحبكم  
فقال أبو قتادة الانصاري هما على  
يارسول الله قال صلى عليه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله  
على رسوله صلى الله عليه وسلم  
وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من  
نفسه فمن ترك ديننا فملى فضاؤه  
ومن ترك مالا فلورثته حدثنا  
عثمان بن أبي شبة وقتيبة بن سعيد  
عن شريك عن مالك عن عكرمة  
رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن  
شريك عن مالك عن عكرمة عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله قال اشترى من غير  
تبعاء وليس عنده ثمنه فأرجع فيه  
فباعه فقصده بالرجوع على أرا ملى  
بن عبد المطلب وقال لا اشترى  
بعدها شيئا الا وعندي ثمنه

منهما ورسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بفحمتين الخبيرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه يبيع  
بيعت عليهم ما ران رأوا وجه انتظارا انتظر بها) لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما  
الافتكاك منه الاعلى الوجه المعهود ولذا كان المال دينادين به العامل باذن رب المال ثم  
أراد أحدهما تجيل ببعده فالقول قول الآتي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون  
والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عند نقض القراض عند العمل وبعده لانه  
عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا اقراضا فعلم فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله  
فقال هو عندي وافر) أى كامل (فلمأأخذ به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال بسببه وانما  
قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا يتفجع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه)  
ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الرجوع (الا ان  
يأتى في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف  
أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندما (وكذلك أيضا لو قال رجحت في المال كذا وكذا  
فسأله رب المال أن يدفع اليه ماله ورجحه فقال ما رجحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقررته في يدي  
فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقربه الا ان يأتى بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاستنار بوار ما تجر  
فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا اقراضا فرجع  
فيه رجحا فقال العامل فأرضت على ان لي الثلثين وقال صاحب المال فأرضت على أن لك الثلث  
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك العيين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو  
ما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه  
وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان لم يشبه العامل بان جاء بأمر يستنكر  
ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) واذ ان لم يشبهه واحد منهما  
يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار اقراضا فاشترى بها  
سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرفت فقال رب المال بيع السلعة  
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفتح  
(بل عليك وفاء حتى هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري  
أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل  
(ان شئت فأد المائة دينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما) وتكون قراضا على ما كانت  
عليه المائة الاولى وان شئت فأبرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة  
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرط من الرجوع  
(وان أبي) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال  
(قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المجمة  
واللام أى بالي (القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالفرارة والاداة (قال مالك كل شيء من  
ذلك كان ثمنها) بالفوقية والفاء أى قليلا (لا تخطر) لاشان (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى  
برد ذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غائبا خصوصا من رب المال لاسيما اذا رجع (وانما يريد من ذلك  
الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة) بشين وذال مجتمعتين  
مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضرية تجعل باليمن (أو أشباه ذلك مما له ثمن فاني أرى أن  
يرد ما بقى عنده من هذه الا ان يحصل صاحبه من ذلك) وواقفه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي رد  
قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة أياك ومحقرات الذنوب فان  
لها من الله بالوا لوجه فيه كما لا يخفى والله تعالى أعلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى  
 عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال مطلق الغنى ظلم  
 وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبسح  
 (باب في حسن القضاء)  
 حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد  
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي  
 رافع قال استسلف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بكر الخاتمة ابل من  
 الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل  
 بكره فقلت لم أجد في ابل الاجلا  
 خيارا رابعيا فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم أعطه اياه فان خيار  
 الناس أحسنهم قضاء  
 حدثنا  
 أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن  
 مسعر عن محارب قال سمعت جابر  
 ابن عبد الله قال كان لى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم دين فقضاني  
 وزادني

(باب في الصرف)

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن  
 شهاب عن مالك بن أوس عن عمر  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق  
 ربا والاهاؤها والبر بالبر بالاها  
 وهاؤها والتمر بالتمر بالاهاؤها  
 والشعير بالشعير بالاهاؤها  
 حدثنا الحسن بن على ثنا بشر  
 ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن  
 أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي  
 الأشعث الصنعاني عن عبادة بن  
 الصامت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الذهب بالذهب  
 تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها  
 وعينها والبر بالبر مدي مدي والشعير  
 بالشعير مدي مدي والتمر بالتمر  
 مدي مدي والملح بالملح مدي مدي

بسم الله الرحمن الرحيم  
 (كتاب المساقاة)

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي  
 فيه لان ما فيه من المؤمن يقوم مقام السقي والمفاعلة امل للواحد نحو ما قال الله أولو حظ العقدهو  
 منها ما يكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج  
 منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرد  
 الى غير ذلك قاله عياض ويبحث في الاول بأن الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكترى العامل  
 وليذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه يجزم من ربحه واجيب بأن اليباض الذي  
 يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب ورواه  
 منهم طائفة منهم صالح بن أبي الاخضر أى وهو ضعيف فزاد عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لليهود خبير) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على  
 ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام (يوم اقطع خبير) في صفر سنة سبع عند الجمهور بعد  
 ما حاصرها بضعة عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقى  
 وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبير أراد اخراج  
 اليهود منها فسأته ان يقرهم على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم  
 (أقرم فيما أقرمكم الله) عز وجل لادلاله فيه ان قال يجوز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على  
 مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كعنته استقبال الكعبة فانه كان  
 لا يتقدم في شئ الا بوحى فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأتاه الوحي  
 فقال لا ييقن دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك خص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم أولان ذلك  
 كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز  
 بين السيد وعبد المالا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد أخذ ما يديه عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال  
 الباجي له بين لهم ولم يبينه الراوى لان ظاهره المساقاة أوله كان بعد وصف العمل والاتفاق  
 منه على معلوم بعبادة أو غيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما  
 المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه  
 الراوى فلم ينقله اه وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بثلاثة (بيننا وبينكم)  
 نصفين كافي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها  
 من ثمر أو زرع قال عياض هو مفسر للايهام في حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء  
 فيها ما يتفقان عليه قل أو أكثر (قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن  
 رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصارى الطرزي الشاعر احد السابقين شهد  
 بدر واستشهد بعبوة وكان ثالث الامراء في جادى الاولى سنة ثمان وفيه أن كان لا تقتضى  
 التكرار لانه انما بعته عامما واحدا وقتل بعده با شهر كراأت (فيصرف بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم  
 فلکم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه) وعن جابر  
 نخص ابن رواحة أربعين ألف وسقى ولما خبرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسقى قال ابن  
 مزمين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمتساقين أو الثمر يكن فقال لا ولا يصلح قسمه  
 الا كيلا الا ان تختلف حاجتهم ما اليه فيقسمها به بالحرص فتأول حرص ابن رواحة للصفة خاصة  
 وقال الباجي يحتمل انه حرصها بتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض الضرة لانه بطيها

فن زاد أو زاد وقد اربى ولا بأس

بيع الذهب بالفضة والفضة  
أكثرهما يدايدو أمانيته فلا ولا  
بأس ببيع البر بالشعير والشعير  
أكثرهما يدايدو أمانيته فلا قال  
أبو داود وروى هذا الحديث سعد بن  
أبي عروبة وهشام الدستوائي عن  
قادة عن مسلم بن يسار بإسناده  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
وكيع ثنا سفيان عن خالد عن  
أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني  
عن عبادة بن السامت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم هذا الخبر يزيد  
وينقص وزاد قال فإذا اختلفت  
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم  
إذا كان يدايد

(باب في حلية السيف بتابع  
بالدراهم)

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر  
ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا  
ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن العلاء  
أنا ابن المبارك عن سعيد بن  
يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن  
حش عن فضالة بن عبيد قال أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر  
بهداة فيها ذهب وخرز قال أبو  
بكر وابن منيع فيها خرز معلقة  
بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير  
أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه  
وبينه فقال إنما أردت التجارة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز  
بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة  
قال أبو داود وكان في كتابه التجارة  
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
عن أبي ثجاج - سعيد بن يزيد  
عن خالد بن أبي عمران عن حش  
الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال

الامام للمنتقى من غنى وفقير فسلم مما خافه عيسى وأنكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه  
أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه يبيع الثمر  
بالثمر بالخرص في غير العربية وانما معناه خرص الزكاة فكانت قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على  
ان تؤدوا وكأنها على ما خرسه والافان اشترها من النبي بما يشترى به فيخرج هذا الخرص وذلك  
معروف لمعرفتم ببيع الثمر وان حمل على خرص القصة لاختلاف الحاجة فعناه ان شئتم هذا  
النصيب فلکم وان شئتم فلي بين ذلك أن الثمرة مادامت في رؤس الختل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة  
لان على العامل جدها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل  
ذلك لم يكن للقصة الا بمعنى اختلاف الاعراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز وعند  
جميع العلماء لان المساقين ممرى كان لا يقسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا  
دخلته المزانة قالوا وانما بحث صلى الله عليه وسلم من يخرس على اليهود لاحصاء الزكاة لان  
المساكين ليسوا مشركا معينين فلترك اليهود وكلها رطبا والتصرف فيها أضرب ذلك سهم المسلمين  
قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تخصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار  
تفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها  
أبو حنيفة مستدلا بوجوه أولها نبيه صلى الله عليه وسلم عن المهاجرة وهي مشتقة من خير  
أى نهي عن الفعل الذي وقع في خير من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت  
تعرف المهاجرة قبل الاسلام وهي عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي  
هي العلم بالخفيات وقيل الخبر الطرح والمهاجرة مشتقة منه ومنه معنى الزارع خبير أو باق  
في العيصين عن ابن عمر مالم صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع  
ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصداق من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر الى تيماء وارجاء  
وكذا عمل به عثمان والخلفاء بعدهم أقرأهم كانوا يجهلون حديث النبي عن المهاجرة أو يدعى  
نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالنسوخ حرام اجماعا ثانياها ان يهود خيبر كانوا عبيدا  
للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شرط الثمر  
والزروع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية  
عليهم واخراجهم الى الشام وفيهم في اقطار الارض لانه اضاعة مال المسلمين بان ابن رواحة  
قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد على قوله  
لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها  
نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرور والجرة هنا فيها غرور اذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا  
وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن  
الفرور عام والخامس قدم على العام راجعها ان الخبر اذ ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث  
الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الفرور والاجارة مجهول ويبع الثمرة قبيل بدو صلاحها  
والكل حرام اجماعا وأجيب بأن الخبر انما يجب رده الى القواعد اذ لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا  
بازادة معناه فيعقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ماله  
تظير وما لا تظهر له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل أحد على القيام  
بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تسمية الماشية ببعض ثمنها أو اجيب  
بأن الماشية لا يتعد ريعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن  
ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع المواضع وجاء عن ابن عباس ومعاذ  
سليمان منه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن

اشترت يوم خيبر فلادة باثني عشر  
دينارا وفيها ذهب وخرزق فصارتها  
فوجدت فيها أكثر من اثني عشر  
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى  
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى  
تفصل \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
الليث عن ابن أبي جعفر عن  
الجلاح أبي كشير حدثني حنش  
الصنعاني عن فضالة بن عبيد  
قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم خيبر نبيع  
اليهود الاوقية من الذهب بالدينار  
قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة  
ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يبيعوا الذهب بالذهب  
الا وزنًا بوزن

(باب في اقتضاء الذهب من

الورق)

\* حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد  
ابن محبوب المعنى واحدا قال ثنا  
جاد عن سمك بن حرب عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عمر قال كنت  
أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدينارين  
وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم  
وأخذ الدينارين أخذ هذه من هذه  
وأعطى هذه من هذه فأبى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
في بيت حفصة فقالت يا رسول الله  
رويدك أسألت أني أبيع الابل  
بالبقيع فأبيع بالدينارين وأخذ  
الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ  
الدينارين أخذ هذه من هذه وأعطى  
هذه من هذه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها  
بسعير يومها ما لم تفترا وبينك كاشئ  
\* حدثنا حسين بن الاسود ثنا  
عبيد الله أنا اسرائيل عن سمك  
باسناده وعنه والاول أنهم يذكرون  
بسعير يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيفرض بينه وبين يهود خيبر)  
التميز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز  
التفريص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفبان الثوري بحال وقال انما على رب الحائط انخراج عشر  
ما يصير بيده وقال الشعبي الخمر من اليوم بدعة كان يرى نسخها بالنهي عن المزانية وأجازها داود  
في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعثه وأمره ان يخمر العنب ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل ثم أبان ان عتابا  
مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس  
بالقوى قاله ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدي ان عتاب مات يوم  
مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين  
وقد ولد سعيدا سنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسمعاه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما  
عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعوا له حليا) ضبط بفتح  
فسكرن على انه مفرد وبضم فكسر وشذ الياء على الجمع (من حلى نسا ثم فقالوا هذا لك وخفف  
عنا وتجاوز في القسم) اجله وانحصر فيه قال الباجي راموا به ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من  
أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفروا كما كفروا ولم  
يعاقبهم امثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود  
والله انكم لمن أبغض خلق الله الى) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر (وما ذاك)  
أي البغض (بجامل على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجود (عليكم) لانه يكون ظلما في  
الحديث الظلم ظلما مات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم  
من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثنية الراء (فانها سمعت) أي حرام (وانا لانا كلها)  
لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سمعوا من للكذب  
أ كالون للسمت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل (قامت  
السموات) فوق الرأس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال أبو عمر وفيه دليل  
على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا ولولا حرمته في كتابهم ما عبرهم الله بقوله أ كالون  
للسمت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذ الخاكم أو الشاهد على الحكم بالحق  
أو الشهادة به رشوة وكل رشوة سمحت وكل سمحت حرام لا يحل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين  
والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك  
اذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما زدوع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة  
(في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الانصف الثمر  
وذلك وقت تعيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما الرجحان  
ما شرطه دون سائر ما يديهم ولذا انفردوا بما كتبها ومن ارعها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه  
وسلم أعطاها على ان يعملوها ويروعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقد دين قاله  
الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزوع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل  
في المال يسق لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان اشترط الزرع بينهما فلا  
بأس بذلك اذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤونة لما  
جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط الداخل في المال على  
رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة زادها عليه) وهي

(باب في الحيوان بالحيوان)

نسيته

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته

(باب في الرخصة)

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يجهز جيشا فتقدت الابل فأمره ان يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعير ين الى ابل الصدقة

(باب في ذلك اذا كان يدا بيد)

\* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

(باب في الثمر بالتمر)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضا ما سلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضا فنها عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نقص الرطب اذا بيع قالوا نعم فنها عن ذلك قال أبو داود رواه اسمعيل بن أمية نحو مالك \* حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى

ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا الوجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا يجوز غيره (قال مالك في العين يكون على رب المال المؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو أجبر ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذ لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أي قبل ذلك أم يكثر) فهي اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيلك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلصقها وتصلحها (وأقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير است مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح) لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده قوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة التي يجوز لب الحائط ان يشترطها على المساق) بفتح القاف (شدد الحطار) بالسين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك أي تحصين الزروب وروى عنه بالسين المهملة يعني شد الثلثة قاله أبو عمرو ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي ان ما خطر بزرب فيما المججمة وما كان يجذر فيما المهملة والحطائر بالطاء المججمة جمع حظيرة هي العيسدان التي بأعلى الحائط لتنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان الباسجي مثل أن يسترخي رباط الحظيرة فيشترط على العامل شدة (وخم العين) بالحاء المججمة وشدة الميم تنقيتها والخموم النقي ورجل مخموم القلب أي نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أي كس (الشرب) بفتح المججمة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ويجيى الماء اليها الباسجي وروى سوق الشرب وهو جلب الماء الذي يسقى به (وابار) بكسر المهملة وشدة الموحدة (النخل) أي نذ كبيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع فضبان الكرم (وجدا الثمر) أي قطعه (هذا رواه شبايه) كرم القف وهو الحوض الذي فيه العلو ويجري منه الى الضفيرة (على ان للمساق شطر) أي نصف (التمر أو أقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من بيع يحنقها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة) بالضاد المججمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهر يج وقال الباسجي هي عيسدان تسج وتضفرو تطين ويجتمع فيه الماء كالصهر يج (بينها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا أو احضرنى بئرا أو اجرنى عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحمل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك ادخوله في النهى (فأما اذا طاب الثمر وبدو صلاحه) تفسير لطيبه (وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل سمي له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك) أي يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشيء معروف معلوم قدره أو رضيه) فهي اجارة محببة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أي البستان (تمر أو قل ثمره أو فسده فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع

ابن أبي كبير أنا عبد الله ان ابا  
عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي  
وقاص يقول سمى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر  
نسبة قال أبو داود ورواه عمران بن  
أبي أنس عن مولى لبي بن مخزوم عن  
سعد بن عوف \* حدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمران  
النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن  
بيع التمر بالتمر كسلاوعن بيع  
العنب بالزبيب كسلاوعن بيع  
الزروع بالحنطة كسلا

(باب في بيع العرايا)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت  
عن أبيه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر  
والرطب \* حدثنا عثمان بن أبي  
شيبه ثنا ابن عيينة عن يحيى بن  
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل  
ابن أبي حمزة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سمى عن بيع التمر  
بالتمر ورخص في العرايا ان تباع  
محصرا ياكلها اهلها وطبا  
(باب في مقدار العربية)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
مالك عن داود بن الحصين عن مولى  
ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا  
القعني فيما قرأ على مالك عن أبي  
سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي  
أحمد عن أبي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع  
العرايا دون خمسة أوسق أو في  
خسة أوسق شك داود بن الحصين  
(باب تفسير العرايا)

\* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني  
ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرور لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن  
بيع الغرور) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اذ مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان  
المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة هندية وعند جمهور  
الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع فلم تخلق وقد سمى صلى الله عليه وسلم  
عن بيع ما لم يخفق وانما ليست عيناً وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة  
كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل كل نخل أو كرم) ثم  
العنب (أوزبتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ أو  
ضرب منه أحر أجرد وما يتفلق عن فواه (أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب  
المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قبل أو أكثر  
(والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فجز صاحبها عن سقيه وعمله  
وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائزة) ومنهها الشافعي الا في النخل والكرم لان عمرها بائن من  
شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الكتمى والتين وحب الملوك والرومان  
والارج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة ان المساقاة انما تجوز فيها يحرص والحرص لا يجوز  
الا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا  
تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تخل فيه المساقاة اذا كان فيه غرر قد طاب وبد اصلاحه وحل  
بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وأما  
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما يساقى صاحب الاصل غرراً قد بد اصلاحه على ان يكفيه  
اياها ويجزله) بقطعه (عنزلة الدنانير والدرهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين  
ان يجز النخل الى ان يطيب الثمر ويحمل بيعه) وليس ذلك أيضاً بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ  
العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النضقة على رقيق الحائط  
وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوماً ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى غرراً في أصل قبل ان يبدو  
صلاحه ويحمل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمرو كل من أجاز المساقاة انما أجازها فيما  
لم يخفق أو فيما لا يبد صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مختلفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب  
تسليمه وأجازها ممنون لانها اجارة (ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحمل لصاحبها  
كراؤها بالدنانير والدرهم وما أشبه ذلك من الاعنان المعلومة) يريد الا الطعام أو ما تنبت به فان  
مذهبه منعها (فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله  
الغرور لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك وأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوماً  
يصلح ان يكرى أرضه به وأخذ امر غرراً لا يدري أتم أم لا فهذا منكروه أي حرام) وقد سمى صلى  
الله عليه وسلم عن الحارة وهي كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل ذلك مثل رجل  
استأجر أجير السفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره اجير هل لك ان أعطيك عشر ما أربح  
في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحمل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي  
لرجل ان يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يرزول) ينقل (الى غيره) وبه قال  
الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يربحه  
الله قياساً على القراض (وانما الفرق) بالتشديد أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والارض  
البيضاء) فيمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع غرها حتى يبدو صلاحه) للنهي عنه  
(وصاحب الارض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في النخل  
أيضاً انها تساقى السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز سنين



الحرث من عبده بن سعيد  
 الانصاري انه قال العربية الرجل  
 يعرى الرجل الخصلة أو الرجل  
 يستنى من ماله الخصلة أو الاثنتين  
 يأكلها فيبيعها بقر \* حدثنا هناد  
 ابن السري عن عبدة عن ابن  
 اسحق قال العرايان حب الرجل  
 للرجل الخصلات فيشق عليه ان  
 يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها  
 (باب في بيع الثمار قبل ان يبدو  
 صلاحها)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة الفغيني  
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن  
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع الثمار حتى  
 يبدو صلاحها نهى الباع والمشتري  
 \* حدثنا النخعي عبد الله بن محمد  
 ثنا ابن علية عن أبيوب عن نافع  
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن بيع التخل  
 حتى يرهو وعن السبل حتى يبيض  
 ويامن العاهة نهى البائع  
 والمشتري \* حدثنا حفص بن  
 عمر القرني ثنا شعبة عن يزيد بن  
 خمير عن مولى لقريش عن أبي  
 هريرة قال نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن بيع الغنم  
 حتى تقسم وعن بيع التخل حتى  
 تحرز من كل عارض وان يصلى  
 الرجل بغير حزام \* حدثنا أبو

بكر محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى  
 ابن سعيد عن سليم بن حيان أنا  
 سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن  
 عبد الله يقول نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان تباع القرية حتى  
 تشقق قيسل وما تشقق قال تحمار  
 وتصفار ويؤكل منها \* حدثنا  
 الحسن بن علي ثنا أبو الوليد عن  
 جابر بن سالم عن جندب عن أنس ان

معلومة عند الجمهور ولا مدة مجهولة بخلاف الظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أقرمكم الله  
 وهرت الاجوبة عنه (وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة التخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين  
 مثل ما يجوز في التخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكن جديدا (قال مالك في المساقى)  
 بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق بزاده ولا طعام ولا  
 شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغي أن يأخذ المساقى) بفتح القاف  
 (من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء، والزيادة فيما  
 بينهما) على جزئه المعلوم (الأنصم) لانه يعود الجزر بمجهولا ولا خلاف في ذلك (والمقارض أيضا  
 بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة وما دخلته  
 الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع اجارة بأمر غرر لا يدري أي يكون أم لا أو يضل أو يكثر)  
 فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساقى الرجل الارض فيها التخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من  
 الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعه للاصل وكان الاصل أعظم  
 ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون  
 التخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل)  
 وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين أضعاف السواد  
 والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان  
 بين أضعاف السواد أو انفر د بناحية من الحائط فيهما وفيها الملك الغاؤه للعامل وهو أحب الى  
 واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو انما يفعل الرجوع وأجلب عبد الحلق بأن في  
 حديث آخر الغاؤه الباسي وحكم ما منع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض  
 البيضاء فيها تخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين  
 أو أكثر جاز في ذلك الكراء وهرمت فيه المساقاة) قال الباسي يريد اذا اجعها اما اذا أفردت التخل  
 بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكوى الارض وفيها  
 الشيء اليسير من الاصل أو يباع المصنف أو السيف وفيها الحلية من الورق بالورق) متعلق ببيع  
 (أو القلادة) ما يتعلق في العنق (أو الخاتم وفيها الفصوص) جمع فص مثل الفاء (و) فيها  
 (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة ببايعها الناس وبيئوا ونهاولم يأت في ذلك شيء)  
 نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا)  
 وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال (والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما  
 بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعه لما هو فيه) من الجوهر وفحوه (جاز بيعه  
 وذلك أي يكون النصل أو المصنف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل)  
 قسبن ان التبعية بالثلث فأقل

### (الشرط في الرقيق في المساقاة)

(مالك ان أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب  
 الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباسي يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة  
 لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهم الا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك ففي هذا يكون  
 اشتراط العامل لهم على وجهه ورفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في  
 حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور  
 المال وقوته يعلمهم ولهم فيه تأثير فكأن بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط اه (الانه يخفف عنهم  
 المؤنثوان لم يكونوا في المال اشنتت) قويت (مؤنثه) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة في

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد \* حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عسرة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حمزة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا وجد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع قد أصاب الثمر اللذان وأصابه قشام وأصابه مرض عاهات يحبسون بها فلما كثرت خصوصتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مشورة يشرب بها فاما لا فلا يتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصوصتهم واختلافهم \* حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار أو الدرهم الا العرايا (باب في بيع السنين) \* حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجواخ \* حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين (باب في بيع العرو)

العين والنضج) باضاد المعجمة أي الماء الذي يجعله الناضح وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساق في أرضين) بالثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الاصل والمنفعة أحدهما بهين واثنة) بواو فألف فثلاثة فنون فيها: دأمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضج على شئ واحد) كبير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضج قال وعلى هذا الامر عندنا والواثة الثابت) أي الدائم (مازها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بناء بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالثلثة بمعنى الدائم ولم يذكره بقوية اه وفي البارع استوتن من الماء اذا استكثر بناء مشاة (وليس للمساق) بالنضج (أن يعمل بعمل المال في غيره) الباجي يريد من وجدته في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعمالهم فيما شاء (ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعمالهم في غيره بلا شرط منع ولم يفسد ويشترط فسدت لانهم ازيدة فان قامت بالعمل رد الى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل (أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسواقه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي) لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي العامل (أن يأخذ من رقيق المال أجدا يخرج منه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مبنية على منافاة ازيدة أحدهما على ما عقدا الا أن مال كاجوز للعامل شرط اليسير كعبود اية في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل جند (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فيخرج قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدا فيفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد ذلك ان شاء) يخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه) يأتي بيده لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقى الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد اذ لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(كتاب كراء الارض)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الرأي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقى) الانصارى التابعي الكبير قيل وله روية (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التعنية وجيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى أول مشاهده أحدثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطارس وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استؤجرت ونحرت بت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفعر بها ولم ينفع المستأجر ومن حدثهم حديث الصحيين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليعصها أخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليعك أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشعبي قال لانما نهى عنه ببعض ما يخرج منها (امبالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرض ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجده آخران المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تناول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة

قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله  
عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الغرر زاد عثمان  
والخصاء \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا  
لقظه قالا ثنا سفيان عن الزهري  
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي  
سعيد الخدرى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن  
لبسهن أما البيعتان فاللامسة  
والمناذرة وأما اللبستان فاشتغال  
الصماء وان يحتجب الرجل في ثوب  
واحد كاشفا عن فرجه أو ليس  
على فرجه منه شيء \* حدثنا  
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق  
أنا معمر عن الزهري عن عطاء  
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد  
الخدرى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا الحديث زادوا اشتغال  
الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع  
طرفي الثوب على عاتقه الأيسر  
ويبرز شقه الأيمن والمناذرة ان  
يقول اذا بذت هذا الثوب فقد  
وجب البيع والملامسة ان يمسه  
بيده ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه  
وجوب البيع \* حدثنا أحمد بن  
صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن  
ابن شهاب قال أخبرني عامر بن  
سعيد بن أبي وقاص ان أبا سعيد  
الخدرى قال نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن حديث سفيان  
وعبد الرزاق جميعا \* حدثنا  
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن  
نافع عن عبد الله بن عمران رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع جبل الحبلية \* حدثنا أحمد بن  
حبيب ثنا يحيى عن عبيد الله عن

تنبه كقطن وكان الاخشب الخطب وأجازوا كراهها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود  
وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكرهاه لث ولا ربع  
ولا بطعام مسمى وتأولو النهى عن المحاقلة بأنها كراه الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام  
بالطعام نسبة لان الثاني يقدرا نه باق على مالت رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام  
لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراهها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد  
قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاخذون على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على الماذيات واقبال الجداول في ذلك هذا وروى مسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم  
واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فيه ان علة النهى الغرر واما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فقلهما  
ما في معناهما من الأثمان المعلومة والمذايات بكسر الهمزة والفتحها معرفة بالاعراب مسابيل الماء  
الكبار مسمى بذلك ما ينبت على الحافتين مجاز العبارة وأجاز أحمد كراهها بجزء مما يزرع فيها  
لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لا اضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عومته  
ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما  
اختلاف ألفاظه فن الرواة وليس فيهما ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر  
الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه  
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين  
وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراه الارض بالذهب والورق  
فقال لا بأس به) كافي حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو  
أعلم بما سمع لانه روى حديث النهى عن كراه المزارع أشار اليه الباقى فقال لم ينقل رافع لفظ النبي  
صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجواز بالذهب والورق (مالك عن ابن  
شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراه المزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق قال ابن  
شهاب فقلت له رأيت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال سالم  
أكثر رافع) أي أتى بكثير موهوم اغسير المراد كما نهى لم يبلغه اخبار رافع بجواز بالذهب والورق  
(ولو كانت في مزرعة) أرض تزوع (أكرهتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي  
عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن  
عمران عيبه وكانا شهدا برأ خبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع  
قلت لسالم فتسكرها قال نعم ان رافعا أكره على نفسه وفي مسلم رأى داود والنسائي من طريق  
ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراه  
الارض فلقبه فقال ما هذا قال سمعت عمى وكان قد شهدا برأى حديثان ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن كراه الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان  
الارض تكرى حتى خشى عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا  
لم يكن عليه فترك كراه الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من اماره معاوية ثم حدث عن رافع  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فسأله فقال  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا تكرى مزارعنا  
بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمذبح ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر  
على رافع اطلاق النهى لان النهى عنه هو الكراه الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على

نافع من ابن همران النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال جـ بل الحيلة ان تنج الناقة ثم تحمل التي تحت

(باب في بيع المضطر)

\* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بني عيم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ماني يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبيابح المضطرون وقد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرب وبيع القرور وبيع الثمرة قبل ان تدرك (باب في الشركة)

\* حدثنا محمد بن سليمان المصبصي ثنا محمد بن الزرقان عن ابن حبان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفته قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يكن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما

(باب في المضارب يخالف)

\* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شيب بن غرقدة حدثني يحيى عن هريرة يعني البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضيحة أو شاة فاشتري شاتين فباع احدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعاه بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ترابا لم يبع فيه \* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد آخر جاد ابن زيد ثنا الحسريت عن أبي ليسد حدثني هريرة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف \* حدثنا محمد

الاربعا و بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخافة لا بالذهب والورق وهو ما أورث ابن عمر الكراء نورا كأيدي على ذلك قوله حتى خشي الخرق قد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم مازرع على الجداول والسواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء وبالطعام والواسق من التمر وهذا كله من الفرور والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج ان انا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاءه رحلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فداقت لقال ان كان هذا شأنكم فلا تنكروا المزارع فسمع قوله لا تنكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكان نفيه تأديب أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في العجيين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يبيع أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف نكاري أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو جيد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضائتي) كان عليه من كرائها ذهب أو ورق (بالشك من الراوي) (مالك عن هشام بن هريرة عن أبيه انه كان يكرى أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا ما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل آكرى مزرعة بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الخنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبت أو من الطعام كلبن ووصل (فكره ذلك) كراهة منع جلا لأحداث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن مثنون لا ييه لم يجرأؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبت الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فلا سهل فيها

(كتاب الشفعة)

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكن وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذ منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يرد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى الجاور وشفاعا الى المشتري ليؤليه ما اشتراه وهذا أظهر وشرطا اشتقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشئ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يقع فيه الشفعة)

تقدم غير ما مر ان الامام تارة يقدم البسمة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لا كرواة الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو حاتم النبيل ويحيى بن أبي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتبية وصله أيضا عن مالك فأنه أعلم وكذا اختلف فيه رواية ابن شهاب فرواه ابن امحق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسل ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال أجد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الي وأصح بعني مرسل عن سعيد وأبي سلمة وأسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

ابن كثير العبدى أنا سفيان

حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بنيار يشتري له أضيحة فاشترى لها بنيار وباعها لبنيار بن فرج فاشترى له أضيحة لبنيار وجاء بنيار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه أن يبارك له في تجارته

((باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه))

\* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا عمر بن حنيفة قال سمعت ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله قالوا من صاحب فرق الأرز يا رسول الله قد كره حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم أذكر وأحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت أجيبراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى ان يأخذني فذهب فمترته له حتى جئت له بهراً ورعاه فأنقضني فقال أعطني حتى قلت اذهب الى تلك البقور وعائتها فخذها فذهب فاستأقها

((باب في الشركة على غير رأس مال))

\* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي بصير عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فمات نصيب يوم يدور قال فجاء سعد بأسييرين فلم أجدني أنا وعمار بشئ

بمجاناً عن هذا الشأن فرمى بالجمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحدثه وربما دخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الأفلح وغيره وربما كسل فأرسل وربما نشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كثيراً اهـ ومثله يقال في مالك ورواية معمر بن العيصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء) فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فصدى الشيء يمنع خروج شئ منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارحها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا يحمل لها بعد تعبير الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدوره بشعر بثبوتها في المنقولات وسيأتيه شعر بانحصارها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر انواع ضرر المراد العقار المحتمل للقسمة فمالا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعة وعن مالك ورواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بالشفعة في كل شئ ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال الا أن له شاهداً من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذوذاً فأخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شئ حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وجله الجمهور على العقار الحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ لم يقسم به أو حائط ولا يحمل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والرابعة يرفع الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فاقسم لا شفعة فيه وقد صار جاراؤه قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والشافعية وفيون الجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود ولكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسمة وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتمل أيضاً حديث الجار أحق بقسمة رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعاً ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بقسمة بزمه وصلته وهو أولى اذ حمله على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا قائل به والصواب بفتحين وصنادق وصين أي بسبب قربه من غير موأخبروا أيضاً حديث أبي داود والترمذي مرفوعاً جارا داراً أحق بجار الجار وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق هل بالشفعة أو غير ما من وجوه الفرق والمعروف فلا حجة فيه ولا احتمال ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى بمخالط زوجته

\* أجازنا بيني فانك طالت \* فسمتها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السيفين عن جابر مرفوعاً الجار أحق بشفعة جاره ينتظروا وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً فانه بينهما يكون أحق وقبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والمزمذى وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاذا حدثت الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فينطبق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعاً لقل وقال واذا وقعت الخ وتعقب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتسهي والاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بديل كعبي ورواية مبينة للصدور المدرج أو استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوى حديثنا اجاع أهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان ينجح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معا وما • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يفتقر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلا قال مسدد من الانصار ثم اتفقا فداقتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تتركوا المزارع • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكرى الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فتها في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكرى ابذهب أرفضه • حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا الاوزاعي ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن والفظ لا اوزاعي حدثني حنظلة بن

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحد اذا اختلفت الاحاديث فاطلب فيها عمل به اهل المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك ذاقهم وضرب الحدود فالجار المصالح الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود أو بعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقفا) بكسر الميم واسكان القاف وصاد مهمله قطعة (مع قوم في أرض بحيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أي أمه بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكوا لا يعلم أحد قدر قيمتها فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتها ما خسون ديناراً قال مالك يصحف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلقه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك الا أن يأتي الشفيع بينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذها بما شهدت به البينة وهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب أخذوا المشتري مطلوب ما أخذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا يبينه والاعمال بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقفا في دار أو أرض مشتركة فأتاه الموهوب له بها قدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفون الى الموهوب له قيمة مئوته) أي ما أثاب به (ذنانير أو درهم) وان شاؤا سلوا لانه حق لهم (ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثبت) بضم اوله (منها) أي بدلها (ولم يطبها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثبت عليها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل ان علم بينة أو حلف كقوفه (وفي رجل اشترى شقفا في أرض مشتركة فمثن الى أجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملى) غنى (نقمة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له) والافلاشعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حلق) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبة فحقه باق فاما ان كان حاضر فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول مالك قال الاجري وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يطله سكوته أو لاشفعته له بعد سنه رواء أشهب عن مالك وان غيبه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة أشهر او اربع خلاف (قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يملك الاب) الذي ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان أخت البائع) الذي هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك لاخيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا قليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا اشاحوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاجدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثا ما وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان اشترى رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه في المكان (فقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشتري اذا خبره في هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والافلاشعة له)

قيس الانصاري قال سالت رافع  
ابن خديج عن كراء الارض بالذهب  
والورق فقال لا بأس بهذا انما  
كان الناس يؤجرون على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما على الماذيات وأقبال الجداول  
وأشياء من الزرع فبذلك هذا  
ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن  
ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك  
زجر عنه فامامى مضمون معلوم  
فلا بأس به وحديث ابراهيم أتم  
وقال قبيصة عن حنظلة عن رافع  
قال أبو ادود وابي يحيى بن سعيد  
نحوه عن حنظلة حدثنا قبيصة بن  
سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي  
عبيد الرحمن عن حنظلة بن قيس  
انه سأل رافع بن خديج عن كراء  
الارض فقال نهي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن كراء الارض  
فقلت أبالذهب والورق فقال اما  
بالذهب والورق فلا بأس به

**(باب التشديد في ذلك)**

\* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن  
الليث حدثني أبي عن جدي الليث  
حدثني عقيل عن ابن شهاب  
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن  
ابن عمر كان يكرى أرضه حتى  
بلغه ان رافع بن خديج الانصاري  
كان ينهى عن كراء الارض فليسه  
عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا  
تحدث عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في كراء الارض قال رافع  
له بد الله بن عمر سمعت عمي وكانا  
قد شهدنا بدرا يحدثان أهل الدار  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن كراء الارض قال عبد الله  
والله لقد كنت أعلم في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض  
تكري ثم خشى عبد الله ان يكون

لتضر والمشتري بتبعيض ما اشترى (قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها) بضم الميم  
(بالاصل يضعه فيها أو البقر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها  
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عرفان أعطاه قيمة ما عرف) فائمة (كان أحق  
بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح (ومن باع حصته من  
أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري) طلب منه  
الاقالة (فأقاله قال ايس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى  
شفصا في دار أو أرض وحيوانا عرضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعة في الارض أو  
الدار) أو فيها (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك  
بل يأخذ الشفيع شفعة في الارض أو الدار) أو فيها (بمصتها من ذلك الثمن) ويبان ذلك انه  
(بقام) أي يقوم (كل شيء اشتراه على حدته) بكسر الحاء أي متميز عن غيره (على الثمن الذي اشتراه  
به ثم يأخذ الشفيع شفعة بالذي يصيبه من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض  
شيئا) اذ لا شفعة فيها (الا ان يشاء ذلك) فبأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة في حيوان وعرض بل لان  
المشتري أراد ذلك فان لم يشأه لم يشأه المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شفصا من أرض  
مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وأبى بعضهم الا يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم  
أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بحد حقه ويترك ما بقي) لضرر المشتري بذلك (وفي نقره شركاه  
في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جميع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على  
الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بخصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فان  
أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان  
جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاء (فأذا عرض) هذا التحيير (عليه) أي الرجل الحاضر  
(فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

**(مالا يقع فيه الشفعة)**

(مالك عن محمد بن عماره) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق (عن أبي بكر)  
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) نفسه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين  
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنصر النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في بئر ولا  
في فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة في  
طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكرو بؤنث (أول يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر  
عندنا انه لا شفعة في حرة) بفتح فسكون أي ساحة (دار) قدمت بيوتها (صلح القسم فيها أول  
يصلح) لانه تابع (قال مالك في رجل اشترى شفصا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار  
فأواد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شركائهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون حتى  
يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الخيار منحل  
فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكت في يديه حينئذ زمانا) ثم يأتي رجل  
فيدرك فيها حقا فيعير ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي للمشتري  
الاول الى يوم يثبت حق الاستحلاله قد كان ضمنها الوهك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سبيل)  
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البايع أو  
المشتري أو هما جابن فنسى أصل البيع والاشترى اطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه  
الذي ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه في حداته) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير  
لحداته (وانه يرى ان البايع غيب) بالثقل (الثمن وأخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أحدث في ذلك شيئا لم يكن عليه  
 فترك كراه الأرض قال أبو داود ورواه  
 أيوب وعبد الله وكثير بن فرقد  
 ومالك عن رافع عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن  
 حفص بن غياث عن نافع عن رافع  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة  
 عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه  
 أتى رافعا فقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا  
 قال عكرمة بن عمار عن أبي  
 النجاشي عن رافع قال سمعت النبي  
 عليه السلام ورواه الأوزاعي عن  
 أم النجاشي عن رافع بن خديج عن  
 عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم حديثنا عبيد الله  
 ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن  
 الحرث ثنا سعيد بن يعلى بن  
 حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع  
 ابن خديج قال كنا نختار على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر أن بعض عومته أتاه فقال  
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن أمر كان لنا نافعنا وطواعية  
 الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا  
 وما ذلك قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من كانت له أرض  
 فليزرعها آخاه ولا يكارها بثلاث  
 ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا  
 محمد بن عبيد ثنا جاد بن زيد  
 عن أيوب قال كتب إلى يعلى بن  
 حكيم أتى سمعت سليمان بن يسار  
 بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه  
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
 وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد  
 عن ابن رافع بن خديج عن أبيه  
 قال جانا أبو رافع من عند رسول

صاحب الشفعة فومت الأرض على قدر ما يرى أنه عنها فيصير عنها إلى ذلك) أي ما قومت به (ثم ينظر  
 إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى  
 مبسوط ومكتوب ومهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الأرض بثمن  
 معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أي يكون له حكمه (والشفعة ثابتة  
 في مال الميت كما هي) ثابتة (في مال الحي فإن شئ أهل الميت أن ينكسر مال الميت فسهوه وباعوه  
 فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عند نافي عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من  
 الحيوان) كفرس وبقل وجمار (ولا ثوب ولا ثمر ليس لها يباح) لأن أصول الكتاب والسنة تشهد  
 أن لا يحل إخراج ملك من يد ملكه ملكا صحيا إلا بجملة لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيا  
 قدم ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم) بأن يقبل القسمة  
 (وتقع فيه الحدود من الأرض فإما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيه) ابتاع الحديث فلا يتعدى إلى  
 غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لئلا يحضر فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا) أن  
 يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (وأما أن يتروا الخيعة) يسلم له السلطان (ما اشترى) فإن تركهم فلم  
 يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم  
 فلا أرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قارها كافي المدونة وفي أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر  
 أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

(( كتاب الاقضية ))

(( بسم الله الرحمن الرحيم ))

(( الترغيب في القضاء )) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن  
 عبد الاسد المخزومي الحمصي (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في اسناده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي  
 رواية في الصحيح انه سمع خصومة بين حجرته فخرج اليهم وفي أخرى جلبه خصام بفض الجيم واللام  
 والموحدة اختلاط الاصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رجلان يتخصمان في مواريت لهما فلم يكن لهما بينة الادعواهما فقال  
 صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر) بفتحين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد  
 انه مشارك لهم في أصل الخلق ولوراد عليهم بالمازاي التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه  
 حصر خاص أي باعتبار علم البواطن وبسعي عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من  
 زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى ان الوضع  
 البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الاظواهر ما فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تخصبه عن  
 حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه  
 ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون الي) فيها ينسبكم لانه الامام  
 فلا يصلح ان يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية وقال وان احكم بينهم  
 بما أنزل الله الاية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الاية قاله الباقي (ثم تروونه الي) ولا أعلم باطن  
 الامر (فلعل بعضكم ان يكون ألحن) بالحاء المهمله أي أبلغ وأعلم (بجنته) وفي رواية للبخاري أبلغ  
 وهو بعنا لانه من اللحن بفتح الحاء الفظنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان  
 دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه



الله صلى الله عليه وسلم فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
أمر كان يرفق بنا وطاعة الله  
وطاعة رسوله أرفق بنا أنا ان  
يزرع أحسننا الأراضة لك رقتنا  
أو منبجة يفتحها رجل حدثنا محمد بن  
كثير أنا سفيان عن منصور عن  
مجاهد أن أسيد بن ظهير قال جاءنا  
رافع بن خديج فقال ان رسول الله  
بها لكم عن أمر كان لكم نافعا  
وطاعة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أتبع لكم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بها لكم عن الحقل  
وقال من استغنى عن أرضه  
فليمنحها أخاه أو ليدع قال أبو  
داود وهو هكذا رواه شعبة ومفضل  
ابن مهلهل عن منصور قال شعبة  
أسيد بن أخي رافع بن خديج  
حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى  
ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني  
عمي أنار غلاما له اسم سعيد بن  
المسيب قال فقلنا له شئ بلغنا عنك  
في الزارعة قال كان ابن عمر لاري  
بها بأحس بلغه عن رافع بن  
خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
بني حارثة قرأى زرعاً في أرض ظهير  
فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس  
لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا  
بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا  
زرعكم وردوا عليه التفتة قال  
رافع فأخذنا زرعنا وردنا إليه  
التفتة قال سعيد أقرر أخاك أو أكره  
بالدراهم حدثنا مسدد ثنا  
أبو الأحوص ثنا طاز بن عبد  
الرحمن عن سعيد بن المسيب عن  
رافع بن خديج قال نبى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن المهاجرة  
والمزانية وقال إنما يزرع ثلاثة

أكثر الشراخ وجوز بعضهم انه من الحسن بسكون الحاء وهو الصواب أى يكون  
أهز عن الاعراب بالجمة وتعضفه لا يخفى وجلة ان يكون خبر امل من فيسئل رجل عدل اى كائن أو  
ان زائدة أو المضاف محذوف أى امل وصف بعضهم ان يكون الحن بضمه (من رخص) فيغلب  
خصه وهو كاذب وفي رواية للبجاري فأحسب انه صدق (فأقضى) فأحكم (له) أى للذى غلب  
بجسته على خصمه فلا حاجة الى قوله فى الاستدكار فأقضى له أى عليه وان كان الواقع ان الحق  
لخصمه لكنه لم يظن بجمته ولم يقدر على معارضته (وانما أقضى على نحو ما أجمع) لينا أحكام  
الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتبوين مما أسمع (منه) ومن فى جماعتى لاجل أو بمعنى  
على أى أقضى على الظاهر من كلامه وتعلل به أحد وما لك فى المشهور عنه ان الحاكم لا يقضى بعلمه  
لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم الا بما سمع فى مجلس حكمه ولا يقبل على نحو ما علمت وقد قيل  
فى قوله وفصل الخطاب انه البينة أو الاقرار والعهدة فى منح القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه  
صلى الله عليه وسلم بعث أباهم على صدقة فلاحاه رجل فى فريضة فوقع بينهم شجاج فأقوه صلى  
الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال انى خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم أرضيتم قالوا  
نعم فضعنا المنبر فخطب وذكروا القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهمهم المهاجرون قتل صلى الله عليه وسلم  
فأعطاهم ثم صدق فقال أرضيتم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الاول وقال  
الشافعى وجاعة يقضى بعلمه مطلقا لانه قاطع بحجة ما يقضى به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده  
كذلك اذ علمها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة فى المال فقط دون الخلد ودون غيرها وأجهوا على  
انه يجرى ويدل بعلمه (فن قضيت له شئ من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك فى الباطن  
وفى رواية يحنى مسلم وذكروا يكون أهول على المحكوم له لان وصيد غيره معلوم عند كل أحد قد ذكر  
المسلم تنبيه على انه فى حقه أشد وان كان الذى والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شئاً فإتينا أقطع له  
قطعة من النار) أى ما له الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من مجاز  
التشبيه كقوله تعالى انما يا كلوتى فى بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعى وجودها  
بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال وليثبت لنا قاطعاً صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثيبان  
خلافه لا بسبب تبين حجة ولا غيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك لئلا يوقع لم يكن فيه محذور  
وفى رواية فى الصحيحين فليأخذها وأبتر كها وليس الامر للتخيير بل للتديد كقوله من شاء فليؤمن  
ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمضى له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل  
فان كان محققاً فليأخذ وان كان مبطلاً فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه  
دلالة قوله بل مذنب الاثمة الثلاثة والجهود وان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل  
الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهد زور لانا نعمال فحكم به القاضى اظاهر العدل لم يحل له ذلك  
المال وان شهدا يقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكنههما وان شهدا عليه انه طلق امر أنه لم يحل  
لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام فى العقود كتنكاح  
وطلاق وبيع وشراء فاذا دعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدى زور وحل له وطؤها  
أو ادعاه الرجل وهى تجسد أو تعدد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيصل لاحدهما  
بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان تزوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لم يأخذها الا لزوج  
اجابا كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتصفى بان هذا خلاف الحديث فى  
الصحيح فن حق الرجل عصمة زوجته التى لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق  
هو وغيره عليها وهى أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله لمخصا  
لكلام من تقدمه كابن عبد البر والبايجى وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية

رجل له أرض فهو يزورعه لورجل  
 مع أرضا فهو يزرع مامخ ورجل  
 استكرى أرضا يذهب أو فوضة  
 قرأت على سعيد بن يعقوب  
 الطالقاني قالت حدثكم ابن المبارك  
 عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان  
 ابن سهل بن رافع بن خديج قال أتى  
 ليقيم في حجر رافع بن خديج وجمعت  
 معه جماعة أخى عمران بن سهل  
 فقال أكرينا أرضنا قلنا بجماعتي  
 درهم فقال رده فان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن كراء  
 الأرض \* حدثنا هرون بن عبد  
 الله ثنا الفضل بن دكين ثنا  
 بكير يعني ابن عاصم عن ابن أبي نهم  
 حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضا  
 فمر به النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولين  
 الأرض فقال زرعى بيدزى وعملى  
 لى الشطرون بنى فلان الشطر فقال  
 أرى يتمازرد الأرض على أهلها  
 وخذت نفقتا

(باب في زرع الأرض بغير إذن  
 صاحبها)

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 شريك عن أبي اسحق عن عطاء  
 عن رافع بن خديج قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى  
 أرض قوم بغير إذنه فليس له من  
 الزرع شئ وله نفقته

(باب فى المخارة)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 اسمعيل ح وثنا مسد أن حمادا  
 وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن  
 أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد  
 وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر  
 ابن عبد الله قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن المخارة  
 والمزايبة والمخارة والمعاومة قال

وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامر شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز  
 عليه فى أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس فى الظاهر مع امكان انه فى الباطن  
 بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لا طلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه  
 يقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو عين ولكن لما أمر الله باتباعه والاقتداء باقواله  
 وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامم فى ذلك حكمه  
 فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصيح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد  
 للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى  
 الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر  
 على خطأ فى الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما  
 حكم فيه باجتهاده اذ انما احكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسهى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء  
 على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا هدى زورا ونحو ذلك  
 فالقصة يزم منها ومن ساعدهما واما الحاكم فلاحية له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا  
 اخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبي فى المفهم قد  
 اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم بحضرة ذلك  
 لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما لاقاعدة كلية لانبياء ولا غيرهم  
 لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فن  
 خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجبت الامم على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه  
 الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين سمعت منهم انهم يعرضون عن  
 القواعد الشرعية ويحكمون بالباطن القلبية ويقولون الشاهد المتصل بل اعدل من الشاهد  
 المنفصل عنى وهذه مخرفة أبرز ما زعمه يقتل صاحبها قطعاً وهذا خير البشر يقول فى مثل هذه  
 المواطن اقسانا بشر معترفان بالصورة عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار  
 الايمان والبيئات اه وقد زاد فى أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فى الرجلان  
 وقال كل منهما صاحب حقة حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فاقسمي ما توخيا  
 الحق ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أى اقصد الحق فى القصة ثم استهما أى اقرعا ليهما ظهور سهم كل  
 واحد منكما وفى الحديث فوانك كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخارى فى الشهادات وفى الاحكام عن  
 القعنبى عن مالك بن نابه سفيان عند البخارى ووكيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم  
 أربعتهم عن هشام بن عمار عن الزهري عن عروة فى الصحبين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد بن  
 قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى النابغى ابن العجائى  
 حفيد العجائى (ان عمر بن الخطاب) أهدى المؤمنين رضى الله عنه (اختصم اليه مسلم ويوزى) لم  
 يسبها (فرأى عمران الحق لليهودى ففضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودى والله لقد  
 قضيت بالحق فضر به عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له فى وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة  
 يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليهودى انما نجد فى الكتب (انه ليس فاض يقضى بالحق الا  
 كان عن عينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات  
 (ويوقفانه للفق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمرو ليس هذا  
 عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره انه يجد فى كتبه ما ذكره  
 رواية فقال لليهودى والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليلتكلمان بلسانك وانهم عيينك  
 وشمالك فضر به عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك قال لانهم مامع كل قاض يقضى بالحق مادام

عن حاد وقال أخذها والمجازمة

وقال الاخر بيع السنين ثم اتفقوا  
وعن الثياورخص في العرايا  
\* حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد  
السيباري ثنا عباد بن العوام  
عن سفيان بن حسين عن يونس  
ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن  
عبد الله قال سئى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن المزانية والمحاظة  
وعن الثيا الا ان تعلم \* حدثنا  
يحيى بن معين ثنا ابن رجا يعني  
المسكى قال ابن خيثم حدثنى عن أبى  
الزبير عن جابر بن عبد الله قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من لم يذر الحاربة فليؤذى  
يجرب من الله ورسوله \* حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن  
أيوب عن جعفر بن برقان عن  
ثابت بن الجراح عن زيد بن ثابت  
قال سئى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الحاربة قلت وما الحاربة  
قال أن يأخذ الأرض بنصف أو  
ثلث أو ربع

(باب فى المساقاة)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل  
أهل خيبر بشرط ما يخرج من غمر  
أوزرع \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن  
يعنى ابن عجاج عن نافع عن ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع  
الى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها  
على ان يعقلوها من أموالهم وان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر  
غمرتها \* حدثنا أيوب بن محمد  
الرقى ثنا عمرو بن أيوب ثنا جعفر  
ابن برقان عن ميمون بن مهران  
عن مضمع عن ابن عباس قال

مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركه فقال عمرو والله ما أزال إلا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه  
وانه لا يرج في تأديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأى ومع صلى الله عليه وسلم رجلا يدع  
رجلا فقال أمالوا سمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح ووضح  
قوله صلى الله عليه وسلم احتوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجعة وروى ابن أبي  
شيبه مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

(الشهادات)

جمع شهادة وهى مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة  
من الشهود أى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك  
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بهجمة وزاى ساكنة الانصارى  
(عن أبيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح  
العين (ابن عثمان) الاموى يلقب المطرف يسكنون الطاء المهملة وفتح الراء نفسه ثم عرف تابهى مات  
بمصر سنة ست وتسعين (عن أبى عمرة الانصارى) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو  
مصعب ومصعب الزبيرى وقال القعنبرى ومع بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبى عمرة وكذا قال ابن  
وهب وعبد الرزاق عن مالك ومعاوية فقالا عن عبد الرحمن بن أبى عمرة فرعا الاشكال وهو الصواب  
وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الا كثر عن مالك كفى الاصابة وليس  
اسم أبى عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اصحابه واسم ابنته وأما أبو يعقوب فليس اسمه بشير وقيل بشرو قيل  
عمرو وقيل تعالمة صحابى شهد بدر وغيرها كما بسطه فى الاصابة فعلى رواية الاكثري يكون فى الاسناد  
أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فثلاثة تابعيون وصحابى عن صحابى وهما أبو عمرة (عن  
زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء المذنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو  
سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بفتح الهمزة وخفة اللام  
سرف افتتاح معناه التنبية فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبى صدر الجملة بالكلمة التى  
من طالع القسم ايذا باعظم الحديث به (أخبركم بغير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذى  
يأتى بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للمجهول (أو يخبر بشهادته قبل ان يسئلها) شك الراوى أو  
يس بشك وانما هو تنويع أى يأتى الحاكم بشهادته قبل ان يسئلها فى محض حق الله المستند  
تحريره كطلاق وعنى ووقف أو يخبرها رجلا لا يعلمها وهذا يرمى اليه كلام الباجى وقال ابن عبيد  
البرقال ابن وهب قال مالك يفسر هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها  
فيخبره بشهادته ثم يرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينفع بها الذى له الشهادة وهذا  
لان الرجل ربما نسى شاهده فظل معه ما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته وفى  
الحديث من نفس عن مؤمن كربته من كرب الدنيا نفس الله عنه كربته من كرب الآخرة والله فى  
عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم  
الذين يلونهم ثم يحيى يقوم بطون الشهادة قبل ان يسئلها لان الخصى قال معنى الشهادة هنا اليمين  
أى يحلف قبل أن يتخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله  
اهو قال النووي فى معنى الحديث تأويلان أحدهما حمله على من عنده شهادة لانه لا يحق ولا يعلم  
ذلك الانسان انه شاهد فى أى اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثانى حمله على  
شهادة الحسبة فى غير حقوق الادميين فخصه بهم فى علم شيأ من هذا النوع ووجب عليه رفعه الى  
القاضى واعلامه به والشهادة وحكى ثابث انه مجاز ومبلة فى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما  
يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سر يعاقب السؤال بلا توقف قال العلماء ليس فى هذا

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر فمن أعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزرو عليهم النخل وهو الذي بسبه اهل المدينة الخرص فقال في ذك كذا وكذا قالوا كثرتم علينا يا ابن رواحة فقال فانا ألى خزانة نخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق به تقوم السماء والارض قدرضينا ان نأخذ به بالذي قلت • حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال حزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة • حدثنا محمد بن سليمان الابناري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذ كره وحديث زيد قال حزر النخل وقال فانا ألى جداد النخل وأعطيكم نصف الذي قلت (باب في الخرص) • حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبرهم وديأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تخصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق • حدثنا ابن أبي

الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لعله على من معه شهادة لا ذمى عالمها فيشهد ولا يستشهد أو على من يتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا هي با استهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي وهو ثقة عابروا له البخاري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أى ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون كثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يمتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم عليه به لان جميع الصحابة عدول به - يدل الله اياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمرو والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير اهدول) أى لا يجبس والاسرا الجبس أو الابعث ملك الاسير لا قامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جيعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجوع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما أو وطنيا متما أخرجه البراز وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البراز وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الجاهليين والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خصم في سب كسوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هذا الوكيل على خصومه لا تقبل شهادته فيما يخصه فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ٣ ولا ظنين بالطاء المجهمة أى منهم

(القضاء في شهادة المهدول)

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد ضرب الحدأ تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حدفيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر له مروان بن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد والاعنة الثلاثة واصحق وأبو ثور وقال زورى مروان بن قيس في حقه (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أى كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة) في شئ (أبدوا أولئك هم الفاسقون) لا تباينهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم قد فهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فيها يتهدى فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أولم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور ورحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حدفيه (وهو أحب ما سمعت الى في ذلك)

لانه ظاهر الآتية وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينض

(القضاء باليمين مع الشاهد)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسلا في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واما مع عبد بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وكاها متواترة وقال به الجوهري والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كسكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحجر الا هدية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيها أوحى الى محرما الاية فيكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجعوا على القضاء باقرار المدعي عليه وقضوا بفسخ المدعي عليه عن اليمين وليس ذلك في الآتية وبمعاقلة القسط ونصب اللبث والجدوع الموضوع في الحيطان وليس ذلك في شيء من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حتمهم أن اليمين انما جعلت للنفي لا للاتبات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فقد كرا احدهما الاخرى قال الحفاظ وانما تم الخجبه به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت بسنده وجب القول به واليه ذهب أهل الجواز مع قطع النظر عن ذلك لا تنسخ الجملة بالآتية لانها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الاما على بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشيء نفيه مما عدها وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان الخبر بها مشهورا ودبان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بما اجاز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجعوا على تحريم نكاح العمه مع بنت أخيها وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زيادة عمافي القرآن كالوضوء بالنيذ من القهقهة ومن التي وكذا المفضضة والاستساق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرب الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من الدم وتيحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرب القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بانها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها الشهرتم ايقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز أي قال مسلم في كتابه التمييز حديث

خلف ثنا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال انه أقام الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم \* حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد ابن بكر قال ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا القم وعليهم عشرون ألف وسق

(باب في كسب المعلم)

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحيد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرى عنها في سبيل الله عز وجل لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأته فأئنه فقلت يا رسول الله رجل أهدي الى قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن وايت بمال وأرى عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من من نار فاقبلها \* حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بهية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو حدثني عباد بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت نحو هذا الخبر والاول أتم فقلت ماترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كسفتك فقلت ما أوتعتقها

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المنوكل عن أبي سعيد الخدري ان رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بجي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلذغ سيد ذلك الحى فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شئ ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لذغ فهل عند أحد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استنصفنا كم فأبيت ان تضيفونا ما أبارق حتى تجعلوا لى جعلاً لواله قطيعاً من الشام فأناه فقرأ عليه بأمر الكتاب ويفضل حتى برأ كأنما أنشط من عقال فأوفاهم جمعهم الذي صالحوه عليه فقالوا لواله واقبال الذي رقي لا تقع الواحى نأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فستأمره فهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت انهارقية أحسنتم واضربوا لى معكم بسهم \* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون أنا هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند هذا

صحح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا استناده وأما قول المطحاري ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدر في صحته لانها ما تباعن ثقتان مكان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشر من من العجابه فيهم الحسان والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لا يخاف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه بهنى والمخالف لذلك لا يقول بالمقهور فضلاً عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمرو بن عبد العزيز) الامام العادل قال مالك في المدونة كان صالحاً فلما لوى الخلفة ازاد اصلاحاً وخيراً (كتب الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبي عمر المدنى تابعى صغيرته مات بجران في زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن اقض باليمين مع الشاهد) عملاً بالحديث (مالك أنه بلغه أن أبا حنيفة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار) سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالوا نعم) والقصد من هذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) يضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد تكوله (واعلم ان يكون ذلك في الاموال خاصة) باجتماع القائلين باليمين مع الشاهد وجرم به عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شئ من الحدود) فلا تثبت الا لشاهدين (ولان في نكاح) فانما تثبت بشاهدين ولا يحلف اذا قام عليه شاهده (ولان في طلاق ولا في عتاقه) وان ازمته اليمين لردها شاهدهما (ولان في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشدا لياء كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون المكذب (فان قال قائل فان العتاقه من الاموال) فثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده أعنته) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كايحىء (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كايحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي (فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استخلف سيده ما أعنته وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شئ عليه ويستمر ما لو كاله (وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (شاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنه الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحد انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبسا كارجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد به قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلى عنه والطول سنة (واعلم العتاقه حد من الحدود) لانها تعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطاله لم يكن لهم اذ ذلك وذكروا الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تتعدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلى (وان زنى وقد أحسن ورجم وان قتل العبد) الذى

الرجل بخبر فاروق لنا هذا الرجل  
 فأقرب رجل معنوه في القبور وفرقه  
 بأمر القرآن ثلاثة أيام غسوة  
 وعشبة كلما ختمها جمع بزاقه ثم  
 تغسل فكأنما نشط من عقاب  
 فأعطوه شياً فأقن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فدكره له فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم كل فلعمري  
 لمن أكل برقية باطل لقد أكلت  
 برقية حق

(باب في كسب الجلام)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا  
 أبان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد  
 الله يعني ابن قارظ عن السائب بن  
 يزيد عن رافع بن خديج ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال كسب  
 الجلام خبيث وعن الكلب خبيث  
 ومهر البغي خبيث \* حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة القصبني عن  
 مالك عن ابن شهاب عن ابن  
 محبصة عن أبيه انه استأذن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في اجارة الجلام فنهاه عنها فلم يزل  
 يسأله ويستأذنه حتى أمره ان اعطفه  
 فاصحرت ورقيل \* حدثنا مسدد  
 ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن  
 عكرمة عن ابن عباس قال احتجم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واعطى الجلام أجره ولو علمه خبيثا  
 لم يعطه \* حدثنا القصبني عن مالك  
 عن حميد الطويل عن انس بن  
 مالك انه قال حجج أبو طيبة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فأمره  
 بصاع من تمر وأمر أهله ان يخففوا  
 عنه من خراجه

(باب في كسب الاماء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
 أبي ثنا شعبة عن محمد بن حمادة  
 قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

تخبر (قل به) فإنه (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج بحجج  
 فقال لو أن رجلاً أعتق عبده وجاء رجل يطالب سيد العبدين له عليه فشهد له على حقه ذلك  
 رجل وامرأتان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عناقته اذا لم يكن  
 سيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المنهج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العناقاة  
 فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك  
 الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيصلف مع شاهده ثم يستحق حقه  
 ويرد بذلك عناقاة العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد وعين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين  
 سيد العبد مخالطة وملازمة) في الاموال (فيؤمن ان له على سيد العبد ما لا يقال لسيد العبد اختلف  
 ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق  
 وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك رد عناقاة العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال  
 الباجي مثله في العينية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عناقاة عبد ولا  
 باقراره ان عليه ديناً (وكذلك الرجل ينكح الامه) أى يتزوجها (فتكون امرأته فبأقبي سيد الامه  
 الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابنت مني جارية فلانة أنت وفلان بكذا وكذا ديناراً فيسكن ذلك  
 زوج الامه فبأقبي سيد الامه برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) غنه  
 الذي شهدوا به (وتحرم الامه على زوجها) المنكحة نصفها (ويكون ذلك فراقاً بينهما) لان الملك يفسخ  
 النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجراى الفراق فوقع تبعاً (ومن  
 ذلك أيضاً الرجل يفترى على الرجل الحرفيق عليه الحد فبأقبي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي  
 افترى عليه عبد مملوك فضع) يسقط (ذلك الحد عن المفترى بعد ان يقع عليه) أى يثبت لانه  
 لا يحد فاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالاشبهه (ومما  
 يشبهه ذلك أيضاً ما يفترق فيه القضاء ومما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استئصال  
 الصبي) أى خروجه حياً من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات  
 الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا عين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون  
 ذلك في الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرابع والحوائط) البساتين (والرقيق  
 وماسوى) أى غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحداً أو أقل من ذلك أو أكثر  
 لم تقطع شهدتهما شيئاً) أى لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو عين) فيقضى باليمين  
 مع شهادة المرأتين خلافاً لما في قول لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين  
 مع الشاهد للحدوث (قال مالك ومن الناس) كبار ابراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبى  
 حنيفة والكوفيون والثوري والاوزاعي والزهرى يخلف عنه (من يقول لان تكون اليمين مع  
 الشاهد الواحد) أى لا يقضى بها في شئ من الاشياء (ويحجج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق)  
 الصدق الواقع للمحالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا) أى الشاهدان (رجلين  
 فرجل وامرأتان) يشهدون (من رضون من الشهداء) لدينه وعدلته (يقول) ذلك المنهج بياناً  
 لوجه احتجاجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر  
 الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والخالف لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد  
 (قال مالك من الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرايت) أخبرني (لو أن رجلاً ادعى على  
 رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه)  
 باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أى ما ادعى به (الحق) أى باق لم يقبضه  
 (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أى شئ (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من

قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وحديثنا هرون بن عبد الله ثنا هانم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرظي قال جاء رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد نسي انبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونسي عن كسب الامه الاماعلمت يسدها وقال هكذا باصابه نحو الخبز والغزل والنفس وحديثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله يعني ابن هدير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامه حتى يعلم من أين هو

(باب في عيب الفعل)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعل

(باب في الصانع)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعتنا الى عمر بن الخطاب فقال عمران هذا قد بلغ القصاص ادعوا الى حجاما ليقتص منه فلما دعى الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلمه حجاما ولا صاعرا ولا تصابا حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

البلدان قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعي عليه اذا تكلم عن العيّن حكم عليه بالحق دون رد العيّن على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل بهذا وانما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أخرى ان يحكم بالنكول ويعين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد العيّن ويخلف الطالب وان لم يدع المطلوب اليه حديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد فيها العيّن على اليهود اذا أتى الانصار منها اه وبه سقط قول فجع الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون رد العيّن (فبأي شيء أخذ هذا) قيل أخذته من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو عيّنك فقلت اذا يخلف ولا يبان الحديث في العيّن وروى وال بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن في الحصر دليل على رد العيّن والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك يثبتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا وبعين الطالب وانما خص الشاهدين بالذکر لانه الاكثر الاغلب فالمدعي شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولو لم يرد ذلك رد الشاهدين والعيّن لكونه لم يذكر كالمزمرد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضع التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد والعيّن فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد ههنا أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وحده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقر) بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (بالعيّن مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذا يلزم من النص على شيء نفيه مما عده ونجاة ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهم ما حكما آخر ولم يلزم الخالف أنه لا يثبت حكمه بحديث صحيح ولا قياس لانه كاه زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد والعيّن (وانه ليكني من ذلك) في الاحتجاج على الخالف (مامضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعيّن مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحق) فلذا ذكرته (في هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تسمع والجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكتفي في ثبوت الحق فتجب العيّن على المدعي عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة خلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلها من العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن يكون من شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين والثاني أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه وأجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيجه بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباسجي بانه لو كان ذلك لم يكن للعيّن وجهه قال وانما كان ذلك لخزيجه خصوصا النبي صلى الله عليه وسلم لا ترى أن خزيجه لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه اعلمه بصدقه وهذا بانفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(القضاء فمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى فتنتع (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون) ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل عن الديون (لم يكن للورثة منه شيء) وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان



العلامة بن عبيد الرحمن عن ابن ماجدة السهمي عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه \* حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ثنا العلامة بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(باب في العبد يباع وله مال) \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع فخلام مؤبراق الف مرة للبايع الا ان يشترط المبتاع \* حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من مع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع (باب في التلقي)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تعلقوا السلع حتى يبط بها الاسواق \* حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا عبيد الله بن عمار عن ابن عمر والرقى عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت

تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد ومحمون تبدأ الغرماه (الا ان تقول لم نعلم لصاحبنا) أي مورثنا (فضلا ويعلم انهم اغتاروا باليمان) أولا (من أجل ذلك فاني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا (القضاء في الدعوى)

(مالك عن جميل) بفتح الطيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سواده والصواب عبد الرحمن قاله ابن الخزاز (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملامسة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن ثبوت ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أي الشان (من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع (أو ملامسة) أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه (أي لم يتوجه عليه) وان أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا العموم حديث ابن عباس في العيصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لثلاثين من أهل السنة أهل الفضل بقصد فهم مرار في اليوم الواحد فاشترط الخلطة لهذه المفردة واستدل ابن عبد البر بذلك بقوله تعالى ان كان قبضه قدم من قبل فصدقت الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم يرفه خروفا كذبهم وقال لو أكله السبع لحرق قبضه وقال الشعبي كان في قبض يوسف ثلاث آيات فزاد حين أتى على وجهه أبيه فارتد بصير وهذا أصل في ثبوت الخلطة

(القضاء في شهادة الصبيان) (مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) العنابي أمير المؤمنين (كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جئ بهم في حال نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا للجمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أي الكبار (واغتاجوا شهادتهم فيما بينهم من) أي في (الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يفتروا أو يخبوا) بجمع معجمة فوجدت من يخذعوا من الجلب بالكسر الخداع (أو يعلوا فان افتروا فلا شهادة لهم) أي لا تقبل (الا ان يكون قد أشهداه دول على شهادتهم قبل أن يفتروا) فتقبل بيباق الشروط المذكورة في الفروع و اجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي يخلف عنه ولم يجزها الجمهور ولائمة الثلاثة وحل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

(ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) (مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية فوحدة (ابن أبي وقاص) مالك الزهري المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلا ان ارتفعت عنه الجهالة لما لك عنه مر فوما هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهمله ساكنة

يقول قال سفيان لا يبيع بعضهم على بيع بعض يقول ان عندى خيرا منه بعشرة

((باب في النهي عن التجس))

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاجشوا

((باب في النهي ان يبيع حاضر لباد))

حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن ثور عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سهمارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبير قال اباهما حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (سمعت) حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال ثنا محمد بن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتبع له شيئا \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بمكة لوبه له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فتاورني حتى أمرك أو أنهلك \* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اليزيد عن جابر

المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا في التقريب وفي الاستذكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب أبو نطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اه وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الخرزجي الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الا في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت العين عند منبره اولى لانه موضع مصلاصلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشيئ بنى بعده (آغا) بالمدوك مر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعني وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسند بلفظ من حلف على منبري هذا بين آغمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم ولا يقع الوعيد الا مع تعد الاثم في العين واقتطاع حق المسلم به اذ في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تو) أي اتخذ (مقدمة من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما انه قصد الاثم في العين الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التوبة قال أبو عمر مذهبا أي أهل السنة في الوعيد أنه لا يتعم بل ان شاء الله غفروا ان شاء الله عذب لقوله تعالى ان الله لا يفرق بين يفر مادون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته \* لخلف ايعادى ومنجز موعدى

فدح نفسه بالخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليب بالمكان في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجاعه انه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بين كاذبة يستعملها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي رجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني أحد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى أنساومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفحصين نسبة الى بنى سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر يقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ اغما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلي الا وهو الانصاري أحد بني حارثة قبل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمرو في الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجد هاتمت فضلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اقتلع من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذي والمعاهد (بيمه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة) وأوجب له النار ان استحل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تحلفه كما مر (قالوا) وان كان الحق شيئا يسيرا رسول الله قال وان كان قضيا) فبعل معنى مفعول أي غصنا مقطوعا (من أراك) نجر يستالك بقضائه الواحدة أراكه ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورد والاعصان ولها غر في عناقيد يسمى البربر بموحدة وزان أمير عملا العنقود الكف (وان كان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يزرق الله بعضهم من بعض (باب من اشترى مصراة ففكرها) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الا بل والغم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضىها أمسكها وان مخطها ردها وصاعا من تمر \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وهشام وجيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردها وصاعا من طعام لامهراء \* حدثنا عبد الله بن مخلد التيمي ثنا المكي يحيى بن ابراهيم ثنا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضىها أمسكها وان مخطها ففي حلبتها صاع من تمر \* حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جبيع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردها معها مثل أو مثلي لئنه اقصا (باب في النهي عن الحكرة) \* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

قضيا) وفي رواية وان كان سواك (من ارادك وان كان قضيا من ارادك قالها ثلاث مرات) زيادة في التفسير ثلاثهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطر المقتطعة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا يخرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر ونهوه به بدليل تاكيد تحريم الجنة وإيجاب النار وأحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بجرمة واجبة الرأية وهي حرمة الاسلام وأقدم على العيب الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلاو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد أو ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر أوجب رعاية فان ارضاه المسلم با دخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضى الله خصمه فيعفو عن ظلمه وأما رضاء الكافر بذلك فقير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أو لى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الابي واختاره الشيخ يعني ان عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه ان العيب الغموس وهي العيب الصبرا التي يقطع بها مال مسلم من الكبار لان كل ما وعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبار ولو لا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما قطعته من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمرو طائفة يكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للادول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له العيب الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع لما كالعليه اسمعيل بن جعفر عن الاعلاء عن مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(جامع ما جاء في العيب على المنبر)

(مالك عن داود بن الحصين) بعملة بن مصفرا (أنه سمع أبا غطفان) بمجمعة وهملة ففاه مفتوحات قبل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التابعي الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الاسود الهذلي المدنى له رواية وكان رأس قر يش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت بالعيب على المنبر) النبوي أى عنده (فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني) أى فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الا عند مقاطع الحقوق قال جعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق) أى باق لم يقبضه (ويأبى ان يحلف على المنبر قال جعل مروان بن الحكم يجيب من ذلك) أى امتناع زيد مع علمه انها تعاقب بالمكان قال مالك كره زيد صبر العيب وقال الشافعي بلغني أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان يردت عليه العيب على المنبر فاقتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلا فيقال بينه قال ان الشافعي والعيب على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عاتب ترك فيه موضع جحنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا نثار بسنة من العصابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى العيب على المنبر وانارو بناعنه ذلك ونحالفناه الى قول مروان فامنع زيد لولم يعلم ان العيب على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحمّل الرأيا مروان فقال أعود بالله قال فالناس يتبايون الصكوك قبل أن يقبضوها

معمر بن أبي معمر أحد بني عدى  
 ابن كعب قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ  
 قلت لسعيد فانك تحتكر قال  
 ومعمر كان يحتكر قال أبو داود  
 كان سعيد بن المسيب يحتكر  
 النوى والخبط والبرز سمعت أجد  
 ابن يونس يقول سألت سفيان عن  
 كعبس القت فقال كانوا يكرهون  
 الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش  
 فقال اكبه \* حدثنا محمد بن  
 يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا  
 ابن المثنى ثنا يحيى بن الفياض  
 ثنا همام عن قتادة قال ليس في  
 القمح حكرة قال ابن المثنى قال عن  
 الحسن قتلناه لا نقل عن الحسن  
 قال أبو داود هذا الحديث عندنا  
 باطل قال أبو داود وسألت أحمد  
 ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس  
 قال أبو داود قال الأوزاعي المحتكر  
 من يعترض السوق

((باب في كسر الدراهم))

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معمر  
 سمعت محمد بن قضاة يحدث عن  
 أبيه عن علقمة بن عبد الله عن  
 أبيه قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين  
 الجائزة بينهم الا من بأس

((باب في التسعير))

\* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي  
 ان سليمان بن بلال حدثهم حدثني  
 العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه  
 عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال  
 يا رسول الله سعر فقال بل ادعو  
 ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله  
 سعر فقال بل الله يخفض ويرفع  
 وانى لارجوان القى الله وليس  
 لاحد عندي مظلمة \* حدثنا  
 محمد بن أبي شيبة ثنا هفان

فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس فاذا لم ينكروا مروان على زيد هذا فكيف ينكر  
 عليه في نفسه أن يقول لا يلزمني اليمين على المنبر فقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان  
 وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره أن يصير يمينه على المنبر قال وقدروى  
 الذين خالفوا ناديتا يشتمونه هندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوم من  
 اليمن فادخلهم الجفر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من يمكة بين  
 الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلادهم ولولم نخرج عليهم بأكثر من  
 روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكنا لاجبة بذلك لازمة فكيف واجبه ثابتة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التهديد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فخرج  
 الكراييسى بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخرانه غضب له بعير فاحصمه الى  
 عثمان فامر به أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند  
 المنبر فصرم له بهيرا مثل بهيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالتثقل (أحد على المنبر على  
 أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا  
 والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليب بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في  
 حد القليل والكثير

((مالي يجوز من غلق الرهن))

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بعين معجمة مفتوحة ولا مكية ووقف يعلق بفتح أوله واللام  
 غلقا بفتح الغين واللام أى استخفه المرتهن اذا لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب)  
 الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطن الامن بن  
 عيسى فوصله عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق) بفتح الياء واللام  
 (الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أى ليس يعلق أى لا يذهب ويتلف باطلا وقال النجاشي لم يوجد  
 له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لافكالك له \* يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قنبل بن حجرة النطفاي

بات سعاد وأمسى دونها عدن \* وضلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استخفه المرتهن فذهب به قال  
 وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يعلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك  
 فيما ترى) بضم التون نظن (والله أعلم) بجراد نبيه (أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي  
 الرهن فضل) زيادة (عمار هن به فيقول الرهن للمرتهن ان جئتك بمثل الى أجل يسميه له) أخذت  
 رهني (والا فالرهن لك عمار هن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحمل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء  
 للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أى الرهن له أو يباع فيما أخذ حقه ويرد  
 ما فضل (وأرى هذا الشرط منقضا) لا عبرة به بغيره فسر طائوس والنخعي وشرع القاضي  
 وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومع بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى  
 ان على بن عبد الجيد رواه عن مجاهد بن موسى عن معمر بن أخطأ في وصله لكن تابعه أبو بكر بن  
 جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكأنها معاملة وزاد فيه بعض الرواة له  
 غمه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب له كلام ابن عبد البر  
 لمخاوذ كرسا صاحب الدر المنضدان لانا فيه أو ناهية فعليه تكسر القاف لاتقاء الساكنين  
 لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبروهوا بلغ في النهي من

القضاء في رهن الثمر والحيوان

(مالك فممن رهن حائطا) بتانا (له الى اجل مسمى فيكون) يوجد (ثم ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت او كانت موجودة حين الرهن مزهية او غير مزهية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهننا (وان الرجل اذا اوتهن الجارية وهي حامل او حلت بعد اوتنهان اياها ان ولدها) يكون رهننا (معها و فرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) بضم الهجزة وكسر الموحدة خفيفه وثقيلة (فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة) أمة (او شيا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري اوله بشرطه فليست النخل مثل الحيوان) لاقتراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه) زاد في الموازية ولو شرط ان الامه رهن دون ما تلده لم يجوز (ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس برهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الثمر وان جاز أصله في الرهن

القضاء في الرهن من الحيوان

(مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكا من أرض او دار او حيوان) من كل ما لا يقاب عليه (فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكا فهو من الرهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا) وكذا اذا ادعى ابا القبيص وهروب الحيوان فلا ضمان ما لم يبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه (وما كان من رهن جهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكا الا بقوله) كتاب وهو روض وعين وحلى وكل ما ياكل أو يوزن مما يقاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا ان تقوم بينه بهلاكا فلا يضمن (وهو) حيث لا يبينه (لقبته ضامن) فان انفقا على وصفه حكم بغيره تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفة فاذا وصفه أحلف على صفته) أنها كما وصف (و) على (تسمية ما) أي الدين الذي (له فيه) أي في الرهن أي في مقابلته قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه) أي قيمة الرهن (فضل) زيادة (مما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن ويطلق عنه الفضل) الزائد (الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبي الراهن أن يحلف أصطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا أعلم لي بغيره الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فله مرتهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجول بتحقيق الصفة فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكره الباجي (وذلك) كاه (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان يدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينه قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع عينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضي واجه لما لك قوله عز وجل فان لم تجدوا كتابا فممن مقبوضه فعمل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أشد وثيقه بحقه فكانه شاهد له لانه يبنى عن مبلغ الدين وما جاز وقبته فلا وثيقه فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالك على الفرق بين ما يقاب عليه فيضمنه الالبينة وبين

قوله فان لم تجدوا التلاوة ولم تجدوا اه

ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس وقناة وحميد عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غلاما السمر فسررنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لا رجوان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال (باب في النهي عن الغش)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل يبيع طعاما فآله كيف يبيع فأخبره فأوحى اليه أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فاذا هو مبالول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن غش

حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس من ليس مثلنا (باب خييار المتبايعين) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفقا الا بيع الخيار حدثنا موسى بن اسميل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفقا الا ان تكون صفقة

خيار ولا يحمل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله \* حدثنا مسدد ثنا حماد بن جيل بن مرة عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقبية يومهما وابتلما فلما اصبحا من الغد حضر الرجل قام الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذته بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أبو برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة فقال أترضيان ان أفضي بينكما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جيل انه قال ما أرا كما افترقنا \* حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفرزاري أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق انسان الا عن نراض \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وينا بوركا لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبي هريرة وجماد واما همام فقال حتى يتفرقا أو يتخارا ثلاث مرار

(باب في فضل الاقالة)

\* حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

مالا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وراعي وجماعة وروى عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال الشافعي وأحمد وجوه رهن المدين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع سواء كان حليا أو حيا وانما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للعديت له غنمه وعليه غرمه قالوا له غنمه أي غلته وشراجه وعليه غرمه أي فكاه ومنه مصيبته والمرتهن ليس يتعدى في حبه وانما يضمن من تعدي وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه فقته لا فكاهه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

(القضاء في الرهن بكون بين الرجلين)

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره) آخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى بحقه) فان قصر عنه طلبه بقيمة حقه ولم يكن له في قيمة الرهن شيء (وان خيف أن ينقص حقه ببيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليؤوف لي رهنه على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحلفه (مالك في العبد رهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد انفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أخرى واختلف فيما يستقيده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهننا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

(القضاء في جامع الرهن)

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسليمه الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتدابيرا) تحالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا وقال مالك يقال للذي يده الرهن صفة فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قبل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو يبدأ من لانه حائر للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان أولى بالتبديء باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وجبازته اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمي أحلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وامان تحلف على الذي قلت انك رهنه به يبطل عندك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أي دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتنازل الحق فقال الذي له الحق) أي المرتهن (كانت له فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا

عن الاعمش عن ابي صالح عن  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من اقال مسلماً أو آله  
الله عشرته

((باب فحين باع بيعتين في بيعه))

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن  
يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من  
باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما  
أولها

((باب النهي عن العينة))

حدثنا سليمان بن داود المهرى  
أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن  
شريح وثنا جعفر بن مسافر  
القيسي ثنا عبد الله بن يحيى  
البرلمى ثنا حيوة بن شريح عن  
اصحق أبي عبد الرحمن قال سليمان  
عن أبي عبد الرحمن الخراساني ان  
عطاء الخراساني حدثه ان نافعا  
حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب  
البقر ورؤيتهم بالزرع وتركتم الجهاد  
سلط الله عليكم ذل لا ينزعه حتى  
ترجعوا الى دينكم قال أبو داود  
الاخبار لجعفر وهذا اللفظ

((باب في السلف))

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
ثنا سفيان عن أبي نعيم عن عبد  
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن  
عباس قال قدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المدينة وهم  
يسلفون في القرض السنة والسنتين  
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أسلف في عمر فليسلف  
في كسل معلوم ووزن معلوم الى  
أجل معلوم حدثنا حفص بن عمر  
ثنا شعبه ح وثنا ابن كبر أنا

عشرة دنانير وقال الذي له الحق) أي المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق)  
أي الراهن (قيمة عشرون دينارا) فتنافرا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيس للذي له الحق)  
وهو المرتهن (صفه) لانه القارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها (ثم أقام تلك  
الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون دينارا  
(أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه  
المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم  
أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أي وجه  
حلف الراهن (ان الذي يسده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيا على الراهن) بما بقى له والمدعى  
عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل  
الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجي ذكر الموطأ يمينين على المرتهن  
احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى  
تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن  
ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله العين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في  
يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثرهما به عندي والله أعلم

((القضاء في كراء الدابة والتعدى بها))

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يجاوز (ذلك) المكان  
(ان رب الدابة بخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه أعطى ذلك) أي  
كراء المثل فيما تعدى لاعلى قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول)  
أيضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدى (من المكان الذي تعدى منه المستكري)  
وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التغيير اذا تغيرت بالرائد أو حبسها حتى تغير سوقها أو ما لو  
ردها بجالحا فانما لها كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ويحمل كونه له الكراء الاول بتمامه  
(ان كان استكري الدابة البدأة) أي الذهاب (فان كان استكراها اذا هبوا واجعأ ثم تعدى  
حين بلغ البلد الذي استكري اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم  
(وذلك ان الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى بالتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا  
نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما  
لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغها البلد الذي استكري) الدابة (اليه لم يكن على  
المستكري ضمان) لانه فعل ما كرها عليه (ولم يكن للمكري الا نصف الكراء) اذا اكترى  
ذها بواياها (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدى والخلاف) أي المخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كان  
يحملوها غير ما كروها عليه أو يزيدوا على قدر ما كروها مما بين في الفروع وبسطه الباجي  
(وكذلك أيضا من أخذ ما لقرض من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا  
وكذا السلع يسميها ينهاء عنها ويكره ان يضع ماله فيه فيشترى الذي أخذ المال) أي حامل القراض  
(الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار ان  
أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح فعل وان أحب فله رأس ماله) حال  
كونه (ضامنا) أي مضمونا (على الذي أخذ المال وتعدى) تخيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة  
ثالثا يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أي اتعدى به قال فان لم يعلم  
بذلك حتى باع السلعة ضمن ان يبعث بنقص و يربح فعلى القراض (وكذلك الرجل يبيع معه الرجل  
بضاعة فبأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيضالف فيشترى ببضاعته غير ما أمره به

محمد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إن كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنظة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن مهران قال ثنا شعبه عن عبد الله بن أبي الجحادة وقال عبد الرحمن عن أبي الجحادة بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود الصواب ابن أبي الجحادة وشعبة أخطأ فيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الملك بن أبي غنبة حدثني أبو اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى الأسدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والبيت سعرا معلوما وأجلا معلوما فقبل له ممن له ذلك قال ما كنا نساأهم

(باب في السلم في غرة بعينها) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل فخراني عن ابن عمر إن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تسحل ماله أردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

(باب السلف يحول) حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال

وتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان ياخذ ما اشترى بماله أخذه وان أحب ان يكون المبيع معه ضامنا لأم ماله فذلك له فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان في يده البضاعة ونقص فعلى المبيع معه (القضاء في المستكرهه) من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة أصيبت) جومعت (مستكرهه بصدقاتها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور (مالك) الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت أمة فعليه مائة من ثمنها والعقوبة في ذلك على المعتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المعتصبه في ذلك كله) الا القعنبي فلم يروه ولا يخلو ان لا احد عليها ولا عقوبة واذ اصح كراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يضح به أمرها خرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وقفها الحاجز والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المعتصب المستكره عليه الحدان شهدت البيعة عليه بما يوجبه أو أقره أو أواله والعقوبة والصلح عند مالك والبيت والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبه اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد آدمي وهو ما حان أو جهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وان كان المعتصب عبدا فذلك على سيده) يعني انها جانية في رقبته فاسيده ان يقتكها بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء أن يسلمه) فلا شيء عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباقى هذا اذا ثبت ذلك بينه قال مالك في المواز يمتازمه من صداق الحرة ونقص الامه في رقبته ويقبل اقراره بقور فعله وهي متعلقة به ندمي فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق رقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بميبتها فانما تستحقه في رقبه العبد اه وروى ابن أبي شيبة ان عبدا استكره امرأة فوطئها فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ فضر به الحد وقضى بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بميئته

(القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره)

(مالك) الامر عندنا فحين استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوجد بعثته من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق ثركه في عبده بقيمة ثركه دون حصه من عبده منته وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان طاقتم فعاقبوا بعثل ما عوقبتم به والحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفيه صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ففرت فكسرت الاناة فقالت اناة مثل اناة وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة العجيبة إلى الرسول وحبس المكسورة وأجاب أبو عمر بان حديث الشقص أصح من حديث القصة فهو أولى والباقي بان بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من اناة وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاءه ورضي من ذلك بما شاءه (ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فإمارة على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت مكيلته والاقبمته لانه لو دفع اليه مثل حرزها لم يأمن التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة



رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أسلف في شيء فلا يصره الى  
غيره

(باب في وضع الجائحة)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
الليث عن بكير عن عياض بن عبد  
الله عن أبي سعيد الخدري انه قال  
أصيب رجل في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غار ابتاعها  
فكفرت دينه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تصدقوا عليه  
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك  
وفادينه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس  
لكم الا ذلك • حدثنا سليمان بن  
داود المهري وأحمد بن سعيد  
الهمداني قالا أنا ابن وهب قال  
أخبرني ابن جريج ح وثنا محمد بن  
معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج  
المعنى ان أبا الزبير المكي أخبره عن  
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان بعثت من  
أخيلت تمرا فأصابها جائحة فلا  
يجل لك ان تأخذ منه شيأ ثم تأخذ  
مال أخيلت بغير حق

(باب في نفسير الجائحة)

• حدثنا سليمان بن داود المهري  
أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن  
الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال  
الجوائح كل ظاهر مضد من مطر  
أورد أو جراد أو ريح أو حريق  
• حدثنا سليمان بن داود أنا ابن  
وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن  
يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما  
أصيب دون ثلث رأس المال قال  
يحيى وذلك في سنة المسلمين

(باب في منع الماء)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن الأعمش عن ابن صالح

الذهب والفضة) وحايه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرقى بين ذلك  
السنة والعمل المعهود به واذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه ورجع فيه فان ذلك الرجح له  
لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه) هذا قول مالك وجماعه وقال أبو حنيفة وآخرون يتصدق  
بالرجح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى عبد بغير عينه وقصد المغصوب أو الوديعة فالرجح له  
وان اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين أخذ المال والسعة والرجح له وقالت طائفة الرجح على كل حال  
أرب المال (القضاء فبين ارتد عن الاسلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنة الاربع من  
طريق أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أى  
انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول أو فعل وتمادى على ذلك (فاضربوا عنقه) أى بسد  
الاستنابة وجوبا كجماعه من الصحابة أو هو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال  
الامام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فجازى) بضم النون تظن (والله أعلم) بما أراذنيه  
(من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذ هو الدين المعتبر (الى غيره مثل  
الزنادقة واشباههم) من كل من أمر من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو  
مجوسية أو صابئة أو عبادة تمس أو قرأ ونجم (فان أولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولو لم يستنابوا لانه  
لا تعرف قوتهم) ذلك (انهم كفوا بسرون الكفرو يعلنون) يظهرون (الاسلام فلا أرى أى  
يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أى تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم  
يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل قوتهم ولا يحنف القولان (وأما  
من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فان تاب  
والا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ويستنابوا  
فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا) لم يسألوا (قتلوا ولو لم يرضوا) بضم اليا وقبح النون مبنى  
للمجهول ويقبح اليا وكسر النون للفاعل أى لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج  
من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الاديان كلها)  
الى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فذلك الذى عني) بالبناء لله فعول  
أو الفاعل (به) أى الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذى اذا  
غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انقضت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه  
عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي أن الامام يخرج من بلده دار الحرب وعلاه بما ذكر  
ويستنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهر الكفر مع الاكراه لقوله تعالى الامن أكره وقلبه  
مطمئن بالاعمان وشمل عموم الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة والجمهور وخصه  
الحنفية بالذكركلثني عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصل لا تقتل في الكفر الطارى ولان  
من الشرطة لاتهم المؤنث وتعب بان ابن عباس راوى القصة قال قتل المرتدة وقتل أبو بكر في  
خلاقته امرأة اوتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى  
الله عليه وسلم الى اليمن قال وأياما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد ولا فاضرب عنقه وأياما  
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع  
النزاع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة زوى البخاري وغيره عن عكرمة قال أتى على بزنادقة  
فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لئني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تذبوا به ذاب الله وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد  
وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا ينجع فضل  
 الماء ليجن به الكلاب \* حدثنا أبو  
 بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا  
 الأعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاثة لا يكاهم الله يوم  
 القيامة رجل منع ابن السبيل  
 فضل ماء عنده ورجل حلف على  
 سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل  
 بايع أماما فان أعطاه وفي له وان لم  
 يعطه لم يف له \* حدثنا عثمان بن  
 أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش  
 بإسناداه ومعناه قال ولا يركبهم  
 ولهم عذاب أليم وقال في السلعة  
 بالله لقد أعطي بها كذا وكذا  
 فصدقه إلا خرفا أخذها \* حدثنا  
 عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا  
 كهشمس عن سيار بن منظور رجل  
 من بني فزارة عن أبيه عن امرأة  
 يقال لها بيسة عن أبيها قالت  
 استأذن أبي النبي صلى الله عليه  
 وسلم فدخل بيته وبين قبضته  
 فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا بني الله  
 ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال  
 الماء قال يا بني الله ما الشيء الذي  
 لا يحمل منعه قال الملع قال يا بني الله  
 ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال أن  
 تفعل الخير خيرا \* حدثنا علي بن  
 الجعد اللؤلؤي أنا حرير بن  
 عثمان عن حبان بن زيد السمرعي  
 عن رجل من قريش وثنا مسدد  
 ثنا عيسى بن يونس ثنا حرير  
 بن عثمان ثنا أبو خدش وهذا  
 لفظ علي عن رجل من المهاجرين  
 من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثلاثا أمعته يقول  
 المسلمون شركا في ثلاث في الكلاب

ورأى أن النبي للتزوية لان عليا كان يرى جواز التزوي وكذا أخاه بن الوليد وغيرهما تشديدا  
 على الكفار ومبالغة في النكاح والنكاح ولا يعارض ذلك ما روى فيمنع ذلك عليا فقال صدق ابن  
 عباس لان تصديقه من حيث التزوية لكن قال أبو عمر قدروا بنا من وجوه ان عليا إنما أحرقهم  
 بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا أمير  
 المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا  
 وتوبوا فأبوا فاضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر اتقي بحزم الحطب فخر لهم في الارض أخذوا فأحرقهم  
 بالنار ثم قال لما رأيت الامر أمرا منكرا \* اجبت ناري ودعوت قنبرا  
 (مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتزويين بلاضافة (القاري) بتشديد الضميمة  
 نسبة الى الفارة بطن من خزيمية بن مدركة (عن أبيه) محمد المدني الثقة (انه قال قدم على عمر بن  
 الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وقع الموحد أي جهة (أبي موسى) عبد الله بن قيس  
 (الاشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم السين وقع المجمة  
 وكسر الراء وقعها منقولة فيهما ثم موحد فناء تأتي مضاف الى (خبر) أي هل من حاله حاملة  
 الخبر من موضع بعبد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فصرنا عنقه)  
 بلا استنابة أخذنا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن  
 خطل ولم يذكر استنابته وباروى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم  
 أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مفيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان هو ديا فاسلم ثم ارتد  
 فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا جهة فيه لانه  
 روى ان أبا موسى قد استنابته شهرين ولا جهة في حديث الفتح كالأبختي والجمهور على الاستنابة  
 على الاختلاف في قدرها (فقال عمر أ فلا جستهوه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن  
 مسعود وقيل يستناب مرة واحدة وقيل شهر او قيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتج أنه  
 أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا في معاني كالمصراة  
 واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد أن لا يوسع عليه  
 نوسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمرو ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا  
 يجرع واغما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكك قال مالك في الموازية بقوت من  
 انطعام ما لا يضره وانما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته  
 ووزنته في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستبقتموه له بتوب وراجع أمر  
 الله) يرجع الى الاسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عمر هذا وانه لا يخالفه قال  
 الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم اني لم  
 أحضر) قوله بلا استنابة (ولم أمر به ولم أرض) به (اذ بلغني) فيه تصریح بخطا فاعله ولا يكون ذلك  
 الا بنص أو اجماع وقد قال سمعون ان أبا بكر استناب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في  
 العتبية ان أبا بكر استناب أم قرفة لما ارتدت فلم تب فقنلها فعمل عمر علم بانقاذ الاجماع على ذلك  
 زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك والافأبو موسى مجتهدا إذا حكم باجتهاده فيما لا نص  
 فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانتكاح عليه هذا الحد ولولم يجر لابي موسى ذلك ما جاز لعمر ان  
 يولييه الحكم حتى يطالعنه على فضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله  
 الباجي (القضاء فبين وجد مع امرأته رجلا)

(مالك عن سهل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا (ابن أبي صالح السمان) باع السمن (عن أبيه) أبي  
 صالح ذكوان المدني (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان سعد بن عبادة)

بضم

(باب في بيع فضل الماء)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار عن أبي المنهال عن اياس بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع فضل الماء

(باب في ثمن السنور)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وثنا الربيع بن نافع أبو نوبة وعلى ابن بحر قال ثنا عيسى وقال ابراهيم أنا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب والسنور حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعاني انه مع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الهر

(باب في أثمان الكلاب)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن قيس بن جبر عن عبد الله بن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء بطلب ثمن الكلب فاعلا كفه ترابا حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن أبي حمزة ان اباة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معروف عن سفيان الجذامي

بضم المهملة وقع الموحد سيد الخزرج (قال لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ أَيُّ أَحْسَبِي (ان وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله) بفتح المهملة الأولى وضم الثانية) حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلاً والذي بعث بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم امه والى ما يقول سيدكم انه لغيره وأنا غير منه والله أغبر مني زاد في حديث المغيرة بن شعبه من أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغبر من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد بن ابن عباس في المخرجات والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً قال سعيد بن جبير وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا لأنه فانه رجل غير والله ما تزوج امرأته قط فاجرت أرجل عنا أن يتزوجها من شدة غيرة فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تجبت اني لو وجدت لكاهن فقد نفضت ارجل لم يكن لي أن أهجه ولا أحره حتى أتى بأربعة شهداء فوالله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حديث غير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل بن يزيد رواهما مسلم أيضاً به شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وان لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فباليس له به علم وكأية جملة من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شيء فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لثني منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطبق به الكلب والسنة فأى انفرد في هذا وليت كل ما انفرد به الحديثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري) بفتح الخاء المحجمة واسكان التثنية وقع الموحد فقرأ فقنيتة آخره (وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها معها) شك الراوي وفي نسخة قتلها بالافراد (فأشكلى على معاوية بن أبي سفيان) حضر بن حرب (القضاء فكتب الى ابي موسى الأشعري يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهما ولا لم يدخل تحت طاعته (فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب فقال له على ان هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك تخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو الحسن) زاد في رواية القوم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معانته الوطء كالمرد في المكحلة (فليوط) يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من جبل لانهم كانوا يهودون القاتل الى ولى المقتول بجبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لا دمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا بيته تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجحد مع امرأته رجلاً يقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبيته التي ذكر الله وروى أهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه اغنا أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فذهب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمرو تابع مالك ابن جريح والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه  
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يحمل ثمن  
الكباب ولا حياوان الكاهن ولا  
مهر البغي

(باب في ثمن الخمر والميتة)

حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد  
الله بن وهب ثنا معاوية بن  
صالح عن عبد الوهاب بن بخت  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر  
وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم  
الخنزير وثمنه \* حدثنا قتيبة بن  
سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي  
حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن  
جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول عام  
الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع  
الخمر والميتة والخنزير والاصنام  
قبل يارسول الله ارايت شعوم  
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن  
بها الجسود ويستصبح بها الناس  
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال  
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم  
شعومها اجابوه ثم باعوه فاكوا  
ثمنه \* حدثنا محمد بن بشار ثنا  
ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر  
عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب  
الى عطاء عن جابر نحوه لم يقبل هو  
حرام \* حدثنا مسددان بشر بن  
المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم  
المعنى عن خالد الخلداء عن بركة قال  
مسدد في حديث ابن عبد الله عن  
بركة بن الوليد عن ابن عباس قال  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالسا عند الركن قال فرمغ بصره  
الى السماء فضمد فقال لعن الله

(القضاء في المنبوذ)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التثنية  
ونون (أبي جيلة) بفتح الجيم وكسر الميم (وجعل من بنى سليم) بضم السين قبل اسم أبيه فرق حكاه  
ابن حبان صحابي صفة له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جيلة انه أدرك  
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة  
وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال الجعفي تابعي ثقة (انه وجد  
منبوزا) بكذا مججمة أي لقيطاً قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن  
الزهري عن أبي جيلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوزا (في  
زمان) خلافة (عمر بن الخطاب) قال فثبت به الى عمر بن الخطاب فقال ما جلاك على أخذ هذه النسمة  
بفتحتين روى أشهب عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباجي  
ويحتمل انه خاف التسارع الى أخذ الاطفال من غير بند حرصا على أخذ النفقة لهم وموالاةهم  
ويحتمل انه سأله لئلا يلائق مديعاه أبو عمر انما أنكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلبس امره  
ويأخذ ما يفرض له يصنع به ماشاء اه وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد  
وما تقدم أولي (فقال وجدتها ضائعة وأخذتها) لوجوب ذلك على (فقال له عريفة) بفتح فكسر  
جمعه عرفاء أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم  
عريفة عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم  
(فقال عمر أكل ذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته)  
من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكاه بأنه حر بنفسي أن  
لاؤلاء عليه لاحداث لاؤلاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق فنفى الولاء عن غير  
المعتق ولذا (قال مالك الامر عند نافي المنبوذ انه حروان ولاؤه للمسلمين هم يوثقونه ويعقلون عنه)  
وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خواف قال الباجي الحديث صحيح لاشك فيه ولكن لفظه  
يحمل التأويل اذ لهله أراد ان يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملتقطه أحق به من غيره فان  
زرعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كان سواه أو متقاربين فالاول  
أولى وان خيف أن يضيع عند الاول فالثاني أولى الاطول مكنته عند الاول ولا ضرر فهو أحق  
قاله أشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بأتى الفاظ من حديث مالك قال وجدت  
منبوزا على عهد عمر فذكره عمر بن ابي عمر فأرسل الى جثث والعريفة عنده فلما رأى مقبلا قال  
عسى الغوير أبوسا كانه اتهمه فقال له عريفة يا أمير المؤمنين انه غير منهم فقال عمر على ما أخذت  
هذه النسمة قلت وجدت نفسا مضميعة نغفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حروك ولاؤه  
وعلينا نفقته قال أبو عبيد قوله عسى الغوير أبوسا مثل للعرب اذا توفقت شر قال ابن الكلبي  
الغوير مكان معروف فيه ما لبني كات كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مري وياصون  
بالحراسة وأول من تكلم بهذا المشل الزبابة بفتح الزاي وشدة الموحدة والمد اذ بعثت قصير اللخمي  
بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطاهم بدم جديعة بن الارش قنوطا هو وعمروان أخت  
جديعة على ان قطع أنف قصيرناظرا انه هرب منه الى الزبابة فأمنت اليه ثم أرسلته تاجر فرجع  
اليها ربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة وههه الرجال في الاعمال فنظرت الى الجمال فتمشى  
رويدا الثل من عليها ففقت عسى الغوير أبوسا أي لعل الثمر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير  
أعلمها انه يملك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعمال  
فملكك وقال الاصمعي الغوير تصفير غارد دخله قوم يبيتون فيه فامر عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا

اليهود ثلاثا فان الله حرم عليهم  
 الصوم فباعوها واكلوا ثمنها  
 وان الله اذا حرم على قوم اكل  
 شيء حرم عليه ثم ثمنه ولم يقل في  
 حديث خالد بن عبد الله رأيت  
 وقال قائل الله اليهود \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن  
 ادريس وروى عن عبيد بن  
 عمرو الجعفي عن عمرو بن بيان  
 التغلبي عن عمرو بن المغيرة بن  
 شعبة عن المغيرة بن شعبة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من باع الخمر وفلش - قص الخنازير  
 \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 شعبة عن سليمان عن أبي الصمى  
 عن مسروق عن عائشة قالت لما  
 نزلت الآيات الاواخر من سورة  
 البقرة خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقرأهن علينا وقال  
 حرمت التجارة في الخمر \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية  
 عن الاعمش باسناده ومعناه قال  
 الآيات الاواخر في الزبا  
 (باب في بيع الطعام قبل ان  
 يستوفى)  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن نافع عن ابن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى  
 يستوفيه \* حدثنا عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن  
 عمر انه قال كنا في زمن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تبايع الطعام  
 فيبعث علينا من يأمرنا بان نتغاله  
 من المكان الذي ابتعناه فيه الى  
 مكان سواه قبل ان يبيعه يعني  
 جرافا \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن  
 ابن عمر قال كلوا تبايعون الطعام

لهم فقتلهم فيه والابوس البائس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب اه ونصب أبو  
 بتقدير يكون أبو ساجع نوس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر  
 أحد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينة وان الشاء على الرجل في وجهه عند الحاجة  
 لا يكره واغما يكره الاطناب والا كنفاء بواحد في التركبة وعليه الاكثر نيز بلاه منزلة الحكم ولا  
 يشترط فيه العدد والمرج عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين  
 كاشهاده واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهده الا عريفه وحده وفي المظالم من  
 البخاري ان عمر لما اتهم أباجية لشهده جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بظان الحاكم لانه ينزل  
 منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فيمن  
 تحمل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الجاهل يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة تغيرها اولي  
 وتابع مالك يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات  
 (القضاء بالحق الولد بأبيه)

(مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان  
 عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما جزم به  
 الديلماطي والسفاقي وغيرهما قال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار  
 أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر ربا عية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما علمت له اسلاما  
 بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على  
 عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فاحال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار  
 وروى الحاكم باسناد فيه مجاهد بن جابر عن حاطب بن أبي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله  
 من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار الى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فصرته  
 بالسيف ففطرت رأسه فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فظنر الى ذلك ودعاني فقال رضى الله عنك مرتين وهذا الاصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصى  
 أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتباطا وبالجملة فليس في شيء من الآثار  
 ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لاراده في الصحابة وقد استدل ابن  
 منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء  
 أى أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد  
 من فداءه صلى الله عليه وسلم ولم يبايه وأمه وروى ابن اسحق عنه ما حرمت على قتل رجل قط حرصى  
 على قتل أخى عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفا في منه قوله صلى الله عليه وسلم  
 اشتد غضب الله على من دمي وجه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أى جارية  
 (زمنة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح وصوره الوقتى وزمنة بن قيس العامرى واللسودة  
 أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير بن كافر في نسب قريش انها  
 كانت أمه عمانية وأما ابنها فعباد صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن  
 قال في الاصابة وخط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبه فخلعه من بنى أسد بن عبد العزى وليس  
 كذلك وروى ابن قانع جعله الخاص لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه الخاصم فيه لا الخاصم  
 فانه عبد بغير اضافة بالتراع (منى) أى ابني (فابضة) بهمزة وصل وكسر الموحدة (البن) وأصل  
 هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اما يزين وكان ساداتهم تأنيهن في خلال ذلك فاذا أنت  
 احداهن بولد فربما يبعه السيد وربما يبعه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاءه ولا أنكره فادعاء  
 ورثته حتى به الا انه لا يشار له مستحقه في ميراثه الا ان يستحقه قبل الفسحة وان كان أنكره السيد

جزا فاباهل السوق فقهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه  
حتى ينقلوه \* حدثنا أحمد بن  
صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو بن  
المنذر بن سعيد المديني ان القاسم  
ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر  
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما  
اشتره بكيل حتى يستوفيه  
\* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا  
أبي شيبة قالنا ثنا وكيع عن  
سفيان عن ابن طاوس عن أبيه  
عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ابتاع  
طعاما فلا يبيعه حتى يكاله زاد أبو  
بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا  
ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام  
مرجا \* حدثنا مسدد وسليمان  
ابن حرب قالنا ثنا جراح و  
مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ  
مسدد عن عمرو بن دينار عن  
طاوس عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
اشترى أحدكم طعاما فلا يبيعه حتى  
يقبضه قال سليمان بن حرب  
يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن  
عباس وأحسب ان كل شيء مثل  
الطعام \* حدثنا الحسن بن علي  
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن  
الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال  
رأيت الناس يضر بون على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
اشترى الطعام جزا فان يبيعه  
حتى يبلغه الى رحله \* حدثنا محمد  
ابن عوف الطائي ثنا أحمد بن  
خالد الوهبي ثنا ابن اسحق عن  
أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن  
ابن عمر قال ابتعت زينا في الاسواق  
فلما اصبحت وجته لقبني برجل

لم يلق به وكان لزمنة بن قيس أمة على ما وصف وعلمها ضربية وهو يلزمها فظهورها اجل كان يظن  
انه من عتبة أخى سعد فهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلقى الحمل الذي بامه زمعة  
(قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير في (أخذه سعد  
وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفي رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ففرقه  
بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحضج باستطاع  
عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشي العامري أسلم  
يوم الفتح روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء  
أخوها عبد بن زمعة من الحجر فعمل يحنو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفته يوم  
أحنو التراب على رأسى ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختى قال ابن عبد البر كان  
من سادات الصحابة رضي الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولده على فراشه) من  
أمنه المذكورة كأنه مع ان الشرع أثبت حكم الفراش فاحضج به وقد كانت عادة الجاهلية الخاق  
النسب بالزنا وكفوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق ولم يقع الخاق ابن وليدة  
زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الام لم تعترف له بعتبة وقيل كانت مولى الولائد  
بمخرجوهن للزنا ويضر بون عليهم من الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي  
يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستقرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في  
مثل ذلك ان السيد اذا استلمه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او  
القافة فظهر بها حل ظن انه من عتبة فاختصم فيها (قساوقا) أى تدافعا بعد تحصاهما  
وتنزلهما في الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهدا لى) بشد الياء (فيه) وللقعنى عهدا لى انه  
ابنه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى) ولد على  
فراشه) وللقعنى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى  
وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك) زاد القعنى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم  
الدال على الاصل ويروى فتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة النداء  
فبنى على ذلك بعض الخفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه أخوه به قال عياض وليس  
كازعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها فبعدنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء  
ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنى مريحة في رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هولك  
أى هو أخوك كما دعت قصى في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فقراشه كان معروفا عنده صلى  
الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أحد على غيره  
ولا الاستلحاق بعبد له لان الاخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد  
البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوى معنى هولك أى بيدك تمنع  
منه من سواك كقال في اللفظة هى لك أى بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتي صاحبها لعل انها ملك  
ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم بأمر أخته ان تحجب منه ولما  
كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو أخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبد اما أقر به على نفسه دون  
أخته اذ لم تصدقه فلم يجعله أخا لها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر  
ونص زيادة القعنى هو أخوك وقياسها على اللفظة فاسد لانها لا تكلف غير بخلاف هذا وقوله ولا  
يجوز الخ ممنوع وسنده ان الزوج منع زوجته من رؤية أخيه او كذا قوله لم تصدقه فانه أقر قوله  
أخى وابن وليدة أبى وقال هولك هو أخوك وقال ابن جرير أبى هولك عبد ابن أمة أيل فكمل أمة

فاطمة بن محمد بن حسان فاروق بن  
 ضرب على يده فأخذ رجل من  
 خلقي بالراعي فالتفت فاذا زيد بن  
 ثابت فقال لا تبعه حيث ابتغته  
 حتى تخوزه الى رحلك فان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهي ان  
 تباع السلع حيث يتباع حتى  
 تخوزها التجار الى رحالهم  
 ((باب في الرجل يقول في البيع  
 لا خلاية))

• حدثنا عبد الله بن مسleme عن  
 مالك عن عبد الله بن دينار عن  
 ابن عمران رجلا ذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه يتخذه في  
 البيع فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا بايعت قتل لا خلاية  
 فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية  
 • حدثنا محمد بن عبد الله الازري  
 وابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي  
 المعنى قال ثنا عبد الوهاب قال  
 محمد عبد الوهاب بن عطاء انا  
 سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك  
 ان رجلا على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يتباع وفي عقده  
 ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اجبر  
 على فلان فانه يتباع وفي عقده  
 ضعف فدعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله  
 اني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله  
 عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع  
 فقل هاهو هاهو لا خلاية قال ابو ثور  
 عن سعيد

((باب في العريان))

• حدثنا عبد الله بن مسleme قال  
 قرأت على مالك بن أنس انه بلغه  
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
 جده انه قال نهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن بيع العريان

ولدت من غير سيدها فولد لها عبد قال أبو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان  
 يعلم اولاشهده عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع الامه لكنه  
 خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله اخي وابن وليدة أبي اه وايضا فبرده  
 زيادة القعبي فانها زينة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد  
 الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هولك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يصفه اليه  
 وانما اضافته الى عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفراد  
 عبرات زمعة لانهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته  
 لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم  
 بأن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عبته قول أخيه سعد  
 ولا على زمعة انه اولادها هذا الولدان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل  
 اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة دارود الملائكة اذ دخلوا عليه الاية ولم  
 يكروا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نجمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بهاما ارادوا  
 تعريفة واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دناقه التنازع بين يديه صلى الله  
 عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الاقتران أي تأتي  
 الوطء فالخبرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا يفتني عن زوجها سواء أشبهه أم لا  
 وتجري بينهم الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامه ان أقر سيدها بوطنها أو ثبت بيته عند  
 الحجاز بن وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقد روى مضافا أي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا  
 بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها • خلق العباءة في الدعاء قبلا

أي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان  
 المراد هنا الفراش المسهود كما مر وقد قيل أي وجزم به الباجي ان الطلاق الفراش على الزوج  
 لا يعرف في اللغة المازري والفرق بين الحرمة والامه في ذلك ان الحرمة لما كانت لازداد اللوط جعل  
 العقد عليها بمنزلة الوطء والامه تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ  
 أبو حنيفة في الامه فقال لا تكون فراشا الا بولدها استلحقه فالتدبه بعده فهو لانه لم ينقه واحج بان  
 الامه لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها أحكام الحرمة على صاحب الفراش وما  
 قاله لا يصح لان الحرمة لما لم ترد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامه وتنازع  
 الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقهم هو ورد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت  
 ان اولاد منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو يرد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطنها  
 والجواب حله على ان زمعة عرف ووطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستقاضة وهذا  
 التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سببه  
 واختلاف في السبب فقلنا ثبوت الوطء، وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت  
 الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام  
 ورد على سبب خاص والمعتبر عموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل بقصر على السبب لو رده  
 فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر  
 لو رده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قران  
 حالية أو مقابلة على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله طريق الاحتمال والاقتصد بتنازع الخصم في

قال مالك وذلك فبماترى والله أعلم  
ان يشتري الرجل العبد ويتكاري  
الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على  
انى ان تركت السلعة أو الكراء  
فأعطيتك

((باب في الرجل يبيع ماليس عنده))  
\* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة  
عن أبي اشعر عن يوسف بن ماهك  
عن حكيم بن حزام قال يارسول الله  
يا تبنى الرجل فيريد منى البيع ليس  
عندي فأبتاعه له من السوق  
قال لا تبع ماليس عندك \* حدثنا  
زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن  
أيوب حدثني عمرو بن شعيب  
حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد  
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع  
ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم  
تصن ولا يبيع ماليس عندك  
((باب في شرط في بيع))

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن ابن  
سعيد عن زكريا ثنا عامر عن  
جابر بن عبد الله قال بعته يعنى  
بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم  
واشترطت حملانه الى أهلى قال فى  
آخره ترانى انما كسبتك لاذهب  
بجملة خذ جلك وغمه فها لك

((باب في عهدة الرقيق))  
\* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا  
أبان عن قتادة عن الحسن عن  
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق  
ثلاثة أيام \* حدثنا هرون بن  
عبد الله حدثني عبد الصمد ثنا  
همام عن قتادة باسناده ومعناه  
زاد ان وجداء فى الثلاث ليلى لرد  
بغير بنة وان وجداء بعد الثلاث  
كلف البينة انه اشتراه به هذا  
الدا قال أبو داود وهذا كلام قتادة

دخوله وضاع تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يصدق المنكح باهام اخراج السبب ويبان انه ليس  
داخلا فى الحكم فان الخفية القائنين ان ولد الامه المستغرة لا يلحق سيدها مالم يقربه نظر الى ان  
الاصل فى الاطلاق الاقرار لهسم ان يقولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا  
فى أمة فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالاتفاق فاذا ثبت ان الفراش  
هى الزوجه لانها التى يتخذها الفراش غايابا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحره  
ويعتقنى ذلك لا يكون للامه فكان فيه بيان الحكمين جميعا فى النسب عن السبب واثباته لغيره  
ولا يلحق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى ان اسم الفراش هل هو  
موضوع للحره والامه الموطوءة أو للحره فقط فالخفية يدعون الثانى فلاعموم عندهم له فى الامه  
فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم تركيب الحديث  
يقضى انه أطلقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتبناه لهذا البحث فانه  
نفس جدا وبالجملة فهذا أصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرماً اه  
(وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أناها للفجور وعهت هى وتعهرت اذا زنت  
والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدل العهر بالعفة قاله عياض (الجر) أى الخيبة ولا حتى له فى  
الولد والعهر يقول فى حرمان الشخص له الجور بفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة  
وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرمى بل المحصن وأيضاً فلا يلزم  
من رجه نفي الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه وقال الباجى يريد الرجم وان كان لا يرمى زانى  
المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخيراً بأشداً أحكامه ((الطيفه)) كان  
أبو العيناة اشاعر الا معى كثير الدعاية رشيداً لا يتزاع من الآيات والا حادىث قولده ولد فأتى  
بعض من يريد عاتبته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجر او ذهب فلما تحرك أو العيناة ووجد الجربين  
رجليه فقال من وضع هذا فليل فلان فقال عرض فى والله ان الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم  
الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصصه ابن زعمه روى أبو داود وغيره من طريق حسين  
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثب قيل  
وما الاثب قال الجور وسط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهرى هذا الحديث قال  
ابن عبد البر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب  
عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (السودة بنت زعمه) أم المؤمنين  
(احتجى منه) أى من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أى لاجل ما (رأى) وللتبسي رأى  
(من شبهه) البين (بعته بن أبي وقاص قالت) عائشة (فأراها) عبد الرحمن (حتى أتى الله عز وجل)  
أى مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه التندب لاسماني حتى أزواجه صلى الله عليه وسلم  
وتعليظ أمر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطابى فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد  
دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجياً منه فقالتا انه أعمى فقال أعمى ما وانما اسماء بصيرانه وقال  
لقاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم نضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فأباح لها ما منعها  
لازواجه وقال المزنى لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحجب منه لانه يبعث بصلته الارحام وقد قال  
لما نشه فى عمها من الرضاة انه عمل فليلج عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البينة أو اقرار من  
يلزمه اقراره وزاده بعد فى القلوب شبهه بعته أمرها بالاحتجاب قال فى الاستذكار وجواب المزنى  
هذا أصح فى النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعى انه أخوها لانه أطلقه  
بفراش زعمه وقضى بالولد للفراش وما حكم به وهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بأمرها بالاحتجاب



باب في اشتري عبدا فاستغفله

ثم وجد به هيبا

● حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان ● حدثنا محمود بن خالد الفرابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين أناس شركية في عبدا فاقوتيه وبعضنا فأنف على غيلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فأمرني ان أرد الغلة فأبنت عروة بن الزبير فخدمته فأتاه عروة فخدمته عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج الضمان ● حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان قال أبو داود هذا اسناده ليس بذلك

باب اذا اختلف البيعان

والبيع قائم

● حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي حميس أخبرني عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الحبس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه في ثمنه فقال انما أخذتهم بعشرة

حكما آخرانه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم الحریم فمنها من رؤية أخيهما في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا له انه جعله أخاها من وجهه وغير أخيها من وجهه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبهه عتبه في الباطن وقد قال في الملاعة ان سمات به على شبهه الذي رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وأمضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراس وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبهه كانه قال لسودة ليس لك بأخ الا في حكم الله بان الولد للفراس فاحتجبي منه لشبهه بهتبه وقال ذلك بعض أصحاب مالك وضارح فيه قول العراقيين اه وقال الباغي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لوضح ما تأوله من تغليب الخطر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليب الخطر وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذري انها زيادة لم تثبت وأعلمها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شيها فلا يتخالف قوله لعبد هو أخوك قال في الفتح أو معناه بالنسبة للميرات من زمعة لانه مات كافر وأخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حلق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستحقاق فاذ استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وموافقوه بالحديث على صحة استحقاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستحقاق أخيه وأبي ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزوروا زورا وآخري وقال صلى الله عليه وسلم لا يي زمته في ابنته ان لا تحجني عليه ولا ينجني عليك قال عياض والحواب انه بقى وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفرش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان فحقي يوافق جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بان زمعة مات كافر وسودة مسلمة لا ارث منه فصارت كالمدموع بد كانه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به أحمد والثوري والاوزاعي والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال ويجعلوا الامر بالا حجاج واجبا وهو أحد قول مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم - حالالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائة لفا سد وأحلها ابن الماجشون طرد الاصل وابطال الحكم الحرام اه قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يلبق مجراتهم لاسيما الزني في جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدا من اخوة الغلام ووجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شيها ولورا عاهل اعاه في الاطلاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما عطى حكما بين حكمين اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والفرس انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى حكم الفرش فألحق النسب ولم يحضه فأمرها بالاحتجاب للشبهه ولم يحضه فألحق الولد للفرش واعترضه ابن دقيق العبدان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين أصلين ثم عيين يقتضى الشارع الحاقه بكل منهما والشبهه هنا لا يقتضى الشارع الحاقه بعنقه فأمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لاعلى الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا وقع مكة عن القعني وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل الاربعة عن مالك به وباقه الليث في الصبي وابن عيينة ومعه عند مسلم

يكون يني وبينك قال الاشعث  
 أنت يني وبين نفسك قال عبد الله  
 فاني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذا اختلف  
 اليبعان وابس بينهم ما بينه فهو  
 ما يقول رب السلعة أو يتنازكان  
 • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
 ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن  
 القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه  
 ان ابن مسعود باع من الاشعث  
 ابن قيس رقيقا فذكر معناه  
 والكلام يزيدو ينقص

(باب في الشفعة)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج  
 عن أبي الزبير عن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط  
 لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه  
 فان باع فهو وأحق به حتى يؤذنه  
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد  
 الرزاق ثنا معمر عن الزهري  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 جابر بن عبد الله قال انما جعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الشفعة في كل ماله يقسم فاذا وقعت  
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة  
 • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن  
 ادريس عن ابن جريج عن ابن  
 شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد  
 ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قسمت الارض  
 وحدت فلا شفعة فيها • حدثنا  
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا  
 سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع  
 عمرو بن الشريد يسمع ابا رافع يسمع

ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة (مالك عن يزيد) بختية فزاي (ابن عبد الله بن  
 الهاد) بلاياء عند كثيرين وبالبا، وضح (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن  
 سليمان بن يسار) بختية مقنونة ومهولة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) واسمه حذيفة  
 وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن محزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخى أم سلمة أم  
 المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير  
 واحد من أهل العلم وانه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى  
 عنه عروة انه أخيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتصقا  
 به أخرج الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولد ابعده صلى الله عليه وسلم عدة فلا يصح  
 ان يقول عروة أخيه في زيد الا كبرولا ان سليمان يحيى عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم  
 ان يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجع الخطيب به بأن أهل النسب لم يذكروه  
 ليس بشئ فالثبت مقدم على الثاني لو كان والا فقدم الذكرا لا يقتضى النسب ويلزم على التكرار  
 الا سائدا الصحيحة بلا مستند وتجوز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافة  
 (ان امرأه هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فخا زوجها الى عمر بن  
 الخطاب فدكر ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء)  
 بضم ففتح والمد جمع قديعة أى مسنات لهن معرفة (فسألن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل  
 على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة (فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك  
 عنها زوجها حين حملت منه فاه رقت) صبت بكثرة (عليه) أى الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل  
 (لخس) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين مجمة قال أبو عبيد الهروي أى يبس (ولد هاني  
 بطنها) فلم يتحرك واضعه وقال غيره معناه ضهر ونقص (فلما أصابها) وطأها (زوجها الذي تكسها)  
 عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء) تحرك الولد في بطنها (وكبر) بكسر الباء لاتعاشه  
 بالماء (فصدته) عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم  
 يبلغنى عنكما الاخير) للعذر المذكور (وألقى الولد بالارل) الميت لانه ولده اذ الولد للفراش (مالك  
 عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المديني (ان عمر بن الخطاب كان يلبط)  
 بضم الباء وكسر اللام يلبط أى يلحق (أولاد الجاهلية من ادعاهم في الاسلام) اذ لم يكن هناك  
 فراش لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد ان أحكم الله شريعته فلا  
 يلحق ولد الزنا بغيره عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر (فأقرب جلان كلاهما  
 يدعى ولدا) فدا عمرا قائفا) بقاف ثم فاء (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتر كافيته فضر به) أى  
 القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماء من لا يجتمعان في ماء واحد  
 استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكروا نبي ولم يقل من ذكركم لانه لم يقله شيأ كازعمه بعض  
 من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف  
 وقال وال أيها شئت قاله التاجي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشير (لاحد  
 الرجلين يا نبي وهى) الثقات والاصل وأنا (فى) أبل لاهلها فلا يبقا رها حتى يظن) هو (وتظن) هى  
 (انه قد استمر) أى دام وثبت (بها حمل) بفتح المهملة والموحدة أى حملت الولد (ثم انصرف عنها  
 فاه رقت) بضم المهمزة هى (عليه) دما ثم خلف عليها هذا نعى الاخر فلا أدري من أمها هو)  
 أى الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بما وافقه قوله (فقال عمر للغلام وال أيهما) أى

النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 الجار أحق بسقبه \* حدثنا أبو  
 الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن  
 قتادة عن الحسن عن ميمونة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال جار  
 الدار أحق بدار الجار أو الأرض  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 هشيم أنا عبد الملك عن عطاء  
 عن جابر بن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار  
 أحق بشعبة جاره ينتظرهما وان  
 كان غائبا إذا كان طرفيهما  
 واحدا

((باب في الرجل يظن فيجد الرجل  
 متاعه بعينه))  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك ح وثنا النضلي ثنا زهير  
 المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي  
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
 عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن  
 عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 أعمار رجل أفلس فأدرك الرجل  
 متاعه بعينه فهو أحق به من غيره  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال أعمار رجل باع متاعا فأفلس  
 الذي ابتاعه ولم يقبض الذي  
 باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه  
 بعينه فهو أحق به وإن مات  
 المشتري فصاحب المتاع أسوة  
 الغرماء \* حدثنا سليمان بن  
 داود ثنا عبد الله يعني ابن وهب  
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال  
 أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحرث بن هشام أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر معنى

الرجلين (سنت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يولى إذا بلغ من شاه منهما وله موالاتهما  
 جميعا ويكون ابناهما عند ابن القاسم (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك  
 الراوى (قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة) وهي أمه (فتزوجها فولدت  
 له أولادا فقضى أن يهدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمرو عثمان جميعا وولد المغرور  
 حر عند الجهور وقال أبو ثور وداود قبيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوى وهو القياس فيما يخالف  
 تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الأب قيمتهم أبو عمر لا يدخل للقياس فيما يخالف  
 السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة أهل) من المثل (في هذا إن شاء الله)  
 وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

((القضاء في ميراث الولد المستحق))

(مالك الأمر عندنا في الرجل يموت بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف  
 (أبي ان فلانا بأنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر ولا يجوز  
 اقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد) أى أقر له بالآخرة (قدر  
 ما يصيبه من المال الذي يده وتفسر بذلك) أى بيانه وايضا به بالمثال (ان يملك الرجل ويترك  
 ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم شهد) يقر (أحدهما بأن أباه  
 الهالك أقر ان فلانا بأنه فيكون على الذي شهد) أى أقر (للذي استحق) بالبناء للفاعل أو  
 للمفعول أى المقرب (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق) بفتح الحاء (الولحق) وفي اطلاق  
 الاستحقاق عليه يجوز عن المقرب لان الاستحقاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الاخر أخذ المائة  
 الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الاخران من أهل العدل وواقفه على هذا ابن  
 حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما يده لانه أقرانه شريكه فلا يستأثر  
 عليه بشئ وقال الليث والشافعي لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو  
 لا يثبت بوحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاه (وهو أيضا بمنزلة  
 المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكرك ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي أقرت له  
 بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت) المقررة (امرأة ورثت  
 الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على  
 حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالجاز ومصر والعراق وحكى ابن  
 حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه  
 كلهم على ما قال وأنكر المنأخرون قول ابن حبيب بقول مالك قال أجد وجهه ان اقرار المقر  
 بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في  
 الوصية وأيضا فقد أجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل  
 وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير هذين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة  
 شئ فكيف تقبلون شهادة جريحى الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل  
 (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه ديننا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده  
 وأعطى الغريم حقه كله وابتس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب  
 الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر  
 ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو  
 كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون  
 وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أدائه كله من حصته لانه لا يحل له الارث على

حديث مالك زاد وان كان قضي  
من غمها شيئا فهو اسوة الغرماء  
فيها \* حدثنا محمد بن عوف ثنا  
عبد الله بن عبد الجبار يعني  
الجباري ثنا اسمعيل يعني ابن  
عياش عن الزبيدي عن الزهري  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه قال فان كان قضاءه  
من غمها شيئا فباقى فهو اسوة الغرماء  
وأما امرئ هلك وعندده متاع  
امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم  
يقتض فهو اسوة الغرماء قال أبو  
داود حديث مالك أصح \* حدثنا  
محمد بن بشر ثنا أبو داود ثنا  
ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن  
عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في  
صاحب لنا أفلس فقال لا تقضين  
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد  
رجل متاعه بعينه فهو أحق به  
(باب فيمن أحيا حسيرا)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
جراح وثنا موسى ثنا أبان  
عن عبيد الله بن حميد بن عبد  
الرحمن الجعفي عن الشعبي قال  
عن أبان ابن عامر الشعبي حدثه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من وجد دابة قد عجز عنها  
أهلها ان يعلقسوها فسيبوها  
فأخذها فأحياها فهي له قال في  
حديث أبان قال عبيد الله فقلت  
عمن قال عن غير واحد من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو  
داود وهذا حديث جراح وهو ابن  
وأتم \* حدثنا محمد بن عبيد عن  
جراح يعني ابن زيد عن خالد الخداه  
عن عبيد الله بن حميد بن عبد  
الرحمن عن الشعبي برفع الحديث

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالفاسد لبعض مال الميت وقد أجمعوا على أداء الدين بما بقي بعد  
الغصب والسرقه

(القضاء في أمهات الاولاد)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أي  
حال وشأن (رجال بطون ولا ندهم) اماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوهن) قال الباقى يحتمل ان يريد  
العزل المعروف أي عزل المأمة مع الجماع بصحة خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعترافهن في الوطء  
وازالتهن عن حكم التامري انتفاء من الولد (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أي وطئها  
(الآن لحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فأعزلوا بعد) بضم الدال (أو أزر كوا) لا ينفعكم  
العزل لان المأمة سابق قد ينزل منه ولا يشعر به وهذا أخذ الأئمة الثلاثة مالم يدع الاستبراء بعد  
العزل وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن  
ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء أقر بوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن  
نافع عن صفينة بنت أبي عبيد) بضم العين التقية زوج ابن عمر (انما أخبرته) أي ما فعل ان عمر بن  
الخطاب قال ما بال رجال بطون ولا ندهم ثم يدعونهن) بفتح اليا والبدال يتركونهن (يخرجن) أي  
ثم يتوقفون فيما ولدن (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها وبالجملة صفة وليدة (الا  
ألحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر المحرقان عمر من جملة  
من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوهن بعد) أي بعد ما علمكم قولي (أو أمسكوهن)  
عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا في أم الولد اذا جنت جناية  
ضمن سيدها ما بينها) أي الجنابة (وبين فيمنها) أي أم الولد أي يلزمه فداؤها بالاقل من أرش  
الجنابة أو قيمتها اجبر عليه (وليس له ان يسلمها في الجنابة) لاجاع الصحابة على منع بيعهن في غير  
الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من  
جنايتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

(القضاء في عمارة الموات)

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح الماروح فيه والأرض التي لا مالك لها من الآدميين  
ولا ينفع بها أحد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر المواتان ولا اشتر الحيوان أي اشتر  
الأرضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب وقال القراء المواتان من الأرض التي لم تحبس بعد وفي  
الحديث موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه)  
مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروثه طائفة مرسله كما رواه مالك وهو أصح وطائفة  
عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن  
جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال  
وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل  
على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله  
ابن عبد البر فحكه من الوجهين وقد رواه أحدوا أبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي  
وصححه الضعيف في الاحاديث المتنازعة من طريق أبيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة) بالثدي قال الحافظ العراقي ولا يقال  
بالتحفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو والأرض  
التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينفعها لعدم الانتفاع بها برزق أو غرس أو بناء

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة جهلها فاحياها رجل فهي لمن احياها

(باب في الرهن)

\* حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكرياء عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الدريجلب بنفقته اذا كان مريونا والظاهر يركب بنفقته اذا كان مريونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال ابوداود وهو عندنا صحيح (باب في الرجل يأكل من مال ولده)

\* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمتة انها سألت عائشة رضي الله عنها في حجرى يتيم افا آكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه \* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالانا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم \* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن رجلا انى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لمالا وولد اراى والذى يحتاج الى ما قال انت وما لك لو ولد اذ ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

أورجوها (فهى له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعثة من العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في ذيات الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحجبهم من شاء بغير اذنه قاله منصور وهو قول احمد وداود واصحق والشافعي قاله لا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احياها وانا اثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب اشهب اذنه لثلاث يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحجب الا باذن السلطان قربت او بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلة سلبه وروى ابوداود من طريق ابن ابي مليكة عن عمرو قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احياها وانفقوا حتى جاء ناهم هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود عن طريق الزهري عن عمرو عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والسلا بلاد الله فن احيا من موات الارض شيئا فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بفرسه صار ظالما حتى كان الضعول له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة العرق اه اى لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الفارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتقر) بضم التاء وكسر الفاء اى حفر (او اخذ او غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاصماء والافات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذ كر نضه هذا ونص الشافعي بغيره وبالتنوين جزم الازهرى وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فلفظ من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا بالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس بفرسه في الارض غير ربه ليست وجبها به وكذلك ما شبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المتن قال عمرو وربعة العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء او ارتفاع فن فعل ذلك في ملك غيره ظالما فربه ان امره بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقبولا عارفا لقيمة له بقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض اه وروى اصحق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احياها وامن الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها وحياتها حمارها شبيهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعلوها وخلوها عن العمارة بقصد الحياة وزوالها عنها فائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان اللمحة به الاشارة الى عدم تطرق نسخته ولذا اكدته حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

(القضا في المياه)

(مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سبل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاى ويسكون الواو اخره راء (تومذنب) بضم الميم وفتح الذال المجعلة وتحميه سا كنه توبون مكسورة وموحدة وادبان بيسلان بالمطرب بالمدينة يتنافس اهل المدينة في سبلها (بمسك) سبلها

حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن عمرو بن جذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو وأحق به ويتبع البيع من باعه

(باب في الرجل يأخذ حقه

من تحت يده)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هند أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وربي فهل علي من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفينك وبيدك بالمعروف حدثنا خشيش بن أصم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل يمسك مني على من حرج ان أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا حماد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المدني قال كنت أكتب لفلان نفسه أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأدأها اليهم فأدركت لهم من ماله مئتي دينار قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مبي للمفعول أي يمسه الأعلى أي الأقرب الى الماء فسقي زروعه أو حديقته (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحته بالبناء للمجهول فان كان رواية والافصح ضبطه للقائل وهو الأعلى في قوله (ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) لا بعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلم ينصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور وعند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف مفعول به قال وسئل النزار عنه فقال استأخفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثبت اه وهو تقصير شديد من مثلها فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصحبه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تاهي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع المياه في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعب من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن زهيب يسقي الاول حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ربه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يفتي الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كثة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب البناء على يسار في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبي للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية أحمد بعد أن يستغنى عنه (لن يمنع) بمعنى للمفعول أيضا (به الكلال) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة أهم لجميع النبات ثم الأخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلال اليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للنافع أحتت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يده فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من سبق لماء بقلادة وكان حول ذلك الماء كلالا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت الموائم ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلال والكلال لا يمنع ما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما ينهي عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلال اه وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلال فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مر فورا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال فيهمزل المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلال الثابت في المواثيقه مجرد ظلم اذا الناس فيه سواء أما الكلال الثابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز ورواية ابن القاسم عن مالك في الغنمية ومطرف عنه في الواحجة وأنكرها أشهب فلم يجزيع الكلال بمال وان كان في أرضه ومرجه وجاء قال مالك في المجموعة والواحة معنى الحديث في آبار المشاية التي في الفلوات وفي كتاب ابن مضمون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يذون بمالههم الباجي بئر المشاية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبع فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال

الامانة الى من اتهمك ولا تخن من  
 خانك \* حدثنا محمد بن العلاء  
 وأحمد بن ابراهيم قالنا ثنا طلق  
 ابن غنم عن شريك قال ابن العلاء  
 وقبس عن أبي حصين عن أبي  
 صالح عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أدا الامانة الى من اتهمك ولا تخن  
 من خانك

﴿باب في قبول الهدايا﴾

\* حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم  
 ابن مطرف الرقاسي قالنا ثنا  
 عيسى وهو ابن بونس بن أبي اسحق  
 السبيعي عن هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة رضى الله عنها  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقبل الهدية ويتيب عليها \* حدثنا  
 محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة  
 يعني ابن الفضل حدثني محمد بن  
 اسحق عن سعيد بن أبي سعيد  
 المقبري عن أبيه عن أبي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا  
 من أحد هدية الا أن يكون  
 مهاجرا قريبا أو انصاري أو دوسيا  
 أو تقنيا

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

\* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان  
 وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن  
 سعيد بن المسيب عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال العائذ في هبته كالعائذ في قبته  
 قال همام وقال قتادة ولا تعلم التيء  
 الاحرام \* حدثنا مسدد ثنا  
 يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين  
 المعلم عن عمرو بن شعيب عن  
 طاوس عن ابن عمر وابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يجعل لرجل ان يعطى عطية أو

مالك في المدونة لا يباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام واى حفرت في قرب ابن القمام  
 يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فافضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها لبيع ماؤها  
 أو سقى ماشيته للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث  
 والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن  
 يوسف وفي ترك الخيل عن اسمعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن أبي  
 الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن  
 سعد بن زرارة الانصاري (أنا أخبرته) مرسل او وصله أبو قرة مومى بن طارق وسعيد بن عبد  
 الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يبيع) بالبناء للمفعول (تقع بئر) بفتح التاء واسكان القاف ومهملة زاد بهض الرواة  
 عن مالك يعني فضل ماؤها قال الهروي فيسئل له تقع لانه يتقع به أى يروى به يقال تقع بازى وشرب  
 حتى تقع قال الباجي و يروى وهو ماء قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال أبو الرجال  
 النقع والر هو هو الماء الواقف الذى لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف  
 عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقى هذا اليوم وهذا اليوم ويستغنى أحدهما يومه أو بعضه عن  
 السقى فيريد صاحبه السقى به فليس له منعه مما لا ينفعه حبه ولا يضره تركه فان احتاج من  
 لا شرك له الى فضل ماؤها فلا الا أن تنهار بئر فيدخل في الحديث ويسقى بفضله ما جاره ان زرع  
 أو غرس على أصل ما فانه رخيص على زرعه أو غرسه وشرى عن اصلاح ما تنهار وفضل عن  
 حاجة صاحب الماء

﴿القضاء في المرفق﴾

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتها وكسر الميم ما ارتفق به أو هما قرئ ويحى لكم من أمركم مرفقا ومنه  
 مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاى من بنى مازن بن  
 النجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن واسمه  
 نعيم بن عبد عمرو الانصاري المدنى التابى الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر)  
 خبر بمعنى النهى أى لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرر) بكسر أوله فعال أى  
 لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو والضرر فعل واحد والضرر فعل اثنين فالاول  
 الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه  
 بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر فيل هما بمعنى واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل  
 والقتال أى لا يضره ابتداء ولا يضره ان ضره وليصبره فى مفاعلة وان انتصر فلا يعتدى كاقال  
 صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد أكثر من انتصاف منه ولما صبر وغفر ان ذلك لمن  
 عزم الامور وقال ابن حبيب الضر وعند أهل العربية الاعم والضرار الفعل أى لا تدخل على  
 أحد ضرارا بحال وقال الخشنى الضرر الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس  
 لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر  
 الامور والقضايا بتبعوت به في أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى  
 واحد للتأكيد ويحتمل ان يريد بالضرر على أحد أى لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره  
 وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لحق أو ردع عن  
 استدامة ظلم فمأخذته الرجل بعرضه مما يضر بجيرانه من بناء جام أو قرن طبراً أو سبل ذهب  
 أو فضة أو عمل حديد أو ربحي فله منعه قاله مالك في المجموعة اه وفيه إشارة الى ان في الحديث  
 حذفاً أى لا حقوق أو الحاق أو لافضل ضرر أو ضرار بأحد أى لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيس

بهبه فيرجع قيمه الا والودعيا  
 يعطى ولده ومثله الذي يعطى  
 العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب  
 يأكل كل فاذا شبع قام ثم عاد في قبضه  
 \* حدثنا سليمان بن داود المهري  
 أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن  
 زيدان عمرو بن شبيب حدثه عن  
 أبيه عن عبد الله بن عمرو عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 مثل الذي يسترد ما وهب كمثل  
 الكلب يقيء فيأكل قبضه فاذا  
 استرد الواهب فليوقف فليعرف  
 بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب  
 (باب في الهدية لقضاء الحاجة)  
 \* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
 ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن  
 عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن  
 أبي عمران عن القاسم عن أبي  
 امامة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعة  
 فأهدى له هدية عليها فضلها فقد  
 أتى بابا عظيما من أبواب الربا  
 (باب في الرجل يفضل بعض ولده  
 في التحل)  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم  
 أنا يسار وأنا مقيرة وأنا داود عن  
 الشعبي ومجالد واسماعيل بن سالم  
 عن الشعبي عن النعمان بن بشير  
 قال أخطئني أبي فحللنا قال اسمعيل بن  
 سالم من بين القوم محلة غلامه  
 قال فقالت له أمي عمرة بنت ربيعة  
 أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأشهده فأنت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأشهده فذك ذلك فقال  
 اني فعلت ابني النعمان فحللوا ان  
 عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك  
 قال فقال لك ولدك قال قلت نعم  
 قال فكاهم أعطيت مثل ما أعطيت  
 النعمان قال لا قال فقال بعض

الشيء بالشري لانه يحكم القدر لا يتنى وخص منه ما ورد لحوقه باهله كند وعقوبة جان وذبح ما كول  
 فانما ضرر ولا حق باهله وهي مشروعة اجاعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان التكررة  
 في بيان الشيء تم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كافي القهيد ورواه الدررودي عن  
 عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق  
 الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد بن حنبل ثقان وابن ماجه  
 من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه  
 وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضها وقال العلاني له شواهد وطرق يرتقى  
 مجموعها الى درجة العكس وذكر أبو الفتح الطائي في الاربعين ان الفقه يدور على خمسة  
 أحاديث هذا أحدها ومن شرا هذه حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره أخرجه ابن عبد  
 البر عن الصديق مرفوعا وضعف استناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد  
 الرزاق عن معمر بن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان  
 يفرز خشبة في جدار أخيه وجار ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ  
 فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الإنكار انما هو وزود هافي  
 حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر منقول عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن  
 شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد يبدل الزهري (عن  
 الاعرج) عبد الرحمن بن هرم وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي  
 سلمة يبدل الاعرج وكذا قال معمر ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي  
 مافي الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان  
 لانهية ولا جدلا يمنع من زيادة فون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (أحدكم جاره) الملاصق له  
 (خشبة) بالتسوية مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة  
 بلاتسوية وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتسوية قال ابن عبد البر  
 والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الرويتين والوا  
 فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحمة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى  
 الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال قل الناس  
 يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة  
 الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعني  
 الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه  
 من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما  
 الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار وشهد له وضع الخشب يعني فلا يندبه الشرع الى  
 ذلك وفيه نظر (يفرزها) أي الخشبة أو الخشب وللغضبي ان يفرز خشبة (في جداره) أي الواحد  
 المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضي عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في  
 الجديد جمعائنه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن  
 طبيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذ لم يجز المالك على اخراج  
 ملكه بعض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب  
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في  
 القديم وأحمد واسحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجيزان امتنع لان الاصح في الاصول ان



هو لاه المحدثين هـ هذا جور وقال

بعضهم هذا الخبثه فأشهد على هذا  
 غيرى قال مغيرة في حديثه اليس  
 استرك ان يكونوا لك في البر واللفظ  
 سواء قال نعم قال فأشهد على هذا  
 غيرى وذكر مجالد في حديثه ان  
 لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم  
 كان لك عليهم من الحق أن يبرك  
 قال أبو داود في حديث الزهري  
 قال بعضهم أكل بنيتك وقال بعضهم  
 ولدك وقال ابن أبي خالد عن الشعبي  
 فيه ألك بنون سواء وقال أبو  
 الضحى عن النعمان بن بشير ألك  
 ولد غيره \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا جرير عن هشام بن  
 عروة عن أبيه حدثني النعمان بن  
 بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما هذا الغلام قال غلامى أعطانيه  
 أبي قال فكل اخوتك أعطى كما  
 أعطاك قال لا قال فاردده \* حدثنا  
 سليمان بن حرب ثنا حماد عن  
 حبيب بن المفضل بن المهلب عن  
 أبيه قال سمعت النعمان بن بشير  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا  
 بين أبنائكم \* حدثنا محمد بن وافع  
 ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن  
 أبي الزبير عن جابر قال قالت امرأة  
 بشير أم كلثوم ابنتي غلامك وأشهدني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان ابنة فلان سألتني ان  
 أخجل ابنها غلاما وقالت أشهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال له اخوة فقال نعم قال فكاهم  
 أعطيت ما أعطيت قال لا قال فليس  
 يصلح هذا وانى لا أشهد الا على

صيغة لا تفعل للتصريح فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضيع عليه ما يتصور به المالك وان  
 لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار أو لا لا فرق بين  
 الجذع يسد المنفذ وينوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد عن  
 عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله  
 في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبي داود وزيايد بن سعد عند أبي عوانة الثلاثة عن الزهري وحرم  
 الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقرول القديم وهو نصه في البويطى قال البيهقي لم نجد في السنن  
 العصبه ما يعارض هذا الحكم الاعمومات لا يشكر أن يخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم  
 بالمراد بما حدث به بشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث بحافظة على  
 العمل به وحضاه عليه لمرآتهم توفوا عنه في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأ طوارؤوسهم وفي أبي  
 داود فنكسوا رؤوسهم فقال (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) انكسوا الما  
 رأى من اعراضهم واستتقلهم مامعوا منه وهدم اقبالهم عليها بل طأ طوارؤوسهم (والله لا رمين  
 بها) أى لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويناه بالفوقية جمع كفف وبالنون جمع كتف  
 بفتحها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر أى لاشيعن هذه المقالة  
 فيكم ولا فرعنكم بها كما ضرب الانسان بالشيء بين كفيه فيستيقظ من غفلته أو الضمير للتشبيه  
 والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به اراضين لاجل ان الخشب بين رقابكم كارهين وأراد بذلك  
 المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعالغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة  
 حين كان يلى امره المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين أعينكم وان كرهتم  
 وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبي هو كتابة عن الزامهم بالجملة القاطعة على ماداه أى  
 لا أقول الخشب ترى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار  
 والاحسان اليه وجل أقباله وهذا من أبي هريرة ظاهره في أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر  
 وقال القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه التذب اذ لو كانت عنده للوجوب لو يوج  
 الحكم على تركه وحكم بذلك لانه كان مستخفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلى امره المدينة  
 نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعلم لم يتراجع اليه حين توبيته ولم يوج الحكم لعدم علمه بانهم  
 لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر  
 على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا عرضوا عنه لانهم  
 لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم جعلوا الامر على الاستصحاب وتعقبه الحافظ فقال ما أدري  
 من أين له ان المعرضين محاباة وانهم عدلوا بجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو  
 هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اه والحديث رواه  
 البزارى في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبى ومسلم في البيوع عن يحيى التميمى كلاهما عن  
 مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازنى) الانصارى (عن أبيه) عن يحيى بن عماره بضم العين  
 وخفة الميم (ان الصهاك بن خليفة) بن ثعلبة الانصارى الاشهل قال أبو حاتم شهذغزوة بنى  
 الضمير له فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذى قال صلى  
 الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جلال رفته يوم القيامة رفته أحد  
 فطلع الصهاك بن خليفة وكان يتم بالنفاق ثم تاب وأصلح كفى الاصابة (سابق خليجائه) قال المجد  
 الطليح النهر وشريم من البصر والخبثه والحبل (من العريض) بضم العين المهملة وقع الراموا سكان  
 القبية وضاد مجمة وادبا المدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به فى أرض محمد بن مسلمة)  
 الانصارى أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع

باب في عطية المرأة بغير

اذن زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جاد عن داود بن أبي هند وحيب  
 الملم عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة أمر  
 في مالها اذا مالت زوجها اعصمتها  
 حدثنا أبو كامل ثنا خالد بن  
 ابن الحرث ثنا حسين بن عمرو  
 ابن شعيب ان اباة أخبره عن عبد  
 الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة  
 عطية الا باذن زوجها

باب في العمري

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا  
 همام عن قتادة عن النضر بن  
 أنس عن بشير بن خبيك عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال العمري جائزة حدثنا  
 أبو الوليد ثنا همام عن قتادة  
 عن الحسن بن سمرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن  
 يحيى بن أبي سلمة عن جابر بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 العمري لمن وهبت له حدثنا  
 مؤمل بن الفضل الحراني ثنا  
 محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي  
 عن الزهري عن عروة عن جابر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من أعر عمري فهي له واعقبه  
 برثها من رثه من عقبه حدثنا  
 أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد  
 عن الاوزاعي عن الزهري عن  
 أبي سلمة وعروة عن جابر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال  
 أبو داود وهكذا رواه الليث بن  
 سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن

محمد فقال له الضحاك لم لا يثنى (تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرني) قال  
 الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز لجهل قدر شربه أولا وآخرا  
 ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه  
 الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله  
 فقال مجدلا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك) في الاسلام والعقبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك  
 (تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرني) فقال مجدلا) أرضى بهذا (والله) أكدته بالقسم (فقال عمر  
 والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت عين عمر على معنى  
 الحكم عليه اذا لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت  
 حكمي عليك وحارت وأدت الحاربة الى قلبك واجرائه على بطنك لئلا تغفلت ذلك نصرة للحكم بالحق  
 والاول اظهر (فأمره عمر ان يمر به) أي يجربه في أرض محمد (فقال الضحاك) ذلك أي اجراء  
 قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره وبالك فيه ثلاثة أقوال أحدها  
 المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يجلبن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللين  
 متجدد ويخلفه غيره والارض التي يعرفها بالساقية لا يعترض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا  
 وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما مخالفة  
 أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أفضيه بقدر ما يحدثون  
 من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معسدا في زماننا كما عتد الله في زمن عمر رأيت  
 ان يقضى له باجرامائه في أرضك لانك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرني ولكن فسد الناس  
 واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى  
 في أرضك والثاني ان محمد انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحبا الضحاك أرضه على ما قال  
 أشهب ان أحييت أرضك بعد احياء عينه وأرضه قضى عليك عمره في أرضك واجراء مائه فيها الى  
 أرضه وان كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك  
 وانما حلف عليه ايرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني  
 عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جدي يحيى وهو أبو  
 حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول  
 وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى  
 ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها  
 من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب  
 فقضى لعبد الرحمن بن عوف بضمه) لانه حل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعدها الى  
 كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على  
 حديث عمر هذا ولم يأخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد  
 لم يرد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذ به ولا بشي مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال  
 ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيه ما خلاف  
 رأى عمرو وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجعت الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم  
 من بعضهم على بعض حرام الا يطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد  
 فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هينئلك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك انعله  
 كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وضعف ومشهور مذهب مالك أن لا يقضى بشي مما في  
 هذا الباب لحديث لا يحمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى

(باب من قال فيه ولعقبه)

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ومحمد بن المشني قال ثنا بشر بن  
 عمر ثنا مالك يعني ابن أنس عن  
 ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر  
 ابن عبد الله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال أعمار جل أعمار  
 عمرى له ولعقبه فانها للذي بهطها  
 لا ترجع الى الذي أعطاها لانه  
 أعطى عطاء وقعت فيه الموارد  
 • حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا  
 أبي عن صالح عن ابن شهاب  
 باسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك  
 رواه عقييل ويزيد بن أبي حبيب  
 عن ابن شهاب واختلاف على  
 الاوزاعي في اقطه عن ابن شهاب  
 ورواه فليح بن سليمان مثل حديث  
 مالك • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري  
 عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله  
 قال انما العمري التي أجاز رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي  
 لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك  
 ما عشت فاهما ترجع الى صاحبها  
 • حدثنا اسحق بن امة عيل ثنا  
 سفيان عن ابن جريج عن عطاء  
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تزقوا ولا تعمروا فن  
 أقرب شياً أو أعمره فهو لورثته  
 • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 معاوية بن هشام ثنا سفيان عن  
 حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد  
 الاعرج عن طارق المكي عن جابر  
 ابن عبد الله قال قضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في امره من  
 الانصار أعطاها ابنها حديثه من  
 نخل فانت فقال ابنها انما أعطيتها  
 حياتها وله اخوة فقال رسول الله

أصبح عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما نحو بل الربيع فيؤخذ به لان  
 مجراه ثابت لابن عوف في الخياط وانما حوله لتاحية اخرى أقرب اليه وأرق لصاحب الخياط  
 اه ومران هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد ان لا يقضى بشئ من ذلك  
 (القضاء في قسم الاموال)

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التمنية (أنه قال بلغني) قال أبو عمر  
 تفرد بوجه ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم  
 (دار أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقبل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي  
 يقول في الجاهلية أسقى كاسها فأورابن عباس انما ولد في الشعب (فهى على قسم الجاهلية)  
 قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من  
 أصحابنا ويحتمل أن يريد استحققت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا  
 فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرتفع عنهم  
 وأنكسهم الفاسدة بل يحكم الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأما دار أو أرض أدركها  
 الاسلام فلم تقسم) الفاء للجمال على ما أفاده بعضهم ان الفاء تجي له وفي نسخة ولم تقسم (فهى على  
 قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والظاهر ان ما كان مشتركاً فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو  
 على حكم الاسلام مثل أن يرثوا داراً في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على موارد  
 الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في الجورس والفرس والفرانة وكل من ليس  
 له كتاب وأما اليهود والنصارى فأغنيا بقسومها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره  
 الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه في الكفار كلهم أهل  
 كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول  
 الليث والاوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومته ولان الكفر لا يفتقر  
 أحكامه فبين أسلم أنه يقر على نكاحه وفي الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم الا ما  
 خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على  
 شريعة الكفر (مالك فين هلك) مات (ورث أموالاً) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة)  
 جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقيل هو ما سقته  
 السماء أي المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المحجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير  
 لانها جنسان لا يجتمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (الا أن يرضى أهله بذلك) أي  
 قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مرأسة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها)  
 لانها بر كيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا  
 كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة يسهم (بينهم  
 والمسكين والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أقل ضرراً واذا قسمت كل دار فسد كثير من  
 منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من  
 كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها وتعلق الشفعة بها دون غيرها

(القضاء في الضواري والحرية)

الضواري بالضاد المحجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضربت أو كل زروع الناس  
 قال مالك في المدونة في الابل والبقر والارمل التي تعد في زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب ونباع  
 في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا أن يحبسها أهلها عن الناس قال أبو عمر

صلى الله عليه وسلم هي لها جابتها  
وموتها قال كنت تصدقت بها  
عليها قال ذلك أبعذك

(باب في الرقي)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم  
أنا داود عن أبي الزبير عن جابر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العـمري جائزة لاهلها  
والرقي جائزة لاهلها • حدثنا  
عبد الله بن محمد النفيلي قال  
قرأت على معقل بن عمرو بن  
دينار عن طاوس عن جعفر عن  
عبد الله بن يزيد بن ثابت قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أعمر شياً  
فهو لعمره مجاهد وماله ولا ترهبوا  
فمن أرقب شياً فهو وسيله • حدثنا  
عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن  
موسى عن عثمان بن الأسود عن  
جاهد قال العمري ان يقول  
الرجل للرجل هولك ما عشت فاذا  
قال ذلك فهو له ولورثته والرقي  
ان يقول الانسان هو لاناخر مني  
ومثل

(باب في تضمين العارية)

• حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة  
عن الحسن بن ميمونة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت  
حتى تؤدى ثم ان الحسن بن نسي قال  
هو أمينك لاضمان عليه • حدثنا  
الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب  
قالا ثنا يزيد بن هارون ثنا  
شمسك عن عبد العزيز بن رفيع  
عن أمية بن صفوان بن أمية عن  
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين  
فقال أغضب يا محمد فقال لا بل  
عارية مضمونة قال أبو داود وهذه  
رواية يزيد بن عباد في روايته

الطريسة المروسة في المرحى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملة (ان  
سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد الفتنانية وقد  
تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف بأبوه قيل له محبة أو روية  
وروايته مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسله ورواه عبد الرزاق  
عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن  
أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث  
من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ويجرى عمل أهل المدينة عليه  
(ان ناقة للبراهن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاوصي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة  
واستصغرو يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفدت فيه قضى) حكم (رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها  
فيما أفدت المواشي بالنهار ان مرحت بعد المزارع ولا راحي معها فان كان معها وهو قادر على  
دفعها ضمن (وان ما أفدت المواشي بالليل ضمن) قال الباجي أي مضمون (على أهلها) زاد  
الرافعي كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية اه فيضمنون قيمة ما أفدته لئلا  
وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيها للحديث  
بحرح الهمام جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيه ما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود  
وسليمان اذ يحكمان في الحث اذ نفثت فيه غنم القوم وأمر الله نبيه بالاعتداء بهما فين أمره  
بالاعتداء بهم في قوله فيهما هم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفس لا يكون الا لئلا  
والهمل بالنهار وقال معمر وان جرح بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا بسين لانه لم  
يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفثت لم يكن فيه نفي الحكم عن  
الرابعة نهار الا من دليل الخطاب أي المفهوم فكيف والآية لم تضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك  
قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)  
ابن أبي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له روية وعنده في كبار ثقات  
التابعين وجده بدرى شهر (ان رقية حاطب سر قوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي  
قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن برة (فانصروها) أي فغروها  
(فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أي بالسرقة (فأمر عمر كثير)  
بفتح الكاف وكسر المثناة (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة  
وهو من جعله صحابيا (ان يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطنه ثم أرسل ورواه بعد ان ذهب  
بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجميعهم) ولابن وهب وقال والله لولا أظن انكم تستعملونهم  
وتجميعونهم حتى لو أن أحدكم وجد ما حرم الله عليه فأكاه حل له لقطع أيديهم (ثم قال عمر)  
حاطب (والله لا غرم لك غوما شق عليك) قال الباجي لعله أداه اجتهاده اليه على وجهه الادب  
لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كره نبيه اياه عن ذلك وحده في قوتهم حدالم  
يمثله ولعله ثبت ذلك بيينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب عينه فنكل وحلف المزني  
فغرم حاطبا وترك قطع العبيد لاجوع وقول أصبح جمع بين القطع والغرم غلظه الداودي وقال اغما  
أمر به ثم عذرهم بالاجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام المادة (ثم قال عمر) للمزني كم  
غرمنا فقل للمزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر) لحاطب (أعطه ثمان  
مائة درهم) اجتهاد منه خوفا فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن  
مضى أمر الناس عندنا على انه اغما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

بواسطه على غير هذا \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد العزيز بن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال طارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان انا قد فقدت من ادراعت ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ \* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه \* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قبل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمخصة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم \* حدثنا ابراهيم بن المستر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتتكم نسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول

عمر هذا فانهم لو أجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لتركوا وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب التصير اليه قال ابن عبد البر اجمع العلماء انه لا يغرم من استعمل شيئا الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد يدعواه لحديث لو أعطى قوم يدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيهقي على المدعى وهنأ صدق المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته وأجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنأ أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خير بدفعه الاصول من كل وجه اه ومر عن الباجي جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت أبا بصير عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أكان مالك يرى الغرم على السيد لا تضعيف فقال لا تنى على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا تنى وانما يكون في رقابهم مرفقه لا قطع فيها فيصير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

**(القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم)**

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم ان على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تلتف من ثمنها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمته او به قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة في عين الدابة والبقره ربع ثمنها وفي شاة الغنم ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحصان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين ذابة ربع قيمتها بمحض من العصابة من غير خلاف (مالك في الجمل يصول) يثب (على الرجل فضاؤه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بيته على انه أراد وصال عليه فلا غرم عليه) كالأوصد ورجل ليقته فجوز عن دفعه الا بضره فقتله كان هدر او اذا سقط الاكثر فالأقل أولى (وان لم تقم له بيته الامقالتة) أي دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

**(القضاء فيما يعطى العمال)**

بضم العين جمع حامل أي الصناع وفي نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الماء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم أمرتك بهذا الصبغ) الا حرم مثلابل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك) حيث لا بينه لان ربه مقر بانه للصباغ في العمل وادعى انه لربه حمل ما أمره به لفضي عمله باطلا وقال الحنفى والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأن لربه وانه أحدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان أقام بينه والاحلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والحياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قيصا وقال لربه أمرتني به وقال صاحبه أمرتك بقيامه مثلا (والصانع مثل ذلك) اذا صاغ الفضة أساورا وقال صاحبها بل خلخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأثروا امر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ولصنف صاحب الثوب فان ردها) أي البين (وأبي أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيضطى به) أي يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد في المتن في دفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيضطى به (حتى يلبسه الذي أعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

**(القضاء في الحالة والحول)**

(مالك الامر عندنا في الرجل يحبل الرجل على الرجل يدين له عليه انه ان أفلس الذي أجبل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمصالح على الذي أحاله ثمنه وانه لا يرجع على صاحبه الا اول) أي الهبل (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيوع في رواية

قال بل مؤداة

﴿باب فيمن أفسد شيئاً يغرماً مثله﴾

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح

وثنا محمد بن المثني ثنا خالد بن

حميد عن أنس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان عند بعض

نساءه فأرسلت إحدى أمهات

المؤمنين مع خادمها قصعة فيها

طعام قال فضربت بيدها فكسرت

القصعة قال ابن المثني فأخذ النبي

صلى الله عليه وسلم الكسرتين

فضم احدهما الى الأخرى فجعل

يجمع فيها الطعام ويقول غارت

أمكم زاد ابن المثني كلوا فأكلوا

حتى جاءت قصعتها التي في بيدها

ثم رجعنا الى لفظ مسدد وقال كلوا

وحبس الرسول والقصعة حتى

فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى

الرسول وحبس المكسورة في بيته

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

سفيان حدثني فليت الأمرى عن

جسرة بنت دجاجة قالت عائشة

رضي الله عنها ما رأيت صناعا

طعاما مثل صفية صنعت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم طعاما

فبعثت به فأخذني فاكل فكسرت

الانا فقلت يا رسول الله ما كفارة

ما صنعت قال انا مثل انا وطعام

مثل طعام

﴿باب في الموائى تغسل ذرع قوم﴾

\* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت

المروزى ثنا عبد الرزاق أنا

معمر بن الزهرى عن حرام بن

محيصة عن أبيه أن ناقة للبرامبن

عازب دخلت حائط رجل فأفسدته

فقضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أهل الاموال حفظها

بالتهار وعلى أهل الموائى حفظها

يحيى حديث مطل الغنى ظلم راذا اتبع أحدكم على ملي فليتبعض وهو عند جماعة من رواة الموطأ  
هنا وهو شرحه هناك قاله أبو عمر (فأما الرجل يعمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتعمل  
أوبقاس فان الذى تحمل له) بضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غيره الاول) لانه لم يتقبل حقه  
عن ذمة المتعمل عنه الى ذمة المتعمل وانما هو وثيقة فان أفلس الخيل أو مات لم يبطل حقه على  
الغريم قاله الباجي

﴿القضاء فيمن ابتاع ثوبا بويه عيب﴾

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا بويه عيب من حرق أو غيره) حال كونه قد علمه البائع فشهده عليه بذلك  
أو أقره فأحدث فيه الذى ابتاعه حدثان من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المتباع بالعيب  
فهورد على البائع) لانه مداس ان شاء المتباع (وليس على الذى ابتاعه غرم في تقطيعه اياه) وان  
شاء أبقاه ورجع بقيمة العيب واذا ورد رجوع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فله فيه ان كان مما جرت  
العادة به وبشترى له غالباً والا اكتوب ربيع قطعه جوارب أو رفاق فاترده على المدلس ورجع  
بقيمة العيب قاله ابن القمام في المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا بويه عيب من حرق بنار أو عوار) بفتح  
العين برثة كلام في لغة بضمها العيب من شق وخرق بمجمة وغير ذلك (فزعم الذى باعه انه لم يعلم  
بذلك و) الحلال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فأغله (الذى ابتاعه أو صيغه فالمتباع بالخيار ان شاء  
أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) يقيه عنده (فعل وان  
شاء أن يغرماً) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار) تأكيد  
لما قبله (فان كان المتباع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه فالمتباع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه  
قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكاً  
للذى باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيباً غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغاً فيكون  
المتباع شريكاً بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان ثمنه  
عشرة دراهم و ثمن ما زاده الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما قدر  
حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمتباع الذى رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن  
الثوب) أى قيمته يوم الحكم

﴿ملا يجوز من القهل﴾

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر تخله اذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع  
تخلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى هبة من الله لهن وفيه عليم (مالك عن ابن  
شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى  
أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصارى أبى سعيد التابعى الثقة (انها  
حدثاه) أى ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجى سكن الشام ثمولى امرأة الكوفة ثم قتل  
بمصر سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابى وأبواه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب  
الزهرى وأخرجه النسائي من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن  
عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جملته من مسند بشير فشد بذلك والمحموظ انه عنهما عن  
النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة  
الخرزرجى البسدرى وشهد غيرها ومات في خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول  
من ياتى أبابكر من الانصار وقبل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير  
من التابعين منهم عروة بن الزبير وعنده مسلم وأبى داود والنسائي وأبو الصمى عند النسائي وابن  
حبان وأحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن

بالليل \* حدثنا محمود بن خالد ثنا القريابي عن الإوزاعي عن الزهري عن حرام بن مجبصة الانصاري عن البراء بن مازب قال كانت له نافذة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ المشايبة بالليل على أهلها وان على أهل المشايبة ما أصاب ماشيتهم بالليل آخر كتاب البيوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاقضية)

(باب في طلب القضاء)

\* حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكينة \* حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكينة

(باب في القاضي يخطئ)

\* حدثنا محمد بن حسان السهمي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هانم عن ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففوض به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار \* حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا عبد العزيز

مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في العجيين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أتى به) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق أبي يحملي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا بن حبان فأخذ بيدي وأما غلام وجمع بينهما بانه أخذ بيده فشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنة أو عبر عن استبعاه اياه بالحمل (فقال اني لمحت) بفتح التوق المهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لي) وفي العجيين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقات عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية وسلم والنسائي سألت أي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مظهرها ولا بن حبان وحين وجمع بأن المدة أزيد من سنة فخر الكسمر تارة وأبى أخرى قال ثم بداه فوهبها لي فقات له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادني رواية للشيخين فقال ألك ولد سواء قال نعم قال (أكل ولدك) همزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (مخافته) أعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم وهبته مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدراطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم المارواه من طريق الزهري أما يونس ومعهم فقال لأهل بيتك وأما الليث وابن عيينة فقالا لا كل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فقط اهل بيتك وان كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشر ولد اغير النعمان وذكره بنتا اسمها أيبه بموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه) همزة وصل مجزوم أمر ازيدني رواية للبخاري فرجع فرد عطيته أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي أي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نكحت نفسي بغلام وانى سميت النعمان وانما أبى ان تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل ما هو لي وانما قالت أم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسب بشير بن سعد مع جلالة حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور وجوز ان حبان ان بشير اذن نسخ الحكم وقال غيره انه حل الامر على كراهة التعزير ووطن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان عن الحديقة قالوا أكثر من ثمن العبد قال وظهري وجه في الجمع سايم من هذا الخلدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يبطلها شيئا وهي الحديقة تطيبها لخطرها ثم بداه فارجمها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعمادته عمرة في ذلك فطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرجعها أيضا قالت أم شهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تشيت العطية وأمن رجوعه فيم اويكون مجبته لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقض تارة بعض القصة ويقض بعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الاعلى حق وللنسائي وكره أن يشهد له وسلم اعدوا بين أولادكم في العمل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولا جدان لبيدك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أسرك أن يكونوا الليث في البر سواء قال

عني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد  
الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم  
عن بسر بن سعيد عن ابي قيس  
مولى عمرو بن العاص عن عمرو  
ابن العاص قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم  
فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم  
فاجتهد فأخطأ فله اجر فحدثت به  
ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني  
ابوسلمة عن ابي هريرة \* حدثنا  
عباس العنبري ثنا عمر بن يونس  
ثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى  
ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد  
الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني  
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من طاب تضاء المسلمين  
حتى يثاله ثم غلب عدله جورده فله  
الجنة ومن غلب جورده عدله فله  
النار \* حدثنا ابراهيم بن حزة  
ابن ابي يحيى الرملي ثنا يزيد بن  
ابي الزرقاء ثنا ابن ابي الزناد  
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن  
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكافرون الى قوله الفاسقون  
هؤلاء الآيات الثلاث زل في  
اليهود خاصة في قرظة والتضير  
(باب في طاب القضاء  
والتمرع اليه)

\* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن  
المنثري قال أنا أبو معاوية عن  
الاعمش عن رجاء الانصاري عن  
عبد الرحمن بن بشر الازرق قال  
دخل رجلا من ابواب كنسدة  
وأبو مسعود الانصاري جالس في  
حلقة فقال لا ارجل ينقض بيننا  
فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو  
مسعود كفاه من حصي فرماه به  
وقال مه انه كان يكره التمرع الى

نعم قال فلا اذا ولا يبي داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أي يبروك  
والناسي الأسويت بينهم وله ولا بن حبان سوي بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة  
يرجع الى معني واحد وقدك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوم وسفيان الثوري  
وأجد واسحق البخاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحد تصح وعنه  
يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف نجح  
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة لتوجب لان قطع الرحم والعقوق  
محرمان فالوذي اليهما محرام والتفضيل يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن  
الحسن واحد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ  
الانثى لو أبقاء الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفاق الارث بأن الوارث  
راض بما فرض الله بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالصورة أما بالرحم  
المحددة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صراحة للرحم وظاهر  
الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنا نسوا له الحديث ابن عباس رفعه سورا بين اولادكم في  
العطية فلو كنت مفضلاً أحداً فضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه  
واستناده حسن وقال الجمهور والتسوية مستحبة فان فضل بهما صرح وكره ونهت المبادرة الى  
التسوية أو الرجوع جلالاً الامر على التدب والنهي على التسوية وأجابوا عن حديث النعمان  
بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على من منع  
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وبعقبه بأن كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعبسية  
وقال القرطبي ومن أبعد التأويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما  
ذهب اليه سحنون وكان لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاماً وأنه وهب له ماله  
أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانياً ان العطية المذكورة لم  
تتجز وانما جاء بشير بتشير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل قترك حكاه  
الطحاوي وأكثر طرق الحديث ثابته ثالثاً ان النعمان كان كبيراً ولم يقبض الموهوب بخازلانيه  
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله ان تجعه فانه يدل على  
تقدم وقوع القبض والذي تظافت عليه الروايات انه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره فأمر  
برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعاً أن قوله فارجمه دليل على العصة اذ لو لم تصح الهبة  
ما صح الرجوع وانما أمره به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك  
لكن استحباب التسوية يرجع على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظروا الذي يظهر ان معني ارجعه أي  
لا تمس الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم محنتها خامساً أن قوله أشهد على هذا خبري اذن بالاشهاد  
عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه  
الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار ونعمت بانه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه  
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المخرج بهذا ان الامام اذا  
شهد عند بعض نوابه جازوا ما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه  
الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضوع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي  
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترط ليهم الولاء سادساً يدل قوله الأسويت بينهم على ان الامر  
للاستحباب والنهي للتزوية وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه الالفاظ ولا سيما تلك  
الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سوي بينهم سابعاً في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان  
الحفوظ في حديث النعمان فاربوا بين اولادكم لاسوا وتعقب بان الخالفين لا يوجبون للمقاربة كما



الحكم • حدثنا محمد بن كثير أنا  
 امرئيل ثنا عبد الاعلى عن  
 بلال بن أنس بن مالك قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من طالب القضاء واستعان  
 عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم  
 يستعن عليه أنزل الله ملكا يسده  
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى  
 ابن سعيد ثنا قرينة خالد ثنا  
 حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال  
 قال أبو موسى قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لمن استعمل أو  
 لاستعمل على عثمان من أراد

(باب كراهية الرشوة)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن  
 أبي ذئب عن الحارث بن عبد  
 الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله  
 ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الرائي والمرثي  
 (باب في هدايا العمال)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس  
 قال حدثني عدى بن عميرة الكندي  
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا  
 عمل ففكتمنا منه بخيطة فما فوقه  
 فهو غسل يأتيه يوم القيامة فقام  
 رجل من الانصار اسود كافي أنظر  
 اليه فقال يا رسول الله اقبل عني  
 عملك قال وماذا قال سمعتك تقول  
 كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من  
 استعملناه على عمل فليأت بقلبه  
 وكثيره فأوقى منه أخذ وما من  
 عنه انتهى

(باب كيف القضاء)

• حدثنا عمر بن عون قال أنا  
 شريك عن ممالك عن حنش عن  
 علي بن عبد السلام قال بعثني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

لا يرجون التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على  
 ان الامر للندب وتغيب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق  
 يدل للجور وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لکن في التهييد يحتمل انه أراد بقوله الا  
 على حق الحق الذي لا تصير فيه عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور الميل  
 عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه ناسها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على  
 عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الامر للندب فأبو بكر لخل عائشة دون سائر ولده كما أتى وعمر  
 محل ابنه عصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان  
 اخوتها كانوا ارضين بذلك ويحبب بتملكه عن قصة عمر عامرها انفق الاجماع على جواز عطية  
 الرجل ماله لغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره  
 ابن عبد البر أي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قباس مع وجود النص وزعم بعضهم ان  
 معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظير ورده قوله في الرواية  
 لا أشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما ورثه لابنه وكذا للام عند أكثر الفقهاء لکن قال  
 مالك انما يرجع الام اذا كان الاب حيا ومحل وجوع الاب مالم يدان الابن أو ينسكح للهبة وقال  
 الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التالف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشتماء ويورث العقوق  
 للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجة لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها معن عن القبض  
 وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بباح وان الاشهاد في الهبة مشروع ولا واجب وجواز الميل الى  
 بعض الاولاد والزجات دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بملكه عند من  
 يجيزه أو يؤيدها عند بعض نوابه ومشروعية استفعال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفعال  
 لقوله لك ولا غيره قال نعم قال أكل ولدنا لخلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان  
 للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال  
 قال ابن المنبر وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتطعن لان عمرة لو وضعت بما ورثه زوجها ولده  
 لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعبه في المصايح بان ابطالها ارتفع  
 به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله  
 ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرفه كثيرة في الصحاح وغيرهما (مالك  
 عن ابن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير عن) خالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها قالت ان أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان يخلها) بغضين (جاء) بغض الجيم والبدال  
 المهمة الثقيلة (عشرين وسقا) من يخله اذا جد أي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت  
 يعني ان ذلك يحد منها قال الاصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أي يحد ذلك منها فهو صفة للخل التي  
 وهما غمرتها يريد يخلها يحد منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه  
 التي تقدمت قاله الباسي (بالقابه) بمجمة وموحدة وضمف من فاتها بغضيه موضع على يريد من  
 المدينة في طريق الشام ووهبهم من قال من عوالى المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها  
 الخراب وغلط القائل انما اشبه لامالك له بل لاخطاب الناس ومنافة هسم (فما حضرته الوفاة) أي  
 أسبابها (قال والله يا بنيتي) بتصغير الحنان والشفقة (مامن الناس أحب الى غنى بعدى منك)  
 يكسر الكاف (ولأعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه ان الغنى أحب الى الفضلاء من  
 الفقر (وانى كنت يخلتلك جاد عشرين وسقا فلو كنت جديته) بغض الجيم والبدال الاولى واسكان  
 الثانية قطه فيه (واحتزبه) باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة أي حزبه (كان لك) لان  
 الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل

قاضيها فقالت يا رسول الله ترسلني  
وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء  
فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت  
لسانك فاذا جلس بين يديك  
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من  
الآخر كما سمعت من الاول فانه  
أخرى ان يبين لك القضاء قال فما  
زات قاضيا أو ما شككت في قضاء  
بعد

(باب في قضاء القاضي اذا أخطأ)  
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان  
عن هشام بن عروة عن عروة  
عن زيب بنت أم سلمة عن أم  
سلمة قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انما أنا بشر  
وانكم تختصمون الي ولعل  
بعضكم ان يكون ألن يحجته من  
بعض فأقضى له على نحو ما أسمع  
منه فن قضيت له من حق أخيه  
شيئ فلا يأخذ منه شيئا وانما أقطع  
له قطعة من النار حدثنا الربيع  
ابن نافع أبو ثوبان ثنا ابن المبارك  
عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن  
رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت  
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلان يختصمان في موارث  
لهم لم تكن لهما بينة الادعواهما  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر ما له فيمضي الرجلان وقال كل  
واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي  
صلى الله عليه وسلم أما زعمتم انما  
ما فعلتما فاقسمتا وتوخيا الحق ثم  
استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن  
موسى الرازي أنا عيسى ثنا  
أسامة عن عبد الله بن رافع قال  
سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم هذا الحديث قال  
يختصمان في موارث وأشياء  
قد درست فقال اني انما أقضى بينكم

بعد الحد ولذا قال جددت به واحترته قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة  
لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحدوا أبو ثور نصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى  
ذلك عن علي من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد  
(وأختك) يريد من يرثه بالبسوة لانه ورثه معهم من زوجته أسماء بنت عميس وخبيبة بنت خارجة  
وأبوه أبو قحافة وان روى انه رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقد هو على كتاب الله قالت عائشة فقلت  
يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شيء كثير أزيد مما هو به لها (لتركنه) اتباعا للشرع  
وطبائرا ضالكا (انما هي أسماء فن الاخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى المكانة في  
بطن خبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي  
شاهد رواه أخى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثنه وبين أبي بكر ويقال انه اسند شهادته (أراها)  
بضم الهمزة أظنها (جارية) أنني فذا قلت أختك فكان كإذن رضي الله عنه سميت أم كلثوم قال  
ابن مزين قال بعض فقهاء لنا وذلك لرواها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمه (ان عمر  
ابن الخطاب قال ما بال رجال يتحلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم فحلا) بضم فسكون عطية  
بلا عوض (ثم يسكنونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحد وان مات هو) أي الاب  
(قال) قرب موته (هو لابي قد كنت أعطيه اياه) ليجرم باقي وورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في  
حياته (من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون) بالياء أي النحلة وبالياء الذي نحل (ان مات  
لورثته فهو باطل) لان الحياة شرط في صحة المالك للهبة

(مالا يجوز من العطية)  
مالك الامر عندنا فمن أعطى أحد اعطيه لا يريد نواها) ممن أعطاه له بل أراد ثواب الله تعالى  
(فاشهد عليها فانما ثابته للذي أعطيتها) لازومها بالقول لكن انما تتم بالحياة كما قال (الأن يموت  
المعطي) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطيتها) قبل كل هبة (قال وان أراد المعطي  
امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبراعليه (ومن  
أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكز ذلك (بخاء الذي أعطيتها شاهد بشهد  
له انه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أروضا أو رقا أو حيا وانا أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده  
فان أبي الذي أعطى أن يحلف حلف المعطي) بالكسر وروى (وان أبي أن يحلف أيضا أدى الى  
المعطي) بفتح الطاء (مادعي عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثاب (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن  
له شاهد فلا تثب له) لانما مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لا يريد نواها) ممن أعطاه له (ثم مات  
المعطي) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلة) فلمهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم  
(وان مات المعطي) بالكسر (قبل أن يعطي المعطي) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك انه أعطى)  
بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه فبطلت لعدم الحوز (فان أراد المعطي أن  
يسكها أو) الحال انه (قد أشهد عليها حين أعطاه فليس ذلك له اذا قام صاحبها أخذها) جبراعليه  
ومعناه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء في الهبة)  
مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهبة والطاء المهملة والفاء  
يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بالانطق (ان عمر  
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصله لرحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا  
يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على  
هبة

برأي فيمالم ينزل على فيه • حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان بريه وانما هو من الظن والتكلف

(باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي)

• حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم

(باب القاضي يقضى وهو غضبان)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان

(باب الحكم بين أهل الذمة)

• حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنبئت قال فاحكم بينهم بما أنزل الله • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم • وان حكيت فاحكم بينهم بالقسط الآية قال كان بنو النضير اذا قبلوا

هبتة يرجع فيها اذا لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه مالم تفت كاقال (مالك الامر المهنج عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) أي الواهب (قيمتها يوم قبضها) لغواتها (الاختصار في الصدقة)

(مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير الرشيد (أو كان في حجر أبيه) اصغرا وغيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له ان يعتمر) ان يرجع (شياً من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة) ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكتاب يعود في قبضه وقوله لا تعد في صدقتك رواهما الامام في الزكاة (والامر عندنا فيمن فعل وادع محلاً) يضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتمر ذلك) أي يرجع في هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد (مالم يستحدث) أي يحدث (الولد ينابد ابنه الناس به وبأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه وليس لايه ان يعتمر من ذلك شيئاً بعد ان تكون عليه الديون) لانه ووطه بالهبة حتى ادان (أو يعطى الرجل ابنه) الذكركر (أو ابنته) الاتي (فتسبح المرأة الرجل وانما تسكبه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه) عطف علة على معاول أي لغناه بالمال (فيريد الاب ان يعتمر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد غلبها أبوها التحل اغبايتزوجها ويرفع) يزيد (في صداقتها لغناها ومالها وما أعطها أبوها ثم يقول الاب أنا أعتصر ذلك فليس له ان يعتمر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار ما يداين أو ينسحب لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا ينسحب لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

(القضاء في العمري)

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحتى ضم العين والميم وقع العين واسكان الميم يقال أعمرت دارا أو أرضاً أو ابناً اذا أعطيت ابناً أو قلت له هي لك عمري أو عمرتك فاذا مت رجعت الى قال لييد وما المال الامعمرات ودائع • ولا يد يوم ان زد الودائع

واصطلاحاً قال الباجي هي هبة منافع الملاك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه كذا بلفظ العمري أي كقوله أعمرت داري أو الاعمار أو السكنى أو الاغتيال أو الارفاق أو الالتمال أو نحو ذلك من ألفاظ العطاء (مالك عن ابن شهاب الزهري) (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امر كبة من أي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجزءه باضافة أي اليه ورفع بدل من أي وما زائدة وذكره عالي والمراد انسان (أعمر) يضم أوله مبنى للمفعول (عمري) كاعمرتك هذه الدار مثلاً (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانه مع فتح العين وكسرها أو ولاد الانسان ما تناسلوا (فانم الذي يعطها) وفي رواية أعطيها (لا يرجع الى الذي أعطها أبداً) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن أعمر عمري له وله عقبه نهى له بئله لا يجوز لامعطي فيها شرط ولا مشوية قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فوقعت الموارث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن أبي ذئب فيمن فيه موضع الرفع وجعل سائرته من قول أبي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر من فوقه من أعمر رجل العمري له

من بني قريظة أو انصف الديرة  
 واذا قتل بنو قريظة من بني النضير  
 ادوا اليهم الديرة كاملة فسوى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم  
 ((باب اجتهاد الرأي في القضاء))  
 حدثنا حفص بن عمر عن شعبة  
 عن أبي عون عن الحرث بن عمرو  
 ابن أخي الخيرة بن شعبة عن اناس  
 من أهل حصن من أصحاب معاذ  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما أراد ان يبعث معاذ الى اليمن  
 قال كيف تقضى اذا عرض لك  
 قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان  
 لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم  
 تجد في سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا في كتاب الله قال  
 أجهدر رأيي رآي أو فضر ب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال  
 الحد لله الذي وفق رسول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 شعبة حدثني أبو عون عن الحرث  
 ابن عمرو عن ناس من أصحاب  
 معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى  
 اليمن فذكر معناه

((باب في الصلح))

حدثنا سليمان بن داود المهرى  
 أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن  
 بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد  
 الدمشقي ثنا مروان يعني ابن  
 محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد  
 العزيز بن محمد ثنا الشيخ عن كثير  
 ابن زيد عن الوليد بن رباح عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الصلح جائز بين  
 المسلمين زاد أحمد الاصلها أصل

ولعبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أمرها ولعبه أخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق  
 معمر عنه انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما اذا  
 قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم أيضا من طريق  
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن معمر بن وهب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا  
 عليكم أموالكم ولا تنفسدوها فانه من أمرهم في الذي أمرها حيا وميتا ولعبه وفيه صحة  
 العمري واليه ذهب الجمهور الا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال يفتي به وهو شيخ الظاهرية  
 ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة  
 دون الرقبة في رجوعها اليه معقبة أم لا قول مالك أو لا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي في  
 الحديث يرجوعها ان لم تعقب لان عقت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث  
 وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا أعطى المتافع لرجل ولعبه فلا يبطل حق عقبه  
 بموت قبل حتى ينقض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به ان ذلك المعطى المعمرات  
 باجتماع قبل أن يحدث العمري فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه  
 عن رقبة ما أمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان  
 لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيات  
 وهذا الرجل لم يبق بلفظه ذلك اخراج شيه عن ملكه وقد اشترط فيه شرط فهو على شرطه الحديث  
 المسلمون على شروطهم اه وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها  
 أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقض العقب عند  
 مالك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيا أنها أن يقول هي لك ما عشت فاذا مات رجعت الى فهذه عارية  
 مؤقته وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتي قبلها ورواية الزهري وبه قال  
 أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد  
 ملغى والحديث يرد عليهم ثانيا أنها أن يقول أمركم كما هو يطلق فرواية أبي الزبير ان حكمها كالاولى  
 ثم يرجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقي فنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة  
 وأجازها الاكثر والنسائي من مرسل عطاء نهي صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي قلت وما  
 الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا من عطاء  
 عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقي ومن أمر شيئا أو رقبته فهو له  
 حياته ومماته رجاله فقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبت النسائي في طريقه ونفاه  
 في أخرى وجع بين هذا النقي والاثبات بأن النهي ارشادي لامسالك المال كافي الحديث الاخر  
 السابق فالرقي بهذا التفسير هي بمعنى العمري وهذه لم نعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع  
 الرقي بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبل فهما  
 لي وان مت قبلك فهما لك من المراقبة لان كلامهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم في الوصايا تلو الفرائض عن يحيى عن مالك بن نابه جماعة في مسلم أيضا بنحوه (مالك من  
 يحيى بن سعيد الانصاري) (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه  
 هنا بواسطة (انه سمع مكحولاً) أبا عبد الله الثقة انفقته المشهور (الدمشقي) بكسر الهمزة  
 ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلدا المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل  
 القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) مجيباه (ما أدركت الناس)  
 والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الاهم على شروطهم في أموالهم  
 وفيما أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تلك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله

حراما أو حرم حلالا أو زاد شيئا

ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدرودينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن صدره ونادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن يضع الشطر من دينك قال كعب تد فقلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(باب في الشهادات)

حدثنا أحمد بن محمد الهمداني وأحمد بن السرح قال أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل ان يستأهناك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال أبو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعظم الذي هي له قال الهمداني ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها الأوامر والأخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن (باب فمن يعين على خصومة من

لا ترجع إلى الذي أعطها أبدأ فإنه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدري بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو وث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمرو المسكن ورأى أمه) لان الاسكان بمعنى العمور وهي ترجع لوارث المعمر أو المسكن لكن في التهيد هذا ما رواه معمر عن أيوب عن جبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمرو سأل أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال أقرأت ان كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له بدل على ان مذهب ابن عمر ان العمري خلاف السكنى وعليه الاكثر

(القضا في اللقطة)

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز تغيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامية تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما بالغرض فهو اللاقط وقال الأزهرى ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة تالفة لقاطه بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ به للمبانفة فيما اختصت به وهو ان كل من يراه يعجل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بريعة الرأى بسكون الهمزة (عن يزيد) بتخفيفه فزأى المدنى الصدوق (مولى المنبث) بضم الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر المهملة بعدها مثله وهو صحابي نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فمناه المنبث وكان من موالي آل عثمان بن عامر ابن معتب ذكره ابن اسحق (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور وروى الله عنه (انه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعيم ابن بشكوان وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم أره في شيء من نسخ أبي داود ويعد رواية الشيخين جاء أعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضاً في رواية بسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنامعه فذل انه غيره ولعله نسب السؤال إلى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لى تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبقوى وابن السكن والباوردى والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الفخاري عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما قدم به هذا الميم لكونه من ربه زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبغور وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها إليه الحديث واسناده واه جدار وروى الطبراني عن الجارود العسدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تعيب الحديث اه يعني فيحتمل تفسير الميم أيضاً بأبي ثعلبة أو عمير والجارود لكن يرجح انه سويد لكونه من ربه زيد الراوي كما قال وان تعقب بأنه لا يلزم من كون سويد من ربه زيد ان يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جود فاقطه لا يجوز به هو يدل ذلك الروايات المصرحة بتفسيره وانما

خبران يعلم امرها

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
 ثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن  
 راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر  
 نخرج الينا الخلس فقال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من حالت شفاعة دون  
 حدم من حدود الله فقد ضاد الله  
 ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم  
 يرزل في محض الله حتى ينزع ومن  
 قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه  
 الله ردغه الخبال حتى يخرج مما  
 قال حدثنا علي بن الحسين بن  
 ابراهيم ثنا عمرو بن يونس ثنا  
 حاصم بن محمد بن زيد العمري  
 حدثني المشي بن يزيد عن مطرب  
 الوراق عن نافع عن ابن عمر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه  
 قال ومن أعان على خصومة بظلم  
 قلبها بغضب من الله عز وجل  
 (باب في شهادة الزور)  
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي  
 ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان  
 يعني العصفري عن أبيه عن حبيب  
 ابن التيمان الاسدي عن خريم  
 ابن قائل قال صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما  
 انصرف قام قائما فقال عدت  
 شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث  
 مرات ثم قرأ فاتحوا الرجس من  
 الاوثان واجتنبوا قول الزور خفاء  
 لله غير مشركين به  
 (باب من رد شهادته)  
 حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد  
 ابن راشد ثنا سليمان بن موسى  
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
 جده ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رد شهادة الخائن والخائفة  
 وذى القمير على أخيه ورد شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة)  
 هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق  
 يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والافلاق بينهما وبين الجوهر والواو وغير  
 ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطاه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر  
 العين المهملة ففما منخفضة فألف فصادمه لآى وعاءها الذي يكون فيه النقطة جلدا كان أو غيره  
 من العفص وهو الثني أى لان الوعاء يثني على ما فيه (ووكاهها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا  
 الحيط الذي يشده بالاصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في  
 حديث أبي بن كعب يعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندها قولان  
 أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف  
 بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط  
 معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى للثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ  
 حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أى اذ كرها للناس (سنة) بمطمان طلبها كأبواب المساجد  
 والاسواق ونحوها يقول من ضاعت له نقطة ونحو ذلك من العبارات ولا يدكر شيئا من الصفات  
 قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها  
 بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والا كثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة  
 ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاهها فعمل  
 التعريف يسبق المعرفة ووافق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه عن أبي داود وجمع  
 التوروى بان يكون ما موربا للمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق  
 واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يقلكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا رافيا محققا  
 ليعلم قدرها ووصفها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين معنى الواو فلا تقتضى  
 ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقرب ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن  
 ما تقدم لو اختلف المخرج فيعمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع  
 قطع النظر عن أيهما أسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيدان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي  
 ابن كعب في الصحابين وجدت صرة فيها مائة دينار فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا  
 فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا  
 أتيت الرابعة فقال اعرف عددها ووكاهها ورواها فان جاء صاحبها والاستمع بها وجمع بينهما  
 بحمل حديث أبي علي مزيد التورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعقف عنها وحديث  
 زيد على ما لا بد منه أولا احتياج الاعراب واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله  
 عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسي  
 صلته ارجع فصل فان لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من قتها  
 الصحابة وفضلاهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض  
 للملته فمليه ان يعرفها حتى يغلب على نفسه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها)  
 فادها اليه خراب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية احمد بن حنبل بن جعفر عن ربيعة  
 بلفظ فان جاء بها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد بخبرك بعفاصها  
 ووكاها وهذا أخذ مالك وأحداهما تدفع لمن عرف العفاص والوكاه وقال أبو حنيفة والشافعي  
 ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا بينة لانه قد يصيب الصفة ووجه  
 الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد حكى هذه اللقطة أى الامر بدفعها لمن عرف

القانع لاهل البيت و اجازها

لغيرهم قال أبو داود القناع الحسنه والشصاء \* حدثنا محمد بن خلف ابن طارق الرازي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخرازمي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خانن ولا خائنه ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه

(باب شهادة البدوى على أهل الامصار)

\* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وناقص بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية

(باب الشهادة في الرضاع)

\* حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة حدثني عقبه بن الحرث وحدثني صاحبلى عنه وأنا لحدث صاحبلى احفظ قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فدخلت عليا امرأة سوداء فزعمت انها أرضعتنا جميعا فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عندك \* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا الحرث بن عمير البصرى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن عليه كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي هرير عن عقبه بن الحرث وقد سمعته

العقاص والوكافي حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلفظ فأعطاها اياه عند مسلم وأحمد وأبي داود والترمذى والنسائى من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البيهقه على المدعى وقول أبي داود انها غير محفوظة وعند غيره من حاول تضعيفها غير صواب لى هي صحيحة وايسر بشاذة وما اعتدل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه بخاء آخر فوه فيها فأصاب لا يقتضى الظن فى الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بيهقه بخاء آخر فقام بيهقه أخرى انه اله فى ذلك نفاصيل للمالكى وغيرهم (والا) يجئ صاحبها (فأشأ ذلك) بالنصب أى الزم شأن ذلك أى حالت (بها) أى تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أى شأنك متعلق بها وفى حديث أبي فاستمع بها وسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب فاستنفقها وفيه ان اللادى على ملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك لها تنويص الى اختياره والامر فى قوله فاستنفقها للاباحة وفى اشتراط التلطف بالجملة وكفاية التية وهو الارح دليل لا ودخولها فى ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والاقتصم منها ما تصنع مالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها ان كانت باقية و بدلها ان استهلك عند الجمهور وفى مسلم واتكن وديعه عندك وله أيضا فاعرف عفاها وروكاها ثم كها فان جاء صاحبها فأدأها اليه فظاهره وجوب ردها بعدأ كها فيجمل على رد البذل أوفيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كها ان لم يجئ صاحبها فان جاء الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فان جاء صاحبها فأدأها اليه والافاعرف عفاها وروكاها ثم كها فان جاء باغيا فأدأها اليه فأمر بأدائها قبل الاذن فى أ كها وبعده وفى أبي داردم من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد بن ابيان جاء صاحبها فدفعها اليه والافاعرف عفاها وروكاها ثم اقضها فى مالك فان جاء صاحبها فدفعها اليه (قال) السائل (فضالة الغنم) أى ما حكمها الخذف ذلك لانه لم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطه (يارسول الله قال) هى (لك) ان أخذتها فهو وشارة الى اباحة أخذها كأنه قيل هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها أنت فتكون لك (أولاخين) فى الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من متلفظ آخر كذا قيل وعروض بأن البلاغة تقتضى أن لا يقترن صاحبها بالدين العادى فالمراد ملقط آخر (أوللذنب) والمراد به نفس ما يأتى كل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذنب فكان ذلك أذعى له الى أخذها وفى رواية للجزارى أخذها فاغاسها لك الخ وهو صريح فى الامر بالاخذ فيدل على رداحدى الروايتين عند أحمد بترك التقاط الشاة وعند غيره ما لك على انه اذا وجدها فى فلاة ملكها ولا يترمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للمالك بخلاف قوله فى غيرها فاستمع بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو كان له لم يقتصر على التمسح ولانه سوى بين الذنب والملقط والذنب لا غرامة عليه فكذلك الملقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أ كها ان شاء وغرم لصاحبها وقالوا ان اللام ليست التملك لانه قال أوللذنب وهو لا يملك بانها قد أجمعوا على ان مالكها الوجاء قبل أن يأ كها الوجاء لاخذها وروى بأن اللام للمالك وأطلقت على الذنب للمشاكله أو التملك فلا يمنع كونها للتمليك وأما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضان التلطف فى الفلاة ودخل بها العمران أو التلطف فى العمران ورجب التعريف وصارت لقطه وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيا بابا غير ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأما قول التوروى اخبأ صاحبنا بقوله فى الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فأعطاها اياه وأجابوا عن روايته مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا انها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه الحافظ بأنه يؤهم ان الرواية

من عقبة ولكن حديث عبيد  
احفظ فذكر معناه

(باب شهادة أهل الذمة وفي  
الوصية في السفر)

\* حدثنا يزيد بن أيوب ثنا  
شيم أنا زكريا بن أنسعي  
ابن زياد بن الميمون بن  
الوفاء بن قوفاء هذه ولم يجد أحدا  
من المسلمين يشهد على وصيته  
فأشهر بيمين من أهل الكتاب  
فقدما الكوفة فأثاب الأشعري  
فاخبرناه وقد ما تبركته ووصيته فقال  
الأشعري هذا أمر لم يكن به  
الذي كان في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأخفها بعد العصر  
بالله ما خانا ولا كذبنا ولا بدلنا ولا  
كتمنا ولا غيرنا وإنما الوصية الرجل  
وتركته فأضى شهادتهما

\* حدثنا الحسن بن علي ثنا  
يحيى بن آدم ثنا ابن زائدة عن  
محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك  
ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن  
عباس قال خرج رجل من بني سهم  
مع تميم الداري وعدى بن بداء فقات  
السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما  
قدما تبركته فقتلوا واحما فضة  
مخوفا بالذهب فاحلته مارسل  
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد  
الجمام عكة فقالوا اشتريناه من تميم  
وعدى فقام رجلان من أولياء  
السهمي فحلفا شاهدا تينا أحق من  
شهادتهما وان الجمام لصاحبهم قال  
فنزلت فيهم يأبى الذين آمنوا  
شهادة بينكم اذا حضر أحدكم  
الموت الآية

(باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد  
الواحد يجوز له ان يحكم به)

\* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ان الحكم بن نافع حدثهم أنا

الاخرى من روايات مسلم فيه اذ كرجم الشاة اذا اكلمها المنقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم  
ولاني غيره في حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استنهام  
انكارى وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وفي أخرى فغمر وجه النبي صلى الله عليه  
وسلم بشد العين المهولة أى تغير من الغضب وفي أخرى فذرها حتى يلقاها ربهما (معها سفاؤها)  
بكر المهولة والمدجوها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفها حتى ترد ماء آخر و قيل عنقها  
فتشرب من غير ساق يسقيها الطولة (وحدانها) بكسر الحاء المهولة وبالذال المجعومة والمدخافها  
فتقوى بها على السيرة وقطع البلاد بالعبدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ  
والمعهد وعن الذقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء  
والحداء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للعقب على صاحبها اما بحفظ  
العين أو بحفظ القيمة وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما  
يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وأكل من الشجر) تسوية  
اطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربهما) أى مالكتها وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربهما والجمهور على  
القول بظاهر الحديث انما الاذنة قطع قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان  
مالكها لها من طلبها لها في رحال الناس وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهى على  
من التقطها الثلاثة لا يحفظها فيعزله وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة  
حفظها وصيانتها عن الخونة وتعرضها التصل الى صاحبها ومن ثم كان الاربع من مذاهب العلماء  
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فتى ربح أخذها رجب أو استحب ومتى ربح تركها  
حرم أو كره والافهوجا تزوا أخرجه البخارى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن  
اسماعيل ومسلم في القضاء عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه السفينان واسماعيل بن جعفر وسليمان  
ابن الابل في الصحيين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن مومي) بن عمرو بن سعيد بن  
العاصي المكي الاموي الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدير  
الجهني) بضم الجيم وقع الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة (ان اياه) الصحابي قال ابن سعد كان  
اسمه عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات في خلافة معاوية وقال ابن جبان  
كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد أحد او خط له النبي صلى الله عليه وسلم  
خطا وهو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره انه زل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام)  
نزول ابيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشذ الراء جمعها صرر (فبها ثمانون دينارا فذكرها  
لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها  
(واذ كرها الشكل من يأتي من الشام) كأق يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة  
فشا نكسها) بالاصب والرفع كما مر أى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استقرار  
العمل بان التعريف سنة لا يزيد وان على أبواب المسجد (مالك عن نافع ان رجلا لم يسم رجلا  
لقطة فغاه الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال  
قد فعلت) أى عرقها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا تأمرنا ان ناكلها) أى ناكلها  
بلا ضمان (ولو شئت لم نأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

(القضاء في استهلاك اللقطة)

(مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيسئلكها) أى يملكها بالتصرف فيها (فيل ان يبلغ  
الاجل الذى أجل في اللقطة وذلك سنة انها) جنابة (في وقتها) فيغير سيده (امان يعطى سيده عن  
ما استهلك غلامه وامان يسلم اليهم غلامه وان أمسكها حتى يأتي الاجل الذى أجل في اللقطة) في



شعبان الزهري عن حارة بن  
 خزيمه ان عمه حدثه وهو من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع  
 فرسا من اعرابي فاستبعه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليقضيه عن  
 فرسه فأمرع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المشى وأبطأ الاعرابي  
 فطفق رجال يعترضون الاعرابي  
 فيسا ومونه بالفرس ولا يشعرون  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابتاعه فنادى الاعرابي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
 كنت مبتاعا هذا الفرس والابته  
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين  
 سمع نداء الاعرابي فقال أو ليس  
 قد ابتعته منك فقال الاعرابي  
 لا والله ما بعته فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك  
 فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا  
 فقال خزيمه بن ثابت أنا أشهد  
 انك قد ابتعته فأقبل النبي صلى الله  
 عليه وسلم على خزيمه فقال بم  
 تشهد فقال تصديقك يا رسول الله  
 فجعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم شهادة خزيمه شهادة رجلين  
 ((باب القضاء باليمين والشاهد))  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 والحسن بن علي ان زيدا بن الحباب  
 حدثهم ثنا سيف المكي قال  
 عثمان سيف بن سليمان عن قيس  
 ابن سعد عن عمرو بن دينار عن  
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قضى قضي بين وشاهد  
 \* حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن  
 شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أنا  
 محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار  
 باسناده ومغناه قال سلمة في حديثه  
 قال عمرو في الحقوق \* حدثنا

الطريق وهو سنة (ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به) اذا احتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على  
 سيده فيها ثمن) وليس لسيدته ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلطه عليه ولو لا التهمة لمكانت  
 في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطعها عن تصرفه لسيدته فيعرفها حين تصرفه له  
 ((القضاء في الضوال))

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضال القباها  
 للذكر والاتي والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضال البعير غاب وخفي عن  
 موضعه وأضالته بالالف فقدته قاله الازهري (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان  
 ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصاري)  
 الاشهلي العجالي الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ورواهم من قال سنة خمس وأربعين  
 (أخبره انه وجد بعير بالحرية) بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة  
 (فقوله) شدة بالعقال وهو الحبل (ثم ذكر كعب بن الخطاب فامرهم عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث  
 مرات فقال له ثابت انه قد شغلني) منغى (عن ضيعق) بفتح الصاد عقاري (فقال له عمر أرسله  
 حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد  
 ابن المسيب) بكسر الياقوتها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من أخذ  
 ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان  
 للمشاكله وذلك أنه اذا التقطها قم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سبياني تضليله عنها فكان  
 محظوظا لا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد  
 الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيس الضلال بعدم  
 التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم  
 حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدى لان الجمهور جملوهما على من لم  
 يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد نكس أي يؤدي أخذها للتقليد الى النار فهو  
 تشبيهه بليغ بحذف الاداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر  
 ابن الخطاب بلا مؤبلة) كعظمة هي في الاصل المجرولة للقبية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه  
 بليغ بحذف الاداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد اليها واجترانها بالكلية كما أوضحه  
 بقوله (تناجح) بحذف احدى التاءين أي تناجح بعضها بعضا كالمقتناة (لا يسكنها أحد) للنهي عن  
 التقاطها (حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم  
 تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها) لان هذا أضبطه

((صدقة الحمي عن الميت))

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بهما تحية  
 قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكبر وقال القضي سعيد أي  
 يسكون العين بلاياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن مريحيل) بضم الشين  
 المجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التثنية ولا م (ابن سعيد) هكذا رواه ابن  
 واضح عن يحيى وهو الصواب ويحفظه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصاري  
 المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو  
 الانصاري الخرزجي الثقة (عن جده) مريحيل مقبول ثقة أو أراد جده الاعلى سعيد بن سعد  
 ابن عبادة أو ضمير جده عمرو بن مريحيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند  
 لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره ومريحيل ابنه

أحمد بن أبي بكر أبو مصعب  
 الزهري ثنا الدراوردي عن  
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قضى بالعين مع الشاهد قال  
 أبو داود وزاد في الريح بن  
 سليمان المؤذن في هذا الحديث  
 قال أنا الشافعي عن عبد العزيز  
 قال فذكرت ذلك لسهيل فقال  
 أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة  
 أني حدثته أباه ولا أحفظه قال  
 عبد العزيز وقد كان أصابت  
 سهيلا عدة أذهبت بعض عقله  
 ونسى بعض حديثه فكان سهيل  
 بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن  
 أبيه \* حدثنا محمد بن داود  
 الاسكندراني ثنا زياد بن  
 يونس حدثني سليمان بن بلال عن  
 ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه  
 قال سليمان فقلت سهيلا فأسأله  
 عن هذا الحديث فقال ما أعرفه  
 فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك  
 قال فان كان ربيعة أخبرك عنى  
 فحدث به عن ربيعة عنى \* حدثنا  
 أحمد بن عبد الله ثنا عثمان بن  
 شعيب بن عيسى بن عبد الله بن الزبير  
 العنبري حدثني أبي قال سمعت  
 جدى الزبير يقول بعث نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم جيشا إلى نبي  
 العنبر فأتوا فأسألوهم إلى نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم فركبت  
 فسبقتم إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله  
 ورحمة الله وبركاته أنا أحمد بن داود  
 فأخذوا وقد كنا أسلنا وغضرمنا  
 آذان التعم فلما قدم بلعنبر قال  
 لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل

خير نكيران يلتقي جده سعد بن عباد  
 وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز  
 بن أبي سلمة عن مالك عن  
 سعد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه  
 عن جده عن سعد بن عباد أنه خرج  
 الحديث وهذا يدل على الاتصال  
 وهو الأغلب منه وكذا رواه الدراوردي  
 عن سعد بن عمرو بن شرحبيل عن سعد  
 بن عباد عن أبيه أن أمه توفيت  
 الحديث أخرجه الطبري في التمهيد  
 وانما يتبعه ان ما في الموطأ موصول  
 يجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن  
 شرحبيل فيكون جده سعد بن عباد  
 وهو صحابي ابن صحابي اما اذا عاود  
 الضمير على سعد بن عمرو وشيخ مالك  
 فرسل لان جده شرحبيل تابعي الا ان  
 يريد جده الاعلى فيكون موصولا وواو  
 هذا في فتح الباري بقوله الراوي في  
 الموطأ سعد بن عباد أو ولده شرحبيل  
 مرسل (انه قال خرج سعد بن عباد)  
 سيد الخرج أحد النقباء والاجراد المتوفى  
 سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه) هي  
 غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع  
 الاول سنة خمس كافي طبقات ابن سعد  
 (حضرت أمه) بالنصب مفعول فاعله  
 (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود  
 وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو  
 الخزرجية أسلت وبايعت (فقبل لها  
 أوصى) بشئ (فقات فيما) أى فى أى شئ  
 (أوصى) ولا مال لى (انما المال مال  
 سعد) ابني (فتوفيت قبل ان يقدم  
 سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن  
 عباد) (ذلك) الذى قالت أمه (له) لسعد  
 (فقال سعد يا رسول الله هل ينصفها ان  
 أتصدق عنها) بشئ زاد في روايه  
 انها كانت تحب الصدقة (فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نعم) ينصفها ذلك  
 عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين  
 ان يدركهم بعد موتهم على البر والخير  
 بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله  
 غيرهم ولا شر ان لم يكن لهم فيه سبب  
 ينوبه أو يتدعونه فيعمل به بعدهم  
 وقد قام الاجماع على انتفاع الميت  
 بصدقة الحى عنه وكفى به حجة قاله في  
 التمهيد زاد في فتح الباري لاسيما اذا  
 كان من الولد وهو مخصص لعوم قوله  
 تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى  
 ويلتحق بالصدقة العتق عنه هذا الجور  
 وخلاف المشهور وعند المالكية واختلاف  
 في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل  
 الى الميت كالحج والصوم اه لكن ما قال  
 انه المشهور وليس بمعروف قد نص المدونة  
 وغيرها انه يطرح عنه بالعتق (فقال  
 سعد حاط) أى بستان (كذا وكذا صدقة  
 عنها) يشير بكذا وكذا (لحاط سماه)  
 وفي البخارى عن حكيم بن عمار قال  
 قال سعد فاني أشهدك ان حاطى الخراف  
 صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان  
 الخاء المعجمة آخره فاهم الحاط اوصف  
 له بالخرمى بذلك لما يخترق منه أى  
 يجنى من الخروفه المبارعة الى عمل  
 البر والمبادرة الى البر الولادة وان  
 اظهار الصدقة قد يكون حراما من اخفاها  
 اذا صدقت النية والجهاد في حياة الام  
 وهو محمول على انه استأذنها وفيه ما  
 كانت الصحابة عليه من استشارته صلى  
 الله عليه وسلم من أمور الدين وأسس  
 بن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن  
 عباد يا رسول الله ان أم سعد كانت  
 تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها  
 قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن  
 سعد بن عباد عن سعد بن عباد ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقى  
 عن الماء وفي رواية للنسائي انه قال  
 أفينفعها ان أعنتق عنها فقال صلى  
 الله عليه وسلم أعنتق عن أمك وطريق  
 الجمع انه تصدق عنها بالحاط من تلقاء  
 نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله  
 عليه وسلم له بعد سؤاله عن ما فى رواية  
 للنسائي أيضا ان أى ماتت أفأتصدق  
 عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل  
 قال سقى الماء ومرفى النسذور شئ من  
 هذا (مالك عن هشام بن عروة بن الزبير  
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رجلا) هو سعد بن  
 عباد كافي الحديث قبله وبه جزم غير واحد  
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 أى) عمرة النجارية (افلتت) بقاء ساكنة  
 فقوية مضمومة فلام مكسورة فقويتين  
 أو لهما مفتوحة مبنى للمفعول أى  
 أخذت فلتة أى بغتة (نفسها) بالرفع  
 على المشهور وكأقال الحافظ نائب القاعل

لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان  
 تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال  
 من ينسك قلت سمرة رجل من بني  
 العنبر ورجل آخر سماه فشهد  
 الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى  
 أن يشهدك فحلف مع شاهدك  
 الا تحرقلت نعم فاستخفني فحلفت  
 بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا  
 وخضر منا اذان النعم فقال نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا  
 فقام هو هم انصاف الاموال ولا  
 تمسوا اذرارهم لولا ان الله لا يحب  
 ضلالة العمل مارزيناكم عقالا قال  
 الزيب فدعتني أي فقالت هذا  
 الرجل أخذ زربتي فأنصرفت الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني  
 فأخبرته فقال لي احببه فأخذت  
 بتلييه وقت معه مكانا ثم نظر  
 اليه فقال ما تريد يا سيرك فارسلته  
 من يدي فقام نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال للرجل ود على هذا  
 زريه أمه التي أخذت منها فقال  
 يا نبي الله انها خرجت من يدي قال  
 فأخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 سيف الرجل فأعطانيه وقال  
 للرجل اذهب فزده أصعاً من  
 طعام قال فزادني أصعاً من شعير  
 باب الرجلان يدعيان شيئاً وليست

لهما بينة

حدثنا محمد بن مهنا الضمير  
 ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي  
 عروبة عن قتادة عن سعيد بن  
 أبي بردة عن أبيه عن جده أبي  
 موسى الأشعري ان رجلين ادعيا  
 بعيرا أودابه الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة  
 فجعله النبي صلى الله عليه وسلم

وروي بالنصب مفعول ثان أي أفلتها الله نفسه أي روحها قال الحافظ أو على التمييز ذكره ابن  
 قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تعال ان قلبه الحب ولمن مات نجاة والمشهور في الرواية  
 بافاء اه زادي رواية محمد بن بشر وأبي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقر قاله مسلم  
 أي باقي الرواية عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها ثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن  
 هشام عند البخاري وخسه رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشهر كما قال الحافظ بان  
 رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظوا ثم التكلمت تصحيف (لوتكلمت تصدقت) ظاهرة  
 انها لم تتكلم فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد انهم تتكلم  
 بالصدقة ولو تكلمت به تصدقت أو ان سعد اعترف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد  
 أو ولده شرحبيل من سلافه في التقدير من لم يتحد راوى الاثبات وراوى التفي فيمكن الجمع بينهما بذلك  
 ولاتنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في المنذر ان سعد قال ان أي ماتت وعليها منذر ولم  
 تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها الاحتمال انه يسأل عن المنذر وعن الصدقة فقال  
 (أنا تصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها وليعضهم أن تصدق عليها  
 وأصرفه على مصطنعها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبي أويس تصدق  
 عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل  
 قال سقى الماء ومرقريباً انه تصدق عنها بما ناط وبالعنق أيضاً وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال  
 عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع من الميت وهو اجماع كما قال ابن المنذر وفيه جواز ترك  
 الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط  
 التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكر ايضاً غير هام من معناه فلما أقر ذلك دل على  
 الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهن  
 لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن اسمعيل  
 والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز  
 ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند  
 مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه (أن رجلاً من  
 الانصار من بني الحرث بن الخزرج) بضم عوزاي منقوطين وراه وجيم وهو عبد الله بن زيد بن  
 عبيد بن الانصاري الخزرجي الذي أرى الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه  
 صحابيان (تصدق على أبيه بصدقة فهللكا) ما نا فورثا بينهما المال الذي تصدق به (وهو مخجل)  
 بالمجعة (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم  
 أي أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتنا ونذها جبرائيل) فيه جواز تلك الصدقة بالميراث بلا  
 كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

(الامر بالوصية)

(مالك من نافع) الثقة المثلث الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية  
 أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أورد كراهية  
 تقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمثل الامر ويحجب  
 النهي اقامه المسلم ووصية الكافر حائزة في الجملة اجاباً حكاها ابن المنذر ويبحث فيه المسيكي بانها  
 شمرت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية  
 كالا عتاق وهو يصح من النبي والحري (المشئ) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشيء قال ابن

بينهما \* حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه \* حدثنا محمد بن بشر ثنا حجاج بن مهال ثنا همام عن قتادة عن عني اسناده ان رجلين ادعيا بعير اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقصه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين \* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن ابي عمير عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختلفا في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استمعا على العيين ما كانا ايجابا ذلك او كرها \* حدثنا احمد بن حنبل وسلفه بن شبيب قالوا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان العيين او استجباها فليستهما عليهما قال سنة قال انا معمر وقال اذا اكره الاثنان على العيين \* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن ابي عمرو بن باسناد ابن مهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على العيين ((باب العيين على المدعى عليه)) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعيين على المدعى عليه ((باب كيف العيين))

عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ابي يونس وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بالخط له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرى يؤمن بالوصية قال ابو عمر فسرهما بن عيينة أى يؤمن بانها حق وأخرجه ابو عروانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الخ وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله وأخرجه الاسمعيلى من طريق روح بن عمادة عن مالك وابن عوف جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرى مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وأخرجه الطحاوى وابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عوف على هذه اللفظة قال الحافظ ان عني عن نافع بلفظها مسلم لكن المعنى يمكن ان يتعد كما باتى وان عني عن ابن عمر فرد وقد رواه الدارقطني من طريق عمر بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال اولى عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية قنن أشمل لانها تم المتمول وغيره كالتخصيص اه (بيت) صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذكرا أو موعودا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان بيت خبرا مبتدأ بنا وبه بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين وهو بهذه الصفة فان رفع الفعل بعد حذف ان كقولنا تعالى ومن آياته برهم البرق قال فى المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب باله قياس فابعد وفيه تغير المعنى أيضا وانما قدرت ان فى الآية لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله غير المعنى ورد بان فى رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان بيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذا غاية انه طرف والاية مبتدأ فاختلاف الاعراب فيه - ما لا يقتضى فساد القياس اذ التنظير من حيث تقدير ان ولو اختلفا فى الاعراب والفعل مرفوع فى الآية والحديث (ليلتين) كذا الاكثر الرواة والابى عروانة والبيهقي من طريق ابي يونس ليله أو ليلتين وللمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بيت ثلاث ليل بال وكان ذكر اليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزامم اشغال المرء التى يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتجديد والمعنى لا يعنى عليه زمان ولو قل (الاروصيته) الواو للعمال (عنده مكتوبة) بخطه أو غير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتأخير قال الطيبي فى تخصيص اليلتين والثلاث بالذ كرتساع فى ارادة المباشرة أى لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد ساهمنا فى اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها أثبت من الضبط بالخط لانه يخون غالباً واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقرن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لتبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة تذكر لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة أى بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضممار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم احتجوا به بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد فى الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثيق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم فى المجموعة والعينية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا ثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يهزم واخرج هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهرى وداود

وحدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص  
 ثنا عطاء بن السائب عن أبي  
 يحيى عن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل  
 حلفه احلف بالله الذي لا اله الا  
 هو ما له عندك شيء يعني المدعى  
 (باب اذا كان المدعى عليه ذميا  
 ابحلف)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو  
 معاوية ثنا الاعمش عن شقيق  
 عن الاشعث قال كان بيني وبين  
 رجل من اليهود أرض فحصدني  
 فقدمته الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ألك بينة قال لا قال لليهودي  
 احلف قلت يا رسول الله اذا احلف  
 ويذهب عني فأزل الله ان الذين  
 يشتركون بهد الله وأيمانهم الى آخر  
 الآية

(باب يحلف الرجل على علمه فيما  
 غاب عنه)

حدثنا محمود بن خالد ثنا  
 القريابي ثنا الحرث بن سليمان  
 حدثني كردوس عن الاشعث بن  
 قيس ان رجلا من كندة ورجلا من  
 حضرموت اختلفا الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم في أرض من اليمن  
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان  
 أرضي اغتصبنيما أبو هذا وهي في  
 يده قال هل لك بينة قال لا ولكن  
 احلفه والله ما يعسليها أرضي  
 اغتصبنيما أبوه قهيا الكندي  
 يعني لليمن حدثنا هناد بن السري  
 ثنا أبو الأحوص عن سمك عن  
 علقمة بن وائل بن جهر الحضرمي  
 عن أبيه قال جاء رجل من  
 حضرموت ورجل من كندة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان

وأخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبة ابن عبد البر الى الاجماع  
 سوى من شد وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كقول ابن عباس عند البخاري وعن الحديث  
 بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفوت الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن  
 يفضل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت  
 ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق  
 على المباح أيضا لكن بقليل قاله القرطبي قال فان اقرن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب  
 والافهوعلى الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا وجه في الحديث للوجوب بل اقرن هذا الحق بما يدل  
 على التنبه وهو نفويضه الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريد أن يوصي نفسه فلو كانت  
 واجبة لما عطفها بارادته وما رواه لا يحل فيتمثل أن رواه جاز كرها بالمعنى وأراد بنى الحسل  
 ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بان  
 الوجوب في الآية والحديث يختص عن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان  
 لم يوص به كودعه ودين الله تعالى أو لا أدى ويدل على ذلك قوله شيء يريد أن يوصي نفسه لان فيه  
 اشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان مؤجلا فاذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له  
 وحاصله يرجع الى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لغيرها وانما تجب لعين الخروج من الحقوق  
 الواجبة للغير بتمييز أو وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن  
 ثبت الحق بشهادته فان قدوا وعلم غيره فلا وجوب فعمل انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة  
 الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استسرى الامر ان فيه قهرم كما اذا كان فيها اضرار بالحديث  
 الاضرار في الوصية من الكبائر أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعا لغيره ورفعه برجال ثقات  
 وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واخرج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت  
 لما تركها وهو راوي الحديث وتعبق بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم  
 لم أت ليلة مندهمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندى واخرج  
 من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب بن نافع قال قيل لابن عمر ألا  
 يوصي قال أما ما لي بالله يعلم ما كنت أصنع به وأما ما باعى فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد وجع  
 الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالمثل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهد هاتما صار ينجز ما كان  
 يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا  
 أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنه  
 ابن أبي ليلى وابن شبرمة ودارد واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحظ على الوصية ومطلقها  
 يتناول الصحيح لكن خصها بالسلف بالرياض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به وفيه التنبه الى  
 التأهب للموت والاحتراز قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفوت الموت لانه ما من سن  
 يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون  
 متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق  
 عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واتباعه عبيد الله بن عمر وأيوب  
 وأسامة الليثي وبنس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر اجتمع عليه  
 عندنا أن الموصي اذا وصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقه) بفتح العين مصدر كالعق  
 (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية عيال (فانه يغير) يدل (من ذلك ما جده) لان عقدها  
 متصل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يدل في ثلثة (وان أحب أن يطرح)  
 يلقي أى يبطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بالابدال (الا أن يدبر

هذا غلبتي على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمضرمي ألك بينة قال لا قال فلان عينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك

(باب كيف يحلف الذمي)

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني \* حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبع حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري \* حدثنا الحديث وبأسناده قال حدثني رجل من مزينة عن من كان يتبع العلم ويعينه وساق الحديث \* حدثنا محمد بن المنشي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قنادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجحكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن السلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرحمن قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان أذكلك وساق الحديث

(باب الرجل يحلف على حقه)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قال ثنا بنية بن الوليد عن مجمر بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن

هملوكا) له اني أؤذرك بنحو ان يقول أنت مدبر (فان در فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيتا لبلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرماني ما باقية وله شيء يوصي فيه امرئ يوصي فيه بيتا لبلتين شيء وبيتا لبلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول بيت محذوف تقديره اذا أكرأ أو آمنوا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرضى نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحققة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوجه له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصي لا يفسد على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فذل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره) فلو لم يكن له الرجوع لزم الطبر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

(حوازي وصية الصغير والضعيف والمصاب والنفية)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بهملة وزاي (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح الغين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن من الانصار من كبا والتابعين ويقال له رؤيته وأبوه صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما باعنا) بفتح الحمية والفاء بزنة كلام من نفعنا (لم يتعلم من غسان) بفتح الغين المعجمة وشدا السين المهملة قبيلة من الازد (ورأته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنه عم له) فهل يوصى لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فاوصى لها بمال يقال له بخرشم) بضم الخيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فيبيع ذلك المثل بثلاثين ألف درهم وابنة عمه) أي الغلام (التي أوصى لها هي أم عمرو بن سلمة الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووراثته بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أفىوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشرين أو ثلثي عشرة سنة قال فأوصى ببخرشم) لانه عمه أم عمرو وكفى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أي التي أوصى اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فبضه وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقده عما اذا عقل ولم يخط وأجد وقده بان سبع وعنه بشر والشافعي في قول روجه جاعة ومال اليه السبكي وأبده بأن الوارث لاحقه في الثالث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنهها الحنفية والشافعي في الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والنفية) المبذول للمال (والمصاب) الجنون (الذي يفتق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كانوا معهم من عقولهم ما) أي تميز (يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك فكيف يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صححة وحاصله ان المدار على التمييز

(الوصية في الثلث لا يتعدى)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن طاهر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يودني) بديل مهمله بزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا انفق عليه أصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة أنخرجه الترمذي وغيره وانفق الحفاط على انه وهم

عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين  
 فقال المقضى عليه لما ادر حسبي  
 الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان الله يلوم على  
 العجز ولكن عليك بالكيس فاذا  
 غلب امر وفصل حسبي الله ونعم  
 الوكيل

(باب في الحبس في الدين وغيره)  
 \* حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي  
 ثنا عبد الله بن المبارك عن وريث  
 أبي دليله عن محمد بن ميمون عن  
 عمرو بن الشريد عن أبيه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لي الواجد يد يحل عرضه  
 وعقوبته قال ابن المبارك يحل  
 عرضه يغلط له وعقوبته يحبس له  
 \* حدثنا معاذ بن أسد ثنا النضر  
 ابن شميل أنا هرمان بن حبيب  
 رجل من أهل البادية عن أبيه قال  
 آتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بغريم لي فقال لي الزمسه ثم قال  
 يا أخا بني عجم ما تريد ان تفعل بأسيرك  
 \* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي  
 أنا عبد الرزاق عن معمر عن  
 يوزين حكيم عن أبيه عن جده ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم حبس  
 رجلا في نهمه \* حدثنا محمد بن  
 قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن  
 قدامة حدثني اسمعيل عن يوزين  
 حكيم عن أبيه عن جده قال ابن  
 قدامة ان أخاه أو عمه وقال مؤمل  
 انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يحطب فقال جيرانى بما أخذوا  
 فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 خلوا له عن جيرانه لم يذ كر مؤمل  
 وهو يحطب

(باب في الوكالة)

منه وقد أخرجه البخارى في الفرائض من طريقه فقال بحكمه ولم يذ كر الفتح قال الخلفاء وقد وجدت  
 لابن هبينة مسنداً عند أحمد والزار والطبراني والبخارى في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو  
 ابن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة تغلب سعد امرىضا حيث خرج الى حنين  
 فلما قدم من الجعرانة معتمر ادخل عنده وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالاً وانى أودت  
 كلاله فأوصى على الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً  
 قال انى لأرجو ان يرفعك الله حتى ينفع بك أقواماً والحديث فلعلى ابن عيينة انتقل ذهنه  
 من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع لمرتين مرة عام الفتح ولم يكن  
 له وارث من الاولاد أصلاً ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض  
 (اشتد) أى قوى على وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغنى من الوجع  
 ما ترى) أى الغاية (وأنا ذومال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحاً فى بعض طرقه ذومال  
 كثير (ولا يرثى الابنه لى) قال النووي وغيره معناه لا يرثى من الولد أو من خواص الورثة أو  
 من النساء والا فقد كان له مد عصابات لانه من زهرة وكافوا كثيراً قبل معناه لا يرثى من أصحاب  
 القروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثى ممن أخاف عليه الضياع والعجز الابنه أو وطن انها  
 نزلت جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قال الخلفاء وهذه البنت زعم بعض من أدركناه ان  
 اسمها عائشة فان كان محفووظا فهى غير عائشة بنت سعد الذى روت هذا الحديث عند البخارى  
 فى الرضا والطب وهى تابعة لعمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة  
 لكن لم يذ كر أحد من النسابة لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذ كر وان أكبر بناته أم  
 الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذ كر والبنات أخرى أمهات من  
 من أخوات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد  
 بأما ولم أر من جوز ذلك وقال فى مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر اولاده (فأتصدق  
 بثلاثى مالى) بالثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهرى ومثله فى رواية عائشة بنت سعد عن  
 أبيه فى الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يا رسول الله أوصى  
 على كل وجه بينهما بأنه سأل أولاد عن الكيل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك  
 مجموع فى رواية جرير بن يزيد عن أحمد بن بكر بن مسعود عن النسابة كلاًهما عن عامر بن سعد وكذا  
 له من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد  
 بالتصدق الوصية وان احتمل التخيير لان المخرج متقد فيجل على التطبيق للجمع بين الروايتين (قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فالشطر) بالخفض عطف على ثلثى مالى أى  
 فأتصدق بالنصف وقبده الزمخشري فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى امسى أو أعين الشطر  
 ورجح السهلبى فى أماليه الجرح قال لان النصب باختيار الفعل والخفض مردود أى معطوف على  
 قوله ثلثى مالى وروى بالرفع مبتدأ خبره تقديره أتصدق به (قال لا) وفى الصحيح من وجه آخر عن عامر  
 عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثالث (ثم قال) بعد ان سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الثلث) بالنصب على الاعراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى  
 المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أى الثلث كفى أو فاعل فعل مضمر أى يكفيلك الثلث  
 (والثلث كثير) بثلاثة أى بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان  
 الاولى ان ينقص عنه وهو ما يتدبره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل أى  
 كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا أولى معانيه يعنى ان الكثرة أمر نسبي  
 وعلى الاول قول ابن عباس فقال لو غرض الناس الى الربيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

حدثنا سعيد الله بن سعيد بن ابراهيم ثنا حمى ثنا ابي عن ابن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا آتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر درهما فان ابغى منك ابغض يدك على رقبته

(ابواب من القضاء)

حدثنا مسلم بن ابراهيم المشي بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دار اثم في طريق فاجعله سبعة اذرع حدثنا مسدد وابن ابي خلف قال ثنا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنع ففسكه واطال مالي اراكم قد اعرضتم لالقيها بين ا كفادكم وهذا حديث ابن ابي خلف وهو اثم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة قال غير قتيبة في هذا الحديث عن ابي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه حدثنا سليمان بن داود العسكي ثنا جاد ثنا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن صرة ابن حنبل انه كان له عضد من

الثالث والثالث كثير رواه الشيخان وغيرهما ورضي بن سعد ومحمد بن ابي عمير في مسنده كان احب الى ولا سماه لي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثالث والثالث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد اوصيت عمالي كله قال فماتت لوليدك اوص بالعثم فماتت لوليدك اوص بالثالث والثالث كثير اوكبير يعني بالثلثة اوص بالواحدة وكذا وقع في موطا التميمي بالثلث وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال الحافظ والمفوظ في اكثر الروايات بالثلثة اه وبه يعلم تسمي من قال روى ثلثة ويجوز واحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالثلث قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لاصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر اى لانك (ان تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك (ورثك) بتثنية المذكورة واولاد ائسك هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الصحابي واخوته فعبور بورثه ليدخل البنت وغيرها من يرث لومات اذذاك اوبعد ذلك (اغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عائلة) فقرا جمع عائل وفعله يعيل اذا اقمر (بتكففون الناس) اى يتألونهم بكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا فامن طعام أو المعنى يطلبون الصدقة من اكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وانما ذر مال يؤذن بكثرته فاذا تصدق بثلاثه أو شرطه وأبقى ثلثه بين يديه وغيرها لا يصيرون عائلة لان ذلك خرج على التصدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلاثه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفي المال فقد تجوز الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الثالث وقد روى ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسر هاء على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خيرا لارافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواية الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الحشاش وقال لا يجوز الكسر لانه لاجواب له لملو لفظه خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تصديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاموس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اى فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال وتظيره قوله في حديث اللقطة اى في بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان اليه والاحد في ظهورك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق نفقة بتعني بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (الا اجرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول فهو علة للنهي كما انه قيل لا تفعل لانك ان مت تر كورثك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ونسبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) اى الذى تجعله (في) اى فم (امر انك) وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امر انك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كفاه كفت حتى عملها تعقبه في المصايح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي امم موصول وحتى عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذى تجعله في فم امر انك ولا يرد ان شرط حتى العاطفة على الجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بان لا تتعنين للعطف فهو عمت من القوم حتى بينهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المحفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهد نرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اى ان تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله في في امر انك لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان



تخيل في حائط رجل من الانصار  
قال ومع الرجل أهله قال فكان  
معه يدخلى الى فخذ فيتأدى به  
ويشق عليه فطلب اليه ان يناقحه  
فأبى فأبى النبي صلى الله عليه  
وسلم فذ كر ذلك له فطلب اليه  
النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يبسعه فأبى فطلب اليه ان يناقحه  
فأبى قال فبسه له ولك كذا وكذا  
مرار رغبه فيه فأبى فقال أنت  
مضار فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للانصارى اذهب فاقطع  
فخذه حدثنا أبو الوليد الطيالسي  
تنا الليث عن الزهري عن عروة  
ان عبد الله بن الزبير حدثه ان  
رجلا خاصم الزبير في شراج الحررة  
التي يسقون بها فقال الانصارى  
سرح الماء عبر فأبى عليه الزبير فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى  
جارك فقتض الانصارى فقال  
يا رسول الله ان كان ابن عمك  
قتلوا وجه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم قال اسق ثم اجلس  
الماء حتى يرجع الى الجدر فقال  
الزبير فوالله انى لا حسب هذه  
الاية تزلت في ذلك فلا وربك  
لا يؤمنون الا به حدثنا محمد بن  
العلاء ثنا أبو اسامة عن الوليد  
يعنى ابن كثير عن أبي مالك بن نعلبة  
عن أبيه نعلبة بن أبي مالك انه سمع  
كبراءهم يذكرون ان رجلا من  
قريش كان له سهم في بني قريظة  
فخاصم الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مهزور السيل الذى  
يقطعون مائه فقضى بينهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء  
الى الكعبين لا يجس الا على  
الاسفل حدثنا أحمد بن عبدة

سؤال سعد بن شعير بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع  
ما يفضله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبه يؤجرها اذا ابتغى بها وجه الله واهله خص  
المرأة بالذ كر لا سقر انفقها دون غيرها قال ابن أبي جرة ويستفاد منه ان أجر الواجب يزداد  
بالنية لان الاتفاق على الزوجه واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره وقال ابن  
دقيق العيد في حقه ان الثواب في الاتفاق مشروط بحكمة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا  
عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتغنى به وجه الله ويشق  
تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا أدت على قصد  
أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما يجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولقطة  
حتى هنا تقتضى المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا  
وقول الزين بن المنير عبر بورتك ولم يقل بدينك مع انه لم يكن له الابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم  
يصدق لان سعد انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقاتها به مدة حتى ترثه ومن الجائز ان  
تموت قبله فأجاب به صلى الله عليه وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله ورثك ولم يخص بنتا من  
غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منصرفا فيها فقد كان  
لاخيه عتبة بن أبي وقاص اولاد اذ ذلك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فعبر بورتك  
لتدخل البنت وغيرهما من برث لومات اذ ذلك أو بعد ذلك قال وقول الفا كهاتى في شرح العدة  
عبر بورتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأبى له اولاد غير البنت فكان كذلك وولده بعد ذلك  
أربعة بنين لا يعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماء هم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم  
من طريق عامر ومصعب ومحمد بن ابيهم سعد بن عمرو بن سعد بن عمرو بن سعد بن عمرو بن  
ذ كرت السلائق في هذا الحديث عند مسلم اقتصم القرطبي عليهم فقعبه بعض شيوخنا بأن له  
أربعة ذ كور غيرهم عمرو و ابراهيم ويحيى وامصق ذ كره من ابن المدينى وغيره وفاته ان ابن سعد  
ذ كره من الذ كور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو ومهران وصالح  
وعثمان وامصق الاصغر وعمرو الاصغر ومير مصغر وغيرهم ذ كره ثنى عشرة بنتا وكان ابن  
المدينى اقتصم على ذ كره من روى الحديث منهم (قال سعد) فقلت يا رسول الله أأخلف) بهجرة  
الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبنى للمفعول (بعد الصحابي) المنصرفين معك  
بمكة لاجل مرضى وكافوا بكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتر كوه الله (فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف) بعد الصحابي (فعمل عملا صالحا الا زددت به) أى بالعمل  
(درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح  
وعسى الله أن يرفعك أى يطيل عمرك (حتى يتفزع بك أقوام) أى المسلمون بالفنائم بما سيفتح الله  
على يديك من بلاد الكفر (ويضربك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وحينئذ  
وزعم بن السنين ان النفع ما وقع على يديه من الفتح كالفداء بسببه وغيرها وبالضرا ما وقع من تأمير  
ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بالضرورة تحمل على  
ارادة الضرا الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه  
الطحاوى من طريق كبير بن عبد الله بن الامج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا  
الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أنى يقوم ارتدوا فاستجابهم قتال بعضهم وامتنع بعضهم  
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخريين وهذا من مجزأته صلى الله عليه وسلم واخباره  
بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضرر الكفار ومات سنة خمس وخمسين  
وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خسار أربعين سنة

ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني  
 أبي عبد الرحمن بن الحرث عن  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضى في السيل المهزور ان يسلك  
 حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى  
 على الاسفل حدثنا محمود بن خالد  
 ان محمد بن عثمان حدثهم ثنا  
 عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة  
 وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي  
 سعيد الخدري قال اخبرني ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رجلا في حرم نخلة في حديث  
 أحدهما فأمر بها فذرت  
 فوجدت سبعة أذرع وفي حديث  
 الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى  
 بذلك قال عبد العزيز فأمر  
 بجزيرة من جزيرها فذرت  
 آخر كتاب الاضية  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 (أول كتاب العلم)  
 (الحث على طلب العلم)  
 \* حدثنا سعد بن مسهر ثنا  
 عبد الله بن داود سمعت عاصم بن  
 رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن  
 جبيل عن كثير بن قيس قال كنت  
 جالسا مع أبي الدرداء في مسجد  
 دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا  
 الدرداء اني جئتك من مدينة  
 الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث  
 بلغني انك تحمدته عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما جئت طاجنة  
 قال فاني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من سلك طريقا  
 يطلب فيه علما سلك الله به طريقا  
 من طرق الجنة وان الملائكة لتضع  
 أعينها رضا لطلب العلم وان  
 العالم ليستغفر له من في السموات  
 ومن في الارض والجنات في

(اللهم أمض) بهمة قطع من الامضاء وهو الاغذاء أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من  
 مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن  
 عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن (لكن البائس)  
 بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح  
 المعجمة واسكان الواو ولا م تأنيث القرشي العامري وقيل من حلقائهم وقيل من مواليهم  
 وقيل هو فارسي من البين حالف بنى عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشهد  
 التسمية وانفقوا على انه بسكون الواو وأغرب القاسبي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن  
 ابراهيم عن عامر بن سعد قال رحم الله ابن عفراء ولا جد والنسائي رحم الله سعد بن عفراء ثلاث  
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم  
 من سعد بن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقدوافقه جماعة وقال التميمي يحتمل ان لاهه اسمين  
 خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والآخر لقب أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم  
 أبيه أو الآخر اسم جده والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لا اختلاف في انه خولة أو  
 خولي (برئى) بفتح التسمية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوحد وتحرز (له) لاجله (رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان) بفتح الهمزة ولا يصح كسر هالان امرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة)  
 في حجة الوداع كافي الصحابين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن زيد بن أبي حبيب خلافا من قال  
 مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوحد صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض هاجر منها  
 كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدر خلافا من قال لم يهاجر بسبب بؤسه عدم هجرته فانما بؤسه  
 لانهم كانوا يذكرون الاقامة في أرض هاجر وانها تزكوا مع جهنم فيها الله تعالى فلذا احتسب سعد  
 ان يموت بها وتوحد صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروى انه خلف مع ابن أبي وقاص  
 رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والراء يطلق على التوحد والتحرز وهذا هو المباح الذي فعله  
 المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما  
 أخرجه أحدوا بن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمى صلى الله عليه وسلم  
 عن المراتي وهو عند ابن ابن شيبه بلفظها نا ان ترائي قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله  
 يرق الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم  
 ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات هن موهى بن اسمعيل عن  
 ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم  
 بإدراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد بن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي  
 وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال فإزات أجدر بها وسلم قلت فادع الله لي أن  
 يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استغاب زيارة المريض للامام فمن دونه  
 ويتأ كدبا شتد اذ المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والضم له بطول  
 العمر وجوازاخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذ لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم  
 وعدم الرضا بل لطلب دعاء أو دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود اذا  
 جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البراءة يجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها  
 ما لا يمكن استئذرا كقيام غيره في الثواب والاجرمقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف أن  
 يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخاف  
 عن دار هجرته ففعل عملا صالحا من حج أو جهادا وغير ذلك كان له به أجر يعرض ما فاتته من الجهة  
 الاخرى والحث على صلاة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم أفضل والإنصاف في وجوه

جوق المامون فضل العلم على

العابد كفضل القمر ليلة البدر  
على سائر الكواكب وان العلماء  
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا  
دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن  
اخذه اخذته بحظ وافر \* حدثنا  
محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد  
قال لقيت شعيب بن شيبة فحدثني  
عن عثمان بن ابي سودة عن ابي  
الدرداء يعني عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بعناه \* حدثنا احمد  
ابن يونس ثنا زائدة عن الاعمش  
عن ابي صالح عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما من رجل بسلك طريقا  
يطلب فيه علما الا سهل الله له  
طريق الجنة ومن ابطأ به سهل  
يسرع به نسيه

(باب رواية حديث اهل

الكتاب)

\* حدثنا احمد بن محمد بن ثابت  
ثنا عبد الرزاق انا معمر بن  
الزهري اخبرني ابن ابي عملة  
الانصاري عن ابيه انه يشاهد  
جالس عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعنده رجل من اليهود  
مر بجنابة فقال يا محمد هل تتكلم  
هذه الجنابة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي  
انها تتكلم فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما حدثكم اهل  
الكتاب فلان تصدقوهم ولا  
تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله  
فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان  
حقا لم تكذبوه \* حدثنا احمد بن  
يونس ثنا ابن ابي الزناد عن  
أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن  
ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخبر لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبيه على ذلك بأقل الخطوط الدينية العادية  
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمازحة ومع ذلك فيؤجر  
فاحله اذا قصد به قصد صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث  
له لان مفهوم قوله ان نذر ورثته أغنياء ان من لا وارث له لا يسأل بالوصية بما زاد لانه لا يترك من  
يخشى عليه الفقر وتعب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاخط الا نفع ولو كان تعليلا  
محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولقد ذك ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا  
قائل به وعلى تقدير انه تعليلا محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما مرع الايضاء  
بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصي قال الا ان الاخطاط عنه أولى ولا سيما لمن ترك ورثته  
فقراء وفيه الاستفسار عن الحمل اذا احتسب وجوها لان سعد المامون من الوصية بجميع ماله  
احتمل عنده المنع فيما دونه والحواجز فاستفسر عنه والنظر في مصلح الورثة وان خطاب الشارع  
للو احديم من كان بصفته من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان  
الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الارحام للحصر في قوله ولا يرثني  
الا ابنة لى وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كاهن ومن قال بالرد لا يقول بظاهرة لانهم يعطونها  
فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وأخرجه البخاري في الجنائز  
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مائة جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في التحيين وغيرهما  
وطرقه كثيرة (مالك في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يتخدم فلانا ما عاش ثم هو حر)  
بعدموت فلان (فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفي نسخة الغلام  
(يقوم ثم يعاصي) يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمه العبد بما  
يقوم له من خدمة العبد فيأخذ ثلث واحد منهم ما من خدمة العبد أو من اجارته ان كانت له اجارة  
بقدر حصته فاذا مات الذي جعل له خدمة العبد ما عاش حتى العبد) عملا بالوصية (مالك في الذي  
يوصى في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالين ماله فيقول ورثته قد زاد  
على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم يأخذوا جميع مال الميت) الباقي  
بعد اعطائهم (وبين ان يسهوا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلبوا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم  
فيه ان ارادوا بالمال بلغ) لان الورثة كالم يكتنوا الميت من يخص حقوقهم فلا يمسون حصه فاما  
اجازة فاعفاه والادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بثلث الثلث ولها صور في الفروع  
(أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في أموالهم)

(مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في ملها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض  
فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبها فان صاحبه يصنع في ماله  
ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض الخوف عليه) الموت منه (لم يجوز لصاحبه) شيء (الا في ثلثه)  
لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل اولى بجلها بشيء) بكثر فسكون فرح  
(ومرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها) أي امرأة ابراهيم عليه  
السلام (باصحق) تحمل به بعد الكبر وهي ابنة سبع وتسعين سنة ولذا قالت يا ربتي األدوا ما يجوز  
(ومن وراء) بعد (اصحق يعقوب) بن اصحق تعيش الى ان تراه فجعل أول الحمل بشارة وفرح فافليس  
عرض (وقال) فلما انشأها (جئت حملا خفيفا) هو النطفة (فرت به) ذهبت وجاءت خلفته (فلما  
انقلبت) بكبر الولد في بطنها واشفا فاق ان يكون بهجة (دعوا) أي آدم وجواه (الله جهالين آتيتنا)  
ولدا (صالحا) سويا (لتكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيفا وآخره ثقيل (قال  
والمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجوز لها قضاء الا في ثلثها فأول الاتمام ستة أشهر) وهي مبدأ الثقل

تعلته كتابه ورواه في كتابه  
 ما آمن هو ود على كتابي تعلته فلم  
 يمر بي الا نصف شهر حتى حدثته  
 فكنت اكتب له اذا كتبت وقرأ  
 له اذا كتب اليه

(باب في كتاب العلم)

حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي  
 شيبة قالنا ثنا يحيى بن عبيد الله  
 ابن الاخضر عن الوليد بن عبد  
 الله عن يوسف بن ماهك عن عبد  
 الله بن عمرو قال كنت اكتب كل  
 شئ اجمعه من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اريد حفظه فتمتني  
 قريش وقالوا انك كتب كل شئ  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشر يتكلم في الغضب والرضا  
 فأسكت عن الكتاب فذكرت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأمر بأصبعه الى فيه فقال  
 اكتب فوالذي نفسي بيده  
 ما يخرج منه الا حق • حدثنا  
 نصر بن علي أنا أبو أحمد ثنا  
 كثير بن زيد عن المطلب بن  
 عبد الله بن حنطب قال دخل زيد  
 ابن ثابت على معاوية فسأله عن  
 حديث فأمر انسايا يكتبه فقال له  
 زيد ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمرنا ان لا نكتب شيئا من  
 حديثه فحماه

(باب في التشديد في الكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا  
 مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان  
 ابن بشر قال مسدد أنا بشر عن  
 وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن  
 عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت  
 للزبير ما منعك ان تحددت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما  
 يحدث عنه أصحابه فقال أملا والله

الذي يصيرها للمريض (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن  
 أولادهن حولين كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفضاله) من الرضاع (ثلاثون  
 شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت السبعة أشهر من يوم  
 حملت لم يجوز لها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) اني ان تضع (والرجل يحضرا القتال اذا زحف  
 في الصف للقتال لم يجوز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل) لسنة أشهر  
 (والمريض الخوف عليه) الموت (ما كان بتلك الحال) أي مدة كونها

(الوصية للوارث والحيارة)

(سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجر بدل والرفع أي هو قول (الله تبارك  
 وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان تترك خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب  
 فاعل يكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص  
 (لوالدين والاقربين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قسمه الفرائض) لانه يشعربانه  
 لا يجمع بين الميراث والوصية (في كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكان  
 الوصية للوالدين والاقربين فسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل  
 للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثلث والربع وللزوج الشطر والربع ورواه البخاري  
 وابن جرير وهو موقوف لفظا لانه في تفسيره واخباره كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو  
 في حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما رآه  
 الموصى من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل  
 بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن مريح انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين  
 بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها وشدد امام الحرمين في انكار ذلك عليه وقال طاوس  
 وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين أهم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجمعهم  
 نخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبني حق من لا يرث من الاقربين على جاله  
 (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود  
 والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة  
 الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى  
 حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد البخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو  
 شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه  
 وعلى عند ابن أبي شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال  
 الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها لا يقتضي ان الحديث أصلا بل ينسخ  
 الشافعي في الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل القنبا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم  
 بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية  
 لوارث ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من  
 نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من  
 مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الجهة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي  
 وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة  
 على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يجوز له ذلك ورثة الميت وان ان اجازته بعضهم وأبي بعض جاز  
 له حق من اجازتهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمنع وقد  
 روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان تشاء الورثة ورجاله

لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني  
معته يقول من كذب على متعمدا  
فليتبوأ مقعده من النار  
(باب الكلام في كتاب الله  
بغير علم)

\* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى  
ثنا يعقوب بن المقرئ ثنا سهل  
ابن مهران ثنا أبو عمران عن  
جندب قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من قال في كتاب الله  
عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ  
(باب نكر بالحديث)

\* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا  
شعبة عن أبي عجيل هاشم بن بلال  
عن سابق بن ناجية عن أبي سلام  
عن رجل خدام النبي صلى الله عليه  
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا حدث حديثا أعاده ثلاث  
مرات

(باب في سرد الحديث)

\* حدثنا محمد بن منصور الطوسي  
ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري  
عن عروة قال جلس أبو هريرة الى  
جنب حجرة عائشة رضى الله عنها  
وهي تصلى فجعل يقول اسمي ياربة  
الجرة مرتين فلما قضت صلاتها  
قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليحدث الحديث لو شاء العادان  
يخصبه أحصاه \* حدثنا  
سليمان بن داود المهرى أنا ابن  
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
ان عروة بن الزبير حدثه ان  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة  
جاء فجلس الى جانب حجرتي  
يحدث عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم به معنى ذلك وكنت  
اسمع قمام قبل ان أفضى بصحفي ولو

ثقات وان أهل بأنه قبل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة  
واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة  
(وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصى فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله  
الاثثة) يتصرف فيه (فبأذون له ان يوصى لبعض ورثته أو لغير وارث) بأكثر من ثلثه انه ليس  
لهم ان يرجعوا في ذلك) اذ مات من مرضه الا ان يكون الهبزي عائلته ويحشى من امتناعه قطع  
معروفه عنه لو عاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أى الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك  
الموصى أخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه و) (منعوه) ما أذن) بالبناء للمجهول (له به في  
ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصى بها لوارث في محنته فبأذون له فان ذلك لا يلزمهم)  
لانهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولو ورثته ان بردوا ذلك ان شاؤوا وذلك ان الرجل  
اذا كان محجبا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان يشاء ان يخرج من جميعه خرج) وبين  
الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجوبا عنه لم يلزمهم اذ هم اذ لو شاء ملك  
من أوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه وورثته جائزا على الورثة اذا أذوا له حين  
يحبب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شئ الا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه  
فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشئ  
قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أى  
أسبابها (فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئا فأمرد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له المبت  
فان لبعض ورثته ضعيف قد أحببت ان تهب له ميراثك فأعطاء اياه فان ذلك جائز اذا سماه المبت  
له) لانها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أخذ الهالك بعضه وبنى بعض فهو) أى البعض الباقي  
(رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقى بعد وفاة الذي أعطيه مالك فيمن أوصى بوصية قد كرهه كان  
قد أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى  
الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان المبت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه و) لذلك (لا يخاص  
أهل الوصايا في ثلثه شئ من ذلك)

(ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالخنث في حديث الباب وهو كافي التمهيد من لأوب له في النساء  
ولا يمتدى الى شئ من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانين من منع دخوله كما منع الخنث  
المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير أولى الارية من الرجال وقد  
اختلف في معناه اختلافا متقاربا بمعناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها الى أمر النساء ولا  
يشبههن ولا يستطيع غشيانهن وليس الخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة  
التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت  
فيه طاهرة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلين ورواه  
سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن هشام بن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في  
الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وانما رواه عن بنتها زيب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية  
عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية  
عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زيب  
عن أم سلمة (ان خنثا) بضم الميم وقع الخلاء المجهمة والنون على الأشهر وكسرها أفصح آخره مثلثة  
وهو من فيه الخنثات أى تكسروا ن كالتساو وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث وامه هبت كما قال  
ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء موسكون التنبه ثم فوقه وقبل

أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم (باب التوفى في القبا)

• حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلو طان • حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى قال وحديثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعبه عن ابي عثمان الطنبي الذي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانته وهذا لفظ سليمان

(باب كراهية متع العلم) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أنا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلعام من نار يوم القيامة

(باب فضل نشر العلم) • حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبه قالانا بن جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبيد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان مسواه تصحيف قال والهنب الاحق وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع بوقية وقيل بنون وفي ان مانع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنا خلاف وقيل اسمه انه بفتح الهمزة وشذ النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت (كان عند أم سلمة) هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكافوا بعدونه من غير أولى الاربعة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أني أم سلمة لا يبها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى قح مكة فشهدته وشهدت حنيننا والطائف فاستشهدنا بهم أصحابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الضمة ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفي أسلم بعد فتح الطائف على عشرين سنة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار أربعا واسمها يابدية بموحدة فألف فلهمة فحسية عند الاكثر وقيل بالنون وصوت أبو عمر الضمة أسلمت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بركة في قول ابن الكلبي (فانها تقبل في أربع) من العكن يضم ففتح جمع عكسه وهي ما نظوى وتثني من لحم البطن سمنا (وتدبر ثمان) منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها أربع عكن ينطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند متقطع جنبها ثمانية ولم يقل ثمانية مع ان واحدا الاطراف مذكورا لأنه لم يقل ثمانية أطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشرطة فلما يذكر الاشارة أنت لتأنيث الأذرع التي قبلها أو لانه جعل كلا من الاطراف مكنته تسمية للجزء باسم الكل قبل وهذا أحسن وأما رواية من روى اذا أقبلت قلت تسمى على ستة واذا أدبرت قلت على أربع فكانه يعني ثديها ورجلها وطرفي ذلك منها مقبلة ومقبلة وانما تخص اذا أدبرت لان الثديين يتحيطان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله ثمان مع نعر كالأقحوان ان جلست تشتت وان تكلمت تشتت بين رجلها مثل الاناء المكفأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حطقت النظر فيها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحبي قال ابن عسقلان قالوا قوله تشتت من الغنة لامن الغناء أي تغتفي في كلامها من لينا ورخامة صوتها يقال تغتفي وتغني مثل تظن وتظني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) الخشنون (عليكم) بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم • وان شئت لم أطعمن نحاخا ولا بردا وقوله • وكم ذكر نثا لو اجزى بدكم • يا أشبه الناس كل الناس بالقصر وفي رواية عليكم بالنون وفي شرح امالي القالي لابن عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثه من الخشنين يدخلون على النساء فلا يحسنهم هيت وهزم ومانع اه فكان الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لما لك ان سفيان زاذني حديث ابنة غيلان ان مختابا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحبي وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجد اقال حبيب وقتلت لما لك وقال سفيان في الحديث اذا فعدت تشتت واذا تكلمت تغتت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسو الحديث ان مختابا دعى هيتا انما قاله ابن جرير بعد تمام الحديث وأما اذا فعدت الخ فلم يقله أحد في حديث هشام ولا يحفظ الامن رواية الواقدي وابن الكلبي فحجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالك كاصدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف

وسلم تسعون ويستم منكم ويسمع  
 عن سمع منكم \* حدثنا مسدد  
 ثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر  
 ابن سليمان بن عبد الرحمن بن ابان  
 الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان  
 عن أبيه عن زيد بن ثابت قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول نصر الله امرأ سمع منا  
 حديثا يحفظه حتى يبلغه قرب  
 حامل فقهه الى من هو اقرب منه ورب  
 حامل فقهه ليس بفقيه \* حدثنا  
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز  
 ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل  
 يعني ابن سعد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال والله لان يهدي  
 بهذا رجل واحد خير لك من حمر  
 النعم

(باب الحديث عن بني  
 اسرائيل)

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
 ثنا علي بن مسهر عن محمد بن  
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا  
 حرج \* حدثنا محمد بن المثنى ثنا  
 معاذ حدثني أبي عن قتادة عن  
 أبي حسان عن عبد الله بن عمرو  
 قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 يحدثنا عن بني اسرائيل حتى  
 يصعب ما يقوم الا الى عظم صلاة  
 (باب في طلب العلم لغير الله تعالى)  
 \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
 مريج بن عبد النعمان ثنا فليح  
 عن أبي طولة عبد الله بن عبد  
 الرحمن بن معمر الانصاري عن  
 سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من تعلم علما مما يتقى به وجه الله  
 عز وجل لا يتعلمه الا يصيب به

مترولا بانفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه  
 خطب امرأه وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندى من رآها ومن يخبرني  
 عنها فقال رجل مخنت يدهي هيتا انا نعتها لك اذا أقبلت قلت عنتي على سنة واذا أدبرت قلت عنتي  
 على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف امر النساء وكان يدخل  
 على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان برخص  
 له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعنى يسأل الناس وهذه المرأة التي  
 خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها اغا تزوجها ابن عوف كاهن ويحتمل انها غيرها وهو  
 ظاهرا اختلاف السياق وأخرج المستغفرى عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا  
 في كلمتين تكلم بها قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا قصتم الطائف غدا فعليك يا ابنة غيلان فانها  
 تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن  
 اسحق انه قال لما الدين الولدان قصت الطائف فلا تفلتن من ابداية بنت غيلان فانها تقبل بأربع  
 وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى هذا الخبيث يظن لما سمع ثم قال  
 لئسا به لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كالا من سيده  
 عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليه اوصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه  
 المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يرزل هيت يا لمكان  
 الذي نفي اليه حتى ولي أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد و قيل انه  
 كبر و ضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا من حديث سعد  
 وذكر ابن وهب في جامعه عن سمع أبيامعشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى غير جبل  
 بالمدينة عند ذى الخليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فأذن له أن يدخل كل جمعة  
 يستطعم ثم يطبق فكانه فلم يرزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن في دخوله كل جمعة  
 وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفى كلم أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأسا  
 نظر المن تكلم الى أن تعزيره بالنفي قد استوفى بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهم لم يريا نقض  
 فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة تقطع طبع من أراد دخاله رأسا الى ان  
 وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فقتب اليه لذلك وان كان أصله منه صلى الله عليه وسلم  
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن أبي بكر (يقول كانت عند  
 عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جيلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن أبي الإقلم بالقاف  
 واللام والمهملة الانصارية أخت عاصم كان اسمها عاصبة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جيلة  
 تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله  
 عليه وسلم وله ستان قاله كله في الاستيعاب وقال أبو أحمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون  
 عمر تزوج أمه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكوان عمر تزوجها وانفق عليه شهرا ثم قال حسبن وكان  
 من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت أحدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض  
 ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال أخوه عبد الله أنا و أخى عاصم لا نعتاب الناس وكان طويل جسيما  
 حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه (ثم انه فارها) فتزوجها يزيد  
 ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (بجاه عمر قباه) بضم القاف والمدمد كمر (فوجد ابنة عاصمها  
 يلعب بفتاة المسجد) أى مسجد قباه وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البروفى تاريخ البخاري ابن  
 ست سنين (فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدر كته حدة العلام) لامة الشemos بفتح  
 الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت أبي عاصم بن صيفى الانصارية من بني

يوم القيامة يعني ربحها

(باب في القصاص)

حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو

مسهر حـ صدق عباد بن عباد

الخراس عن يحيى بن أبي عمرو

الشيثاني عن عمرو بن عبد الله

الشيثاني عن عوف بن مالك

الأشجعي قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول

لا يقص الأُمير أو مأمور أو محتال

حدثنا مسدد ثنا جعفر بن

سليمان عن المعلى بن زياد عن

العلاء بن بشير عن أبي الصديق

التاجي عن أبي سعيد الخدري قال

جلست في عصابة من ضماماء

المهاجرين وان بعضهم ليستتر

بعض من العري وقاري يقرأ

علينا اذ جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم قمام علينا فلما قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكت القاري فلم ثم قال ما كنتم

تصنعون قلنا يا رسول الله كان

قاري لنا يقرأ علينا فكننا نسقم الى

كتاب الله قال فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل

من أمي من أمرت أن أصبر نفسي

معهم قال جلس رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسطنا يعدل

بنفسه فينا ثم قال يسده هكذا

فصلقوا وبرزت وجوههم له قال فما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف منهم أحد اغبري فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبشروا يا معشر صعايلك المهاجرين

بالتور التام يوم القيامة تدخلون

الجنة قبل أغنياء الناس بنصف

يوم وذلك خمسمائة سنة حدثنا

محمد بن المثني حدثني عبد السلام

عمرو بن عوف من أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الأنصار هي وبناتها (فنازعه

اياها) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أتيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمراني) فأنا أحق

به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر

الصديق خل بيننا وبينه فارجعه عمر الكلام) وخلي بينهما فباد اللحق ومات عاصم بالبدنة

سنة سبعين عند الواقدى ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك) وهذا الامر الذي أخذه

في ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة في الحضنة على الاب

(العيب في السلعة وضمانها)

(مالك في الرجل يتاع السلعة من الحيوان أو الثياب والعروض فيوجد ذلك المبيع غير جائز فريد

ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعة قال مالك) فان دخلها زيادة أو نقصان لتغير

سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم ردد ذلك اليه) لانه قد

يخالف يوم القبض (وذلك انه ضمها من يوم قبضها) لان ضمان المبيع القاسد بالقبض (فما كان

فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان غاؤها وزبادتها) عطف تفسير (له

وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة) بالقاف والهمزة (مرغوب فيها ثم يرد في زمان

هي فيه ساقطة) بارة كاسدة (لا يريدها) أي يقبضها من الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة

دنانير ويمسكها وتمنئها ذلك) أي العشرة (ثم يريدها وانما تمنئها دينار) لكساده (فليس له ان يذهب

من مال الرجل بشعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدنانير ويمسكها وانما تمنئها دينار ثم

يردها وقيمتها يوم يريدها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرر لصاحبها من ماله تسعة دنانير

انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (ومما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة

فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع بان بلغ النصاب) كان ذلك عليه وان

استأخر قطعه (اماني) أي بسبب (مجن مجس فيه حتى ينظر في شأنه) أي يلزمه القطع أم لا (وامان

مهرب) بضم الراء (السارق ثم يؤخذ به بعد ذلك فليس استخبار) أي تأخير (قطعه) لو احدث من

الامر ين (بالذي يصنع) يسقط (عنه حد قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد

ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعه لم يكن وجب عليه يوم أخذها) لتقص ثمنها عن النصاب

(ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

(جامع القضاء وكرهته)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان أبا الدرداء) عومر ابا التصغير وقيل عامر العاصبي الجليلي

أول مشاهده أحد وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن

سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسي) أبي عبد الله

الرامهرمزي وقيل الاصمعياني ويقال له سلمان الخير أول مشاهده الخندق (ان هلم الى الارض

المقدسة) زاد الدينوري وأرض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر احدًا) لا تظهره

من ذنوبه ولا ترفع الى أعلى الدرجات (وانما يقدر الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد

بلغني انك جعلت طبيبيا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو أول من ولي القضاء بها

كانه معنى بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوى من الحسية واليه يشير قوله

(مداوى فان كنت تبرئ فنعمالك) بكسر النون وقصها والعين مكسورة وبها قرئ أي نعم شيا

الابراء (وان كنت طبيبيا) بموحدين متعاطيا لعلم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا قد دخل

النار) أي تسحق دخوله ان لم يعف عنك (فكان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) وليا (عنه

نظرا اليهما وقال ارجعا الى أعياد على قصتكما) لكي أتثبت في الامر (متطيب والله) متعاطي للطب بلا



يعني ابن مطهر ثنا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقدع مع قوم يدكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقدع مع قوم يدكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن اراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية فرفعت رأسي فاذا عيناها تمهلان

آخر كتاب العلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الاثرية)

(باب في تحريم الخمر)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد اليانا فيهن عهدا تنتهي اليه الجسد والكلالة وأبواب من أبواب الربا \* حدثنا عباد بن موسى الخليلي أنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن امراة بل عن أبي اسحق عن عمرو بن

ابراه (مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة فهو) أي المستعين (ضامن لما أصاب العبد ان أصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أي رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه) ولان وضاح منه (ويكتسب بالمعروف) بلا سرق (فاذا هلك) مات (فماله للذي بقى فيه الرق) ولوقل جزوقه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذا لوجب نفقته على ولده الغني بمال (ناضا) أي نقدا (كان) المال (أو عرضا ان أراد الوالد ذلك) لان لم يردده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزني) نسبة الى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه كما هارزي عن أبيه وعن أبي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن أبي سلمة وقرش بن حبان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكره غيره جرحوا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا البعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحرث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وقع الها قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيبشترى الرواحل) جمع واحلة الناقة الصالحة للرجل (فيغلي) بضم الغين واسكان المهجمة يزيد (بهائم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) اقتروا قل ماله (فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الرزاق قد اراد عليه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يفرنكم صيام رجل ولا صلواته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدثت والى أمانته اذا أوتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (أما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وقع المهمله وبالفاء مضفر الجهني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس يدين ولا أمانة والمعنى بذلك انه تحذير الغيرة وزجر اله (الأ) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى أجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروي أي اشترى يدين ولم يهتم بقضائه (فأصبح قدرين به) بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعني أحاط بماله الدين (فن كان له عليه دين فلبا نأ بالغداة تقسم ماله بينهم) أي بين غزواته (واياكم والذين) أي احذروه (فان أوله هم) أي حزن (وأخوه حزن) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الانسان وتركه لاشئ له (فائدة) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جيباد في أيام التشمريق والناس يمشون في ذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطي هذا أصل تصدوم المشركين من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق لكن يخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن أسيد أراه وقع قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمه فيها هم قعودت بالارض فيبئها هم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج اجبرا بالناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المشرك يوم العيد واقع موقعا

(ما جاء فيما أفسد العبيد وأجرحوها)

(مالك السنة عندنا في جنابة العبيد ان كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بحضنة (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أي محروسه (أحترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل

الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال مر اللهم بين لنا في الخمر بينا نانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يستلونك عن الخمر والميسر قبل فيها ثم كبير قال فدعى عمر فقُرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا يا قريبي الصلاة سكران فدعى عمر فقُرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرا قل يا أيها الكافرون نخطب فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا أحمد بن محمد المرزوي ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وبسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ثم كبير ومنافع للناس نسختها في المائة انما الخمر والميسر والانصاب الآية حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شراينا يومئذ الا الفضخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه

فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحروز (أو قمر معلق جده) قطعه (أو أفسده) وان لم يجده (أو سرقه) سرقها لا قطع عليه فيها) لفقده شرطه (ان ذلك في رقبه العبد لا تعد ذلك الرقبه قل ذلك أو أكثر) عن قبة رقبته (فان شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل) أي دية (ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) بين فدائه وإسلامه

(ما يجوز من الخلع)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من خجل) أعطى (ولد له) صغيرا لم يبلغ أن يجوز خله) بكسر النون وضمها (فأعلن ذلك له) أظهره (وأشهد عليها) أي الخلة (فهي جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو تفادى الكن (قال مالك الامر عندنا ان من خجل ابنا له صغيرا ذهباً أو ورقاً) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون) الاب (عزلهما بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) التمام ملكه

(كتاب العتق والولاء)

العتق بكسر الميم ازالة المالك يقال عتق عتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقه قال الأزهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرح اذا طار لان الرقيق يخص بالعتق ويذهب حيث شاء

بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق شركا له في مملوك

اشارة الى أن لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرنا وأنتى وهو تبيينه لطيف ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسمة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسمة على كتاب تفننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهي من صبيغ العموم فتناول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكاف لا صبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا كافران العتق قرينة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابن (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقصا بجمه مكسورة وفاق سا كنة ومهملة وفي أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما في البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمحار جزا مشتركا وما أشبهه لان المشترك هو الجملة (له في عبد) قال الفرطبي العبد لغة المملوك الذي كرم مؤنسه أمة من غير لفظه ومع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا أتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكرو الانثى قطعاً أو الحاقاً لا لا انتى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقوم في عتق الاناث وقوفامع لفظ عبد وأنكره عليه حدائق أهل الاصول لان الامه في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمخصوص عليه اه وقد أخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق شركا في مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شرك في عبد أو أمة (في كان له مال) هو ما يتولى والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشرك ويبيع عليه في ذلك ما يبيع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما باللام أي شيء (يلبغ عن العبد) أي عن بقيته لانه

وسلم فقلنا هذا من ادعى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

(باب الغنم بعصر للغير)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه

(باب في الخمر تخمّل)

• حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هريرة عن أنس بن مالك ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أتيام ورتو آخر قال أهرقها قال أفلا جعلها خلاقا لا

(باب الخمر مما هو)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغنم خرا وان من التم خرا وان من العسل خرا وان من البر خرا وان من الشعر خرا • حدثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى أنها كم عن كل مسكر • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبيان حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين

موسر حصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن جحلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباة شركائه فانه يضمن اشركائه انصباة هم ويعتق العبد (قوم) يضم الغاف وكسر الواو تقيبة (عليه قيمة العدل) بأن لا يراد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائي لاوكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بمجمة ثم مهملتين والفتح أى جور وروفع في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شئ من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى العدر الذي هو موسر به تنفيذ المعتق بحسب الامكان قاله الحافظ (فاعطى) بالبناء للفاعل (شركائه) بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم ببناء اعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أى قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركين ثلاثة فاعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثاني حصته وهى السدس فى تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما فى الاتلاف ولانه لو انفرد ليقوم عليه قل نصيبه أو كثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنبايات المقررة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على أن يدعوا شريكه ليبيع جميعه فيصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذت على المشهور (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فى الاول ويجوز الفتح والضم فى الثاني كذا قال الدراوردى وردده ابن التين بأنه لم يقبله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك فى وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمرو ان اختلاف عليه فى اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجاعه أنه مدرج من قول نافع نطقا بما فى البخارى عن أيوب قال نافع والاقدم عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري اثنى قاله نافع أو ثنى فى الحديث قال الحافظ هذا شئ من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة بقرينة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال ورد بما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ورد بما يقبله وأكثر ظنى أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي ووافق أيوب على الشئ يحيى بن سعيد عن نافع عن مسلم والنسائي ورواهما من وجه آخر عن يحيى بن جزم انها عن نافع أدرجها وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكوا الذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمرو ان اختلاف عليه فى اثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكروا غيرها أى والجهة فى ذلك لا فى ثبوتها وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخارى واسمعيل بن أمية عند الدارقطنى ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان أزم له منه حتى ولو استويا فاشك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الجنة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الداوي قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اه وتضمن الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روى عن

(باب النهي عن المسكر)

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد من يالم بشر بها في الآخرة \* حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طارم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بحت صلته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال قيل وما طينه الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سفاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخبال \* حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقلبه حرام \* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت على يزيد بن عبدربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتخ نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه

ربعة من ابطاله موسرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبي وكانه راعى حق الشر ينلما يدخل عليه من الضرر بجرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعه لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعنى كله ويكون نصيب من لم يعنى في بيت المال لتصر بجمه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بخير الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستعنى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافق أحد حتى ولا صاحبه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعنى في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغواو يعزم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائي وابن جبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله فيه وفاء فهو حر ونصيب نصيب شركائه بقيته اه وتعب بأنه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألقاظها فالحديث واحد والجمع بينهما مرد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قول الشافعي وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالأحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رزأ ذلك وهو مرد بان جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعنى في الحال كما قالوا فلو باء الشريك بعقده قبل أن يعطيه نفدا كقولناو يقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تخميم العتق فاذا طلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد وال كمال عقده بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وانما خبر الصحيبين عن أبي هريرة مرد فوعا من أعتق شقصا له في عبدا فخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات أخرجه بجرم جمع من الحفظا حتى بالغ ابن العسري فقال انفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبي ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فحكما كون الجميع مرد فوعا في ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبد الله ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كاهم عن مسلم قائل لكل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافع عليه سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيبين وغيرهما (قال مالك والامر المتمع عليه عندنا في العبد يعنى) بفتح أوله (سيده منه شقصا) بكسر المجهمة واسكان القاف وصاد مهملية (ثلثة أربعة أو نصفه أو سهمان الاسهم) ولو قلت (بعد موته انه لا يعنى منه الاماعتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعقده (وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ما ش) أي مدة حياته (فما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الاما أخذ من ماله ولم يعنى ما بقى من العبد لان ماله قد صار اغيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعنى

قال أبو داود سمعت أجد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أبنته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حصن يعني الجرحسى \* حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله البرقي عن ديلم الحيري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نتخذ ثمرابان من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسرك قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فإن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم \* حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذلك البتع قلت ويتبدون من الشعر والذرة فقال ذلك المزرم قال اخبر بقرمك ان كل مسكر حرام \* حدثنا موسى بن ابي حنبل ثنا حماد بن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام \* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو القعني عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر \* حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي بن أبي ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

ما بق من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتداء العتق ولا أئبونها) أي العتاق التي عبر بها أولاً فلذا أنت (ولأنهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مل غيره) ووافق الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيخص بمورد النص ولان التقويم سيده سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدر أمر يجعل انلافاً (الا ان يوصى بان يعتق ما بق منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق لبعض أو ابصائه بذلك بعدمونه أمان أو وصى يعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصى بعتقه (بعدمونه لان الذي يعتق ثلث عبده بعدمونه لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه درت نظر لثالث (وان مات أعتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الجرح عليه

(الشرط في العتق)

(مالك من أعتق عبداً فبت عتقه) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمة و يثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئاً من الرق) أي لا يجزئه على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) ناجراً أو معلقاً على شيء وجد عند الجمهور (مركباً) أي شقفاً أي نصيبه (في عبد) أي رقيق ذكر أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزداد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أصح الروايتين عن الامام كابدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من أعتق ولكنه مخصوص بانفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفاس والعبد والمرض مرض الموت والكافر ناقص بحسب ما يظهر لهم من أدلة التخصيص ونخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقراءة فلا سراية عند الجمهور وعن أجد روايه بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصاً) أي لا شريك له فيه (أحق باستكمال عتاقه) اذا أعتق بعضه (ولا يخطأها بشيء من الرق) لانه اذا زمه تكميله يدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله وأعتق بعضه

(من أعتق رقيقاً بالاعمال لا غيرهم)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (وعن غيره واحد) كلهم (عن الحسن بن أبي الحسن البصري) واسم أبيه يسار بضم السين ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرًا ويؤيد لس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوزو يقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وأخطبوا بالبصرة مائة سنة وعشرومائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثابت كبير القدر كان لا يرى الروايات بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وجد الطويل ومالك بن حرب ثلاثهم عن الحسن بن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلاً) من الانصار كفي مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبداً له

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فل الكف حرام

(باب في الداذي)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي هريرة قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتسدا كرانا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من ناس من أمي الخمر يسومون بغيرها

(باب في الاربعة)

\* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا منصور بن حبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمرو بن عباس قال انشهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الدباء والخنم والمرقت والنقير \* حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا ثنا جرير بن يعلى بنى ابن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر فدخلت على ابن عباس فقلت أما سمع ما يقول ابن عمر قال وماذا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر قلت ما الخمر قال كل شئ يصنع من مدر \* حدثنا سليمان بن حرب ومحمد ابن عبيد قالانا ثنا حادح وثنا مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان بن سعد بن قيس بن عبيد بن جراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سنة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولنا شديد أو فسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أفرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرهم ثلاثا ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أبطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته لورثته الميت وأجاب من أثبته بأنها واقعة عين فيعتل انما قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كرايت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في امارة أباان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فتون (ابن عثمان بن عفان هلي المدينة) أعتق رقبة قاله كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أباان بن عثمان بذلك الرقيق فسهمت اثلاثا ثم أسهم) أي أفرع (على أيهم يخرج سهم الميت فبعثون فوقع السهم على أحد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) وروى الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال سخه

(مال العبد اذا عتق)

(مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا أعتق) بفتح الهمزة والقوية ونضم الهمزة وكسر القوية لانه يبنى للمفعول اذا كان فيه همزة التعدي (تبعه ماله) الا ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال أبو عمر قالو لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما بين ذلك) وأبدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالمكاتب (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولدا نهما بمنزلة رقابهما) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالاتبا فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للاسباب (ومما بين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لسا داتها (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لبيده (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا أرح) انسانا (أخذ هو وماله) في جنابته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كاله لاخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من أعتق عبدا فقال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لکن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترغ منه ما يده تكميلا للاحسان ومن ثم خرجت المكاتبه وساغ له ان يكتسب ويؤدى الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما يده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيا

(عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أجم وليدة) أي أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعهها ولا يبيعها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوط ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا ماتت فهي حرة) والحرة من رأس المال وهذا قال عثمان وأكثر التابعين والائمة الاربعة وجهور الفقهاء لان عمر لما نهي عنه فانتوا صار اجامعا فلا عبرة بنحوه والخالف به بذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة باحاديث أصحابها حديث

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا  
 هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا  
 وبينك كفار مضر وليس نخلص  
 اليك الا في شهر حرام فمرنا بشئ  
 نأخذ به وتدعو اليه من روادنا  
 قال امركم بأربع وأنا كم عن  
 أربع الايمان بالله شهادة ان  
 لا اله الا الله وعقد بيده واحدة  
 وقال مسدد الايمان بالله ثم فرها  
 لهم شهادة ان لا اله الا الله وان  
 محمد رسول الله واقام الصلاة  
 وابتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس  
 مما غنمتم وأنها كم عمن الدباء  
 والخنم والمزفت والمقير وقال ابن  
 عميد النقيب مكان المقير وقال مسدد  
 والتفسير والمقير ليد كالمزفت قال  
 أبو داود أبو جرة نصر بن عمران  
 الضبى \* حدثنا وهب بن بقية  
 عن فوح بن قيس ثنا عبد الله بن  
 عون عن محمد بن سيرين عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لو فد عبد القيس  
 أنها كم عن النقيب والمقير والخنم  
 والدباء والمزادة الخنومة ولكن  
 امرت في سقائل وأوكة \* حدثنا  
 مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا  
 قتادة عن عكرمة وسعيد بن  
 المسيب عن ابن عباس في قصة  
 وفد عبد القيس قالوا قم نشرب  
 يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم عليكم بأضحية الأدم  
 التي يلاث على أفواهاها \* حدثنا  
 وهب بن بقية عن خالد عن عوف  
 عن أبي القموص زيد بن علي  
 حدثني رجل كان من الوفد الذين  
 وفدوا الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم من عبد القيس يحسب  
 عوف ان اسمه قيس بن النعمان  
 فقال لا تشربوا في قبر ولا مزفت

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبانيا فذهب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا اللفظ البخارى في البيع  
 قال البيهقي فلو ان الاستيلاء يمنع من نقل المثل لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث  
 ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اولاً أمه ورواه البخارى عن عمرو بن الحرث وابن حبان  
 عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلو انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم  
 يترك أمه واحتمال انه تجزعت عنها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يثبت اليه وووردت أحاديث أخر  
 ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى لا ترى بذلك بأساً أخرجه عبد الرزاق في لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرهما فاته هيننا لانهم لما انتهوا صاروا جماعاً فلا عبرة بندور المخالف  
 بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر  
 ابن الخطاب أنه وليدة) أمه (قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها) أي بالنار مثل الراوى ولعبد  
 الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال أعتد سفيان بن الاسود بن عبد الله أمه له على مقلاة  
 له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعقوبتها لوقوع الحكم بالعقوب المثلثة منه صلى الله  
 عليه وسلم في قصة سند مرع سيده زنباع بن سلامة الجذامى أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده ان زنباعاً أبار روح وجد خلا مع جاريتة له فخدع أنه وجه فأتى العبد النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكر له ذلك فقال زنباع ما حلك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن  
 منده ومعه العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بي قال أوصى بذلك مسلم  
 وروى البغوى عن سندرانه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامى فذكره وروى ابن ماجه القصة  
 عن زنباع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط  
 بماله) أي يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقه الغلام) الصبي ولورا حق (حتى يحتلم) أي ينزل في المنام  
 (أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ غير الاحتمام كاسن لان من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز  
 عتاقه المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلى ماله) برشده وقلنا المجر عنه

(ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن اسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف  
 أبوه بكينته وهو من أشهر العاصمى مولا هم المدنى مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا  
 الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بعتية ومهملة خفيفة (عن عمرو بن الحكم) قال ابن عبد البر  
 كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في العصابة عمير بن الحكم وانما هو معاوية بن  
 الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في العصابة  
 وحديثه هذا معروف وأما عمير بن الحكم فتابعى أنصارى مدنى معروف يعنى فلا يصح (انه قال  
 أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما  
 لى) زادنى رواية فى ناحية أحد (بغثها وقد فقدت) فعل ماض تاءه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه  
 فى نسخ صحيفة (شاة من الغنم) وفى نسخة صحيفة وقد فقدت منها شاة (فألتها عنها فقالت أكلها  
 الذئب فأسفت عليها) أى غضبت (وكنتم من بنى آدم) زادنى رواية أسف كما بأسفون تقديم  
 لعذرة فى قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كنى (وعلى رقبة أفاعتقها) همزة  
 الاستفهام وفاء همزة مضمومة وفى رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فغظم على فقلت هلا أعتقها قال اتى بها فغثت بها اليه  
 (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء) قال ابن عبد البر هو على حد  
 قوله تعالى أمنت من فى السماء اليه بصعد الكلام الطيب وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلق

ولادياه ولا حنتم وانتم بواني الجلد  
الموكا عليه فان اشتد فاكسروه  
بالماء فان اعباكم فاهر يقوه  
\* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد  
ثنا سفيان عن علي بن بدعة  
حدثني قيس بن حبر التمشلي عن  
ابن عباس ان وفد عبد القيس  
قالوا يا رسول الله فيما اشرب قال  
لا تشربوا في الدباب ولا في المرفق  
ولا في التعير وانبتدوا في الاسقية  
قالوا يا رسول الله فان اشتد في  
الاسقية قال فصبوا عليه الماء  
قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة  
او الرابعة اهر يقوه ثم قال ان  
الله حرم على ارحم الخمر والميسر  
والكوبة قال وكل مسكر حرام قال  
سفيان فسأت علي بن بدعة عن  
الكوبة قال الطيل \* حدثنا مسدد  
ثنا عبد الواحد ثنا احمد بن  
مسيب ثنا مالك بن عمير عن علي  
عليه السلام قال نهانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الدباب  
والحنتم والتعير والجمعة \* حدثنا  
احمد بن يونس ثنا معرف بن  
واصل عن محارب بن دينار عن  
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم  
عن ثلاث وانا احر كم هي نهيتكم  
عن زيارة القبور فزوروها فان في  
زيارتها نكرة ونهيتكم عن  
الاشربة ان تشربوا الا في ظروف  
الادم فاشربوا في ثلوعا غير ان  
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن  
لحوم الاضاحي ان لا تأكلوها  
بعيد ثلاث فكلوا واسمعوها في  
اسفاركم \* حدثنا مسدد ثنا  
يحيى عن سفيان حدثني منصور  
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر  
ابن عبد الله قال لما نهى رسول

وبذلك يوصف من كان شأنه الضيق يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعة وشرفه  
(فقال من انا فقلت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفها) زاد في رواية  
انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم  
عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا  
قلت يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم  
لا تأتوا الكهان قلت وكننا نتظير قال انما ذلك شئ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى  
مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال اخبرني اوسمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم  
قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية ناتي الكهان قال فلا تأتوا هاتلت كنا نتظير  
قال ذلك شئ يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال  
الناس وانما ساء عمر في روايته عن هلال فرما كان الوهم من هلال الا ان جماعة روه عنه فقالوا  
معاوية انتهى لمختصا ولا يمنع ذلك تجوير ان الوهم منه لما حدث ما لا يكاد يثبه لما حدث غيره وبذلك  
ماهر في القرائن ان معن بن عيسى قال لما لك الناس يقولون انك تحط في أسامي الرجال تقول عمر  
ابن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السلمي  
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية  
(ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال  
للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط  
اذ المرسل ما رفعه التاب وهو من ابي الصحابي ومثل هذا لا يثبت على ابن عمر فلهذا اراد لقاؤه  
عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله  
عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن  
شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة) نذر عتقها أو وجبت عليه بكفارة قتل  
ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة اعترفها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله  
الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث  
بعد الموت قالت نعم) أو قن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فن أنكره فليس  
بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفها) زاد في رواية فاما مؤمنة قال  
ابن عبد البر وقد ورد يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها  
مؤمنة وقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة أفأعق هذه ورواه القعني بلفظ ان رجلا من الانصار  
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله اعترفها فقال لها رسول الله  
الحديث فذق منه ان علي رقية مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن  
عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية  
أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة أفأعق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله  
فأشارت الى السماء فقال لها فن انا فأشارت اليه والى السماء أي أنت رسول الله قال اعترفها فانها  
مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي  
هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فالقول قوله  
انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلاف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل  
من الانصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم علي  
انها قالت بالاشارة ارا انه وقع منها الامر ان فقالت نعم باللفظ من قوله أتشهدين الخ فأشارت الى



الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الاوعية قال قالت الانصار انه  
 لا بد لنا قال فلاذن \* حدثنا محمد  
 ابن جعفر بن زيار ثنا شريك عن  
 زياد بن قياض عن ابي عياض  
 عن عبد الله بن عمرو قال ذكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاوعية الدباء والحتم والمزفت  
 والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف  
 لنا فقال اشربوا ما حل \* حدثنا  
 الحسن بن يحيى بن علي ثنا يحيى بن  
 آدم ثنا شريك باسناده قال اجتبوا  
 ما سكر \* حدثنا عبد الله بن محمد  
 النفيلي ثنا زهير بن ابوالزبير عن  
 جابر قال كان يندرس رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا  
 سقاء نبدله في نور من حجارة

((باب في الخليطين))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
 عن عطية بن ابي رباح عن جابر  
 ابن عبد الله عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انه نهى ان يتبذ  
 الزيب والتمر جيه او نهى ان يتبذ  
 البسر والرطب جميعا \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا ابان حدثني  
 يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة  
 عن ابييه انه نهى عن خليط  
 الزيب والتمر وعن خليط البسر  
 والتمر وعن خليط الزهو والرطب  
 وقال اتبذوا كل واحد على حدة  
 قال وحديثي ابو سلمة بن عبد  
 الرحمن عن ابي قتادة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث  
 \* حدثنا سليمان بن حرب وحفص  
 ابن عمر الغري قال اتنا شعبة عن  
 الحكم بن ابن ابي ايلي عن رجل  
 قال حفص من اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال نهى عن البلع والتمر

الاسماء حين قوله ابن الله ومن انافذ كركل من الزهري ووعون ما يذكروا لا تحروا العلم عند الله  
 (مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان او ابنة سعيد (انه قال سئل ابو هريرة  
 عن الرجل يكون عليه رقبه هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجوز بذلك) لان المدار على  
 الايمان من غير نظر لتسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والصاد المحجمة (ابن عبيد) بضم  
 العين بغير اضافة (الانصاري) الاوصي (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) واول  
 مشاهده احدثه نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل  
 يكون عليه رقبه هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجوز عنه) ان كان مؤمنا في القتل  
 نصا واجاعا وفي الظهار خلاف

((ملا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو سئل عن الرقبه الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري  
 بشرط العتق (قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتري الذي يعتقها فيما وجب  
 عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبه تامة لانه) اي بانها (بضع) يسقط (من  
 عنها) اي بعضه (للذي بشرط من عتقها) تحصيله لبض الثواب (ولا باس) اي يجوز (ان  
 يشتري الرقبه في التطوع وبشرط ان يعتقها) اذ يجوز ان يشترك جماعة في شراء رقبه ويعتقوها  
 تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق  
 فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد  
 ولا معتق الى ستين) اي بعدها لما فيهم من عقدا الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول  
 فصرير رقبه (ولا اعمى) ولا نعوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا باس) اي يجوز (ان يعتق  
 النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيمت الذين كفروا  
 فضرب الرقاب حتى اذا تخشتموهم فشدوا الوثاق (فاما من بعد) اي بعد شد الوثاق (واما فداء)  
 عمال او اسرى مسلمين (فالمن المتأفة) اي الاطلاق بلائتي (واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله  
 في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبه مؤمنة) لانه قيد بها في  
 كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان  
 يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اي دين كان

((عتق الحلى عن الميت))

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (ابي عمرة) الانصاري المدني الثقة قسيه الى جده روى عن  
 القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة السابى الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه سمع منه  
 ولا أدركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن  
 ابي الموالى وغيرهم ووجه ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان امه ارادت ان توصي ثم اخرجت  
 ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم  
 ابن محمد) ابن الصديق (اي نفعها ان اعتق عنها فقال القاسم) بنفسها (ان سعد بن عباد) سيد  
 الخوارج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية  
 (هلكت) ماتت وانما غاب معدن في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل بنفسها ان اعتق عنها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان  
 القاسم لم يلق سعد الكن قصة سعد جات من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فلهل القاسم رواه  
 عن عمته عائشة فقدر رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان اصدق عنها ثم في رواية النسائي  
 من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

والزيب والتغر \* حدثنا مسدد  
 ثنا يحيى بن ثابت بن عماره  
 حدثني ربيعة عن كبة بنت أبي  
 مرهم قالت سألت أم سلمة ما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه  
 قالت كان ينهى ان نجسم النوى  
 طبخا أو مغلظ الزبيب والتغر  
 \* حدثنا مسدد ثنا عبد الله  
 ابن داود عن مسعر عن موسى بن  
 عبد الله عن امرأه من بنى أسد  
 عن عائشة رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يفضله زيب فليق فيه غرا وغر  
 فليق فيه الزيب \* حدثنا زياد  
 ابن يحيى الحساني ثنا أبو بحر  
 ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاهلي  
 \* حدثني صفية بنت عطية قالت  
 دخلت مع نسوة من عبد القيس على  
 عائشة فسألناها عن التمر والزيب  
 فقالت كنت أخذ قبضة من تمر  
 وقبضة من زيب فألقته في آناه  
 فأمرسه ثم أسقى النبي صلى الله  
 عليه وسلم  
 (باب في نبيذ البسر)  
 \* حدثنا محمد بن بشر ثنا معاذ  
 ابن هشام حدثني أبي عن قتادة  
 عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا  
 يكرهان البسر وحدهو يأخذان  
 ذلك عن ابن عباس وقال ابن  
 عباس أخشى ان يكون المرء  
 الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت  
 لقتادة ما المرء قال النبيذ في الختم  
 والمزق  
 (باب في صفة النبيذ)  
 \* حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة  
 عن الشيباني عن عبد الله بن  
 الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 يا رسول الله قد علمت من نحن ومن

سعدا قال أفبجزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة  
 سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما يوهمه قول أبي عمرو لا يكاد يوجد الامن حديث مالك هذا  
 وأكثر الاحاديث في قصة سعد اغامى في الصدقة قال وكل منهن ما جازهن الميت اجاعا والولاء  
 للمعتق عنه عند مالك وأصحابه وان أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر  
 الميت فالولاء له والا فلا يعتق قال أعني ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ان محمد بن أحمد  
 ابن قاسم حدثهم الى ان قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والذئ كانت تصدق من مالي  
 وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أ رأيت ان تصدقت عنها أو اعتقت عنها أ ترجمها شيئا قال نعم  
 قال يا رسول الله دلتني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت برار سعدا المدينة (مالك عن يحيى  
 ابن سعيد) الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة وشهد  
 اليمامة والفتوح ومات (في يوم نامة) بغاة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها  
 (فاعتق عنه) شقيقته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبا كثيرة لانها روت قول سعد  
 أفأصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما روت والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومروية  
 أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك ر هذا أحب ما سمعت الى في ذلك) ومن أحسن ما يروى  
 في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو  
 منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

(فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا يحيى وأبي  
 مصعب ومطرف وابن أبي أريس وروح بن عباد وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسمعيل بن اسحق  
 عن أبي مصعب مرسل وهو عندنا في موطن أبي مصعب عن عائشة وزواها أصحاب هشام عنه عن  
 أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذرقال ابن الجارود لا أعلم أحد اقال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه  
 أرسله لما بلغه ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر  
 الامعاء على نحو عشرين نفسا ورواه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذرقال وخالف مالك  
 فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك  
 عن هشام كرواية الجماعة قال الداوقطنى الرواية المرسله عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كقال  
 الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) في العتق والسائل أبو ذر  
 كافي الصحيبين عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذرقال حديث فيه قلت فأى الرقاب  
 أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها غننا) بالغين المجمة ومهملة زوايان قال ابن  
 قرقول ومعناها متقارب واسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام أكثرها غننا وهو بين المراد  
 (وأبفسها) بفتح الفاء أى أكثرها رغبة (هند أهلها) لمحببتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا  
 خالصا وهو كقولته تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله أعلم فمن أراد  
 ان يفتقر ربة واحدة أم لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد ان يشتريها ربة فيعتقها  
 فوجد ربة نفيسة ورقتين مفضولتين فالرقتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة  
 السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فن الربة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك  
 يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل  
 من النفع يعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كفة اللحم لتفرقه على الحاويج الذي ينتفعون به  
 أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثروا خرج

به مالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اُغلى غنمان المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره  
وقالوا المراد اُغلى غنمان المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل  
التمام انما هو في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى غنما أفضل وان كان كافرا يعني لظاهر حديثه  
هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي طرمة المسلم ولما يحصل  
منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح ان عتق الذكرا أفضل كما دللت عليه  
الاحاديث العديدة وفي الترمذي وصححه والنسائي مر فوعا أبا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين  
كانتا فكاكاً من النار عظيمين منهما باطام منه وأبعا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها  
من النار فجعل عتق الذكرا أمر آتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكرا أفضل كالجهاد والشهادات  
والحكم ولان الطاعة منهم أوجه والرق فيهم أكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب في العتق  
وتضبيع معه واحتج الاخرين بسراية الحرية فيمن تلد الاثني كان الزوج حراً أو عبداً أو أجنبياً بأنه  
يقابله ما ذكر ان عتق الاثني غالباً يستلزم ضياعها وان في عتق الذكرا من المعاني العامة المذكورة  
ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران أنه أعتق ولد زنا وأمه) أي والدته التي زنت به  
(مصير الوالدين أعتق))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة ورايين بلاطة بينهما تحبته بوزن فعيلة مشتقة  
من البربر وهو غير الأثرال وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة أو بمعنى فاعلة كرحمة  
هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ الاول أولي لان النبي صلى الله عليه وسلم غير امم جو بريرة وكان  
اسمها بريرة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لتاس من  
الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لتاس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لا ل أبي  
أجد بن جهم وفيه نظر فان زوجها مغيب هو الذي كان مولى أبي أجد وقيل لا ل عقبه وفيه نظر  
أيضا لان مولى عقبه سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد  
وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كافي حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست  
في عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت اني كاتب  
أهلي) يعني ساداتها والاهل في الاصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار والاصل أواق في بشد  
الياء مخذفة احدى الياءين تخفية والثانية على طريقة قاض (في كل طاق أوقية) بضم الهمزة  
وهي أربعة درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري  
عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة  
عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعجنها في كتابتها وعليها خمس أواق فجمت عليها في خمس سنين  
وجزم الامام علي بن أبي طالب وعلم بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم  
القرطبي وغيره وبه ذكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحابين ولم تكن أدت من كتابتها  
شياً وأجيب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقديت عليها  
خمس وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استقضت عليها بحاول نجومها من جملة التسع  
الواق ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال أهلها ان شئت أعطيت ما تبقى  
(فأعيني) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فأعيتني بصيغة الخبر  
الماضي من الاعياء أي أعجزتني الاواق عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن  
هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعيتني من العتق بصيغة الامر لكن الثابت من مالك وغيره عن  
هشام الاول (فقالت عائشة ان أحب أهلك) بكسر الكاف مواليد (ان أهدها) أي التسع

أين نحن فالى من نحن قال الى الله  
والى رسوله قلنا يا رسول الله ان  
لنا أعنايا ما نصنع بها قال ثم يوها  
قلنا ما نصنع بالزيب قال انبذوه  
على غدا أنكم واشربوه على  
عشا أنكم وانبذوه على عشا أنكم  
واشربوه على غدا أنكم وانبذوه في  
الشان ولا تنبذوه في القل فان  
اذا أنا أخر عن عصره صار خـلا  
\* حدثنا محمد بن المنقح حدثني  
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي  
عن يونس بن عبيد عن الحسن  
عن أمه عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان ينذر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله  
عدلا وينبذ عدوة فيشربه عشاء  
وينبذ عشاء فيشربه غداوة  
\* حدثنا مسدد ثنا المعمر قال  
سمعت شيبان بن عبد الملك يحدث  
عن مقاتل بن حبان قال حدثني  
عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها  
كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه  
وسلم غدوة فاذا كان من العشي  
فقتشى شرب على عشاها وان  
فضل شئ صببته أو فرغته ثم ينبذ  
له بالليل فاذا أصبح تغدي فشرب  
على غداها قالت بفضل السقاء  
غدوة وعشبة فقال لها أبي مرثد  
في يوم قالت نعم \* حدثنا محمد  
ابن خالد ثنا أبو معاوية عن  
الاعمش عن ابن أبي عمير يحيى  
البرهاني عن ابن عباس قال كان  
ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم  
الزيب فيشربه اليوم والغدا  
وبعد الغدا في مساء الثالثة ثم يأمر  
به فيسقى الخدم أو جراح قال أبو  
داود معنى يسقى الخدم يادربه  
الفساد

(باب في شرب العسل)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا  
 حجاج بن محمد قال قال ابن جريج  
 عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال  
 سمعت عائشة رضي الله عنها زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يمشي عند زيب بنت جحش  
 فيشرب عندها صلواصيت  
 أنار حفصة أيتامادخل عليها  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل  
 اني أجد من لم يرج مغافير فدخل  
 على اخذاهن فقالت له ذلك فقال  
 بل شربت علا عند زيب بنت  
 جحش ولن أعود له فقلت لم تحرم  
 ما أحل الله لك تبعي الى ان توبا  
 الى الله لعائشة وحفصة رضي الله  
 عنهما واذا أمر النبي الى بعض  
 أزواجه حديثا نقوله بل شربت  
 علا \* حدثنا الحسن بن علي  
 ثنا أبو أسامة عن هشام عن  
 أبيه عن عائشة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحب  
 الحلواء والعسل فذكر بعض هذا  
 الخبر وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يشتم عليه ان توجد منه  
 الریح وفي الحديث قالت سودة  
 آكلت مغافير قال بل شربت علا  
 سقتني حفصة فقلت حرست فخله  
 العرفط بنت من بنت النخل  
 (باب في النبي اذا غلى)  
 \* حدثنا هشام بن عمار ثنا  
 صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد  
 عن خالد بن عبد الله بن حسين عن  
 أبي هريرة قال علمت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
 فصينت فطره بنبيذ صنعته في دباه  
 ثم أتيت به فاذا هو ينش فقال  
 اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب  
 من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أواق (لهم) ثنا (عنه مدونها) فيه ان العدى الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان  
 المعاملة حينئذ كانت بالاواق وزعم بعضهم ان أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدي حتى قدم النبي  
 صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظرا لان قصة برة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين  
 لكن يحتمل ان قول عائشة ان أعدها أى ادفعها الاحقية العدى ويؤيده قولها في رواية عمرة  
 الانية أن أصبل لهم مثل صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطا على أعدها (ولاؤلى) بعد  
 أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها  
 اذا بذت جميع مال المكاتبه ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاه من أهنته  
 غيرها وقد رواه أبو أسامة وهيب كلاهما عن هشام بلفظ يربل الاشكال فقال بعد قوله  
 ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون لاؤلى فعلت فعرف بذلك انها أرادت أن تشتريها  
 ثم أعدها ثم تعتقها اذا العتق فرغ ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله  
 عليه وسلم ابتاعى فأعتق (فذهبت برة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا  
 عليها) أى امتنعوا وأن يكون الولاء لعائشة (فخات من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى  
 الله عليه وسلم جالس) عندها (فقات لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر المكاف الذى  
 قلبته (فأبوا على الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لان فى أبى معنى التنى قال الزخشرى  
 فى سورة التوبة فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد  
 أجرى أبى مجرى لم رد الا ترى كيف قول بل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله وبأبى الله وكيف أوقع  
 موقع ولا يريد الله الا أن يتم فوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من برة على سبيل  
 الاجال (فسألها) أى عائشة وفى رواية للبخارى فقال ماشأت برة (فأخبرته عائشة) به على سبيل  
 التفصيل ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حاد بن سلمه كلاهما عن  
 هشام فخاف تى برة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما رد أهلها فقلت  
 لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهر بها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته (فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خديها) أى اشتريها منهم لرواية البخارى عن الزهري عن عروة  
 عن عائشة فقال ابتاعى وأعتق فهذه مفسرة لقوله خديها وكذا رواية البخارى من وجه آخر عن  
 عائشة دخلت على برة وهى مكاتبه قالت اشترى بنى وأعتق بنى قلت نعم وقوله فى حديث ابن عمر  
 التالى لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فعتقها (فأشترطى) بصيغة أمر المؤنث من الشرط  
 (لهم الولاء فاعما الولاء لمن أعتق) فغير باعما التى للعصرو هو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه  
 ولو لا ذلك لما ازم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشرع والعنق قال ابن  
 عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى  
 الله عليه وسلم فى البيع على شرط بفساد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم  
 ولذا أنكرو ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشراط  
 لانفراد جهاد بن أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشام روى بالمعنى  
 مامعه من أبيه وليس كما ظن وأنبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على  
 صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم فلفظ ثم اختلف فى الترجيح فزعم الطحاوى  
 عن المزنى عن الشافى انه بلفظ وأشترطى بمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء  
 والاشراط الاظهار قال أبو من جريد كرجد الا نزل من رأس جبل الى بقة قطعها ليتخذ منها  
 قوسا فأشترط فيها نفسه وهو معصم \* وألقى بأسبابه وتوكل  
 أى أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى فأكثر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزنى

(باب في الشرب قائما)

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أساسا ثم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشرط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث بأبي ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطى للإباحة على جهة التنبية على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى أو لا اشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها وودعهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشترط البائع الولاء باطل واشتم بذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التمسيد على مال الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله و تقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطى لهم فيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبجهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله باطلاله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاجبا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتد عوا عن ذلك ويرتد غيرهم وذلك من أيسر الأدب وقيل معنى اشترطى ان تركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتخفيف العتق لتسوق الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى تركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسهر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتما الا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لما خلفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الجهة مبالغة في ازالة ما كفا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيعمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر نخصا أن يعد مع عليه بأنه لا يني بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشترط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشرطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان ككلمة النسب والانسان اذا اولده ولدته ونسبه ولم يتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبد ثابت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه أو اذن في نقله عنه لم يتقل لم يعبا باشرطهم الولاء وقيل اشترطى وودعهم يشترطون ماشاؤوا فيحذر ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولنا شهيروا بخطبته على المنبر ظاهره هو ابلغ في التكبر وكذا في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والشاؤ فيه اقيام في الخطبة وابتدؤها بالحمد والشاؤ أما بعد (فما)

(باب في الشرب من في السقاء)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والجملة

(باب في اختناث الاسقية)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية \* حدثنا ناصر ابن علي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله وجعل من الانصار عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداة يوم أحد فقال أختنم الاداة ثم شرب من فيها

(باب الشرب من ثلة القدح)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرية بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلة القدح وان يفتح

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أساسا ثم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشرط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث بأبي ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطى للإباحة على جهة التنبية على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى أو لا اشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها وودعهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشترط البائع الولاء باطل واشتم بذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التمسيد على مال الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله و تقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطى لهم فيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبجهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله باطلاله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاجبا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتد عوا عن ذلك ويرتد غيرهم وذلك من أيسر الأدب وقيل معنى اشترطى ان تركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتخفيف العتق لتسوق الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى تركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسهر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتما الا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لما خلفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الجهة مبالغة في ازالة ما كفا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيعمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر نخصا أن يعد مع عليه بأنه لا يني بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشترط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشرطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان ككلمة النسب والانسان اذا اولده ولدته ونسبه ولم يتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبد ثابت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه أو اذن في نقله عنه لم يتقل لم يعبا باشرطهم الولاء وقيل اشترطى وودعهم يشترطون ماشاؤوا فيحذر ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولنا شهيروا بخطبته على المنبر ظاهره هو ابلغ في التكبر وكذا في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والشاؤ فيه اقيام في الخطبة وابتدؤها بالحمد والشاؤ أما بعد (فما)

(باب الشرب في آنية الذهب والفضة)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستقى فأناه دهقان بأناه فضة فرماه به وقال اني لم أرمه به الا اني قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والدياج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

(باب في الكرم)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد حدثني فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما يات هذه الليلة في شئ والا كرمنا قال بلى عندي ما يات في شئ

(باب في الساقى متى يشرب)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه عن أبي المختار عن عبد الله ابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم \* حدثنا القعنبى عبد الله بن مسبله عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب عاء وعن عيينه امرأى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الامين فالامين \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

بالفداء في جواب أما وفي رواية التنبسي بلفاء على القليل (بال) أى حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير مشروع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة على في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بناطمة فلذا اعينها (بشروط من شروطها) أى ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولادلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطلال أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد بشرط الكفيل فلا يبطل الشرط بشرط في الثمن بشرط من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أى ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد أصله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقتضية لعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثر لان العموم في قوله ما كان الخ ذال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازرى الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصريف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط بشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحصيل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط بشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا الحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيبطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيبطل فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أى حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودى قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الوالان من أعتق وقوله من القوم منهم وقوله الولاء لجمه كجمه النسب (أوثق) أقوى بالاتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذا لم يشركه بين الحق والباطل وقد جاء أفضل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الوالان من أعتق) ذكرنا كان أو أتي واحدا أو جمعا لان من للعموم لمن أسلم على يديه ولا يخلف خلافا للصفة ولا للملتقط خلافا لاعتق وفيه جواز الجمع غير المتكلف واعانهم عن منع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كانه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحتها وان أدى الى بطلان نكاحها وجواز سبى المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحلها اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كتب الامة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وان يجوز تجسس مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وان يجوز ان أراد ان

شرب نفس ثلاثا وقال هو أمنا

وأمر أوبرا

(باب في النفخ في الشراب)

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه • حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن خنير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي قزول عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على عيينة وأكل فغرا فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبي فقال ليلهام دابة فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فبارك لهم واغفر لهم وارحمهم

(باب ما يقول اذا شرب اللبن)

• حدثنا مسدد ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجازا بصنين مشوين على ثمامتين فتنزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقدره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب

يشترى للعتق اظهروا ذلك لاصحاب الرقبة ليسا هله في الثمن ولا بعد ذلك من الزيادة وانكروا القول الخالف للشرح وانتموا الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر ما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فراقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعواها به وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فتنسب الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس أحد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تنحج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية أبي الزبير عن صروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشروعية إعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلال قاله ابن عبد البر ونظيره باحتمال ان قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرته مثلا وعلى تسليمه فيفترق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والاي بصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمران الناس أكثر وفي حديث بريرة من الاستنباط ففهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما المعنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكاف في المحبة لبكاف زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أربع مائة أكثرها مستبعد من تكاف كواقع نظير ذلك للذي صنّف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألفا فائدة وواحدة وأخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وجماعه بكثرة عن هشام في العصيين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة أم المؤمنين) وليحي النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر في فقرده عن مالك بذلك ورواه الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند أبي عوانة والبيهقي ويمكن ان لم يرد عن هنا الرواية عنها نفسها بل في السياق التي مخلوفا تقديره عن قصة عائشة في انها (أرادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعقها) بالرفع وفي رواية لتعقها بلام وفي أخرى فتعقها بالفاء بدل اللام فهو بانصب (فقال أهلها) مواليها (بنيكها) بكسر الكاف (على ان ولاءه لنافذ كرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألتها حين سمع اخبار بريرة لها كما مر (فقال لا يمنعك) بذون التوكيد الثقيلة وليحي النيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة ابنتي فأعتني وليس فيها شيء من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل هشاماً وأعرودة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمره ان تشتريهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورويان هشام فحافظ حديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر (فانما الولاء ما نعتق) بلام الاختصاص أي ان الولاء مختص عن أعناق قالة الكرماني وجوز

((باب ابكاء الانية))

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذا كرام الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واظف مصباحك واذا كرام الله وخمرانك ولو بعد تعرضه عليه واذا كرام الله وأولك سقاءك واذا كرام الله \* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس تمامه قال فان الشيطان لا يفتح قلعا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفريسة تصرم على الناس بينهم أو بيوتهم \* حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قال ثنا جابر عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد فان للجن انتشارا وخطفة \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشد ثيابه فمدح فيه نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تخبرته ولو ان تعرض عليه عودا \* حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النخعي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز بن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للطففين أول للصبوة وكل منهما يتاني ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي وأحدانه لا ولا ملتقط اللقيط خلافا لاسحق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين إلا ان يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد ان يواى من شاء فبزيته والحديث حجة على الجميع لان انما للخصم تثبت الحكم للمذكور وتفضيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتعميق المنفصل قال الابي انما كريمة من ان التي هي حرف نون والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النون الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور وتفضيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتعميق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدينة المكثرة عن عائشة (ان بريرة جاءت نستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى بن عميرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفني عن يحيى بن سميت عمرة تقول سمعت عائشة تقول رأته موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة ان بريرة جاءت نستعين في كتابتها (فقالت عائشة ان أحب أهلك) ساداتك (ان أصاب لهم غنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبها بصب الماء وهو انساكابه (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطف على أسب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) ما لبها (فقالوا) تبعك بشرط العتق (الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى ابن سعيد) شجته (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يهجن نفسه وهو قول أحد دوربيعة والاوزاعي والليث وأبي نوري وأحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستندوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القوم يجوز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرته بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي صلى الله عليه وسلم لها من شيء من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كافي رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أفضى عنك كتابك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كاتب أهلي فقال معناه راضتهم وانفق معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتاب بريرة لارقيتها وقد أجازها مالك وقال يودي الى المشتري فان عجزت له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورواياه غررا لانه لا يدرى ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوا بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفني عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أو بهتهم عن يحيى بن



كان يستعذب له الماء من بيوت  
السفيا قال قبيبة عين بينها وبين  
المدينة يومان

آخر كتاب الاثرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الاطعمة)

(باب ما جاء في اجابة الدعوة)

حدثنا القعني عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى

أحدكم الى الوليمة فليأتها

مخلفا بن خالد ثنا أبو أسامة عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم

وان كان صائما فليدع

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه

فليجب إعرسا كان أو خصوه

حدثنا ابن المصنف ثنا قبيبة

ثنا الزبيدي عن نافع باسناد

أيوب ومعناه

حدثنا محمد بن كثير أناسفان عن أبي الزبير عن

جابر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من دعى فليجب فان

شاء طعم وان شاء ترك

حدثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن

أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد

الله بن عمر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد

عصى الله ورسوله ومن دخل على

غير دعوة ودخل سارقا وخرج

مغبرا

حدثنا القعني عن مالك

عن ابن شهاب عن الاعرج عن

أبي هريرة انه كان يقول شر

الطعام طعام الوليمة يدعى لها

الاغنيا بترك المسكين ومن لم

سعيد بخصوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدي مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمرو ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ومدودا وأصله من الولي وهو القرب وأما من  
الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيه ما بالوجهين وبطلق على معان والمراد به هنا ولأه الانعام بالعتق  
(وعن هبته) أي الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث  
من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمرو وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم  
عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرج عنه من طرق سبعة في صحيحه وأورده غيره  
عن خمسة وثلاثين حديثا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن  
عمرو وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد  
الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن فرواع لم يتابعه أحد وجسيع الاعم لم يذكروا عمر انتهى وأخرج  
أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لجمعة  
كلمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف حقيقة الولاء لجمعة  
ولا تجرد تعريفها ثم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه  
المشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما  
فتسبب الاب في وجوده انتهى وأصله قول ابن العربي معنى الولاء لجمعة كلمة النسب ان الله  
أخرج به بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرج به بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان  
كالمعوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام  
من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب  
فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك في العبد  
يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن أعتق) بنص  
الحديث وبهذا قال الاكثرون قيل لا ولاء عليه (ولو ان رجلا آذنت لمولاه) عتيقه (ان يوالى من  
شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون  
انما عند أحد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع الولاء) بالفتح والمدح ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط  
ذلك) أي الولاء (له) أي للعبد (أو يأذن له ان يوالى من شاء فقلت الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز  
(جر العبد الولاء اذا أعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام) الحواري (اشترى عبدا  
فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أي بنوه (موالي)  
بياء الاضافة (وقال موالي أمهم بل هم موالي لنا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان)  
أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالي أمهم (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب  
سئل عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة  
كاشفة لعبد يدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالي أمهم) وان عتق قبل  
الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتح الميم (ذلك ولد الملائنة من الموالي) صفة لها (ينسب  
الى موالي أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورتوه وان جر جريرة) فعبيلة بمعنى مفعولة ما فعله  
الانسان من ذنب والمعنى وان جن جنابه (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به  
وصار ولاؤه الى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ومجملد أبوه الحد) أي حد القذف  
(وكذلك المرأة الملائنة) بفتح العين وكسرها (من العرب) أي الاحرار اصاله (اذا اعترف  
زوجها الذي لا هنم ابولدها صار مثل) أي صفة (هذه المنزلة الا ان قبيلة ميراثه بعد ميراث أمه

(باب في استحباب الولية عند النكاح)

• حدثنا مسدد وقتيبة قال ثنا جاد عن ثابت قال قد كرت زوج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة \* حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعر

(باب في كم تستحب الولية)

• حدثنا محمد بن المنثري ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف أوى بنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولية أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياه قال قتادة وحديثي رجس ان سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياه \* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب هذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحسب الرسول

(باب الاطعام عند القدوم من السفر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

واخوته لانه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه فان استلحقه لحق به (وانما ورت) بشد الراء (ولد) فاهل (الملاعة الموالاة) بالجر صفة (موال أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أي عاد اليهم (والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امر أمه مرة وأبو العبد حران الجدا بأب العبد يحر ولاء ولداً لانه الاحرار من امر أمه مرة ترثهم مادام أبوهم عبد فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أي استمر (الميراث والولاء للعبد وان) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابان حران فأت أحدهما وأبوه عبد حر) صحب (الجد أبوالاب والولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك في الامه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها أو بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاق لان الذي تحمل به أمه بعد العتاق اذا أعتق أبوه حر ولاء) أي صحبه (قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده) في عتقه (ان ولاء المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (عن عبد الملك ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرظي الخزرجي تاهي صغير (عن أبيه) أبي بكر أحد الفقهاء (ان العاصي بن هشام) أخا الحرث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة اثنان لام) أي شقيقان (ورجل لهالة) بفتح العين واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل ما خوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولائم أولاد لواحدة \* وفي العيادة أولاد لعلات  
(فهلك) أحد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه أخوه لايه وأمه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه) لايه (فقال ابنه قد أحرزت) ضمنت وملكت (ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى فقال أخوه) أخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما أحرزت المال وأموال الموالى فلا رأيت) أي أخبرني (لوهلك أخي) الأول الذي ورث أبوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه) الذي هو أبوك (ألسنت أرثه أنا) دونك لان الأخ وان لاب مقدم على ابن الأخ الشقيق (فاختصم الى عثمان بن عفان قضى عثمان لآخيه بولاء الموالى) دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتصاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون النكاح في الارث تأخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتصاكم في ارثه ان عثمان في خلافة ثم وجدت ان الذي تصاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام فيجتمل انه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم كذا قال الحافظ في تجميل المنفعة وسهوه ظاهرا فانه لم يتصاكم في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خاف شقيقين وواحد الام أخرى والذي يتصاكم الى عثمان انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصماني ولاء مواليه دون ارثه ولا ذكر ميراث العاصي أصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بالحاء المهملة والزاي (انه أخبره أبوه انه كان جالسا عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (ونز من بني الحرث بن الخزرج) بطن من الانصار

(باب ما جاء في الضيافة)

• حدثنا القاسمي عن مالك عن  
 سعيد المقبري عن أبي شريح  
 الكعبي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه  
 جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة  
 أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا  
 يحل له ان يشوي عنده حتى يخرج  
 قري على الحرث بن مسكين  
 وانا شاهدنا خبركم أشهب قال  
 وسئل مالك عن قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم جائزته يوم وليلته  
 فقال بكرمه ويحفه ويحفظه  
 يوم وليلته وثلاثة أيام ضيافة  
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد  
 ابن محبوب قالنا ثنا حماد عن  
 عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الضيافة ثلاثة أيام فاسوى ذلك  
 فهو صدقة • حدثنا مسدد وخلف  
 ابن هشام قالنا ثنا أبو عوانة عن  
 منصور بن عامر عن أبي كريمة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم  
 فمن أصبح فقائه فهو عليه دين ان  
 شاء اقصى وان شاء ترك • حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو  
 الجردى عن سعيد بن أبي المهاجر  
 عن المقدم أبي كريمة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما  
 رجل أضاف قوما فأصبح الضيف  
 محرر وما فان نصره حق على كل مسلم  
 حتى يأخذ بقري ليلة من زوجه  
 وماله • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي  
 الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا  
 يا رسول الله اننا نبغضنا فنزل بقوم

الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن  
 كليب) بضم الكاف مصغر (فانت المرأة وتركت مالاً وموالى) عتقها لها (فورثها ابناً) لم يسم  
 (وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقلت ورثته انا واولاء الموالى) لانه (قد كان ابناً أحرزه) ضمه  
 وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا فاذا مات ولدنا فاولادنا وهم ونحن نرثهم  
 ففرض ابا بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى) دون ورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب  
 قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعنتهم هو عتاقه) بفتح العين وروهم من كسرهما  
 (ثم ان الرجلين من بينه هلكا) ماتا (وتركا اولاداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه  
 يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء • كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أى ولاء الموالى وهو  
 بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أى الثالث  
 (فولده وولداخوته في ولاء الموالى شرع) بفتح المجرمة والراء وتكن للتحفيف وعين مهجلة أى  
 (سواء) فهو عطف بيان

(ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى)

هى ان يقول عبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه وزومه وانما كره مالك العتق  
 بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركو العمل به (مالك  
 انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احد افرائه للمسلمين وعقله  
 عليهم) وواقفه جماعة من السلف وقال (مالك ان احسن ما جمع في السائبة انه لا يوالى احد وان  
 ميراثه للمسلمين) وكرهه اعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من اصحابه وكثير  
 من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لعنته وقيل يشتري بتركه  
 رقابا فعتق (مالك في اليهودى والنصرانى يسلم عبداً أحدهما فعتقه قبل أن يباع عليه) فبعضى  
 عتقه نظر التشوف للشرع للعتق (ان ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى  
 أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبداً) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا أعتق  
 اليهودى أو النصرانى عبداً على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى  
 الذى أعتقه ثم أسلم الذى أعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو  
 لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا يوالى الكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وان كان  
 لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق)  
 بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى أعتقه) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم  
 أوله (مسلياً) يمكن لولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالثنية صفة للولدين (من ولاء العبد  
 المسلم حتى لانه ليس لليهودى ولا النصرانى ولا هؤلاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به  
 المسلم ابن المعتق الكافر

﴿(كتاب المكاتب)﴾

بالفتح من تقع عليه الكتابة والكسر من تقع منه وكاف الكتابة ففتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها  
 من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا  
 موقوتاً وبمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام  
 وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة  
 قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب في الاسلام أبو المؤمل فقال صلى  
 الله عليه وسلم أعيبنوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله

فما شرونا فهازي فقال لئارسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان نزلت  
بقوم فامر والكم عما ينبغي للضيف  
فأقبلوا فان لم يقعوا فخذوا منهم  
حق الضيف الذي ينبغي لهم  
(باب نسخ الضيف بأكل من  
مال غيره)

عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة  
كأنوا يشككون في الجاهلية بالمدينة وأول من  
كتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الزوياني  
الجاهلية بخلاف الصحيح

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(القضاء في المكاتب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شئ) ولو قل وقد  
رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابق عليه درهم وقد  
ورد مر فورا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد مابق عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من  
وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار  
كانا يقولان المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن  
سليمان بن يسار قال استأذنت علي عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت ادبت  
مابق عليك من كتابتك فأتت نعم الاشياء سيراقات ادخل فانك عبد مابق عليك شئ وروى الشافعي  
وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد مابق عليه درهم (قال مالك وهو رأي) وقوله  
الجهور وكان فيه خلاف عن السلف فمن على اذا أدى الشطر فهو حر ومن وعنه يعتق منه بقدر  
ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى  
المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر  
ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووضعه وجهه الجهور حديث عائشة وهو  
أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولو لان المكاتب بصير بنفس الكتابة حرا  
لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أزرجه ولو زني أو تجيز شهادته ان شهد فقال على لا فقال  
زيد فهو عبد مابق عليه شئ (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من  
كتابته وله ولد وولدوا في زمن (كتابته) أي بعد عقدها (أو) كافوا موجودين قبلها (كاتب  
عليهم ورواها بقى من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكي)  
الاعرج القاري (ان مكاتب) اسمه عباد) كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته  
ودون الناس) عليه (وترك ابنته فأشكلك على عامل) أي أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم  
عليه به (فكتب اليه عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذلك (رساله عن ذلك) وأرسله الى الشام  
(فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس) فأقضها لهم (ثم اقتبس مابقى من كتابته) لسيده  
(ثم اقسم مابقى من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية  
قبله ذكره عمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار  
فقلت قضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقى لولده  
الاحرار ومالك لا يقول هذا لانه جاءه من وجوه ان بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه  
الحر اذ مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والافكاه لسيده كما قضى به عمر  
وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه  
اذا سأل ذلك) وانما يستحب (ولم) أسمع ان أحدا من الأئمة أكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفي  
البخاري تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين  
والدهم سأل أنس بن مالك المكاتب وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعده عليه فقال  
عمر لانس كاتبه فأبى فضر به الدررة وتلا عمر فكاتبوه ثم ان علمت فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن

حدثنا أحمد بن محمد المروزي  
حدثني علي بن الحسن بن واقد  
عن أبيه عن يزيد العمري عن  
عكرمة عن ابن عباس قال  
لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل  
الآن أن تكون تجارة عن تراض  
منكم فكان الرجل يخرج ان  
بأكل عند أحد من الناس بعد  
ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك  
الآية التي في النور قال ليس عليكم  
جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى  
قوله أشئنا ان كان الرجل الغني  
يدعو الرجل من أهله الى الطعام  
قال اني لا أخج ان أكل منه والتج  
الحرج ويقول المسكين أحق به مني  
فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر  
اسم الله عليه وأحل طعام أهل  
المكاتب

(باب في طعام المتبارين)

حدثنا هرون بن زيد بن أبي  
الزرقاء ثنا أبي ثنا جويرين  
حازم عن الزبير بن حريث قال  
سمعت عكرمة يقول كان ابن  
عباس يقول ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهي عن طعام المتبارين  
ان يؤكل قال أبو داود أكثر من  
رواه عن جوير لا يذكر فيه ابن  
عباس وهرون العمري ذكر فيه  
ابن عباس أيضا وحادي بن زيد لم  
يذكر ابن عباس

(باب اجابة الدعوة اذا حضرها  
مكروه)

حدثنا موسى بن اسمعيل انما

حدثنا محمد بن سيرين قال قال كاتب أنس بن  
سيرين عن أبيه قال كاتبي أنس على عشر من أنف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما  
بجمل أحدهما على الوزن والآخر على الصدولابن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس  
قال هذه مكاتبة أنس عندها هذا ما كتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا الفأوق على غلامين  
يعمل مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة إذا سأله العبد  
وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أذبه على ترك المنسوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان  
قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن  
القصار انما علم عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لم يمت ما أبي وانما ندبه عمر الى الفضل  
وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستمسان لا على الوجوب  
(وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين ينتغون  
الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا) قيل ما لا وقيل صلاحا وقيل غنا وأداء  
وقيل صدقا ووقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها  
أعمال مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب  
المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل ان الخبر في الآية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد  
مال أو في الامه مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من  
قال يعنى ديننا وأمانته وصدقا ووقوة أولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك  
ومرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأجيب بأن الامر ليس للوجوب لان  
الكتابة اما يسع أو عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء  
(يتلوهاتين الآيتين واذا جلت فاصطادرا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجاها فهو أمر اباحة  
(فانما قضيت الصلاة فانتشر وافي الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان  
بعد انقضاء الصلاة فهو لا اباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب  
عليهم) لان للكتابة عقد غير فالاصل ان لا تجوز فلما اذن فيها كان أمر ابعدهم والامر بعد المنع  
للإباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على  
السبيد بعه باجتماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضوا لا طيب نفس كانت الكتابة أخرى  
ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على التسبب لا على الايجاب وقال أبو سعيد الاصطخري  
القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرطي قوله ان علمت فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى  
الموالي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان  
العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابتها غير واجب لان قوله خيرا كسبي واعتقني بمنزلة  
اعتقني بلائتي وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك  
وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي ان يبدلوا لهم شيئا من أموالهم للوجوب  
هذا الاكثر والتدب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقها التطوع والاطاعة على المعتق وكل منهما  
لا يجب وفي معنى الايتام حظ جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم  
يضع يحط (عنه من آخر كتابه شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج جوا فظهر عمرته (قال  
فهذا الذي سمعت من أهل العلم) أي بعضهم كما عبر به أولا) وأدركت عمل التماس على ذلك عندنا  
وقد بلغني لعله من نافع أو ابن دينار (ان عبيد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف  
درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان  
المكاتب اذا كاتبه سيده بعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

يدخل يتأخر وفا  
(باب اذا اجتمع داعيا  
أبهما أحق)

حدثنا هناد بن السري عن عبد  
السلام بن حرب عن أبي خالد  
الداني عن أبي العلاء الإردني  
عن حيد بن عبد الرحمن الجبيري  
عن رجل من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان  
فأجب أقرهما بايا فان أقرهما  
بايا أقرهما جوارا وان سبق  
أحدهما فأجب الذي سبق

(باب اذا حضرت الصلاة  
والعشاء)

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد  
المعنى قال أحد حدثني يحيى عن  
صيد الله قال حدثني نافع عن ابن  
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا وضع عشاء أحكمه وأقيمت  
الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد  
مسدد وكان عبد الله اذا وضع  
عشاءه أو حضر عشاءه لم يقم  
حتى يفرغ وان مع الاقامة وان  
مع قرامة الامام حدثنا محمد بن  
حاتم بن بزيع ثنا معلى بن يحيى ابن  
منصور عن محمد بن ميمون عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر  
ابن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة  
لطعام ولا لغيره \* حدثنا علي بن  
موسى الطوماني ثنا أبو بكر الحنفي  
ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد  
الله بن عبيد بن عمير قال كنت  
مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب  
عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد  
الله بن الزبير معنا انه يبدأ بالعشاء  
قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر  
ويحلم ما كان عشاؤهم أترأه كان  
مثل عشاء أبيك

(باب في غسل اليدين عند

الطعام)

\* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل  
ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي  
مليكة عن عبد الله بن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج من الخلاء فقدم اليه طعام  
فقالوا الأنايتك بوضوء فقال اغما  
أمرت بالوضوء اذا اقت إلى الصلاة  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن  
سلمان قال قرأت في التوراة ان  
بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء  
بعده قال أبو داود وهو ضعيف

(باب في طعام الفجاءة)

\* حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا  
عمي يعني سعيد بن الحكم ثنا  
الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد  
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد  
الله انه قال أقبل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من شعب من الجبل  
وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر  
على ترس أو حنفة فدعوناها فاكل

معنا وما من ماء

ولده) لانهم ذوات آخر (الا ان بشرطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت  
على الجميع (مالك في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها جمل) بفتح الحاء والموحدة أي حمل (منه  
لم يعلم به وهو لا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فأما  
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك في رجل ورث مكاتبين امرأته متعلق  
بورث (هو) أي الرجل (وابنها) أي المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما  
ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللبن الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن  
المرأة (وان أدى كتابته ثم مات فبيرانه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء) لانه اذا مورث  
بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكتب عبده ينظر في ذلك فان كان اغما أراد  
المحابة) المسامحة مأخوذ من جبوته اذا أعطيته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر  
الكتابة والباء سببية (فلا يجوز ذلك وان كان اغما كتابته على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل)  
الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحرفي تصرفه الا  
في التبرعات والمحابة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) ولغيري يحيى قال مالك لا ينبغي أن يطاء الرجل  
مكاتبته فان جهل و (وطئ) مكاتبته له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان  
لها مال كثير ظاهر وقوة على السبي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها  
وصارت أم ولد (وان شاءت قوت على كتابتها) ونفقها على السيد مدة حملها كالمبتوتة (فان لم  
تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته الا أن يعذر بجهل كافي المدونة  
(والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكتب نصيبه) أي حصته  
(منه أذن بذلك صاحبه) أي سريته (أولم يأذن الا ان يكتبها جميعا) فيؤزور وعلل ما قبل الاستثناء  
بقوله (لان ذلك يعقده عتقا ويصبر اذا أدى العبد ما كتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون  
على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو بالتقويم اغماهي بالعتق الناجز  
لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون  
نصيبا (له في عبد قوم عليه قيمة العدل) أي يلزم لو قبل بالجواز مخالفته الحديث (فان جهل ذلك)  
أي لم يعلم بكتابة أحد الشركين نصيبه (حتى يؤدي المكاتب أو قبل ان يؤدي رد عليه الذي كاتبه  
ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته  
وكان عبد الله سما على حاله الاولى) التي قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره  
أحدهما بحقه الذي عليه وأبي الا آخران ينظره) يؤخره (فاقتضى الذي أبي أن ينظره بعض حقه  
ثم مات المكاتب وترك ماله ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتصاص) أي يقسمان (ما تركه بقدر  
ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتصاص (فان ترك المكاتب فضلا)  
زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء) أي بقدر  
حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما  
نصفين) اذا كان ملكهما ماله كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه اغما اقتضى الذي له  
بأذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع منه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه  
ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه) أي له (شيئا لانه اغما اقتضى الذي له عليه) وذلك  
أسقط ماله (وذلك منزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فنظره أحدهما وشيخ  
أي يأبي (الا آخره يقتضى بعض حقه ثم بفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما أخذ)  
لانه اغما أخذ ماله

(الحجالة في المكاتب)

(مالك)

(باب في كراهية ذم الطعام)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان  
عن الامش عن أبي حازم عن أبي  
هريرة قال ما قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم طعاما ما ان اشتهاه  
أكله وان كرهه تركه

(باب في الاجتماع على الطعام)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي  
ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي  
ابن حرب عن أبيه عن جده ان  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع  
قال فاعد لكم نفق ترقون قالوا نعم قال  
فاجتمعوا على طعامكم واذكروا  
اسم الله يبارك لكم فيه

(باب التسمية على الطعام)

\* حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو  
صاحم عن ابن جريج قال أخبرني أبو  
الزبير عن جابر بن عبد الله مع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله  
عند دخوله وعند طعامه قال  
الشیطان لاميت لكم ولا عشاء  
واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله  
قال الشيطان أدركتم المييت فاذا  
لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم  
المييت والعشاء حدثنا عثمان بن  
أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن  
الاعمش عن خيمجة عن أبي حذيفة  
عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا  
حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي  
كأنا يدفع فذهب ليضع يده في  
الطعام فأخذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية  
كأنا تدفع فذهبت لتضع يدها في  
الطعام فأخذ رسول الله صلى الله

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابا واحدة فان بعضهم حلاله  
ضامنون) عن بعض وانه لا يوضع عنهم موت أحدهم شيء وان قال أحدهم قد عجزت والتي بيديه  
لم يكن له ذلك (فان لا صحابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل) لا مالا يطبقه (و يتعاونون بذلك في  
كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا أو يرق برقهم ان رقوا) وهذا من غيرة كونهم حلاله (والامر  
المجتمع عليه ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبتغ) لم يجز (لسيده ان يعمل له بكتابة عبده أحد) فاعل  
يعمل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد  
المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذي تحمل  
له أخذ ماله باطلا) وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) أي المتحمل (البتاع) اشترى (المكاتب  
فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبت له) وهي حرمة  
العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بيد  
ثابت يعمل) بضم أوله مبنى للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان أدها المكاتب عتق)  
والارق والحالة انما هي في الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام  
(الفرما) مفعول فاعله (سيده بكتابه) أي بما بقي منها أو بما حل من تجومه لانها ليست بيد  
ثابت (وكان الفرما أولى بذلك من سيده) أي أحق أي انه حقه منهم دونه ولو كانت ديننا ثابتا  
لحاصصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدته وكانت ديون الناس في ذمة  
المكاتب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما  
هي في ذمته لاني رقبته قال أبو عمر علي قول مالك ان الحاملة لا تصح عن المكاتب الجهور وأبو  
خليفة والثاقبي وأحمد وأحسن مالك في احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة  
ولارحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حلاله عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا  
الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم  
وكان فضل المال) أي ما بقي منه (لسيده ولم يكن ان كاتب معه من فضل المال) أي باقيه  
(ثم يبتعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك) الميت  
(لان الهالك انما كان يحمل عنهم فليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله) لاجل الحاملة فان فضل  
شيء فليس له ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه لم يرثه لان المكاتب  
لم يعتق حتى مات) وهو عبد فله لسيدته

(القطاعة في الكتابة)

بفتح القاف وكسر هاء اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه عما  
أعطاه أو قطع له بتمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم  
سلة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها  
(كانت تقاطع مكاتبها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله  
وعبد الملك الأربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أقرههم  
والآخر ان قليلا الحديث وكلهم نعمة رضا كافي التهميد وكانت ايضا نهبان ونصعا (بالذهب  
والورق) أي تأخذ منهم عاجلا في تطيرها كاتبهم عليه قال أبو عمرو ذكروا مالك هذا عن أم سلة لان  
ابن عمر كان ينهى عن القطاعة الا بالعرض وراه من باب ضع وتعمل (قال مالك الامر عندنا في  
المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه  
وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن  
شريكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك (قاطعه) أحدهما دون صاحبه ثم حاز (بمهمة وزاي) ذلك

ليسخل الطعام الذي لم يذكرا اسم عليه وانه جاء بهذا الاعرابي يسخل به فاخذت بيده وجاءه هذه الجارية يسخل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام يعني ابن ابي عبد الله الدستواشي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأه منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليذكرا اسم الله تعالى فان نسي ان يذكرا اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره • حدثنا مؤمل بن الفضل الحرفاني ثنا عيسى ثنا جابر بن صبح ثنا المنفي بن عبد الرحمن الخزازي عن عمه أمية بن محشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معي فلما ذكرا اسم الله عز وجل استقام في بطنه

(باب ما جاء في الاكل متكئا)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان عن علي بن الاقر قال سمعت أبا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ماروى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل متكئا قط ولا بطأ عقبه

ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن فاطمه شيء من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ما فاطمه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لاحق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من فاطم مكانا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي فاطمه ان يرد الذي أخذ منه من الفطاعة ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شيء له في المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من) رأس ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي فاطمه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب (نصفا أو ثلثا أو غيرهما) (وان أحدهما فاطمه وتمسك صاحبه بالكتابة) أي لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذي فاطمه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد ينسلكا شطرين) ذلك ذلك (وان أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا) لا شيء لك فيه (قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) من نجوم الكتابة (مثل ما فاطم عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذي فاطمه ثم عجز المكاتب فأحب الذي فاطمه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أي زاد عليه (به ويكون العبد بينهما نصفين) فذلك له وان أبي بجميع العبد للذي لم يقاطعه (لبقاء حقه) (وان مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي فاطمه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما فاطم عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن فاطم (وفي المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما فاطم عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان أحب الذي فاطم العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكا كذلك (وان أبي ان يرد فلا يرد الذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب) أي انه يملكها سقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأما هذا القول (وتفسير ذلك) أي بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فبأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي فاطمه ان شئت فارد على صاحبك) شريكك (نصف ما تفضله به ويكون العبد ينسلكا شطرين وان أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي فاطم عليه المكاتب خالصا) لا شريك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي فاطم ربع العبد لانه أبي أن يرد من ربه الذي فاطم عليه) وهذا اوجه وجهه (وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أي انه حق لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك جواز له) لانه يقاطع بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما فاطمه عليه انه ليس بذلك بأس) أي يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أثره بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه) بعضه (ويمنقه) الباقي يجعله وهذا ممنوع ويحل ففاس عليه مسألة المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يتحمل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاق ولم يشتردواهم بدراهم ولا ذهباً بذهب) حتى يكون فيه وضع ويحل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال



رجلان حدثنا ابراهيم بن موسى  
الرازي انا وكيع عن مصعب  
ابن سليم قال سمعت ابا يقول بعثني  
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت  
اليه فوجدته باكل غرا وهو وقع  
(باب ما جاء في الاكل من اعلى  
العصفه)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
شعبة عن عطاء بن السائب عن  
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
اكل احدكم طعاما فلا ياكل من  
اعلى العصفه ولكن لياكل من  
اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها  
حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي  
ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن  
ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال  
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة  
يقال لها الغراء يحملها اربعة  
رجال فلما اخصوا وسجدوا انصاه  
انوا تلك القصعة يعني وقد ترد فيها  
فالتقوا عليها فلما كثروا جئني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال  
اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني  
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا  
عني اثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كوا من حواله اودعوا  
ذروتها يبارك فيها

(باب ما جاء في الجلوس على مائدة  
عليها بهض ما يكره)  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا  
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان  
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن مطعمين عن الجلوس على  
مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل  
وهو منبطح على بطنه قال ابو داود  
هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (ويحل قال لغلامه اتقني بكذا وكذا  
دينارا) كتابه عن عدد سماه (وانت حروفه) حظ (عنه من) أي بعض (ذلك) فقال ان جئتني  
بأقل من ذلك فأنت حرفليس هذا ديننا ثابتا ولو كان ديننا ثابتا لخاص به السيد غرما المكتاب  
اذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع انه لا يخاصص ولا يدخل  
(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح  
(ان المكاتب ان قوى أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته) بقي عليها  
(وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدي عقل ذلك  
الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدي عقل  
ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا ملوكا) المعجزه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد  
الى الجرح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان قصت قيمته عما في الجرح  
(وفي القوم يتكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل  
قبل له ولذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم جلا (فان ادوا ثبتوا على  
كتابته) وان لم يؤديه فقد عجزوا ويخبر سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له  
جميعا وان شاء أسلم الجرح وسده) لانه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا لله جميعا بجرحهم) الباء  
سبية (عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم جلا (مالك  
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد  
من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لان المكاتب عبد ما بقي  
عليه درهم (وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب  
في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دينه جرحه) لا حراؤه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك)  
أي بيانه وايضا علمه حكمه (انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دينه جرحه  
الذي أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده اثنى درهم فهو حرا وان كان الذي  
بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دينه جرحه ألف درهم فقد عتق) لانه ادى  
ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته  
وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى  
المكاتب شيء من دينه جرحه فإيا كله) بالنصب (ويستملكه فان عجز رجوع الى سيده أعو أو  
مقطوع اليد أو معضوب) مهملة فمجمدة أي مقطوع (الجد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح  
(وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ من ولده ولما أصاب من عقل جسده  
فإيا كله ويستملكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات  
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر  
كتابته) يخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الحدف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كاه في كتابته  
لارقبته ولان اثمه قوليته منع بيع رقبته ومرا الجواب عما يقتضيه حديث برة (مالك ان احسن  
ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه  
بدنانيرا أو دراهم الا بعرض من العروض) لا يتقدم لا يكون فيه صرف مؤخر (ويجعله ولا يؤخره)  
أني به لان التحجيل بصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا أخره كان ديننا) أي يبيعه (بدين

الزهرى وهو منكر حديثنا هرون  
ابن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي  
ثنا جعفر انه بلغه عن الزهرى  
بهذا الحديث

(باب الاكل باليمين)

حدثنا احمد بن حنبل ثنا  
سفيان عن الزهرى اخبرني  
ابو بكر بن عبيد الله بن  
عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذا اكل احدكم قلياً كل يمينه واذا  
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان  
ياكل بشماله ويشرب بشماله  
حدثنا محمد بن سليمان لوين عن  
سليمان بن بلال عن ابي رجرة  
عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ادن بنى قسم  
الله وكل يمينك وكل مما يدين  
(باب في اكل اللحم)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا  
ابو معشر عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من  
صنيع الاعاجم وانهم سوه فانه اهنأ  
وأمرأ حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
ابن عليه عن عبد الرحمن بن اسحق  
عن عبد الرحمن بن معارية عن  
عثمان بن ابي سليمان عن صفوان  
ابن أمية قال كنت آكل مع النبي  
صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم  
من العظم فقال أدن العظم من فمك  
فانه اهنأ وأمرأ قال ابو دارد  
عثمان لم يسمع من صفوان حدثنا  
هرون بن عبد الله ثنا ابو دارد  
ثنا زهير عن ابي اسحق عن سعيد  
ابن عياض عن عبد الله بن مسعود  
قال كان أحب العراق الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عراق

وقد نهى) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئى بالكائى) بالهمزة وهو  
الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده يعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق  
فانه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده  
عليها يجمل ذلك ولا يؤخره) لتسلا يكون ديناً بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع  
أى بيعت كتابته لقوله) كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدي الى سيده الثمن  
الذي باعه به نقد او ذلك ان اشتراه نفسه عنانق) بفض العين ووهم من كسرها (والعنانق تبسدى  
على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للعرية أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من  
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهم من أسهم المكاتب فليس  
للمكاتب فيما يبيع منه شفعة و) رجه (ذلك أنه بصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من  
كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حراً (وان ماله محجور  
عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب  
نفسه كاملاً) لانه يعقوب مجردة (الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من  
كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما يبيع منه) من غيره (قال مالك لا يجمل بيع نجم من نجوم  
المكاتب) وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين رأسه أن العرب كانوا ينجون  
أمورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم  
الفلانى أدبت حقل فسميت الاوقات فنجوم ما بذلك ثم سمى المؤدى في الوقت نجماً (وذلك أنه غرر)  
لانه لا يعلم هل يكون له أو لا له (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه دينون  
للناس لم يأخذ الذي اشتري نجمة بمحضته مع غرمائه شيئاً) بل يختصون دونه (واعمال الذي يشتري  
نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيده المكاتب فسيده المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب)  
فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضاً) المجمول من السيد على العبد كل يوم مثلاً (يجمع له  
على غلامه فلا يحاص بما جتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن  
يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل  
موافق كذهب بذهب أو فوس بفس (مجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا  
كالمواضة المحضة فيجوز فيهما ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شئ مؤخر عليه وفسخ ما  
عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التجمل على اسقاط بعض ما عليه وهو منسوع ونجمل وسلف  
يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء جعل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه محتون الا  
بشرط تجمل العتق (قال مالك في المكاتب جلت) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد ولد الله صفاراً  
منها أو من غيرها فلا يقرون) يقدرون (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع أم  
ولد أبيهم اذا كان في غمها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم) غنمها  
للسيد (ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاه) بمنزلة (اذا  
خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدي عنهم) غنمها (فان لم يكن في غمها ما يؤدي عنهم ولم تقو  
هي ولا هم على السعي رجوعاً وجميعاً رقيقاً سيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذي يتباع  
كتابة المكاتب ثم ملك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته انه يرثه) أى يأخذ ماله (الذي اشتري كتابته  
وان عجزه رقبته) ملكاً (وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولأوه للذي عقد  
كتابته) وهو بائنها (ليس للذي اشتري كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقده وهو لا ينتقل

(سعي المكاتب)

(مالك انه باعه ان عرو بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى نفيه ثم

الشاة • حدثنا محمد بن بشر ثنا  
أبو داود بن عبد الله بن الحسن قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يجبه  
الذراع قال ومن في الذراع وكان  
يرى ان اليهود هم صوره

(باب في أكل الدباء)

• حدثنا الله عني عن مالك عن  
ابن حبان بن عبد الله بن أبي طلحة انه  
سمع أنس بن مالك يقول ان خبائطا  
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
ذلك الطعام فغضب الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خبز من شعير  
ومر فاقبسه دبا وقد يد قال أنس  
فرايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتبع الدباء من حوالى  
الصفحة فلم أرل أحب الدباء بعد  
يومئذ

(باب في أكل التريد)

• حدثنا محمد بن حسان السهني ثنا  
المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد  
عن رجل من أهل البصرة عن  
عكرمة عن ابن عباس قال كان  
أحب الطعام الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم التريد من الخبز  
والثريد من الحيس قال أبو داود  
وهو ضعيف

(باب في كراهية التقذول للطعام)

• حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا  
ممالك بن حرب حدثني قبيصة بن  
هلب عن أبيه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وسأله  
رجل فقال ان من الطعام طعاما  
أخرج منه فقال لا يتجلن في صدرك  
شئ ضارعت فيه النصرانية

(باب النبي عن أكل الجلالة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
عبد بن محمد بن اسحق عن ابن

مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أيهم أم هم عبيد) فلا يسعوا (فقال بل يسعون في كتابة  
أيهم ولا يوضع) يحط (عنهم موت أيهم شئ) ولوقل هذا ان قد رواه على السعي (قال مالك وان  
كانوا اصغار الا يطبقون السعي لم ينتظرهم أن يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا السيد أيهم الا أن  
يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نحوهم أي أن يتكفروا السعي) أي يقدروا عليه (فان كان  
فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا) ما بق  
(عقروا وان عجزوا روقوا) للسيد (قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة  
ويترك ولد معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعي عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع  
اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيمه (قوية على السعي  
وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تخط شيئا من ذلك) ادلا فائدة في الاعطاء  
حينئذ (ووجعت هي وولد المكاتب رقيقا السيد المكاتب) للجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة  
ولارحم) أي قرابة (بينهم فجز بعضهم وسعي بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون  
على الذين عجزوا بجمعة ما ادوا عنهم لان بعضهم جلاء عن بعض) أي ضامنون حكما  
(عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبيا  
كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فاف وكسر الفاء الثانية فصادمهملة (ابن عمير) بضم العين  
مصغر (الحنفي) نسبة الى بنى حنيفة البياحي بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه  
جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم  
بفقتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك فدعا مروان الفرافصة  
فقال له ذلك) أي تجمل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب  
في موضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد  
سبقه الى الحكم بذلك عمرو بن البيهقي في كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني  
أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأنيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الا نجوما فأنيته عمر بن  
الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال  
الشافعي روى عن عمر أن مكاتبيا انسا جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى ان يقبلها فقال  
أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها أحسبه قال فأبى فقال أخذها فاصبها في بيت المال فقبلها  
أنس وسبقه أيضا عثمان قال أبو عمر أظن مروان بلغه ذلك فقبض به روى عبد الرزاق عن معمر  
عن أيوب عن أبي قلابة قال كاتب عبد على أربعة آلاف أوحسه فخاها الى سيده فأبى سيده ان  
يأخذها الا في كل سنة نجما رجاء ان يرثه فأني عثمان فدعا فعرض عليه ان يقبلها فأني فقال  
لا بعد ان اتى بما عليه فأنام فعمله في بيت المال وكتب له عتقا وقال له ولى ان اتى كل سنة تغذ نجما  
فلم رأى ذلك أخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه  
من نجومه قبل محله) أي حلواها (جاز ذلك ولم يكن لسيدته ان يأبى ذلك عليه و) وجه  
(ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لا يتم عتاقه ورجل  
وعليه فيه من روق ولا يتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباهه اذا من أمره  
ولا ينبغي) لا يجوز (لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه) بفتح العين (وفي مكاتب  
مرض مرضا شديدا) أو يا يخاف منه الموت (فأراد أن يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثته  
له احرار و ليس معه في كتابته ولله قال مالك ذلك جائزه لانه تم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز  
اعتراؤه بما عليه من ديون الناس وليس لسيدته ان يأبى ذلك عليه بأن يقول فرمى بماله لان

ذلك من عمرات كتابته له

﴿ميراث المكاتب اذا عتق﴾

(مالك انه بلغه ان سعد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فأتت المكاتب وترك مالا كثيرا فقال (يؤدى) بضم أوله يعطى (الى الذى غاسك بكتابه) فلم يعنى (الذى بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقتسمان مابق بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاعتبارته أولى الناس من كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبية) بيان لأولى (قال وهذا أيضا فى كل من) أى رقيق (أعتق) بضم أوله (فإنما ميراثه لأقرب الناس من أعتقه من ولد أو من عصبية من الرجال يوم عوت المعتق) بالقض (بعد أن يعتق ويصبر) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولا) للعنق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لأنهم حلال بحمهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) ارثا (دون اخوته) لأن الولد يحجب الاخوة

﴿الشرط فى المكاتب﴾

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو أخصية) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك هى باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها) أى حلولها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفرا أو ما أشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من أخصية أو كسوة أو شئ يؤديه فأما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيسدفعه مع نجومه ولا يعنى حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيده لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشرين سنين) مثلا (فإذا هلك سيده الذى أعتقه قبل عشرين سنين فان مابق عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبية) الا لاناث لانه لا يرثه أنثى (وفى الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يسافر ولا يتكلم ولا يخرج من أرضى الاباننى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فهو) ايصال (كتابته يبدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم بعدم اطلاق الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن يتكلم ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا بانه) سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه (و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أى العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينتكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجعف بماله) أى ينقصه نقضا فأحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فعمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أو من له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

﴿ولاء المكاتب اذا عتق﴾

(قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فليس يرد له (الا باذن سيده) فيجوز (فان) أعتق بلاذنه (أو اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له فى وقت أسر زفيه ماله وتم بعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب

أبو نجیح عن مجاهد عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وأباناها حدثنا ابن المنثى حدثنى أبو طاهر ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن ابن الجلالة \* حدثنا أحمد بن أبي سريح أخبرنى عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبى قيس عن أبى يوسف السخيتى عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلالة فى الابل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

﴿باب فى أكل لحوم الخليل﴾

\* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجرو وأذن فى لحوم الخليل \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخليل والبغال والحمير فمأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم يهنأ عن الخليل \* حدثنا سعد بن شبيب وحمزة بن أسيد عن ابن شريح قال خيرة بنية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معاذ بن بكر بن عبيد بن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن أكل لحوم الخليل والبغال والحمير زاد حمزة وكل ذى ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخليل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

وأما ابنه أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت غزير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبحها  
(باب في أهل الأرنب)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جابر عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك قال كنت غلاما خزوا فصدت أرنبا فشويتها فبعثت معي أبو طلحة فبخرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنته بها • حدثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو وكان بالصفاح قال محمد كان عكبة وان رجلا جاءه بارئ قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جئني بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينسها من أكلها وزعم أنها تحيض

(باب في أهل الضب)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبا وأقطا فأكل من السم ومن الأقط وزك الأضب تقذرا وأكل على مائدة ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا الغنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مبهونة فأتى بضرب مخنوذ فهاوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في

قبل ان يعتق كان ولا المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد أو ان مات المعتق (بالفتح قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لاهوارفه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر التاء (قبل سيده الذي كاتبه فان ولاه لسيد المكاتب) لاله لرقه (ما) أي مدة كونه (لم يعتق المكاتب الا اول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاه مكاتبه الذي كان عتق قبله) لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عادله (وان مات المكاتب الا اول قبل ان يؤدى أو يعجز عن كتابته وله ولد أحرار) صفة ولد لانه يكون واحدا رجعا (لم يرتوا ولاه مكاتب أيهم لانه لم يثبت لآبائهم الولاء) لوقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لورثه (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه وشيخ الآخر) بمعنى عتق من الترك لا حقيقة الشئ (ثم يموت المكاتب ويترك ما لا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أي صفته (لومات عبد الان الذي قول) التارك (ليس بعنافة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما بين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالات) ترك (نساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما بين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله) ان كان له مال (كقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) نصيبا (له في عبد) أي رقيق (قوم عليه قوة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبني باقية رقيقا (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء من عقد الكتابة وان لم يكن لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان أعتق نصيب من شئ) ولو كان عتقا حقيقة له كان لمن ولاه نصيبه ان اذا أعتق ان الولاء للمعتق (انما ولاؤه لسيد المكاتب المذكور) ان كانوا (أو عصيته من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا يرثه أمي

(مالي يجوز من عتق المكاتب)

(مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحد منهم دون مؤامرة) أي مشاركة (أصحابه الذين معه في الكتابة ورضي منهم) فان رضوا فعمل والافلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرة) مشاروتهم (بشيء ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (ووجه ذلك ان الرجل) من العبيد (وعما كان يسمى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم ليم به عتاقهم فيعبد) بكسر الميم بقصد (السيد إلى الذي يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فبعثته فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعها تاء كيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان سيدهم ان يعتق منهم الكبير الضاني والصغير الذي لا يؤدى واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عرق ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لانقاء العلة

(جامع ما جاز في عتق المكاتب وأم ولده)

بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقال هو صب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال قلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدي أن أعافه قال خالد فأجرتته فأكثته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر \* حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضابا قال فشويت منها ضابا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضهته بين يديه قال فأخذ عودا فهدبه أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض واني لأدري أي الدواب هي قال فلم يأكل ولم يمه \* حدثنا محمد بن عون الطائفي أن الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن فضيم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبلي عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن أكل لحم الضب  
**(باب في أكل الجباري)**  
 \* حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني بره بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جباري  
**(باب في أكل حشرات الأرض)**  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حمزة حدثني ملقان بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع طشرة الأرض تحر بما \* حدثنا ابراهيم بن خالد الكلابي أبو ثور ثنا

(مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء عما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعق المكاتب حتى مات ولم يترك ولد ابيه عنقون بأداء ما بقي فعتق أم ولداً أيهم بعتقهم) معطوف على المنق ميبب عليه فالمعنى انني عتقها لعدم ولد يعقني بعتاقه (وفي المكاتب يعق عبد الله أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذا ل مجمة بمعنى (ذلك عليه) أي المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيده المكاتب قبل أن يعق المكاتب فردد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أم مسارحسته اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

**(الوصية في المكاتب)**

(مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في المكاتب يعققه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أي يقوم (على هيبته) صفته (تلك التي لو يبيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قس لم يعرف قائله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يعرف جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية) أي كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذف أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما تجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يعطاها ويقتي بعضه رفيقا (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يوم عبدا فان كان في ثلثة سعة لثمن العبد جازله ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد ألف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) لثلثه (وانما هي وصية أوصى بها في ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى أقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بهي بالمكاتب لان الكتابة عتاقه والعتاقه تبدي على الوصايا) لتشوق الشرع للعريه (ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونها بها وتخيز ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أحبوا أسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خبروا (لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا) أي مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذنا ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا) تمضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والأفاسلوا لأهل الوصايا لث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبد الأهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا) فصار لاق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يزدي كتابته وترك مالا هو أكثر ما عليه فماله لأهل الوصايا) للمكاتب (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته الذي عقد

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز  
 ابن محمد بن عيسى بن غبلة عن  
 أبيه قال كنت عند ابن عمر فسل  
 عن كل الفضة فتلا قل لا أحد  
 فيما أوحى الى محرم الا يتة قال شيخ  
 عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر  
 ان كان قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هذا فهو وكأ قال

(باب ما يذ كر نحو عه)

حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا  
 الفضل بن دكين ثنا محمد بن يحيى ابن  
 شريك المكي عن عمرو بن دينار عن  
 أبي الشعثاء عن ابن عباس قال  
 كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء  
 ويتركون أشياء تخذوا فبعث الله  
 تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله  
 وحرم حرامه فأحل فهو وحلال  
 وما حرم فهو حرام وما سكت عنه  
 فهو عفو وتلا قل لا أحد فيما أوحى  
 الى محرم الى آخر الآية

(باب في أكل الضبع)

حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي  
 ثنا جرير بن حازم عن عبد الله  
 ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي  
 عمارة عن جابر بن عبد الله قال  
 سألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الضبع فقال هو صيد  
 ويجوز فيه كبش اذا صاده المحرم

(باب النهي عن أكل السباع)

حدثنا القعنبى عن مالك بن ابن  
 شهاب عن أبي ادريس الخولاني  
 عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 أكل كل ذى ناب من السبع  
 حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة  
 عن أبي بشر عن ميمون بن مهران  
 عن ابن عباس قال نهى رسول

كتابه) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيد عليه عشرة آلاف درهم فيضع  
 يحط عنه عند موته ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذي  
 وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير  
 ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (واما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم  
 يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذي وضع  
 عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (أو أكثر)  
 كالثلثين (فهو وعلى هذا الحساب) الذي قلنا (واذا وضع الرجل من مكاتبه عند الموت) أي موت  
 السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (وليسم انهما من أول الكتابة أو من آخرها  
 وضع عنه من كل بجم عشرة) لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه  
 ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب  
 قيمة النقد ثم قيمت تلك القيمة فحصل لتلك الالف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر  
 قوتها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى) أي الثانية تجعل (بقدر فضلها ايضا ثم  
 الالف التي تليها) أي الثالثة (بقدر فضلها ايضا حتى يوقى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها  
 في تجيل الاجل وتأخيرها لان ما) أي الذي (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في  
 ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تقاض ذلك ان قل أو أكثر فهو على هذا الحساب)  
 المذكور (وفي رجل أوصى رجل بربع مكاتبه له أو أعتق) وفي نسخ وعتق بالواو (وربعه فذلك  
 الرجل) الموصى (ثم بعده) هلك المكاتب وزلا ما لا كثيرا كثيرا ما بقي عليه من الكتابة قال مالك  
 يبطي ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم  
 يقتسمون ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة  
 ولو ورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرة الربع لا يؤخذ بها شيء فرجع ذلك الى النصف والربع  
 فالنصف ثلثان والربع ثلث بمارجع اليه من حصة الحرة (وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من  
 كتابته شيء فاشياورث بالرق) أي يؤخذ ما خلفه وتسميته انما يجاز (مالك في مكاتب أعتقه سيده  
 عند الموت) للسيد (ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما جعل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر  
 ذلك) مثلا (ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث  
 الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أي نصفها (وفي رجل قال في وصيته غلامي  
 فلان حر وكاتبوا فلانا) لعبد آخر (بسي العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لان العتاقة  
 تحرير ناجز بخلاف الكتابة

( كتاب المدبر )

أي الذي علق سيده عتقه على موته مسمى به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء  
 وضهها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم في غيرها وقل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه  
 واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(القضاء في ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادها بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبيل الذي  
 دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلة ما قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها) من التدبير  
 (ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم) وفي

الله صلى الله عليه وسلم عن كل  
 كل ذى ناب من السبع وعن كل  
 ذى مخلب من الطير \* حدثنا  
 محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب  
 عن الزبيدي عن مروان بن روبة  
 التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي  
 عوف عن المقدم بن معديكرب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ألا يجعل ذوناب من السباع  
 ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من  
 مال معاهد الا ان يستغنى عنها  
 وأعمار جل ضاف قوما فلم يضره  
 فان له ان يعقهم بمثل قراه \* حدثنا  
 محمد بن بشر عن ابن أبي عدي  
 عن ابن أبي عروبة عن علي بن  
 الحكم عن ميمون بن مهران عن  
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال  
 سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم خيبر عن كل ذى ناب من  
 السباع وعن كل ذى مخلب من  
 الطير \* حدثنا عمرو بن عثمان  
 ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة  
 سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى  
 ابن المقدم عن جده المقدم بن  
 معديكرب عن خالد بن الوليد قال  
 غزوت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خيبر فأتت اليهود  
 فشكروا ان التام قد أسرعوا الى  
 حظائرهم فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال  
 المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم  
 الحمار الاهلية وخيلها وبغالها وكل  
 ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب  
 من الطير \* حدثنا أحمد بن حنبل  
 ومحمد بن عبد الملك قال ثنا عبد  
 الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني  
 انه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى  
 عن عمر الهرق قال ابن عبد الملك عن

نسخة ان وسعهم (الثالث) لان المدبر في الثالث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها عزلتها ان كانت  
 حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة الى سنين) أى بعد مضيتها  
 (أو مخدومة) لانسان ثم يعتق بعدها (أو بعضها حرا) وبعضها رقيقا (أو موهونة أو أم ولد فولدت كل  
 واحدة منهم على مثال حال أمه يعتقون بعقها) اذا عتقت (ويرقون برقها) أى مدة دوامها  
 رقيقه (وفي مدبرة دبرت وهي حاملة ان ولدها عزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل  
 ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة قيمه ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية  
 وهي حامل فالولادة) أى الامه (وماني بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لان  
 عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحل للبايع أن يسقني ماني بطنها لان ذلك غرر بضع من غنها ولا  
 يدري أى صل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد  
 سمى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنه (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية  
 فوطئها فحما منته وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعقها ويرقون  
 برقه فاذا أعتق هو) بأداء الكفاية أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله نسلم اليه اذا أعتق)  
 فلان تكون أم ولدها محل الواقعة زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير  
 (جامع ما جاء في التدبير)

(مالك في مدبر قال اسيدته جعل لي العتق وأعطيك خمسين دينارا ومنجته على فقال سيده نعم أنت حر  
 وعليك خمسون دينارا تؤدى الي في كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك  
 بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق) لانه يخرج عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا  
 عليه) على نجيحها (وجازت شهادته وثبت حرته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يوضع)  
 لا يسقط (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان نجيح العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبدا  
 له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرام من ثلثه  
 (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يقين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده  
 مما يحمله الثالث) من الحاضر والغائب (عتق بماله وما جمع من خراجه) أى بكونان له (وان  
 لم يكن فيما ترك سيده مما يحمله عتق منه قدر) حمل (الثالث وترك ماله في يديه) يتصرف فيه  
 (الوصية في التدبير)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقه أعتقه ارجل في وصية أو وصى بها في صحة أو مرض انه  
 يردھا) أى له ذلك (متى شاء وبغير هاتمتي شاء ما لم يكن تدبيراً فاذا دبر فلا يسيل) له (الرد مدبر)  
 الحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته أمه أو وصى بعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها  
 اذا عتقت وذلك ان سيدها بغير وصيته ان شاء وبغير هاتمتي شاء ولم يثبت لها عتاقه) حتى يكون ولدها  
 عزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت  
 ذلك) أى بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم  
 يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقه) أى بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ماضى  
 من السنة) في تبيع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وماذا كر  
 فيها من العتاقه) وذلك بخلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله مالا  
 يستطيع أن يتفعبه) وذلك عرج شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جيعا في صحته وليس له مال  
 غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدى بالأول) فالاول التالي له سمي أو لا بالنظر لما بعده (حتى  
 يباع الثالث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (في  
 كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدثت في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كله



أكل الهروأ كل غنما

(باب في لحوم الجر الاهلية)

\* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عس أن نأ كل لحوم الحمر وأمرنا أن نأ كل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا أو في ذلك الخبر يريد ابن عباس \* حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبد الله عن اسراييل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبيجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في ماني ثم أطمم أهلي الأشئ من حر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجر الاهلية فأنت النبي صلى الله عليه وسلم قتلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في ماني ما أطمم أهلي الا سمعان الجر وانك حرمت لحوم الجر الاهلية فقال أطمم أهلك من ممين حرك فأنما حرمتها من أجل جوار القرية يعني الجلالة \* حدثنا سهل بن بكر ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها

(باب في كل الجراد)

\* حدثنا حفص بن عمر القرني ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال خزوت مع رسول الله صلى الله

واحدة فحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم الثلث بالغاما بالغ ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله في مرضه لان ذلك ترجح بالمرح (وفي رجل دبر غلامه فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر بوقف ماله بيديه) وذلك خبر له من زعه منه تركه فقيرا (وفي مدبر كاتبه سيده مات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبعت عتق نصفه أو بعت عتقه كله وقد كان دبر عبده آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قيل الذي أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر رده) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستم عتقه كله) بالجرنا كيد للضمير (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول)

(مس الرجل وليدته اذا دبرها)

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو دبر جارتين له فكان يطوهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث (وليس له ان يبيعهها ولا يهبها) لانه انعتقها عقد حرية فليس له فسخها (ولولاها عزلتها) للقاعدة

(بيع المدبر)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) نحو هبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الجازيين والشاميين والكوفيين الحديث ابن عمر رفته المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمه لكنه اعتضد باجماع أهل المدينة عليه وحديث العيصين عن جابر قال اعتق رجل مائة عبده عن دبر ولم يكن له مال غيره فدماه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النعمان بثمانمائة فدفعها اليه أجب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففنى رواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين وقبسه فأعطاه فقال افض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لان من جلة صدقته عليها قضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعه عين لا عموم لها فتصل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك (وانه ان رفق) بكسر الهاء أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماء لا يهدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثا لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والحيط لا يثلث له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أي يحرم (بيع المدبر) لان فيه اوقافه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشريح متشوف للحرية (ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ يبيع لقوله (الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا) لتخيير العتق (ولاوله سيده الذي دبره) لانه

عليه وسلم ست أوسبع غزوات  
فكنا أنا كله معه \* حدثنا محمد  
ابن الفرغ البغدادي ثنا ابن  
الزبرقان ثنا سليمان التيمي عن  
أبي عثمان النهدي عن سلمان قال  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الجراد فقال أكثر جنود الله لا  
أكله ولا أحرمه قال أبو داود رواه  
المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر  
سلمان \* حدثنا نصر بن علي  
وعلي بن عبد الله قال ثنا زكرياء  
ابن يحيى بن عماره عن أبي العوام  
الجزاري عن أبي عثمان النهدي عن  
سلمان أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سئل فقال مثله فقال  
أكثر جنود الله قال علي اسمه فأنشد  
يعني أبا العوام قال أبو داود رواه  
حامد بن سلمة عن أبي العوام عن  
أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يذكر سلمان  
(باب في الطاق من السمك)  
\* حدثنا أحمد بن عبدة ثنا يحيى  
ابن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن  
أمية عن أبي الزبير عن جابر بن  
عبد الله قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما ألقى البحر أوجر  
عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا  
تأكلوه قال أبو داود روى هذا  
الحديث سفيان الثوري وأيوب  
وحامد عن ابن الزبير أوقفوه على  
جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا  
من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب  
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
(باب في المضطر إلى الميتة)  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حامد عن مالك بن حرب عن جابر

الذي عقد ذلك لمن أعطى المال لأنه ليس يبيع وانما هو على التجيز ولذا كان الولاه (ولا  
يجوز يبيع خدمة المدبر لأنه غروا ولا بدري كم بعش سيده فذلك غرو ولا يصلح) من الصلاح ضد  
الفساد فهو باطل لفساده بالغرو ولا تعقب من اجاب عن حديث يبيع النبي صلى الله عليه وسلم  
المدبر بأنه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من يبيع رقبته لا يجيزون يبيع خدمته أيضا  
وما روى عن أبي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر من رسل ضعيف لاجه فيه وروى  
عنه موصولا ولا يصح به (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصنه انهما يتقاومانه  
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انقض ندييره) مراعاة لحق  
الشريك وهذا امر جليله حكم التقويم فليس يناقض قوله لا يجوز يبيع المدبر كإزعم (الا ان يشاء  
الذي بقى له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقبته فان أعطاه اياه بقبته لزمه ذلك وكان مدبرا  
كله) فان مات مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر  
عبد له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (وبخارج  
على سيده النصراني) أي يجعل له عليه نواج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية  
(حتى يتبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله  
ما يحمله الدين) يسعه (فيعتق المدبر) من ثلث الباقي

(جراح المدبر)

بكمرا الجرم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز)  
الخطبة العادل (قضى في المدبر اذا جرح) انسانا (ان لسيدة ان سلم ما عاك منه) وهو خدمته  
(الى الجروح فيخدمه الجروح ويقاومه بجراحه من دبه جرحه فان أدى قبل ان يملك سيده ورجع  
الى سيده) مدبر اعلى حاله (مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح) مخصصا (ثم هلك سيده وليس له مال  
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه  
ويكون ثلثاه على الثلثين للذين بايدي الورثة ان شاؤا أسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان  
(الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك  
الجرح انما كانت جنائسه من العبد ولم تكن ديننا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد  
بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وندييره) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس  
مع جنابة العبد يبيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة  
العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه  
ويبقى ثلثاه للورثة) وجه (ذلك ان جنابة العبد هي أولى من دين سيده) لتعلقه برقبة العبد  
(وذلك) أي ايضا به بالمثل (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مديرا قيمته خسون ومائة دينار وكان  
العبد قد شرب رجلا حراما وضحه) أوضعت العظم (عقلها خسون دينار او كان على سيد العبد من  
الدين خسون دينار) فانه يبدأ بالخمسة من دينار التي في عقل الشبهة فيقضى من ثمن العبد ثم  
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة والعقل أوجب  
أثبت وأحق (في رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذي انما هو  
وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (ان يجوز ثمن من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم  
يقض) جملة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها  
أودين) والدين مقدم على الوصية اجماعا (فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق  
وكان عقل جنابته ديننا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك  
اذ لم يكن على سيده دين) والأفعلى ما امر (وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه) أي أسلم

خدمته (سيده الى المجرع ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة لمن نسبه الى صاحب المجرع) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمجرع (ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية المجرع فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المجرع ان شاء الوارث (وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا) وله مال فأبى سيده ان يشتريه فان المجرع يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجرع دية جرحه وردد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه (أخذه) من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه) حتى يستوفىها  
 (جراح أم الولد)

(قال مالك في أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أي مضمون (على سيدها في ماله) كقولهم سررت أي مكنوم وعيشة راضية أي مرضية (الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أي يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) ووجه (ذلك ان رب) أي سيد (العبد أو الوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته) آمنه (بجرح) أي في جرح (اصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فإذا لم يستطع) لم يقد (سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا أخرج قيمتها فكانت أسماها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس ببيان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه الأقل من قيمتها أو أورش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام  
 وأسأله من فضله العون على التمام وأن يجعله خالصا له بجاه خير الانام  
 عليه أفضل الصلاة والسلام

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود)

ابن معة ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدتها فلم يجدها صاحبها فرضت فقالت امرأته المجرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى تقدد شعبيها ولها وانأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غني يغنيك قال لا قال فكأوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلاك كنت لمجرها قال استحييت منك \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل ابن دكين ثنا عقبه بن وهب بن عقبه العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعناكم قلنا نعمتق ونصطح قال أبو نعيم فمروا لي عقبه قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال أبو داود الغبوق مسن آخر النهار

والصباح من أول النهار

(باب في الجمع بين لوين

من الطعام)

\* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبزة بيضاء مسن برة مهراء ملبقة بمن وابن قمام رجل من القوم فاتخذها فجاء به فقال في أي شيء كان هذا قال في عكة ضرب قال ارضه

فهرست ماعلى هامش هذا الجزء الثالث من الجزء الاول والثانى من سنن أبى داود

صفحه

- ٥ أول الجزء الثامن عشر أوله باب فى العدر يوقى على غرة ويتشبه بهم وفيه من هبة الجهاد  
١٣ بابا الى تمام النصف الاول على تقسيم غير الخطيب  
٢٣ باب العقيقة  
٢٥ باب اتخاذ الكلب للصيد  
٢٩ الجزء التاسع عشر كتاب الوصايا وفيه ١٤ بابا  
٣٦ كتاب الفرائض وفيه ١٧ بابا  
٤٨ كتاب الخراج والامارة وفى الى آخر الجزء ٣ بابا  
٩٠ أول الجزء العشرين باب التشديد فى جباية الجزية وفيه الى كتاب الجنائز ٣ بابا  
٩٥ باب اقطاع الارضين ١٠٠ باب احياء الموات  
١٠٤ كتاب الجنائز وفيه ٧٧ الى آخره منها ٥٨ بابا الى آخر الجزء ومن الجزء الذى بعده ١٩  
١٠٧ باب فضل العبادة ١٠٧ باب الخروج من الطاعون  
١٣٥ أول الجزء الحادى والعشرين باب فى الحفار يجد العظم هل ينسكب ذلك المكان  
١٤٢ كتاب الايمان والتذور وفيه ٣٣ بابا الى اليسوع  
١٥٨ كتاب اليسوع وفيه ٣٨ بابا الى المزارعة آخر الجزء  
١٧٥ أول الجزء الثانى والعشرين باب التشديد فى ذلك وفيه الى آخر كتاب اليسوع ٥٧ بابا  
١٧٨ باب المغارة  
١٧٩ باب المساقاة  
١٨١ باب كسب المعلم  
١٨٢ كسب الاطباء  
١٨٣ كسب الحمام  
١٨٨ باب فى التسعير  
١٩١ باب فى التلف  
٢٠٢ باب فى الشفعة  
٢٠٥ باب فى الرهن ٢٠٥ باب الرجل يأكل من مال ولده  
٢٠٧ فى قبول الهدايا  
٢١٢ باب فى الرقبي  
٢١٤ باب المواشى تفسد زرع قوم  
٢١٥ كتاب الاقضية وفيه ٣٠ بابا الى كتاب العلم  
٢٣١ باب فى الشهادات  
٢٣١ باب فى الوكالة ٢٣٢ أبواب من القضاء  
٢٣٤ كتاب العلم وفيه ١١ بابا الى الاشرية  
٢٤١ أول كتاب الاشرية وفيه الى آخره ٢٢ بابا  
٢٥٧ أول كتاب الاطعمة وفيه الى آخر الجزء أبواب ٦ و٧ من الجزء الثانى الى كتاب الطب

فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح

صفحة	مخيفه	صفحة	مخيفه
٤١	ظهار الحر	٢	( كتاب النكاح )
٤٣	ظهار العبيد	٣	ما جاء في الخطبة
٤٤	ما جاء في الخيار	٤	استئذان البكر والام في أنفسهما
٤٦	ما جاء في الخلع	٥	ما جاء في الصداق والحباء
٤٧	طلاق المختلعة	١٠	ارضاء السور
٤٨	ما جاء في اللعان	١٠	المقام عند البكر واليب
٥٣	ميراث وولد الملاعة	١٣	مالا يجوز من الشروط في النكاح
٥٣	طلاق البكر	١٣	نكاح المحلل وما أشبهه
٥٤	طلاق المريض	١٤	مالا يجمع بينه من النساء
٥٥	ما جاء في منعة الطلاق	١٥	مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٥٦	ما جاء في طلاق العبد	١٦	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره
٥٦	نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل	١٧	جامع مالا يجوز من النكاح
٥٦	عدة التي نفق زوجها	١٩	نكاح الامة على الحر
٥٧	ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض	٢٠	ما جاء في الرجل يمك امرأته وقد كانت تحته فقارفتها
٦٢	عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه	٢٠	ما جاء في كراهية اصابة آخنين بمك اليمين والمرأة وابنتها
٦٢	ما جاء في نفقة المطلقة	٢١	النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لايه
٦٦	عدة الامة من طلاق زوجها	٢٢	النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٦٦	جامع عدة الطلاق	٢٢	ما جاء في الاحسان
٦٧	ما جاء في الحكمين	٢٣	نكاح المنعة
٦٨	عين الرجل بطلاق عالم يشكح	٢٦	نكاح العبيد
٦٨	أجل الذي لا يمس امرأته	٢٦	نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
٦٩	جامع الطلاق	٢٨	ما جاء في الوالمة
٧١	عدة المتوفى عنها زوجها	٢٣	جامع النكاح
٧٣	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل	٣٥	( كتاب الطلاق )
٧٥	عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها	٣٥	ما جاء في البنت
٧٥	عدة الامة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها	٣٦	ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
٧٥	ما جاء في العزل	٣٧	ما بين من التملك
٧٨	ما جاء في الاحداد	٣٧	ما يجب فيه تليقة واحدة من التملك
٨٤	( كتاب الرضاع )	٣٨	مالا بين من التملك
٨٤	رضاعة الصغيرة	٣٩	الايلاء
٨٩	ما جاء في الرضاة بعد الكبر	٤١	ايلاء العبيد
٩٢	جامع ما جاء في الرضاة		
٩٤	( كتاب البيوع )		

صفحة	صفحة
١٣٤	٩٤
الملازمة والمنابذة	ما جاء في بيع العربان
١٣٥	٩٦
بيع المراجعة	ما جاء في مال المملوك
١٣٦	٩٧
البيع على البرنامج	العهد
١٣٦	٩٧
بيع الخيار	العيب في الرقيق
١٣٩	٩٩
ما جاء في الربا في الدين	ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩	٩٩
جامع الدين والحول	النهي أن يظأ الرجل وليدته وله زوج
١٤٢	٩٩
ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	ما جاء في ثمر المال يباع أصله
١٤٣	١٠٠
ما جاء في افلاس الغريم	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٦	١٠٣
ما يجوز من السلف	ما جاء في بيع العرية
١٤٧	١٠٣
مالا يجوز من السلف	الجائحة في بيع الثمار والزرع
١٤٨	١٠٤
ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه	ما يجوز من استثناء الثمر
١٥٢	١٠٤
جامع البيوع	ما يكره من بيع الثمرة
١٥٥	١٠٦
(كتاب القراض)	ما جاء في المزاينة والمحاولة
١٥٥	١٠٩
ما جاء في القراض	جامع بيع الثمر
١٥٦	١١٠
ما يجوز في القراض	بيع الفاكهه
١٥٧	١١٠
مالا يجوز في القراض	بيع الذهب بالورق عينا ونبرا
١٥٧	١١٤
ما يجوز من الشرط في القراض	ما جاء في الصرف
١٥٨	١١٦
مالا يجوز من الشرط في القراض	المراطة
١٥٩	١١٧
القراض في العروض	العينة وما يشبهها
١٥٩	١٢٠
الكره في القراض	ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٥٩	١٢٠
التعدي في القراض	السلفه في الطعام
١٦٠	١٢١
ما يجوز من النفيقه في القراض	بيع الطعام بالطعام لاقضل بينهما
١٦١	١٢٣
مالا يجوز من النفيقه في القراض	جامع بيع الطعام
١٦١	١٢٤
الدين في القراض	الحكره والقربص
١٦١	١٢٤
البضاعة في القراض	ما يجوز من بيع الحيوان بفضه بعضه
١٦٣	
السلف في القراض	والسلف فيه
١٦٣	١٢٥
المحاسبه في القراض	مالا يجوز من بيع الحيوان
١٦٣	١٢٦
جامع ما جاء في القراض	بيع الحيوان بالعم
١٦٤	١٢٧
(كتاب المساقاة)	بيع اللحم باللحم
١٦٩	١٢٧
الشرط في الرقيق في المساقاة	ما جاء في ثمن الكلب
١٧٠	١٢٨
(كتاب كراء الارض)	السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٧٢	١٢٩
(كتاب الشفعة)	السلفه في العروض
١٧٢	١٣٠
ما يقع فيه الشفعة	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما
١٧٥	
مالا يقع فيه الشفعة	يوزن
١٧٦	١٣١
(كتاب الاقضية)	النهي عن بيعين في بيعه
١٧٦	١٣٢
الترغيب في القضاء	بيع القرر

صفحة	صفحة
٢١٨	١٧٩
القضاء في الهبة	الشهادات
٢١٩	١٨٠
الاغتصاف في الصدقة	القضاء في شهادة المهدود
٢١٩	١٨١
القضاء في النعمري	القضاء باليمين مع الشاهد
٢٢١	١٨٤
القضاء في اللقطة	القضاء فيمن هلك ولم يدين وعليه دين له
٢٢٤	فيه شاهد واحد
القضاء في استهلاك اللقطة	١٨٥
٢٢٥	القضاء في الدعوى
القضاء في الضوال	١٨٥
٢٢٥	القضاء في شهادة الصبيان
صدقة الحلى عن الميت	١٨٥
٢٢٧	ما جاء في الحنف على منبر النبي صلى الله
الامر بالوصية	عليه وسلم
٢٣٠	١٨٧
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب	جامع ما جاء في اليمين على المنبر
والسفيه	١٨٨
٢٣٠	ملا يجوز من غلق الرهن
الوصية في الثلث لا يتعدى	١٨٩
٢٣٥	القضاء في رهن الثمر والحيوان
أمر الحمام مسل والمرضى والذي يحضر	١٨٩
القتال في أموالهم	القضاء في الرهن من الحيوان
٢٣٦	١٩٠
الوصية للوارث والحيازة	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٣٧	١٩٠
ما جاء في المؤنت من الرجال ومن أحق	القضاء في جامع الرهون
بالولد	١٩١
٢٤٠	القضاء في كراء الدابة والتعدى بها
العيب في السلعة وضمانها	١٩٢
٢٤٠	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام
جامع القضاء وكراهته	وتغيره
٢٤١	١٩٣
ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
٢٤٢	١٩٤
ما يجوز من النخل	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٢٤٢	١٩٦
(( كتاب العتق والولاء ))	القضاء في المنبذ
٢٤٥	١٩٧
الشرط في العتق	القضاء بالحاق الولد بابيه
٢٤٥	٢٠٣
من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم	القضاء في ميراث الولد المستلق
٢٤٦	٢٠٤
مال العبد اذا عتق	القضاء في أمهات الاولاد
٢٤٦	٢٠٤
عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في	القضاء في عمارة الموات
العتاق	٢٠٥
٢٤٧	القضاء في المياه
ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢٠٧
٢٤٩	القضاء في المرقق
ملا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢١١
٢٤٩	القضاء في قسم الاموال
عتق الحلى عن الميت	٢١١
٢٥٠	القضاء في الضواري والحريسة
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا	٢١٣
٢٥١	القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم
مصير الوالدين اذا عتق	٢١٣
٢٥٧	القضاء فيما يعطى العمال
جر العبد الولاء اذا عتق	٢١٣
٢٥٨	القضاء في الجمالة والحول
ميراث الولاء	٢١٤
٢٥٩	القضاء فيمن ابتاع ثوبا به عيب
ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي	٢١٤
والنصراني	ملا يجوز من النخل
٢٥٩	٢١٨
(( كتاب المكاتب ))	ملا يجوز من العطية

مكتبة	مكتبة
جامع ماجاه في صتق المكاتب وأم ولده ٢٦٩	القضاء في المكاتب ٢٦٠
الوصية في المكاتب ٢٧٠	الحجالة في الكتابة ٢٦٢
(كتاب المدبر) ٢٧١	القطاع في الكتابة ٢٦٣
القضاء في ولده المدبرة ٢٧١	جراح المكاتب ٢٦٥
جامع ماجاه في التدبير ٢٧٢	بيع المكاتب ٢٦٥
الوصية في التدبير ٢٧٢	سعى المكاتب ٢٦٦
مس الرجل وليلته اذا دبرها ٢٧٣	عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله ٢٦٧
بيع المدبر ٢٧٣	ميراث المكاتب اذا عتق ٢٦٨
جراح المدبر ٢٧٤	الشرط في المكاتب ٢٦٨
جراح أم الولد ٢٧٥	ولاء المكاتب اذا عتق ٢٦٨
	مالا يجوز من صتق المكاتب ٢٦٩

(تت)